الاتحادية التي للموضوع مع المحمول وهو منشاء انتزاع النسبة لا المجموع المركب منه الملحوظ
دفعة بالاجمال فلا يرد الاعتراض وفيه ان الامر الاجمالي بمعنى منشاء انتزاع النسبة
المحكي عنه امر خارج عن القضية فلا يتعلق التصديق كما يظهر بادنى تامل قوله
كما يتوهم من ظاهر كلامهم حيث قالوا ان النسبة اذا لوحظت بالاجمال كانت
مستقلة واذا لوحظت بالتفصيل كانت غير مستقلة اذ المفهوم من ظاهره ان الاستقلال
الاستقلال وعدمه تابع للملاحظة وليس عند المحققين بل مرادهم ان النسبة ليست ملحوظة
في الاجمال بل يلحظ منشاء انتزاعها او حقيقة القضية اعني الموضوع والمحمول حال كون
النسبة رابطة بينهما كما هو الحق قوله واجيب عنه حاصله ان الاستقلال وعدمه قد يكون
بحسب الافتقار في الدلالة الى ضم امر خارج عنه وعدم ذلك وقد يكون بحسب تعلق العقد
والملاحظة به بالذات وعدم تعلقه به كذلك وان يفتقر الى امر خارج عنه والمراد هنا هو هذا
قوله فان مفاد قولنا الانسان موجود آه لان الحكاية في الهلية البسيطة انما هي عن نفس
الموضوع وحصوله في نفسه لا عن كونه على حال وصفة اذ ليس هناك حال بها يصح
انتزاع الوجود الا نفس الموضوع في ظرف ما والمراد بثبوت المحمول للموضوع هنا
ان يكون للموضوع وجود على صفة او حال بها يصح عنه الحكاية بانه كذا فتامل قوله
فيلحظ الموجود نسبة الى موضوعه اه لانه اذا اعتبرت نسبة الوجود الى موضوعه
اولا ثم للمجموع نسبة اخرى الى متعلقه ويكون الاولى من هاتين النسبتين وجودا رابطيا
فقد اعتبرته في الهلية البسيطة فان قولنا البياض موجود في الجسم والجسم موجود على
البياض من الهليات البسيطة فكيف الاختصاص له بالهليات المركبة لانا نقول ان
لنحو من الوجود اعني وجود الشيء الناعت له اعتباران احدهما اعتباره في نفسه
من غير لحاظ تعلقه بالغير بل يلحظ من حيث انه تحقق الشيء في نفسه فهو محمول بهذا الا
عتبار في الهلية البسيطة كقولك البياض موجود وثانيهما اعتباره انه لغيره المنعوت
بذلك الشيء لا لذاته واذا لوحظ بهذه الحيثية فيقال البياض موجود في الجسم ومفاده
انه طبيعة ما عينه وجودها في نفسها للمحل وح يكون محمولا في الهلية المركبة وتفصيله في الالا
فق المبين قوله فمفاد العقد مطلقا هو ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لانه اعم
من ان يكون الوصف في الوجود في نفسه لكنه للموضوع وان لا يكون كذلك بل يكونا

ويؤيده ما نقل المصنف من الشيخ ان الاسماء والكلم نظير المعقولات المفردة
التي لا تفصيل فيها ولا تركيب مما اشتهر ان العقل بالمعنى المطابقي غير مستقل
ليس بصحيح او ما دل فتدبر قوله ارادوا بالافادة تحصيل المعاني الخ الكائنات
تلك المعاني تصورية فافادتها تحصيل صورها في ذهن السامع ابتداء
وان كانت تصديقية فافادتها تحصيل التصديق هذا ابتداء واما الدلالة
والاحضار فهو الالتفات مرة ثانية والتوجه اليها بعد الغفلة عنها لا على
العلم بوضعه اذ ليس في المركب وضع غير وضع اجزائه لمعانيها حتى يترتب
عليه استفادة العلم بمجموع المعنى فيتوهم الدور بناء على ان العلم بمجموع المعنى
وبالعكس فتدبر واعلم ان الهيئة التركيبية دل على النسبة بتوسط الوضع
النوعي بالمطابقة والحركات الاعرابية تدل عليها بالالتزام وهما ليستا
من جنس الالفاظ بل خارجتان عن المركب عارضتان له فالعلم بالمعنى
التركيبي المخصوص بالهيئة المخصوصة العارضة للالفاظ المخصوصة والعلم بهذه
الهيئة العارضة للالفاظ المخصوصة لا يتوقف على العلم بالمعنى التركيبي
المخصوص بل العلم بنوعها متوقف على العلم بنوعه فلا دور والحق
عندي انه قال السيد السند قدس سره ان مجرد حصول صورة الحكم في
ذهن السامع من خبر المتكلم لا يقال له ان المتكلم افاد للمخاطب
وانما يقال ذلك اذا حصل له الاعتقاد من جنس معاني المركبات الجزئية
يجوز افادتها لها بمعنى حصول التصديق بها ويصح كونها عرضا من وضع
الاخبار ولا يلزم الدور اقول لا نسلم حصول التصديق من مجرد الا
خبار بل بالنظر الى المتكلم من كونه نبيا او وليا او غيره مما يصدق
بخبره فالخبر لا يفيد التصديق وانما يفيده الدليل وهو ان هذا قول من يتكلم
كذا فهو حق فهذا القول حق ويمكن رجوع قول السيد السند اليه فتامل قوله
توضيحه ان النسبة قد تحصل في الذهن على وجه الاجمال اذ هي في القضايا
الحملية اما في الشرطيات فلا تحصل النسبة الا على وجه التفصيل وهو ظ
قوله فالاجمال والتفصيل سواء اذ لا يمكن ان يدركها احد الا بالاجمال الصورة

المطالب للتصديق ولا بما الحقيقة المتاخرة عن الهل البسيطة فلا يدخل في مطلب
بالاسمية فانه من باب التصورات ولو لم يدخل فيه بل كان من مطلب آخر وكان
مطلب ما الاسمية منحصرا في التفسير بتبديل الاسم تعليل العوض لتقوم ما الاسمية على جميع
المطالب اذ فهم المعنى من اللفظ كما يحصل من الاسمي يحصل من اللفظي ايضا لانه
اعم مما هو ابتداء او مرة ثانية فلو لم يكن اللفظي داخلا في مطلب ما لم يكن هذا
المطلب مقدما على ما عداه من المطالب ولا يصح احتياجها اليه فتفكر فلا يرد عليه
شيء مما يورد عليه فتفكر قيل عليه ان ذلك الفهم يحصل من التعريف الاسمي
فقط اذ الا ان يقال مراد المستدل بفهم المعنى ما يعم الالتفات اليه ثانيا اذ لا
ريب في تقدمه على التصديق بالوجود فالفهم بالمعنى الاعم قد يحصل بالتعريف
اللفظي كما قد يحصل بالاسمي فيتم البيان ثم لا يخفى عليك ان من صرح قائل
بان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية له ان يجعل فهم المعنى مطلقا من
التعريف الاسمي فيتم التعليل ولا يدخل التعريف اللفظي في مطلب ما قائل
من دون اللفظ المقصود منه التوجه والالتفات لانه بعد فهم المعنى فلو لم
يكن التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما لم يتم ذلك التعليل ايضا كذا قال الا
ستاد مولانا ميرزا هد غم قال في بعض حواشيه يمكن ان يكون تقدم ما الاسمية
على سائر المطالب لدخول التعريف الاسمي فيه فان هذا المطلب شامل
للتعريف الاسمي واللفظي وحصول التصديق مدار التصديق بحال اللفظ
بانه موضوع لاي معنى لا بحال المعنى والبحث عن احوال اللفظ من حيث الوضع
مقصود في علم اللغة وراما احضار المعنى في المدركة ثانيا سواء كان بواسطة
اللفظ فقط او مع معناه من احوال المعنى لا يقال الموصل اليه هو اللفظ فا
لا يقال ان التفات المعنى من عوارض اللفظ انا نقول الموصل اليه با
لحقيقة هو المعنى وان كان التعريف بمرادف كما في الغضنفر والاسد فان
مدلول الاسد بما هو مدلول لفظه الالتفات اليه من حيث هو مدلول الغضنفر
واما في غير المرادف فظاهر وتوضيحه ان المفرد الموضوع لامر بسيط اظهر ان المعنى
المطابقي للفظ المعنى الاجمالي مستقل بالمفهومية غير ملحوظ فيه النسبة بنفسها و

التركيب الحملي يقيد آه هذا هو المختار عند البعض حيث قالوا ان التركيب الحملي يا
خلاف ذلك فتفكر كما ان التركيب الحملي يقيد آه هذا هو المختار عند البعض حيث
قالوا ان التركيب الحملي يفيد حصول صورة واحدة للموضوع والمحمول متعلق بها الا
اذعان وليس كذلك عند التحقيق كما سياتي و ليس المراد بذلك ان التصور ما آه
كما هو الظاهر من كلام المصنف وهو مختار بعض الفضلاء ولما كان هذا بعيدا عن التحقيق صرفنا
كلامه عن الظاهر وحملناه على ما هو التحقيق عند شريف المحققين فهو يشاهد بها مجموع
الجزئين وهو المحدود والمجمل لا يتوهم ان المكتسب هو المحدود بصورته الاجمالية
اعني العلم بكنه الشيء المحدود لانه بديهي غير مترتب على النظر لجواز حصوله قبل
التعريف بل المكتسب هو المحدود باعتبار العلم بالكنه و بالصورة التفصيلية التي
هي مرآة المشاهدته فالكاسب هو الحد باعتبار حصوله بنفسه في الذهن من غير ان
يكون هناك شيء آخر مرآة لملاحظته يعني الحد اعني العلم بكنه الشيء المحدود والمكتسب
هو العلم بالكنه للمحدود والتغاير بينهما بالاعتبار فتفكر هذا ما حققه السيد السند
قال عضد الملة والدين في المواقف وارتضاه السيد السند في شرحه ان
صورة ما كل جزء مرآة يشاهد بها ذلك الجزء قصدا فاذا اجتمعت صورتان والتصقت
احديهما بالاخرى حصلت معا مرآة يشاهد بها مجموع الجزئين وكل واحد منهما ضمنا
وهذا هو التصور للماهية بالكنه اي الحاصل بالاكتساب من تصوري الجزئين ويتحد معهما بالذات
ويغايرهما بالاعتبار فالمعرف للماهية مجموع امور كل واحد منها مقدم على الماهية وعلى
تعريفها واما المجموع المركب منها الحاصل في الذهن على الوجه المذكور
فهو تصور الماهية بالاكتساب الذي هو مجموع تلك الامور نعم من قال حدت تصورات
مجموع مجموع تصورات محدود وعلى ان كل واحد من التصورات حد ومجموع تصورات
محدود وان مجموع ما بين التصورات يوجب ذلك المجموع حصول شيء آخر في الذهن
هو التصور المنتهية اجمالا ... اليه القاضي الارموي ويمكن تاويل قوله الى
ما حققناه فتامل فان قيل يجوز ان يحصل آه والتحقيق ان تصور المعنى
في النفس واستحضاره مرة ثانية من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه يجعله شيئا
اي بعد من المطالب فالذي يفيده تسمية تعريفا لفظيا فهذا المطلوب الا مطلب ... حصل

الانسان المتمثل بنفسه في الذهن كما ان العقد الحملي يفيد صورة وحدانية هي للموضوع
المخلوط بالمحمول وبها يتعلق الاذعان عندهم فالمكتسب المجهول عندهم هي الصورة
الاجمالية لانها المرتبة على النظر ويحصل عقيبه والكاسب هي الصورة التفصيلية فذهبوا
الى ان في التعريف تصورين تفصيلي واجمالي وذهب لكنه دون الاجمالية التي
هي نفس المحدود اعني العلم بكنه الشيء له فانه بديهي يمكن حصوله مع عدم الالتفات
على حدة فيمكن تحصيله بالنظر بان يلحظ مباديه بالتفتيش من بين المعاني المخزونة
الصادقة عليه فاذا ظفرنا عليها ورتبناها ترتيبا تفيد تحصيلها يؤدي الى حصول
صورة تفصيلية مطابقة للمحدود وغير حاصلة قبل هذا النظر فهذا المجتمع المرتب تصور واحد
مراة لمشاهدة الانسان المحدود المجمل وهذا هو العلم بالكنه للمحدود وهو المكتسب
فالكاسب هو الحيوان الناطق المتمثل بنفسه في الذهن ومراة لمشاهدة الا
نسان والمكتسب هو الانسان من حيث انه هي هي ويلتفت اليه بهذه الصورة
التفصيلية الواحدة وبالجملة الكاسب هو العلم بكنه الشيء المحدود والمكتسب هو العلم
بالكنه للمحدود ففي التعريف تصور واحد بالذات للمحدود وبالعرض للمحدود والا
لتفات اليه واحد لكنه بعكس التصور وان جاز حصول المحدود بنفسه الفو عقب
العلم بالكنه كما جاز حصوله قبل التعريف لكن ذلك نحو اخر من العلم لا تعلق له
بالنظر والفكر ومعنى بالمجمل قال الشيخ الحد يفيد بالحقيقة معنى طبيعة واحدة اي يفيد
حصول معنى تلك الطبيعة معنى تفصيليا اي علمها بالكنه لا بكنه الشيء فتفكر قوله ظاهره يدل
ان هذا ما ذهب اليه القاضي الارموي حيث قال جميع الاجزاء والكاشف نفس
الماهية الا انها تغايرها باعتبار او قد يتعلق لكل واحد منها تصور على حدة فيكون
هناك تصورات بعددها يتعلق تصور واحد بجميعها مجموع التصورات المتعلقة بها
تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميعها فلا يلزم التقدم
على نفسه قال السيد السند يعني المتبادر من هذه العبارة ههنا انا اذا تصورنا كل
واحد من الاجزاء حتى اجتمعت في ذهننا تصورات اربعة مترتبة يحصل لنا حينئذ
تصور اخر مغاير لذلك المجموع المرتب يتعلق بجميع الاجزاء وهو التصور المسمى
اجمالا فههنا تصوران اجمالي وتفصيلي والحق خلاف ذلك فتذكره بجملته

فهو شامل له دون العكس فيمكن ان يلتفت بالاعم الى الاخص دون العكس
فتدبر فتأمل فيه اشارة الى ان التعريف بالمثال لا يجب ان يكون بالاخص بل
قد يكون بنظيره المباين له للمشابهة كما في وجه زيد كالقمر او زيد كالاسد بل
ينبغي ان يكون المراد ههنا هذا المعنى لا ما هو من جزئيات الشيء وعلى كل تقدير
الجنس المعروف نفس المثال مباينا كان او اخص بل الخاصة الحاصلة للشيء بالقياس
اليه وليست اخص منه ولا مباينة له حتى لا يجوز التعريف اللفظي به فتأمل قوله فتدبر
فيه لان الاخص لا يصح ان يجعل مرآة لتحصيل علم الاعم او لا التفات اليه بحضارة
كما يظهر بالنظر الدقيق والحق ما حققناه في حاشيتنا على حاشية الاصفهاني على شرح
المواقف قوله فان النوع المركب والرسم التام لا يحد بهما فان منع التركيب في
النوع فرجع هذا المنع الى منع التركيب في المحدود وقد اعترفتم به حيث قلتم
والمركب يحد فالمراد بالتركيب الاعم الاتحادي والانضمامي فتفكر قولنا اذا قلت
الحيوان الناطق يحصل من ذلك معنى شيء واحد ليعلم انه ليس المراد بالمعنى
هو الاجمالي كالانسان مثلا فان هذا المعنى بعينه لا يحصل في الذهن الا بعد
العلم بكنه الشيء للانسان كما زعم البعض ان الحد يفيد حصول ذلك المعنى ففي
التعريف يحصل صورتان احديهما صورة اجمالية هي بعينها المحدود والاخرى
صورة تفصيلية وهي الحد الكاسب وهو باطل لان العلم بكنه الشيء بديهي لا
يترتب على النظر كيف والحد مرآة لملاحظة المحدود فيجب ان يكون الحد حاصلا في
الذهن بالذات ويلتفت اليه بالعرض والمحدود بالعكس بل المراد هو به المعنى
التفصيلي لذلك الشيء الواحد اعني العلم بكنه فالحيوان والناطق باعتبار
حصولهما بانفسهما يكونان مفيدا للعلم بالكنه للمحدود اعني حصولهما في الذهن على
وجه يصير مرآة لملاحظة ذلك المعنى الواحد الاجمالي الذي هو المحدود وفالكاسب
العلم بكنه الشيء بالحيوان الناطق والكسب هو العلم بالكنه للانسان المحدود
فيحصل منهما صورة واحدة تفصيلية مرآة لملاحظة المحدود فتفكر بدقة النظر فقابل
كان شيئا يتوجه بالاليه كالمسار ومن ههنا زعم بعض المتأخرين ان التعريف
كالحيوان الناطق مثلا يفيد تحصيل صورة واحدة اجمالية هي بعينها المحدود

المادة وعوارضها وهو الشيء الالهي دون الشيء الطبيعي المكتنف بعوارض
المادة قوله مبدأ الوجود من حيث انه لها ليس للشخص اه اعلم ان التشخص
عبارة عن نحو الوجود المنسوب الى الشيء الملحوظ واستناده الى الواجب
مبدأ الامتياز من بين الاشخاص واما الوجود الالهي المنسوب الى نفس
الطبيعة المستند الى مجرد العناية الالهية لا يترتب عليه الامتياز عن
الشخص بل هي بهذا النحو من الاستناد بحسب هذا الوجود ممتازة عن سائر
الحقائق الكلية فافهم قوله وهذا الحكم مشترك بينها وبين موضوع الطبيعة والمنا
فان الاستناد المحقق الى الشيء المط اي ما هو ملحوظ بعنوان الاطلاق والواحد
بالوحدة المبهمة موجود في الخارج لا مع وصف الاطلاق بل مع عزل النظر
عنه وهو يوجد وينتفي بانتفاء جميع الافراد لان وجوده وجود الهي قبل
الكثرة فما دام وجود الفرد محفوظا وجوده وانتفاؤه بانتفاء الجميع قوله
اي المأخوذ من حيث الاطلاق والعموم اي الذي هو الشيء المطلق
لا مع وصف الاطلاق فالمطلق الشيء حاكم على الافراد وحكم الشيء المطلق
لان اعتباره يشتمل على جميع الاعتبارات قوله اذ لا ينافيه ذلك الاقتران
اه اذ معنى البشرط لا شيء على هذا الاصطلاح عدم تحصله بما هو من الامور المتحصلة
به في مرتبة من المراتب فيجوز ان تقترن به من غير ان يعتبر تحصله به كما تقدم
في المادة قوله لانتفاء الحمل فيها لان الافراد الخارجية بما هي خارجية ليست
محمولة فاعتباره لا يناسب التعليم وما يقرب البيت هي الجدر اذ لو اشتقت
مع الهيئة المخصوصة فالتعريف ح تعريف المعرف من غير تغاير فالاطلاق
الحد عليه ليس بحسب الحقيقة فتأمل قوله ايضا يوجب التغاير بين الحد
المحدود على ذلك التقدير يكون صورة كلية وواحدة من تغاير ح
والاجمالية عطف على المساواة دون في الصدق التميز الامر اوجه لعل
اشتراط المساواة في الصدق لوجوب اه دليل الاشتراط الا
جلا نسق التعريف اللفظي لا يجوز بالاخص فان الاستاد مع تجويزه التعريف
اللفظي بالاعم ولم يجوز بالاخص ولعل وجهه ان الاخص فرد الاعم

مر تفصيله فتذكر قوله وبان الامكان الذاتي آه دليل آخر على وجود الطبيعة من
حيث هي هي قوله والخرق في ارتكاب تلك دون هذا يعني خرق الحكم وهو
امتناع انفكاك الطبيعة عن الفرد في نفس الامر انما يلزم لو ارتكبنا انفكاكها
عنه في نفس الامر بان يرتفع عنه في جميع مواطنها ولا يلزم من الانفكاك في لحاظ
نعم يلزم خرق ذلك الحكم قوله تشخص آخر غير تشخص الجزء بناء على ان التشخص هو
الوجود او لازمه فاذا كان الوجود ان متغايرين كان تشخص احدهما غير
تشخص الآخر قوله المثبته اما مجردة اي غير متعلقة بالمادة اصلا لا في الوجود
ولا في الاستكمال فلا يرد بالنفس الناطقة فتامل قوله فتفصيله ان ههنا
ثلث حركات اعلم ان ههنا سلسلة رابعة من الحركات للنفس المنطبعة
الفلكية في التخيلات تركت ذكرها لان ذكر حركة النفس المجردة الفلكية
في الارادات مغنية عن ذكرها لاستتباعها لها فكان ذكرهما متضمنا لذكرها
فتامل قوله الثانية سبب لبقاء الاولى آه لا يقال ان علة البقاء هي علة
الحدوث بعينها فكيف يصح كون الثانية سببا لبقاء الاولى دون حدوثها
لانا نقول ذلك في العلة الى علة دون المعدات فتفكر قوله اي من المتكلمين
من ذهب الى ان الوجود هويته بسيطة اي غير مركبة في نحو قوامها من الماهية
والتشخص في الوجود ولا التشخص زائد عليها في الخارج بل نفس الهوية الخارجية
فلا يلزم من وجود الشخص وجود الماهية الكلية بل الكليات من المنتزعات
العقلية بالنظر الى المشاركات والمباينات وليست من الاعيان الخارجية
وستطلع لبطلان هذا القول عن قريب قوله متغايرتان بالماهية للجنس والفصل اي
الحقيقتين كما مر في الحواشي كما مر تفصيله حاصله ان الاجزاء الخارجية على قسمين احدهما
ما هي متحدة في القوام والوجود في الخارج وهي التي ماخذ الجنس والفصل و
ثانيهما ما هي مختلفة في تقومها ووجودها كالهيولى والصورة وهي متغايرة الا
جزاء العقلية بالذات كما حققه السيد السند قدس سره والتحقيق عندنا غيره
ما حصلنا في الحواشي فتذكر هذه المتمايزة عن الافراد اي في اعتبار العقل
اعني نفس الطبيعة من حيث هي هي مع عزل النظر عن مقارنتها لخصوصية

ول ههنا ساقط لان لفظ الانسان مثلا لا يحتمل غير زيد اذا كان علما مشتركا فالتقييد
بالمثنية يكون من قبيل الثاني فافهم قوله تنادي من مكان بعيد اذ كلام ذلك
البعض في المفردين اذا جعلا محمولين وسقوط الاعتراض على اخذ النقيضين
قضيتين وابين ذلك من ان لو استحال ارتفاع النقيضين مع مطلقا سواء كانا
مفردين او قضيتين ويمتنع اجتماعهما في جميع المواطن حتى مرتبة الماهية اذا
العدم الذي هو نقيض الوجود بمعنى رفعه المحض في قوة السلب البسيط و
مصداقه نفس الماهية اذ هو ليس من العوارض له فلا يسقط الاعتراض تفصيله
ان الاعتراض على امرين الاول ان نقيض كل شيء رفعه بما هو رفع بلا اعتبار
ثبوت الرفع في نفسه او لشيء والثاني ان اعتبار الحمل يخرج المحمول عن
كونه نقيضا فارتفاع النقيضين بما هو نقيضين لا تكون الا بان يكذب ثبوت
الوجود وسلب ذلك الثبوت معا وهو يستلزم صدق سلب ذلك
السلب معا وهو اجتماع النقيضين وجواب الاستاد مبني على اعتبار
الحمل وهو مما لا يدخل له في اعتبار النقيضين وبالجملة اذا اعتبر الحمل فلا
اعتراض ولا ارتفاع للنقيضين والا فالاعتراض قائم فتامل قوله كما
سبق التلويح اليه ما فصله ان النقيض حقيقة هو الرفع الصريح وفي قاعدة
التكرر مسامحة فالنقيض الحقيقي للعدم عدم العدم دون الوجود نعم هو من
لوازمه فتفكر قوله حتى يكون ذلك في قوة السالبة المحمول يعني ان السلب
الثاني ليس في قوة الموجبة السالبة المحمول حتى يكون الاول اي سلب
السلب في قوة السالبة السالبة المحمول بل هو ماخوذ على انه نسبة
سلبية في العقد السالب ثم يرد عليه السلب فهذا السلب يكون
رفعا للعقد السالب كما في قولنا ليس زيد ليس بكاتب والايجاب من
لوازمه فتفكر قوله مرجعه رفع العقد السالب باسره وما لم يكن له مفهوم
محصل معتبر في القضايا المعقودة اعتبر لانه من حيث الايجاب فحمله لقسيمه لا
المعتبر بهذا الاعتبار والمعتبر بالمحوين الاخرين ومن هنا يعلم ان المقسم
نفس الاثبات مثلا من غير ملاحظة اعتبار اخر لا يعني به موضوع انه وجود

نقيضه

162

باعتبارين لان هذه الملاحظة باعتبار انها ملاحظة لنفس المهية فقط اي لا يلاحظ معها غيرها
اصلا حتى المخلوطية طرف للتعرية لخلوها عن جميع ما عداها فيصدق سلب الكل عنها و
مصداق هذا السلب ان ما عداها ليس بملحوظ في هذا اللحاظ لا ان معنى ذلك هذا بسلب
باعتبار ان المهية موجودة في هذه الملاحظة ومتصفة بقيد قصر اللحاظ عليها بعوارض مخصصة
بهذا الظرف في الواقع مخلوطة بها بمعنى ان العقل اذا لاحظ المهية الموجودة
في هذه الملاحظة وجدها متصفة بها فهذه الملاحظة ظرف للخلط والتعرية بالنظرين و
الاعتبارين فتفكر فيه والثانية اعتبارها من حيث هي هي بمعنى ان يكون الحيثية
شرحا وعنوانا للاعتبار والملاحظة دون الملحوظ بمعنى ان ملاحظتها يكون من
حيث هي ملاحظة المهية الملحوظة ولا يكون ملاحظة الخلط والتعرية فيجوز ان يكون
معها ملاحظة الوجود مثلا فلا ينافي كون هذه الملاحظة ملاحظة المهية وان لا يكون
معها شيء ففي هذه الملاحظة ايهام اجتماع النقيضين لانه يمكن ان يقع بعد الا
عتبار الثاني كانت وليس كذلك كما ان في اعتبار الاول ايهام ارتفاعهما
فهذا الاعتبار هو المقسم لجميع الاعتبارات فتفكر فيه لا بان يجعل العموم قيدا
اي ان لا يكون العموم قيدا له في المصداق والملحوظ بل في التعبير والملاحظة
حاصله ان يلاحظ معها كونها من حيث هي هي وصح تجريد ملاحظة عمومها
لا من حيث الشمول والانطباق على الجزئيات كما هو المعتبر في المحصورات
دونه فيها اي الا في المحكي عنه والمعبر عنه بل في الحكاية والتعبير فهذا يجعل
هذا الاعتبار اخص من الثانية بحسب الاعتبار الثاني والاول فافهم وهذه الا
عتبارات كالمنوع بما هو منوع والمشخص بما هو مشخص ونحوهما قال الشيخ الحيوان
الذي هو بشرط التجريد عن المنوع بما هو منوع والمشخص بما هو مشخص وهو
لا بشرط شيء بالقياس الى غيرهما حتى المنوع والمشخص لا من تلك الحيثية
ينافي قولهم الحيوان لا بشرط شيء في حيثية لا بشرط لا شيء مادة فتأمل اذا
اقتصر اللحاظ على نفسه فقط بان يوخذ المهية من حيث هي هي ويجعل الظرف
متعلقا بالمهية شرحا لبيان مرتبتها المقدمة على جميع اعتباراتها ومراتبها
[illegible] الموضوع الحقيقة الذاتية آه اعلم انه الاحتمال

المحمول عنه قوله فاجاب عنه آه توضيحه ان هذه الامور لما انقطعت بانقطاع فلا يمكن فيها
وجود بالاتناهي يعني الشيء فيصدق قولنا الشيء فيها ممتنع ويكذب قولهم الشيء فيها
ليس بممتنع والاولى في تقرير الجواب ان قولنا الشيء فيها ممتنع ان اعتبر على سبيل
الايجاب الغير البتي فصدقه مسلم ويكذب سالبته وان اعتبر الايجاب الخارجي او الحقيقي او البتي
على سبيل البت فلا نم صدقه لان الموضوع معدوم خارجا وفي نفس الامر اذ تلك
الامور ليست بمرتبة موجودة بصور متغايرة فيها بالفعل فتصدق العقد السالبة
الخارج او الحقيقية فتفكر وسر الحل ان اللزوم اه هذا الجواب مبني على الفرق بين
ما يحكم عليه باللزوم وبين ما هو لزوم فان الاول ملحوظ قصدا بالفعل وله وجود
في نفسه في لحاظ العقل وما شاكله ملحوظان تبعا فهو ليس لزوم شيء لشيء بخلاف الثاني
فانه ملحوظ تبعا وما شاكله قصدا فهو معنى رابطي غير مستقل باللحاظ فهو لزوم بين
شيئين ولا يرد عليه انه يلزم ان تكون تلك الموضوعات الغير المتناهية
المنقطعة بانقطاع اعتبارنا موجودة بالفعل في المبادي العالية لانها خزانة
للمعقولات ومنه فاضت العلوم على انفسنا لان وجودها فيها على الوجه الاجمالي با
عتبار منشأ انتزاعها كاف للاحراز والفيضان فتدبر وقد يجاب بان تلك
اللزومات آه وهذا الجواب غير منظور فيه الى الاعتبارين المذكورين في الجواب
الاول بل يكتفى فيه لصدق الحكم عليه بصحة انتزاعه عن موجود بالفعل ولهذا
قال معلم الحكمة اليمانية انه وان لم يرتكب شططا فاحشا لكنه لم يستحصل ان اللزوم بما هو
صحيح الانتزاع عن الشيء لا يصلح ان يقع محكوما عليه لانه بذلك الاعتبار معنى رابطي
غير مستقل باللحاظ وانت خبير بان تحصيل الاعتبارين انما يحتاج اليه في الحكاية
دون المحكي عنه فمآل الجوابين واحد فتفكر تدبر قال الاوسط والكلي العقلي يعني
الكلية كالانسان الكلي يصدق على الانسان الرومي والانسان الزنجي
الكليتين وغيرهما فانها اي مخلوطة بها اي مخلوطة الجوهر بالعرض في وجودها
بحسب نفسها بما هي هي خلطا اتحاديا فهي بهذا الاعتبار متحصلة بالفعل في الوجود فهذا
لا اعتبار حيثية بحاجتيه بعينيته للطبيعة معتبرة في مفهومها بحسب الحكاية عن المحكي عنه
جميعا هذا المتحصل هو الطبيعي الذي يقال له الفرد الثاني فافهم

لذات ووجود المتاخر يحتاج اليه لا مجرد كون المقتضى مخلوطا به حين الاقتضاء الا ترى ان
العلة التامة لا تتقدم على المعلول بحسب الوجود بل بحسب الوجوب لان المعلول لا ينفك
وجوده عند وجود العلة التامة بل يكون مصاحبا في الوجود وكذا حقق المعلم للحكمة اليمانية
في بعض فوائده فتفكر قوله فضلا عن ان يكون موثرا لان حال العدم حال بطلان الذات
وليسيتها كما ان حال الوجود حال فعلية الذات فحال العدم لا ذات ولا تاثير ولا اثر
قوله وعن الوجود لانه من الصفات الزائدة عندهم ومصداقه ذاته تعالى من حيث
اقتضائه للخلط به فتوجيه المصنف بان ثبوت الوجود له تعالى على تقدير زيادته يكون
ضروريا غير مستند الى علة اصلا غير مرضي عندهم فلا يدفع الاشكال عنهم قوله
بالمعنى الشايع اى العوارض المعلولة لنفس الماهية بشرط الوجود او لا بشرط على اختلاف
القولين قوله فانه يستحيل اه لان افادة الوجود عبارة عن افادة القوام والتقرر فانه
مصداقه ومطابقه حقيقة قوله ومن ههنا يستنبط اه لان مصداق الوجود هو نفس
تقرر الشيء وقوامه فالشيء المتقرر بنفسه موجود بنفسه وما يتقرر بجعل الجاعل اياه فصدق
الوجود عليه يحتاج الى حيثية الاستناد الى الجاعل لافتقار تقرره وقوامه اليه لا ان
الوجود بخصوصه محتاج الى التقييد او التعليل بتلك الحيثية فنفس ذاته المتقررة مطابق الوجود
من غير افتقار الى امر اخر انضماما او انتزاعا فتفكر قوله لم يتحقق عند انقطاع الاعتبار
اذ الاعتباري لا يتحقق الا باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس
بضروري فيجوز عدمه فينعدم اللزوم فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وهو باطل
قوله جواب سؤال مقدر اه والظاهر تقرير الجواب عنه بان الممتنع هو التسلسل بمعنى ترتب
الامور الغير المتناهية بالفعل والجائز الواقع اى التسلسل عنه الامتناع هو التسلسل بمعنى
ترتب الامور الغير المتناهية بمعنى لا تقف عند حد فموضوع الايجاب غير موضوع السلب
فتفكر قوله تقريره انكم اعترفتم اه وقد يقرر السؤال بان انقطاع السلسلة بانقطاع
الاعتبار لا يستوجب صدق المدعى وهو ان التسلسل فيها جائز او واقع او غير واقع
لعدم الموضوع مع تقرير الجواب بان الدعوى وهو ان التسلسل فيها ليس بممتنع لا موجبة
والظاهر يتوهم من قولهم التسلسل فيها ليس بممتنع ان التسلسل فيها متحقق مع انتفاء الاستحالة
عنه فاجاب المصنف بانه صدق السالبة ههنا لعدم الموضوع لا بوجوده مع سلب

الذاتية لان الممكن لذاته لا يقبل امتناع العدم كما سبق تحقيقه في اوائل الكتاب
قوله والدوام الذاتي اي ما يكون منشاؤه الذات كما في الذاتيات واللوازم
الذاتية الخ هذا هو الحق هذا حكاية عن المصنف في قوله والتحقيق على ما ذهب
اليه الشيخ ان مسددا فيما اه قال الاستاد في حاشيته على شرح التهذيب للمحقق
الدواني ان المقتضي والمستلزم يجب ان يكون له وجود كما يشهد به الضرورة
كيف وآثار المهيات انما هي باعتبار وجوداتها ولعل مراد الشيخ عدم مدخلية
احد الوجودين على التعيين لا مطلق الوجود وقال المحقق ان جعل الملزومات
بعينه جعل اللوازم بمعنى ان الجعل الواحد يتعلق اولا بالذات بالملزومات و
ثانيا وبالعرض باللوازم ولا يخفى ان وجوب كون المقتضي موجودا حين الاقتضاء
لا يستلزم مدخلية الوجود فيه والتبعية في الجعل يصح على تقدير اقتضاء نفس المهية
بلا مدخلية الوجود ايضا اذ لا معنى للجعل في الامور الانتزاعية الا جعل منشاء
انتزاعها ولوازم المهية من حيث هي هي من الانتزاعيات كما حققه الا
وستاد وغيره من المحققين فتفكر قوله لا ان يكون المهية موجودة على تقدير العدم
الخ يمكن ان يقال اراد الشيخ بحال العدم مرتبة قوام المهية المتقدمة على الوجود
لانه مسلوب عنها في تلك المرتبة فلو فرض اقتضاؤها للوجود في تلك المرتبة
والمقتضي والمؤثر يجب ان يقترن بالوجود حين التاثير فيلزم ان يكون موجودا
في تلك المرتبة المتقدمة وهو محال بالضرورة في اصل جواب الشيخ والمعلم وارد ولا
يرد النظر ولكن للامام ان يمنع وجوب اقتران المقتضي بالوجود في مرتبة الا
قتضاء مطلقا وانما هو اذا كان للوجود مدخل فالقدر الضروري على تقدير عدم
مدخلية الوجود تقدم المقتضي على الاثر بنفس قوام المهية فقط فينبغي ان يكون الوجود
متاخرا والحق ان المقتضي هي المهية الموجودة ولا معنى لمدخلية الوجود الا وجوب
كون المقتضي مخلوطا به حين الاقتضاء والتاثير اذ لو لم يوجد لم يمكن الاقتضاء به
كيف ولوازم المهية آثارها وما يترتب عليه الآثار هو الوجود هذا ما افاده
استادنا استاد المحققين مير محمد زاهد في حواشيه والشيخ والمعلم يقولان ان مدخلية لا
الوجود وحيث لا يتيسر انها الا ان يقال بمعنى مدخلية الوجود ان يكون له تقدم با

بين الانسان والفرس كالماشي مثلا فانه يصدق على مجموعهما مطلقا اذ لا يعتبر
الاضافة حتى يختلف حاله باختلاف المضاف اليه فتامل قوله حاصله ان الامر
آه يعني ان امكان كل مركب لذاته لا يصادم امتناعهما بحسب الواقع والامر
لا يضر في اجتماع الامتناع لذاته اذ الاجتماع امر والمجتمع امر آخر وافتقار
الاجتماع الى الغير على تقدير الوجود الفرضي لا يضر في امتناعه لذاته قوله فالتركيب
لا يستلزم الامكان الذاتي في نفس الامر فهذا الامكان لا يخلو عن امكان
ذاتي في المؤلف بالنظر الى سنخ التاليف مع عزل اللحظ عن خصوصية الاجزاء
وهو لا ينافي الامتناع الذاتي في نفس الامر بلحاظ خصوصية الاجزاء فتامل قوله
بجهة الاستلزام بلحاظ علاقة العلية اي علية عدم الواجب للازم لعدم العقل
الاول الملزوم بحسب ذلك الغرض فاللزوم ههنا مستند الى اللازم دون
نفس الملزوم فتفكر قوله فلها حكم المهية لان لوازم المهية امور انتزاعية
العقل عن نفس المهية المتقررة من حيث اقتصارها بها بنفسها فثبوتها
نحو تقررها انما بتقرر المهية التي هي منشاء لانتزاعها ولذا قيل ان جعل
اللوازم بعينه جعل الملزوم لان الانتزاعيات مجعولة بجعل منشاء انتزاعها
بجعل آخر فلها حكم المهية قوله والى نفس تلك اللوازم كعدم الواجب اللازم لعدم
العقل الاول قوله وقيل عليه ان الثاني مغلطة قابله نصير الطوسي عليه الرحمة
قوله فلا يكون جميع احاد التابع اعني المجموع المركب من الاثنين وكل واحد
وحده من الوحدتين قوله مستندا الى العلة اي ما يخرج عنه فلا ينتقض با
لذاتي قوله فان ما نغاير الشيء آه اي ما يحتاج مصداق حمله عليه الى زائدة
على حقيقة الذات لان ما هو مصداقه منشاء انتزاعه نفس ذات ذلك
الشيء ان يكون عينه عند الحكماء كوجود الواجب تعالى والامكان
الذاتي لوازم المصنف قوله او ضرورة ما بعض الاحوال لم يستقم قوله
كوجود الواجب تعالى عند المتكلمين لان وجوده تعالى عند مقتضى ذاته و
مصداقه حقيقته الاقتضاء من مقام نفس الذات من غير يدخليه الوجود مطلقا
فافهم قوله فامتنع ارتفاعه لان الضرورة ما دام الوجود مستفادة من الضرورة

في الوجود ايضا باعتبار كما انهما متمايزتان فيه باعتبار على مختار المحققين و
ههنا ايجاب وتركناها خوفا من التطويل واعتمادا على فهم الاذكياء قوله
اقول هذا مبني اه ومن ههنا توهم معنى قول الشيخ وجود الاعراض في انفسها هو
وجودها لمحالها ان وجود العرض بعينه مرتبة لمحله و اتحاده معه يعني ثبوت المختص
لمحله بالاتحاد والعينية وقد عرفت بطلانه فتامل قوله هذه المقدمة مذكورة في
الحاشية القديمة اه قيل عليه لا نم هذه الكلية فان كل جزء لزيد مثلا يصدق
عليه انه جزء لزيد ولا يصدق على جميع الاجزاء انه جزء لزيد واذا القول
في الواحد الحقيقي بمعنى ما لا تعدد فيه اصلا لا بحسب الاجزاء ولا بحسب الاوصاف
والاعتبارات فان الكثير من افراده لا يصدق عليه واحد بهذا المعنى وانت خبير بان
هذا القايل غافل عن قوله و على الكثير بقيد الكثرة ولا استحالة في ان يقال
لجميع الاجزاء مع قطع النظر عن الهيئة الاجتماعية انه اجزاء كثيرة وكذا الجميع افراد
الواحد الحقيقي لو فرضت انها احاد حقيقية كثيرة ومطلق الجزء والواحد
شامل له صادق عليه ايضا فتامل قوله فلا يلزم ان يكون لشئ واحد فصلان
اه والمطلق الصادق على الواحد والكثير على السواء يجوز ان يكون له
فصول كثيرة في ضمن الكثير وفصل واحد في ضمن الفرد الواحد قوله فلا يكون
واحد حقيقيا على انه يحمل في مجموع الفصل فصلا واحد للمجموع واليه اشار المصنف
في الحاشية قوله ولعل رجعه ما يقلع اه والفرق بين مجموع الانسان والفرس
مثلا وبين المجموع المركب المادة والصورة مثلا ان الحيوان ذاتي لمجموع
الانسان والفرس ومصداق لنفس ذات ذلك المجموع فيصدق عليه مطلقا
واحدا كان او كثيرا بخلاف مفهوم العلة بالقياس الى مجموع المادة والصورة
لانه امر اضافي يصدق على كل واحد من احاد علله و على الكثير بما هو
كثير بالقياس الى المعلول فاذا اخذ مجموع المادة والصورة من حيث
الوحدة يصير معلولا تعرض له اضافة اخرى وهي المعلولية بالقياس الى
تلك الاحاد دون العلية فلا يصدق عليه العلة بهذا الاعتبار بخلاف اذا اخذ
من حيث الكثرة وهكذا اذا وقع موضع الذاتي وصفا اضافيا عارضا حقيقيا مشتركا

في الوجود وقد يوخذ منها اجزاء محمولة كالجوهر الذي هو الجنس العالي المأخوذ من الهيولى
الاولى كما ذكرنا في الحاشية السابقة المطولة والفصل من الصورة لا بمعنى ان
الهيولى بتمام ماهيتها بعينها جنس والصورة فصل باعتبار فان الجوهر الجنسي يوجد
في المجردات بدون الهيولى فقولهم ان الهيولى جنس باعتبار اخذها لا بشرط شيء
لا يخلوا عن ضرب من المسامحة وكذا الصورة والفصل هكذا حقق معلم الحكمة
اليمانية في بعض كتبه وتلميذه في اسفاره قدس سرهما فبين تلك الاجزاء في الحقيقة
عموم وخصوص مطلقا ولا يخفى انه لما كان كل منهما اعم واخص من وجه من الا
خر فاذا اخذت ماهية تتقوم من كل منهما بجهة غير جهة تتقوم ماهية اخرى منهما
كانتا متحدتين ذاتا فكل من الجنسين لتقيد تقومها والا فتحصل ماهيتان متباينتان
مع اتحاد ذاتيهما المأخوذة لا بشرط شيء وايضا اذا اكتفت لتقوم الماهية احد
الجنسين بخصوصه من كل منهما يلزم الترجيح بلا مرجح اذ تقومها باحدى الجهتين
بخصوصها ليس اولى من تقومها بالجهة الاخرى من كل منهما فتفطن بدقة النظر
حيث جوزوا كون فصول الجواهر اعراضا والحق التركيب الحقيقي الاتحادي لا يتصور
منه جوهر وعرض والا يلزم ان يكون الشيء في مرتبة ماهية مستغنيا عن الموضوع
ومفتقرا اليه معا وهو ظاهر البطلان فعلى هذا التركيب الغير الاتحادي كالتركيب
من الهيولى والصورة عند من زعم انهما متباينان تقررا ووجودا مع ان
بينهما اتحادا بحسب الوجود في شيء من المراتب والاعتبارات فلا برهان على
امتناعه من الجوهر والعرض لانهما موجودان متمايزان بحسب الهوية اذ يجوز
ان يحصل بانضمام احدهما الى الاخر امر غير ذاتهما ولا يلزم الافتقار والا
ستغناء الشيء الواحد في حد حقيقة وفي مرتبة ماهية اذ ليس ههنا ماهية واحدة
مجعولة بجعل واحد ومتقررة بتقرر واحد حتى يقال انه يلزم منه وجود امر مركب حقيقي
في جميع ما هو لغة بتحقق الجوهر والعرض الحال فيه فيكون الثوب الابيض مركبا
حقيقيا فتدبر فالحق ان العرض يفتقر في وجوده الالهي الذي له في حد نفسها
من حيث هو هو الى الجوهر كما انه يفتقر اليه من حيث وجوده الشخصي فلا يكون
صورة لان الهيولى تفتقر اليها في وجودها وتحصلها فيجب ان تكونا متحدتين

اخرى فان كان مما يغاير بحسب التحصيل والوجود فذلك المعنى ليس فصلا له بل عرضا
خارجا عنه وان كانت المغايرة بينهما باعتبار الابهام والتحصيل كان فصلا ذاتيا
الفرق بين الفصل وما ليس بفصل فتأمل فيه فيعتقد ان لهما متمايزان او اعلم ان
الهيولى بحسب ماهيتها ووجودها ماخوذة وحدها بمعنى انها لا تحتاج في تتميم ذاتها
الى شيء آخر حتى اذا انضم اليها شيء صارت ماهية اخرى بجملتها غير الاولى فهي في حد
نفسها ماهية كاملة نوعية متحصلة في التحصل بخلاف الجنس فانه ماهية ناقصة يحتاج في
تتميمها الى امر آخر فاذا انضم اليها ذلك الامر تصير ماهية اخرى غير الاولى فانه
التحصيل بعينها لا بغيرها فلا يكون الجنس نفس الهيولى وانهما تشاركا في نحو ضعف
الابهام لكن في نحو الابهام متفارقتين لان الهيولى محض مبهم والجنس ماهية مبهمة و
التفصيل ان اجزاء الشيء بمعنى ما يتركب منه الشيء اما اجزاء بحسب جوهر الماهية مع
عزل النظر عن تقومها ووجودها في الاعيان وهي الداخلة في قوام جوهر الحقيقة
بما هي هي محمولة عليها بما هي طبائع مرسلة ومتحدة مع تلك الحقيقة وبعضها مع
بعض ذاتا ووجودا في الاعيان والاذهان بغير لحاظ التعين والابهام الذي
هو طرف الخلط والتعرية باعتبارين ويستحيل ان يكون تلك الاجزاء حقائق متباينة
بالنوع او مختلفة بالجنس بل بعضها ماهية ناقصة ومبهمة في حد ذاتها ويسمى بالجنس
وبعضها متحصلة في حد ذاتها ومتممة لها في حد نفسها ويسمى بالفصل وهما جزءان حد
عقليان بحسب نحو من الملاحظة واما اجزاء تدخل في تقومها في مرتبة الوجود اي
يكون تقوم الحقيقة المركبة منها في وجودها وتسمى اجزاء وجودية وتقدمها عليها
بالطبع كما لانواع الاجسام المركبة تركيبا طبيعيا من العناصر والصور التركيب
ية وكذا الجسم الطبيعي المؤلف من الهيولى الاولى والصورة البسيطة جرمية ونوعية وهي
من الموجودات العينية بحيث تتحصل منها وتتقوم بحسب وجودها جسم طبيعي وهي متمايزة
الذات والوجود لانها انواع بسيطة كل منها متحصلة بماهيتها لكن يعتبر لبعضها
ابهام جنسي بالقياس الى البعض في مرتبة الوجود وبحسب اخذها لا بشرط شيء فهي متحدة
بالاجزاء المتحدة في ضرب من اللحاظ فالمادة تجعل جنسا والصورة فصلا فهي متحصلة
في ذاتها غير متحصلة باعتبار انضياف الامور اليها بجعلها احدى الحقائق المتأصلة

قوله وهذا الحكم يعم الاعم الذاتي اه اي الامر الثابت للخاص وهذا الحكم هنا قبل لاعم
مطلقا في مرتبة الحمل والحكاية قوله للامكان الذاتي اه قال المحقق الدواني قد
يؤخذ الامكان الاستعدادي في الدليل بلا اعتبار وجوده في الخارج بانه متى
حدث شيء بعد ما لم يكن فيجب ان يكون هناك تغير وليس تلقاء الفاعل بل من
جانب المنفعل والتغير في المعدوم الصرف مح فلا بد من امر قابل لذلك ثم
قال وذلك ان لزوم التغير من تلقاء الفاعل لا يتبدل ذاته وصفاته الحقيقية
بل بان يصير فاعلا بانضمام امر حادث اليه فيكون هو معه علة تامة للحادث
من غير ان يسبقه مادة مستعدة له فتامل اذ ما من ماهية نوعية الا وتندرج
اه ولا يلزم منه كون المجرد ماديا اذ المادة التي هي الجنس بشرط لا غير الهيولى
كما حققناه سابقا واما الامور الاعتبارية الانتزاعية كالوجود مثلا فلا كلام
فيها وانما الكلام في الحقائق الموجودة او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين اقول
الكلام في بساطة الوجود المطلق والترديد بين اتصاف اجزائه بالوجود
المطلق او بالعدم المطلق لكونه موجودا ذهنيا يصدق عليه الموجود المطلق
فعلى تقدير كون اجزائه معدوما مطلقا يصدق عليه المعدوم المطلق ايضا لعدم
الاجزاء فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل فتفكر قوله بناء على التلازم بينهما وما قال
معلم الحكمة اليمانية في التقديسات ليس كلما تقدس عن الاجزاء بحسب التحليل
العقل فانه يتقدس لا محالة عن الاجزاء بحسب الوجود وان لم يلزم العكس اذ
ربما يكون الشيء بسيطا في الوجود وهو من المركبات العقلية فمراده بالبسيط
والمركب غير ما اردناه اذ البسيط قد يطلق اطلاقا شائعا على ما لا يتركب
من الاجزاء المتمايزة في الوجود والمركب بخلافه وهذا النحو من التركيب يختص
بالاجسام كما حقق في موضعه كما دل عليه البرهان اه فان قلت البرهان
انما يدل على كون الوجود نفس حقيقة ما تحته من الجزئيات ولا ينافي ذلك صدقه
على اجزائه الذهنية بما عرض قلت لما كان الوجود من الامور الشاملة لجميع الشيء
كانت اجزائه من جزئياته المندرجة تحته فتامل قوله من حيث انه يحصله وجه
يقرره اه قال الصدر الشيرازي في اسفاره كل معنى اذا اعتبر معه معنى اخر

جنس و مادة عقلية للجواهر كلها باعتبار بشيء مع الهيولى الاولى التي هي مادة
خارجية الاجسام لانها جوهر محض له قابلية في الوجود ولهذا كانت مأخذ الجنس
العالي في انواع الاجسام فلها ابهام عقلي بالقياس الى الصور المنوعة التي هي مأخذ
الفصول في تلك الانواع فلا يلزم كون الجنس احص من الفصل ولا التساوي بينهما كما
توهم من القول باتحاد الهيوليات في معنى الجوهرية المستعدية واشتراكها في
الصورة الجزئية الواحدة فالمادة بما هي مادة مشابهة للجنس في الابهام والا
مكان متحدة بحسب ذاتها وكذا الصورة والفصل وهما نوعان متحصلان من
الهيولى يتحصل بما نوع متحصل فيه واما اتحاد الجنس والفصل جعلا ووجودا المختص
بالاجناس البسايط الطبيعية دون المركبات الطبيعية ولو تنزلنا عنه فنقول با
تحادهما في الجعل باعتبار دون اعتبار ولا محذور فيه والسريان الجنس
في المركبات الطبيعية في اخذه باعتبار اخذه بشرط لا شيء لنوع متحصل في الوجود
وبحسب اخذه لا بشرط شيء بالقياس الى الصورة المنوعة يصير جنسا مبهما وباعتبار
تحصله بها يصير احد الانواع الطبيعية بخلاف الجنس في البسائط الطبيعية فانه في
نفسه ماهية ناقصة وباعتبار اخذه بشرط ما يصير نوعا عقليا في تحويش الملاحظة
دون الخارج فلا يفارق الفصل بحسب شيء من المراتب في الوجود غير لحاظ
المتعين والابهام هذا ما حققه بتحصيل مرام المشائين فتفكر فيه لا ينبغي لنوع الا
اه وذهب صدر المدققين واتباعه الى استواء الهيولى والصورة في القوام
والوجود مطلقا الا في لحاظ التعين والابهام فلا فرق عنده بين الجنس و
الفصل في البسائط والمركبات الطبيعية ورده المحققون كما بين في كتبهم ويمكن
الجواب اه وهذا الجواب لا يتم على الاصل المشائية لان ارسطو واتباعه ذهبوا
الى ان علمه تعالى بالممكنات ارتسامي لا حضوري وقد دللوا من قبلهم بدلايلات
ركيكة كما يظهر لمن يتتبع كتبهم وما ذكره لانه يتشخص مع كونه جزء للمتشخص الموجود
قوله اذا اعتبر القيد الغاه اه لا يخفى عليك ان اعتبار التقييد كاف لحصول التميز والتعين
فاعتبار القيد معه لمجرد تحصيل الفردية اذ مناطها طبيعة القيد واما التقييد بما هو
تقييد فانما يتقوم حصة الحصة دون الفرد فح يلغو اعتبار التقييد في الفرد فتأمل

وهكذا في كل مركب تركيبا طبيعيا و ماخذ الجنس المادة كما ان ماخذ الفصل الصورة
فللجسم مثلا مراتب متعددة في الواقع بحسب كل مرتبة يترتب عليه آثار آخر وبقي بعد فوائد
في هذا المرام ستحققه انشاء الله تعالى في الحواشي نوعا وكانت هناك حيثية اه كما
في لوازم الماهية فان حيثية اقتضاء اللزوم نوع اللوازم تقوم مقام المتأصل من حيث
ترتب الآثار عليها وكذلك اعدام الملكات فان القوة الاستعدادية التي هي
في الموضوع نائبة مناب نائلها قوله على ان مادة الاسطقسات اه وقد
بين ان الهيولى الاولى للعناصر والافلاك في نفسها قابلة لكل صورة نوعية
فلكية كانت او عنصرية وتخصيص الصورة ببعض المواد دون بعض حاصل من
اسباب خارجية واستعدادات لاحقة وان الهيولى الاولى كلها بحسب الفصل
الجوهرية التي هي بمعنى جنسي متحدة بالذات وانما اختلافهما نوعا بحسب الفصول
المنوعة المحصلة التي هي مبادي الاستعدادات فالجوهرية بمعنى الجنس
مشتركة بينها وبين الجواهر المجردة ماخوذة في انواع الاجسام من موادها
متحدة معها في القوام والوجود فان قيل الجسم يشتمل على المادة والصورة
وكلاهما جوهران عندهم فليس اخذ معنى الجوهر عن المادة اولى من اخذه
من الصورة لاستوائهما في نفس الجوهرية قيل ان لكل من الماهية البسيطة نوعية
مركبة في العقل من الجنس وهو الجوهر وفصل محصله نوعا وتقومه وجودا
وهو مبدأ الاستعداد لاحدهما والاستبداد للآخر لان الجوهر انما صار
هيولى بالاستعداد وصورة لاجل كونه مستبدا لكن فصل الهيولى اي كونها
مستعدة لا يجعلها شيئا متحصلا بالفعل بل انما يجعلها مستعدة للا
شياء المتحصلة وكونها فلا يوجب ذلك الفصل الاكو ضعيفا من التحصل فلا
يفيد معنى تزيد اقوى في التحصل على الجوهرية بخلاف الصورة الجسمية فان لها
بحسب فصلها تحصلا اقوى وانتم تحالف مفهوم الجوهر فالهيولى في الجسم بمنزلة الجوهر
مخالفه في الوجود فالقابلية التلبس لانه حالة نوعية كما ان الجنس بمنزلة الجنس الاعم
الجوهر الممكن له في ذاته الاتحاد بالعبودة المنوعة والمتحصلة والامكان
الاستعدادي في المادة بازاء الامكان الذاتي في الجنس فمفهوم الجوهر

عدمانها بحسب الوجود وتحديدها ليس من قبيل تحديد البسائط الحقيقية المجردة من
العقل باقامة العرضيات مقام الذاتيات فانها في حد نفسها جوهر متعدد كما
ان الصورة الجسمية في مرتبة ماهيتها جوهر ممتد من غير افتقارهما في صدق تلك
المعاني عليهما الى اعتبار حيثية زائدة تحقيق المقام ان المعاني المتحصلة الكاملة
في ذاتها وان كان بعضها ناقصا باعتبار اخذ لا بشرط اذا اخذت من نفس
ماهية توجب كونها من الحقائق المركبة في الخارج واما اذا كانت المعاني المأخوذة
عنها بعضها ناقصا في ذاته وبعضها بخلاف ذلك ويكون اقتران بعض الى
بعض اقتران كمال الى نقص فلا يستدعي كون الماهية المنتزع عنها حقيقة مركبة
في الخارج وهذا النحو من الاقتران ليس كانضمام المحصل الى المحصل حتى يكونا
شيئين متميزين في نفس الامر وقد حصل انضمامهما شيء ثالث كالمادة والصورة
في الجسم بل كانضمام قوة الى متعقب كمال الى نقصان بحيث لا تتميز احدهما عن
الآخر الا في لحاظ التعين والابهام فيقتضي التركيب في اعتبار العقل باعتبار
تفاوت بحسب مرتبة من المراتب في نفس الامر كما ان الاول يستدعي التركيب
الخارجي وبهذا استبان الفرق بين المركبات الخارجية كانواع الاجناس و
بين المركبات العقلية كالهيولى الاولى والصورة الجسمانية وانواع الا
عراض والمجردات من الجواهر اذا علمت الفرق بين الجنس في المركبات
الخارجية وبينه في البسائط الخارجية فالقول بان جعل الجنس والفصل واحد
مختص بالبسائط دون المركبات كانواع الاجسام وان كان تركيبهما
حقيقيا طبيعيا لترتب الآثار عليها آثار الاجزاء او قيل لو سلم و
حدة الجعل مطلقا فمعناه ان الجنس باعتبار جنسيته وابهامه ليس جعله
غير جعل الفصل واما باعتبار طبيعته من حيث هي هي متحصلة بنفسها فجعله
ووجوده غير جعل الفصل ووجوده فان قيل ان ما هو حيوان مثلا في
الخارج يكون بعينها بعينه الجسم فكيف يكون الجسم بشرط لا موجودا فيه مقدما
عليه قيل ان الجسم الذي هو مادة موجود غير الجسم الذي يحمل على المجموع الحاصل
من انضمام الصورة اليها فهنا جسمان وجودان احدهما جزء الآخر

غيرها في الوجود ويحصل منهما البياض مثلا كما يوجد في الخارج جسمية وصورة اخرى مغيرة يحصل
منهما الانسان مثلا والسر ان الجنس البسائط مبهمة باقية في حد ذاتها لا يحصل الا با
لفصول بخلاف الجنس في المركبات الخارجية فانه مبهم متحصلة بذاتها ويتغير حقيقتهما وانما
هي باقية باعتبار اخذها مبهمة بالقياس الى الصور المنوعة المتضمنة اليها في الوجود وهذا
يصح في الجسم ان يجعله عقل في الوجود ويحصل بذلك الجسم شيئا دون ذلك الجسم او يعم به
ذلك في اللون لان اللونية ومبدا التفريق البصرية يتحدان جعلا ووجودا ويتحدان
بحسب الحقيقة والذات في غير لحاظ الابهام والتعين ولا يتخلل بينهما امر خارج من العلل
والاسباب وهكذا في سائر البسائط الخارجية ومن الافاضل من يقول بنفي التركيب
العقلي في البسائط الخارجية وارجعها الى اللوازم بان اللازم المشترك جنس والمختص
فصل ورد بانه يلزم كون البسائط المتباينة في الحقيقة مشتركة في امر عرضي بلا جهة
جامعة بينهما مصححة لعروضه وانتزاع امر واحد من الحقائق المختلفة من غير امر جامع بينهما
ممتنع بالاتفاق واجاب عنه بان الجنس والفصل فيهما ماخوذان من اللوازم
الخاصة لها في الواقع الا ان ماخذ الجنس مشكوك الاختصاص وماخذ الفصل متيقن
الاختصاص وفيه نظر لا يخفى ثم استدل على مطلوبه بان السواد مثلا لو تركب من الفصل
الى اللون وقابض البصر فان طابق كل منهما لنفس السواد فلا فرق بينهما وان
طابق اللون فقط لنفس السواد وهو مطابق لنفس البياض ايضا فيلزم اتحاد السواد
والبياض فان طابقهما قابض البصر فقط فلا يكون السواد لونا وان طابق
كل منهما شيئا من السواد غير ما طابقه الآخر فتركب السواد في الخارج هذا خلف واجيب بانا
نختار الشق الاول قوله ولا فرق بينهما ان اريد بعدم الفرق عدمه في الوجود والعموم
فلا محذور فيه لان التركيب عقلي وان اريد عدم الفرق في المفهوم فلا نم لزومه
فتفكر تفكرا صادقا فان الاتحادي اذ افيد صورة و[illegible] حدانية اعني صورة المحدود
التي بعينها صورة الجنس والفصل كما سياتي في مبحث المعرف وقوله بمعنى الا منه لعدم
الجوهري انه اعلم ان المحققين صرحوا بان البسيط ايضا مركب من الجنس الذي هو المعنى
الجوهري والفصل الذي هو مبدا الاستعداد عن مركبة من الجنس والفصل تركيبا
اتحاديا حقيقيا واطلاق اسم البسيط عليها على التشبيه من حيث انتفاء الكثرة في

متحدا جعلا ووجودا فيمتنع المادة فيه متعسر إذ لا تمايز بين أجزائه في الوجود حتى يظهر
ن ما هو مصداق الجنس ومطابقه فيه هو بعينه مادته الحاملة لقوة تلك الذات وإ
متعانقا فإن الجنس أمر مبهم ومعرفة أن ذلك المبهم هو بعينه مادته المتعينة في الوجود عسير
مما تحققت فيه جهة القوة والاستعداد وفصلا عما لا تمايز بين أجزائه في الوجود بل
تحقق المادة الحاملة للقوة والاستعداد إذ به له ممتنع عند بعض المحققين وأما تحصيل المعنى
الجنسي وتمييزه عن الفصل المتفرعين من ذاته مع عزل النظر عما يلحقه فعسى أن
يسهل لعموم الجنس وخصوص الفصل وأما التمييز بين الذاتي والعرضي كالجنس
والعرض العام مثلا فمتعسر في الماهيات الحقيقية كلها دون الاعتبارية والاصطلاحية
إذ هي تابعة للاصطلاح وأما المركب من الأجزاء المتمايزة جعلا ووجودا فتحصيل المعنى الجنسي
فيه متعسر فإن المادة فيها موجود متعينة ومعرفة أنها هي الجنس المبهم باعتبار لا بشرط
شيء متعسر بل ممتنع عند البعض كما ستجيء أن المركب من الهيولى والصورة لا يتركب
من الجنس والفصل عند بعض المحققين فتفكر لعل الحق لا يتجاوز عنه أقول
تحقيق المقام أن طبائع المقومات آه قيل فرق ما بين الجنس في المركبات
الخارجية وبينه في البسائط الخارجية أي ما لا يتميز أجزاؤه في الوجود فإن الجنس في
المركبات الخارجية يمكن أن يجرد عن الخصوصية ويؤخذ بحيث يصير نوعا حقيقيا لا
يفصل من الفصول المقسمة له بل بنفس طبيعته وذلك لأن جنسية الجسم مثلا ليست بما
عندنا أنه مجرد جوهر متكمم غير داخل فيه شيء آخر كالصورة الإنسانية أو الفرسية
ونحوهما إذ هو بهذا الاعتبار نوع متحصل غير مختلف في الأجسام بشيء داخل بل
بأمور خارجية منضمة إليه في الوجود من خارج لأن حقيقته قد تمت وتحصلت في
الوجود إلا أنه لما أمكن انتقاله من الجمادية إلى الإنسانية والحيوانية بل إنما يكون
جنسا إذا أخذناه بالقياس إلى المنوعات بأن يلاحظ معناه جوهرا ذا
طول وعرض وعمق بلا شرط أن لا يكون غيره أو يكون وإذا أخذ هكذا فكونه
ورحسا أو نفسا لا يلزم أن يكون أمرا خارجا عنه لاحقا به إذ يحمل على الحساس
المتغذي وغيره من الحقائق المختلفة الجسمانية أنه جوهر ذو أقطار ثلثة وأما اللونية
[illegible] بالعرض [illegible] لونه وشيء آخر

الماهية المأخوذة لا بشرط شيء قد يكون غير متحصلة بنفسها في نفس الامر بل تصلح ان
تصدق على الانواع المختلفة المتباينة وانما تتحصل بانضمام امور محصلة لها فيتحصل
بها بحيث تصير بعينها احد تلك الانواع فيكون جنسا والامور المحصلة لها فصولا تجعلها
كل واحد منها احدى الحقائق المتأصلة في الوجود العيني كالانواع الطبيعية المندرجة
تحت الجنس فهو في نفسها نوع حقيقي بل شخص منهم من نوع منحصر فيه كما في الهيولى الاولى
لانها اذا اخذت لا بشرط شيء حصل لها ابهام جنسي بالقياس الى الانواع المحصلة
بالصور المنوعة المضافة اليها هذا مبني على ما هو المشهور بين ذهب المشائين من
ان الهيولى متحدة في الوجود مع الصور المحصلة لها باعتبار ومتغايرة عنها فيه با
عتبار ففي الجسم البسيط اربع موجودات الهيولى الاولى والصورة الجسمية والصورة
النوعية والرابع المركب منها تركيبا اتحاديا وهو الجسم البسيط عنصريا كان او فلكيا
فتدبر وعلى المركب منها بالتركيب الاتحادي كالمحدود دون المركب با
لتركيب الانضمامي كالحد ويمكن ان يقال قائله السيد حميد الدين وكان من
شركائنا في الدرس والتحصيل وهو يفتخر بهذا التوجيه فادرجته في الكتاب بذكره له
اللهم اغفر له ولجميع اهل الايمان من نقل وجه على ما قيل الخ وقد يقال ان
المراد بالبسيط ما لا يتميز اجزاؤه في القوام والوجود في الخارج وبالمركب ما
يتميز اجزاؤه فالمادة في المركب كالاجسام بالحقيقة بينة انه متحصلة بنفسها في
الواقع وغير متحصلة بالقياس الى امور تضاف اليها بحيث تجعلها كل واحد منها
احدى الحقائق المتأصلة التي هي غيرها كالصور المنوعة فيتحصل المعنى الجنسي
فيه متعين لا تصير المتعين المتحصل بذاته منها غير متحصل في نفسه واما في البسيط فلا
مادة له في الخارج بل بحسب اعتبار العقل في ملاحظة التعين والابهام فتصحيح تمامه
حقيقته بحسب الخارج متعذر لان شيئية نفس مبهم لا يتعين الا بالفصول محصلة سيما
نفسه بحسب الواقع مما لا يتيسر قوله وربما ذاته لبسيط الخ تفصيل المقام ان البسيط
قد يراد به ما لا يقوم من الاجزاء اصلا كالفصول والاجناس العالية اعني انه
يعرض فيه هذه الاعتبارات لسهولة اذ لا مادة له خارجا وذهنا فلا جنس له
ولا فصل الا بحسب الغرض والاعتبار وقد يراد به ما لا كثرة في اجزائه بالفعل

في لحاظ العقل بحسب حكم الذهن وكذا في نسبة الوجود الى الذاتي ولهذا يحكمون بانها اجزاء
عقلية و اعترض عليه الظاهر انه نقض ويمكن ان يجعل معارضة توهم والاستقدم عليه وفيه
انه ان اريد نفي التقدم الانفكاكي في المعقول الزماني والدهري فمسلم وان اريد نفي
التقدم الذاتي في لحاظ العقل فلا نم فتامل فيه تجد وجودها منتظرا اقول لا نم ان الماهية
منتظرة في وجودها الخارجي الى الذاتي اي الجنس والفصل بل الامر بالعكس كما
سياتي فتامل فيه تحقيقه ان المعنى الجنسي كما هو هو كالمجهول آه اعلم ان الجنس امر
مبهم ناقص مفتقر في حد حقيقته الى فصل فلا يستغني عنه في شيء من المواد فالحقائق التي
هي البسائط بحسب الخارج اي لا تمايز بين اجزائها جعلا و وجودا او اطلاق البسائط
عليها شايع بهذا المعنى في كتبهم يستحيل زوال فصولها عن طبايع اجناسها اصلا
بدليل انه اذا ازال الافتقار الى الفصل يبقى الطبيعة محصلة بدونه فلم يكن الطبيعة
محصلة الجنسية حينئذ فافتقارها الى الفصل ليس لمجرد التميز لحصوله بالخواص ايضا
بل لتكميل ماهيته وازوال نقصانه الذاتي فلا يجوز لحوقها الفصل في موضع دون
موضع الا بحسب الاعتبار العقلي فان الماخوذ بشرط لا من الطبيعة الجنسية نوع عقلي
فكل معنى اذا اعتبر معه معنى آخر فاذا كان مغايرة بحسب التحصيل والوجود فذلك المعنى
ليس فصلا له بل عرضيا خارجا عنه وان كانت المغايرة بينهما باعتبار الابهام والتحصيل
كان فصلا هذا هو الفرق بين الفصل وغيره من الخواص فتفكر فيه الى الامور المحصلة
اي في مرتبة قوام ذاته تعرف حقيقة المتقدمة على كل ما يلحقه من خارج نحو ذا طول
وعرض وعمق فقط والمراد بقوله فقط اعتبار ذلك المعنى وحده وانما يسمى
بالماخوذ وحده كونه كذلك بحسب الماهية اي لا يحتاج في تتميم ذاته الى شيء آخر
حتى اذا انضم اليه شيء صار المجموع ماهية اخرى غير الاولى فهي في حد نفسها ماهية
كاملة نحو الماخوذ لا بشرط شيء فانها ناقصة مفتقرة في تحصلها وتمامها الى متمم آخر
ولو بحسب الاعيان هذا بحسب ما على النظر والمشهور والحق ان اعتبار المادة
العقلية ليست الا امرا اعتباريا وعدم الحمل على المشروط بشيء واما بشرط لا شيء فهي مادة
خارجية غير محمولة نعم اعتبار الجنس جزء الحد في الملاحظة التفصيلية حقيقة بحيث لا
يحمل عليه فصح ان يقال ما هو عقلية المهية اي الحد مادة و فيه هو هذا بشرط شيء اعلم

كالاعراض فمصداق الحمل ومطابق الحكم بالاتحاد في الوجود اتحادا بالعرض في الاوصاف مطلقا
عينية كانت او انتزاعية وجودية كانت او عدمية غير المعقول الثاني كالوجود ونحو
مما هو من الامور العامة هو الوجود الرابطي المسمى بالحلول وهو قدر المشترك
بين العرضيات مطلقا وبه يصح نسبة وجود الموضوع اليها بالعرض واما ذلك
المعقول الثاني ففيه خلط بحت واتحاد صرف بمعنى انه لا يحاذي به امر في الموضوع
لم يبق موجودا غيره في طرف الاتصاف حتى اذا انتزعنا الوجود والامكان
مثلا عن الموضوع لم يبق موجودا فليس له عروض وحلول فيها الموضوع لانه يستدعي
ان يكون المحل متميزا عن الوصف في نحو الوجود الذي هو طرف الاتصاف كما
في العمى والفوقية بخلاف المعقول الثاني الذي هو موضوع حكمة الميزان اذ لا
لا بد فيهما من اعتبار امر زائد وحيثية تقييدية واما الشيخ فذهب الى ان حلول
الاعراض هو نفس وجودها في نفسها لموضوعاتها ولهذا يرد على الشيخ ان
يكون النقطة المشتركة بين الخطين موجودة بوجودين ولا يرد هذا على الجمهور
لكن يرد عليهم حلول العرض الواحد بمحلين لان الحلول في هذا غير الحلول في ذاك
والجواب عن كلا الفريقين اما لا نم وحدة النقطة بل هنا نقطتان متداخلتان
والتداخل لا يوجب الاتحاد بحسب الذات والوجود فتامل ثم اقول لا اشكال
ايضا يعني كما ان الاشكال ليس على من ذهب الى انها اعراض موجودة كما لما
اجاب عنه قبلهم المصنف كذلك لا اشكال على من انكر وجودها بالكلية ولا
على من قال انها امور انتزاعية منشا انتزاعها مرتبة تعين مخصوصة منها
فان الجسم التعليمي عندهم مرتبة تعين الجسم الطبيعي بحسب الجهات الثلث وكذا
السطح بحسب الجهتين والخط بحسب جهة واحدة نعم ذلك ما توضيحه لكن الجنس
والفصل انما يقال انهما جزءان من النوع لانهما جزءان من حده فيتقدمان
على النوع في العقل بالطبع اي على حده واما على نفس المحدود فلا لا بحسب
الخارج ولا بحسب الذهن بل هما متاخران عنه في الوجود اذ ما لم يوجد الانسان مثلا
في الخارج او الذهن لم يعقل له شيء يعمه وغيره وشيء يخصه وتحصيله هذا هو مختار الشيخ
وغيره فلا معنى انهما مجعولان بالعرض ولا مجعولة بجعل مستانف بالذات فهذا التقدم

والمصدرية وما بالنسبة على هيئة المشتق وقد فصلته في حاشيتي على حاشية الاستاد
مير محمد زاهد المتعلقة بالحاشية الجلالية ولا يمكن ان يجعل اخذ اشتقاقها آه لان
الاسودية والابيضية متاخرة عن الاسود والابيض ومأخذ الاشتقاق يجب
ان يتقدم على المشتق ولو انتزاعا آه كالفوقية والعمى فان حكمهما حكم
ساير الاعراض بحسب اصل القيام والناعتية وان كانا مخالفين لها في نحو
القيام اذ قيام الاعراض بمجالها بوجودها لها ولهذا يقال قيام انضمامي قوله هو
الحلول بالمعنى الاعم الشامل للانتزاعيات ايضا سواء كان مناط الحمل الا
شتقاق والحمل المواطاة كما حققه الاستاد المحقق في حاشيته على شرح
المواقف قوله فيكون النسبة اه ليس المراد بالنسبة ههنا معناها الحقيقي
بل بمعنى ان هذا النحو من الوجود امر متوسط بين الحال والمحل كالنسبة بين
الطرفين قوله فلا يبقى اي لا يبقى من حقيقة المشتق الا القدر البسيط ولا يخفى
ما في هذا التوجيه من التكلفات البعيدة والتعسفات الركيكة على ما
له طبع دقيق قوله نعل المص توهم اه ويدل عليه ما سيأتي في الحاشية المنقولة
عن المص في بيان الفرق بين الحد والجنس والفصل واتحاد العرض والعرضي
مع المحل قوله فيجد ان بحسب الذات ايضا يعني اذا كان العرض هو المحل في الوجود
العيني فيكون المشتق هو الصفة اعني العرض وهو بعينه المحل فلا يتصور هناك
نسبة بين الموصوف والصفة اعني حلولها فيه واتصافه بها فلم يبق الا القدر
الناعت الذي هو بعينه المنعوت في الوجود فيكون قول الشيخ بحسب زعم المصنف
مؤيدا لكون المشتق امرا بسيطا متحدا مع الموصوف والوصف بالذات في الوجود
ما فهم قوله وللشيخ ان يقول على ما ذهب اليه الجمهور اه اعلم ان الجمهور ذهبوا
الى ان للعرض وجودا في نفسه مع ذلك له ربط لشيء آخر كالسواد مثلا مع
وجوده في نفسه مرتبط بالجسم بهذا الارتباط المسمى بالحلول والقيام والوجود الربطي
عندهم وهو غير الوجود الذي للعرض في نفسه مناط صدق الحمل في الاعراض
وفي الانتزاعية التي ليس لها وجود في نفسها لكنها قائمة بالموضوع هو هذا
الوجود الرابطي وان كان الوجود في نفسه ايضا لازما لصدق الحمل [illegible]

قوة السالبة السالبة فتدبر وانت خبير بانهم لو التزموا آه ايّ قولنا لا شئ
لا اجتماع النقيضين موجبة سالبة المحمول فينعقد رفعها السالبة السالبة المحمول
وجود الموضوع عندهم وهما لا يصدقان على شئ في نفس الامر فلا فايدة في الا
المذكور لانا نقول لهم ان يلتزموا ان قولنا لا شريك البارى لا اجتماع النقيضين
موجبة معدولة لا موجبة سالبة المحمول وقولنا الا لا شريك البارى لا لا اجتماع
النقيضين سالبة معدولة او موجبة سالبة المحمول وهما يصدقان عند عدم الم
ايضا ومحمول موجبة السالبة المحمول لا يجب ان يكون وجوديا في الاصل بل يجوز ان يكون
عدميا فتفكر قال في الحاشية القديمة آه اعترض عليه الاستاد رح في حاشية على
شرح المواقف بان الامر لو كان كذلك لكان حمل الابيض على البياض القائم بالثوب
صحيحا اذ الماخوذ بشرط شئ وكذا بلا بشرط شئ اخص من الماخوذ لا بشرط شئ مع انه
بالضرورة وذلك لان مصداق حمل المشتق قيام المبدا فيما حقيقيا وهو اذ
بينه وبين ما قام به تغاير او غير حقيقي وهو اذ كان نفسه ومرجعه عدم القيام
كلا قسميه في البياض القائم بالثوب متعذر اقول ان الفرق بالاعتبارات
يستدعي ان يحمل الماخوذ لا بشرط شئ على الاخرين حملا بالذات لانه ذاتي لهما و
نفس الموضوع من حيث هو هو وما ذكر من قيام المبدا فهو مصداق لحمل المشتق
عرضيا متغايرا وبالعرض ولا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الآخر فتامل قوله نظرا
الى ملاحظة الامرين اما رجحان اذ البياض هو الابيض نوع صحة ان الابيض هو الماخوذ لا بشرط شئ
امر مبهم والبياض هو الماخوذ بشرط لا شئ امر محصل كالمادة متغاير للمحل فلا يحمل عليه لا
على المجموع المركب ومن المحل فافهم قال الجزئي الاعتبارات الثلثة اعني الاعتبارات
التي بحسبها الابهام والتحصيل وسيجئ تفصيلها ان شاء الله تعالى قال هو مناط الاتحاد آه بان
المحمول بما هو محمول ليس له وجود في نفسه الا كونه ثابتا للموضوع ومتحدا معه كالوجود الاعراض
لموضوعاتها او وجود المساوى الاشراعية لموضوعاتها اعني لحوقها بها لحوقا ابتدائيا
فورد قالوا بين اعم من العرض من وجه لتصادقهما في الابيض مثلا وتفارقهما في الجسم انما
لا عن الاسودية آه لان معنى الاسودية كون الشئ اسود فهي عبارة عن مفهوم
المشتق اذا اعتبر نسبته الى الموضوع نسبة المصادر الى موضوعاتها على ما يدل عليه

فتشخصها لا يمنع تلك الصلاحية نعم مانعيّة عن صدقها على كثيرين وتحقيقه في موضعه
ن لا مر انما وهو امتناع تعدد الهوية الشخصية ورابعتها المطابقة اي المناسبة
المخصوصة التي لا يكون بينه وبين غيره من افراد نوع آخر قوله والحق ان الاختلاف
اه اعلم ان الجزئية على هذا التحقيق هو كون الصورة مشتبهة بهذا النحو من التعين
في وجوده والكلية هي التجرد عنه في عدميته وفايدة فيه الشأن اخراج المفهومات
التصديقية والاعيان الخارجية منهما وقيل انهما متضادان والكلام يشعر
بالتقابل اخذ العدم في التعبير ومفهوم احدهما عكس حقيقتها وجوديته ولعل الحق لا يتجاوز
عنه فافهم قوله ان العلم التام بالعلة التامة بجميع الحيثيات التي لها دخل في
العلية يستلزم العلم التام بالمعلول اي بجميع اعتبارات المستندة اليها اي موضوع
كلي ينبغي ان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في القضية مطلقا ولعل وجهه ان المراد
ح في قولنا كل ج ما يصدق عليه ج بالحمل المتعارف بناء على ما ذهب اليه المتأخرون
ولا شك في صدق احد المتساويين على الآخر بذلك الحمل فيشمل ح الحكم على احدهما
للآخر والحق ما صرح به الشيخ وغيره من المحققين قوله والحق ما صرح به الشيخ اه لان الكلام في
القضايا المتعارفة ولا ريب في ان مفهوم المحمول يجب ان يكون خارجا عن عقد
الوضع فيها فلا يدخل مفهوم الناطق في كل انسان في قولنا كل انسان ناطق
وكذا العرضيات المتساوية كالكاتب والضاحك مثلا وايضا لا بد فيها من
مصداق الحمل وهو هيهنا قيام المبدأ ويستحيل قيام الكتابة بمفهوم الكاتب والا
يلزم ان يكون من الكليات التي يتكرر نوعها فتفكر فانه دقيق قوله والسلب ليس
مقصور الاضافة آه هذا جواب عن سؤال ان السلب لا يضاف الا الى الوجود
فها فسلب السلب في قوة سلب ثبوت السلب وهي السالبة السالبة المحمول
التي لا يستلزم الايجاب المحصل كما هو التحقيق وحاصل الجواب انا لا نم ان السلب
مقصور الاضافة الى الوجود فان مرتبة الماهية التي هي اثر الجعل البسيط متقدمة على
الوجود فرفعها المقابل لها اضاف اليها دون الوجود وبالجملة السلب قد يضاف
الى نفس مفهوم السلب ومرجعه رفع العقد السلبي عن الواقع كقولنا ليس زيد
ليس بكاتب ويلزمه الايجاب ولا يقصد به رفع ثبوت السلب حتى يكون في

الخارجية مختلفة كانت او متفقة ممكنة او ممتنعة على وجه الاجتماع فتفكر حاصله ا
لهذا الجواب الذي اختاره السيد قدس سره ولا نسلم ان التصادق اه حاصله
يكون صورة ذهنية منتزعة من ذي الظل اعني الموجود الذي له تشخص وجود
عليه الآثار الخارجية ويستحيل ان يكون الصورة العينية المتاصلة في الوجود
ذهنية لما في الذهن والتصادق لا يوجب ذلك فتامل في سواء كانت
هوية زيد او لم يكن يعني اعتبار كونها نفس هوية زيد مما لا حاجة اليه
ق فالحق في الجواب اه فان قبل الصورة الجزئية الحاصلة في خيال
من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة لها في ذلك الخ
ينطبق على تلك الصورة في اي خيال تحصل على سبيل الاجتماع بحسب نفسه
فيلزم كلية مدركات الحواس فلا بد من التعدد بحسب الخارج حتى يلزم ذلك
سبق في تلك الحاشية قبل الوجود في نفس الامر هو وجود الشئ في نفسه مع
النظر عن خصوص كونه في الخارج او في الذهن بحسب خصوص نحو الادراك وتلك
الصورة انما تعددت بحسب خصوص انحاء الادراك في خيالات عديدة
قطع النظر عنها صورة جزئية واحدة مقترنة بعوارض مادية حاصلة لها
اي خيال وحدت فلا كثرت فيها بحسب نفس الامر بل بحسب خصوص حصولها في
خيالات متعددة او في المراد بكثرة في نفس الامر بحسب ظرف واحد كالخارج
ذهن زيد مثلا فتدبر لم وجود افرادها واحدة كانت او متعددة
نور فتامل فيه اشارة الى منع كون خصوصية العنوان مع قطع النظر عما هو خارج
مانعة عن فرض الشركة فيه لجواز ان يكون المانع امرا خارجيا كون الموجود
شيئا والوجود الخارجي نفس الشئ او ملازما ومثل كون الموجود الخارجي
متاصلا في الوجود مع مفهوم الصورة الذهنية وغير ذلك من الامور الدالة
على امتناع صدقها على الموجودات الخارجية واحدة كانت او كثيرة
ن وهي الافراد النفس الامرية اي بحسب الحقيقة ونفس الامر اي بلا فرض العقل
لا بمعنى انها موجودة في نفس الامر اما ان يكون مبهمة اي مشخصة فلا يرد ما
يقول فانها موجودة مبهمة فضلا ان يكون اشياء كثيرة ومع ما جزئية حقيقي مشخصا

في وجه الخليفة والتفصيل في كتب الاصول قوله ورد عليه المصنف رحمه الله بانه ماذا قال اه وقد
الجواب ان ههنا ليس مجازا بالذات بل باعتبار دلالتها على وصف فيجعلا باعتباره
كالجنس المشترك من الافراد المتعارفة وغيرها قال المحققون الاستعارة لا تجري في
الاعلام اذ معنى الاستعارة ادخال المشبه بجعل افراده على قسمين متعارف
وغير متعارف والعلمية تنافي الجنسية باعتبار الافراد الا اذا اول على بعض
الوصفية بحيث كانت مشهورة فيها كالحاتم في الجود فيجعل قسمين متعارف
وهو ماله كمال في الوجود في الشخص المعهود وغير متعارف وهو ماله كماله في غير
ذلك الشخص كزيد مثلا فيستعار له لفظ حاتم وموسى وفرعون من هذا القبيل
وبالجملة مدار الاستعارة على وجود وصف مشهور في المشبه به علما كان او غيره
فان وجد في المشبه تجوز الاستعارة والا فلا قوله مع المحدود ومن ههنا يظهر
عدم الترادف بينها كالجنس والتوشيح في اللفظ مع الاختلاف في المعنى فيجوز
ان يحصل التجنيس باحدهما دون الآخر قوله وجوب الصحة ولزومها اي كلما تحققا
في جميع المواد ثم اعلم ان النزاع ليس في وجوب الوقوع ولا في نفس الوقوع بل
في صحة الوقوع ومن المعلوم ان الصحة في الجملة غير مراد فالمراد هو الحكم الكلي و
لا كان الصحة بمعنى الامكان الذاتي اذا اخذت محمولة كان العقد ضروريا فكان وجوب
الصحة في قوة الصحة وعدمها في قوة امتناعها فجعل محل الخلاف وجوب الصحة و
امتناعها كليا كذا قيل ولا يخفى ان المراد بالصحة الامكان الوقوعي وهو غير لازم
للممكن بالذات امكانا عقليا فلزومه هو محل النزاع اذا اخذ كليا دون الا
مكان الذاتي العقلي اللازم لكل ممكن بالذات اذ لا معنى لعدم لزومه فتامل
قوله فان اصناف البديع قد يحصل باحدهما فقط اه وبهذا يظهر الجواب عن
استدلال القائلين بالوجوب فان المانع لا يحصر فيما ذكر المستدل اذ اصناف
البديع كالتجنيس والوزن وغيرهما مما يتفق ضم احدهما ويمتنع الآخر الى غير ذلك من
مواقعه كما لا يخفى نحو الصلوة لان كلمة على اذا اقترنت بالدعاء للتقرر كما في
اللام معه للانتفاع نحو دعا له وليس للتضرر اذا كانت متعارفة للصلوة فيه
وهذا معنى قولهم آه لا يخفى ان النسبة بما هي نسبة لا وجود لها الا في ضمن الخصائص

غير ان يكون هناك امر محقق حسا او عقلا يطلق عليه اسم ذلك الامر الذ
لمشبه به ومنه يكون كمال المشبه به وقوامه في وجه التشبيه تخييل ان ا
جنس المشبه نحو الشيء المنية اظفارها فاثبات الاظفار للمنية لستعا
لتشبيه المنية بالاسد مثلا وهو ذو الاظفار في الضمير مع الدلالة عليه
طفار المحقق بالاسد استعارة بالكناية كما ذكرناه هنا مختار بعض الاصلا
بهم وهذا من باب مخالف الاصطلاحين هذا والحكما فيل مستندا ما ذ
آه حاصله لو جاز المجاز لمجرد وجود العلاقة لجاز استعارة اسم النخلة على
ن من لشابهه في الطول وكذا اطلاق الاب على الابن وبالعكس لل
المسببية اللازم لعلها بالاتفاق وقد يجاب بمنع الملازمة لان وجودا
مصحح آه دفع التوهم ان الطويل له مزيد اختصاص بالنخلة والا لما جاز ا
لان ان طويل لكن ينفي هنا كلام اخر وهو انه يلزم ان يجوز استعمال ا
في شجر مثلها مع انه لا يوجد في كلامهم بل يؤيده لان الاصل لا يترك الا
لضرورة قال الشارح لاشتراط امكان بناء على ان مبنى المجا
الانتقال من الملزوم الى اللازم فلا بد من امكان الملزوم لتحقق الا
وا جيب عنه بان الانتقال منه يتوقف على فهمه لا على ارادته والفهم
على صحة اللفظ وكونه عليّ في نفسه ان المجاز الذي لا يمكن صحة معناه الحقيقي
في كلام الله تعالى اكثر من ان يحصى ورد في كلام الله تعالى الخ والتفصيل ا
هنا وقع الخلاف بين الامام رحمه الله وصاحبيه خليفة المجاز عن الحقيقة مع اتفاقه
على ان الحقيقة والمجاز فرعه ولا يصار الى الفرع الا عند تعذر الاصل فقال ان
الامام رحمه الله انه خلف في التكلم حتى يكفي صحة اللفظ من حيث العربية سواء امكن
او صح معناه الحقيقي او لا وقالا انه خلف في الحكم حتى يشترط فيه امكانه فلو قال
احد لعبد الصغير السن من التكلم معروف لسنه هذا ابني كان مجازا بالا
تفاق ولكبر السن منه مجاز عنده فيثبت العتق به لصحة اللفظ وعندهما
كلام لغو لاستحالة المعنى الحقيقي اعني كون الاكبر سنه مخلوقا من نطفته فجعل
الكلام لاثبات البنوة وهي اصل ولاثبات الحرية خلف عندهم والخلاف ليس الا

اسم احد المتشابهين على الآخر وكذا اذا كان اضعف منه والاغراق في ومن مبناه يعود
الى الاستعارة لا يجري الا من طرف واحد والحق ان الحكم الكلي لطرد الاستعارة بينه على
التشابه والمبالغة قد يحصل بمجرد اطلاق احد المتشابهين على الآخر او بالاعراض فيه او
بجعله سواء او غير ذلك ولا ينحصر في القوة نعم كون المشبه به اقوى في وجه الشبه
مشروط في بعض اقسام التشبيه وتفصيل البحث في كتب الاصول والبيان نعم والمراد
باللازم مبناه لا يشترط فيه اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في التصور خلافا للمنطقيين
لان المعتبر عندهم اللازم البين بالاخص كما هو الحق او الاعم كما هو عند الامام
واما علماء الاصول والبيان فقد قالوا ان المعتبر فيه مطلق اللزوم الذهني بمعنى كونه
بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله اما فورا او بعد التامل في القرائن
والامارات وكان لاعتقاد المخاطب بعرف عام او خاص ولا يخرج اكثر المعاني
المجازية والكنائية من الالتزام ولما كان الاختلاف في المدلولات الالتزامية
بالوضوح وعدمه ومن مبناه فهم ان الدلالة على المعنى المجازي التزامية عندهم ح
المنطقيين فانها مطابقة عندهم لحمل الوضع على الشامل النوعي والالتزام مخصوص
بالدلالة التبعية على اللازم البين نعم فيه اي في قوله لعب بزيد الاسد خلافا
للسكاكي لانه داخل في التشبيه الاصطلاحي عنده فزيد كالاسد او بحذف المشبه
لقيام قرينة والجملة ما ذكر فيه اداة التشبيه تشبيه اصطلاحا بالاتفاق وما
حذف فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به جزءا عن المشبه او في حكم الجزء سواء
ذكر المشبه او لا يذكر يسمى تشبيها عند البعض واستعارة عند البعض الآخر
واما كنية ان لم يصرح اه قد صرح اضطراب قول القوم في المكنية فذهب السلف
الى انها لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لوازمه مساواة
الجوهري وذهب السكاكي الى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء
انه عينه واختار الرجاع النبيه اليها يحصل فيه قيما عليه ان الاستعارة بالكناية
والتخييلية عند صاحب التلخيص غير داخلين في تعريف المجاز لانهما امران معنويان
لا لفظيان ولذا اوردهما في باب على حدة وقال قد يضمر التشبيه في النفس
فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به

الاصطلاح والثالث ان الواضع لا يحتاج اليه في تعليم قوله هو البديع و للباقي ارباب
الاصطلاح و هذا مذهب التوزيع قوله لا بالدخول في الامر الثالث اي على سبيل
عموم المجاز بان يراد منه معنى يعم الكلي اذ ليس هذا مما نحن بنازع فيه بل يسوغ
ما ايضا كما يراد مله به مثلا المسمى بهذا الاسم فيكون معنى مجازيا و ارادة المجموع
في المشترك ليست الارادة لكل واحد من المعنيين اذ ليس هنا المجموع يراد باللفظ
حتى يدخل فيه كل واحد من المعنيين و لو سلم فليس محل المنازع فيه تفصيله ان ههنا
احتمالات خمسة احدها ان يراد به كل واحد منهما معا و هو محل النزاع بل يجوز ام لا
و المجوزون اختلفوا في ان اللفظ في هذا الاستعمال حقيقة او مجاز او ثانيهما ان
يراد به كل واحد على وجه البدلية و لا نزاع فيه و اللفظ في هذا الاستعمال حقيقة
بالاتفاق و ثالثها ان يراد به المسمى بذلك اللفظ او مفهوم احدهما و لا نزاع فيه
ايضا و لا في كون اللفظ مجازا و رابعها ان يراد به المجموع من حيث هو هو و قيل
هذا هو المتنازع لكن اللفظ مجاز بالاتفاق و خامسها ان يراد به احدهما مبهما
من غير تعيين و اختاره صاحب المفتاح و قال انه حقيقة في هذا الاستعمال قوله
اذ الاستعمال اللفظ في المعنيين اي استعماله في كل واحد منهما على انه معنى مجازي
بالاستقلال باطل بالاتفاق قوله هو الارادة الكل اي كل واحد على انه نفس الموضوع
له لا نوع كان حقيقة لا مجازا او المقدر خلافه بل مقيدا حيث قال انه حقيقة او مجاز
باعتبار الوضع الثاني فالمراد المقيد فيتحقق هناك حقيقة لغوية او شرعية او عرفية
و كذا المجاز لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال اه و معنى الاستعمال طلب
الدلالة عليه و ارادته منه لا مجرد الذكر قوله اعلم ان اعتبار العلاقة و هي اتصال
المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له و الحلول و المراد بالحلول ههنا حصول الشيء
في الشيء سواء كان بالتبعية او بالظرفية كحصول الجسم في المكان و الرحمة في الجنة
قوله في صفة ظاهرة اي لا بد ان يكون الوصف مشهورا له زيادة اختصاص مستفادا
منه كالشجاعة للاسد قوله اعلم ان مبنى المجازات اعلم ان بعض المتأخرين يشترطون
في الاستعارة ان يكون المستعار منه اقوى من المستعار له في وجه الشبه و قالوا
لا يجوز مبنى الاستعارة على النشأة بعد ثبوت المبالغة المطلوبة فيها باطلاق

التشكيك منحصرة آه ويمكن ان يقال ان بعض وجوه التشكيك مما يتصف به الفرد
فقط كالشدة والزيادة وما يقابلهما وهو لا يوجب الاختلاف في مصداق الكلي و
اما بوجهيه ما يتصف به صدق الكلي على الافراد كالاقدمية والاولية فمناط التشكيك
في الكلي بالوجهين الاخيرين هو مجرد كون احد الفردين بحيث ينتزع منه اشتمال الفرد
الاخر فكان ذلك الكلي نفسه يتحقق فيه بمراتب عديدة وانكانت الحيثية التي هي
مصداق حمله عليهما واحدة وهذا اظهر فيما هو ذاتي لهما لانه عينهما تقررا ووجودا
العرضي فعلى هذا يكون التشكيك بهذين الوجهين من خواص الذاتي كما انه بالا
ولوية والاقدمية من خواص العرضي دونه فان هذه الاختلافات مستندة الى العوارض
اه لان الازيد والانقص من المقدار ومهية المقدار فيهما على شاكلة واحدة اذ
ليس الطبيعة في احدهما ازيد بل انهما في حد التعين الفرديين اختلفا الى الابعاد
محدودة بحدود متعينة وذلك امر خارج عن طبيعة عارض لها في مرتبة الفردية بعد مرتبة
المهية من جهة اختلاف استعداد المادة وهو تشنيع كون احد الفردين في
حد هوية الفردية بحيث اذا قيس الى الاخر كان ازيد منه وكذا الاشد و
الاضعف مختلفا بحسب خصوص الهوية الفردية لا بحسب نفس المهية المرسلة وليس
الاحساس والتحرك في قويهما فصل الحيوان بل هي عارضة وانما الفصل المنشأ
مبدأهما وهو لا يتفاوت في انواعه فتأمل فيه كما انها في العاقلة اي من حد ذاته
هوية لا مهية على طريق الاستخدام هذا اذا اريد من المعنى في قوله ان الكلي
معناه ما وضع له ابتداء كما هو المتبادر والا فلا حاجة الى صنعة الاستخدام اما
قوله انكان الواضع هو الله تعالى اعلم ان المذاهب في تعيين الاشعري
وهو التوقيف بمعنى ان الواضع للكل هو الله تعالى او توقف عباده عليه السنه
بان اللغات لو كانت توقيفية لكانت مسبوقة بالبعثة فيفتقر فيفتقر الى تقدم اصطلاح
فيه واجيب عنه بالمنع لجواز ان يكون التوقيف بتفهيم الخطاب بل بخلق علم ضروري
اي علم لا يترتب على الاسباب المتعارفة او بخلق الاصوات وقال ابن الحاجب
هذا غير متعارف والمتعارف هو التفهيم بالخطاب والثاني لكن الواضع للكل هو ارباب
الاصطلاح والثالث ان الواضع لا يحتاج اليه في تعليم هو البديع وللباقي ارباب

بالقياس الى الآخر مع اختلاف اشخاص الهيئة النوعية اه هذا اشارة الى ان
السوالين المذكورين كما يردان على الاشد والاضعف يردان على الا
زيد والانقص ايضا والجواب فيهما انهما مختلفان بحسب الهوية المقدارية
لا في نفس ماهيتها والاختلاف في الهوية المقدارية لا يوجب التشكيك
في نفس ماهية الكم فتامل قوله نعم ههنا سواد اضافي اه تحقيق المقام
ان ههنا سوادين حقيقي واضافي والحقيقي هو نفس ماهيته المرسلة من حيث
هي هي مع قطع النظر عن خصوصيات الفردية وهي مقولة على الافراد
المختلفة بالشدة والضعف على التواطؤ وكذا المشتق من تلك الماهية والا
ضافي ما هو سواد بالقياس الى الغير وهو قد يكون بعينه سوادا بالقياس الى
الآخر كما ان الخط الطويل والقصير ان لوحظا من حيث طبيعة الخطية
اعني البعد الواحد كان كل منهما طولا حقيقيا يوافق الآخر في تلك الطبيعة
بلا تفاوت وان لوحظ احدهما بالقياس الى الآخر كان الازيد منهما طولا
اضافيا بحسب خصوص هوية الفردية فالطول الحقيقي لا يقبل الزيادة و
النقصان وانما يقبلهما الطول المضاف وكذلك الكثرة الحقيقية هي طبيعة
العدد والكثرة بالاضافة عارض في العدد والكثير الحقيقي لا يقبل الزيادة والنقصان
بل الكثير المضاف فقط كذلك السواد الحقيقي لا يقبل الشدة والضعف بل الذي
هو سواد بالاضافة فالاضافي من الكم والكيف عرضي في الحقيقي بسبب
خصوصيات الهوية الفردية فطبيعة السواد مثلا مقول على التواطؤ لوجوده
في افراده قاطبة وانما المشكك مفهوم المشتق من السواد الاضافي
المقول على معروضه الفردي المختلفين بالشدة والضعف في حد الهوية
الفردية اذ مصداقه تلك الخصوصيات المختلفة بالشدة والضعف دون
المفهوم المشتق من السواد وكذلك الحال في الاقل والاكثر في الكم
المنفصل والاطول والاقصر في الكم المتصل فالقليل والكثير والطويل و
القصير كل منهما مشكك اذا اخذا من الاضافي ومتواطئ اذا اخذ من
الحقيقي فتامل لعلك لا تجد مثله مستعديا عنه قوله فالقول الفصل ان وجود

لا بمعنى ان يكون مهية الجنس اشد واضعف بل يكون احد كونه اشد والآخر اضعف من
دون التشكيك في الجنس ولا في النوع بل في المفهوم المشتق من الجنس كما بينا ويمكن
تقرير الدفع باختيار الشق الثالث بان يقال لا تفاوت بين السوادين في مهية
السواد الجنسي ولا في عارضها المشترك بينهما بل بحسب امر خارج مختص بنوع نوع اعني
الفصول المقسمة للجنس والمقومة للنوع فان الشدة والضعف مستندان
الى فصولهما فهما نوعان مختلفان بالمهية مشتركان في الجنس واختلافهما با
لشدة والضعف بحسب الفصلين لا يوجب التشكيك في الذاتي لاتحاد المصداق
في كل منهما بل يوجبه في المشتق من الجنس لاختلاف مصداقه كما بيناه فتامل
فيه ولئلا يلزم اتحاد السابق الصرف اه هذا جواب عن السؤال الا
ول باختيار الشق الثالث بان التفاوت بينهما ليس في صدق مهية ال
السواد الجنسي عليه بل بان نفس مهية احدهما اشد من مهية الآخر
فليس بينهما ما فيه التفاوت بل بلبنه الاختلاف هو الفصل المنوع لونيه والمهيات
المتباينة بالنوع اه هذا جواب عن السؤال الثاني باختيار الشق الثاني
لان المعترض زعم انهما بعلم تجدا في المهية النوعية لا يعقل كون احدهما
اشد من الآخر وانهما متحدين في الجنس ومدار الجواب على منع هذه
المقدمة فتامل فيه اذ لا يتصف بها الا الفرد اه قال الاستاد في حاشيته
على الحاشية الجلالية ان التشكيك على وجوه ثلثة الاول ما يتصف به
الفرد فقط كالاشدية والزيادة والثاني ما يتصف به صدق الكلي عليه
فقط وهو الاولية لونيه والثالث ما يتصف به الفرد والصدق معا والا
قدمية من هذا القبيل والذي يتصف به الفرد فقط ليس من وجوهه حقيقة
واذا دريت هذا فاعلم ان المعتبر في التشكيك بالاولوية والاقدمية
ان يختلف مصداق الكلي بذاته لو جهين وفي التشكيك بالشدة
والضعف والزيادة والنقصان مجرد اختلاف الافراد بتلك الوجود فتحرير
في المهيات لان السواد الجنسي يختلف افراده وكذا الكلم لا بمعنى ان حصول الجنس
في البعض يكون اشد بالقياس الى الآخر فانه ممتنع بل يكون الفرد اشد با

السافل كصدق الجسم على الحيوان والانسان على المتوسط قدم بالذات على
السافل متاخر بالذات فيلزم كون الجسم مشككا بالقياس اليهما مع انه ذاتي
لهما فتفكر فيه وهما مشتركان في الطبيعة الجنسية كالسواد مثلا آه قال قدس سره
الله عليه في حاشيته على شرح المواقف هذا بحسب المشهور والنظر الجلي ان المحقق جعل السواد
والبياض على مراتبهما حال عرض مثل حمل الاوصاف الانتزاعية واطلاق الجنس
عليهما على المسامحة لانا نعلم بالضرورة ان انتزاع السواد والبياض عنهما وحملهما عليهما
على نحو واحد ولا ريب في ان حملهما على الوسط الحقيقي حمل عرضي ضرورة ان النسبة
اليهما على السواء فكان بسيطا اي غير مركب منهما فكذا ساير المراتب اذا عرفت هذا
فنقول كل مرتبة من الاوساط متغايرة بالمهية لما فوقها ولما تحتها وكذا بالقياس الى الطرفين اعني
السواد الحق والبياض الحق لكنها مشتملة على السواد الاضافي والبياض الاضافي وهما
عرضيان في الوجود بحسب الخصوصيات الفردية ومختلفان بالشدة والضعف فالسواد بحسب
لا يقبل الشدة والضعف وانما يقبلهما ما هو سواد بالقياس الى الغير قال الشيخ ان كل
مرتبة من السواد مثلا مشتملة على طبيعة السواد المطلق الذي لا يقبل الشدة و
الضعف وعلى خصوصية هي بالنسبة الى مرتبة اخرى تحتها سواد وبالنسبة الى مرتبة
اخرى فوقها بياض ولا يتوهم منه ان اشتراك السواد المطلق بين تلك المراتب
اشتراك الجنس بين الانواع بل اشتراك العرض العام وبحسب نفسه لا يقبل الشدة
والضعف بل هو بهذا الاعتبار كالسواد الحق وانما يقبلهما باعتبار الخصوصية بحسب مقايسة
بعضها الى بعض وبهذا يظهر ان التضاد الحقيقي كما يوجد بين الاطراف يوجد بين الا
وساط فان لها جهة الاختلاف والتوافق والتقابل باعتبار الاول فلا يرد
للتقابل قسم خامس والمقول بالتشكيك هو المشتق من السواد الاضافي دون الحقيقي
وما في حكمه بالقياس الى مرومات تلك المراتب المختلفة بحسب الاضافة فتامل
وكذا في العارض بان يقال ان الاختلاف ان كان في مهية هذا العارض او جزئها
لزم التشكيك في الذاتي وان كان في امر خارج عنه لزم خلاف المفروض
ووجه الدفع انهما مختلفان آه هذا جواب عن السوال الاول باختيار الشق
الاول بان يقال انهما مختلفان في نفس مهية السواد بعد تحصله بالفصول المنوعة

بعينه والتفاوت في عارض آخر لا يجدي نفعا فتدبره كذا نقل عن المعلم الاول
للحكمة اليونانية قال المعلم للحكمة اليمانية في التقديسيات ان السبيل ال
المستقيم لتقويم البرهان ان يقال ان تكثر الطبائع المرسلة في مرتبة مهياتها
بعينها تكثر أفرادها بالذات بلا واسطة امر خارج واما تكثر الافراد بالذات فهو
تكثر الطبائع بالعرض بناء على ان الطبيعة المرسلة من مقومات الافراد
بما هي افرادها والافراد خارجة عنها من عوارضها الخاصة اللاحقة للطبائع
بعد مرتبة ذاتها في مرتبة متاخرة عنها فالكثرة التي للافراد بالذات
كثرة للطبيعة بالعرض لان هذه الكثرة لها من تلقاء الافراد اذ مناط
الوحدة والكثرة بالعدد توحدة الوجود وتعدده والطبيعة انما توجد لا
لوجودات الافراد فتكثر المراتب الكمالية والنقصانية اما تكثر سنخ الطبيعة
من حيث هي بالذات فيكون هناك طبيعتان مختلفتان بحسب نفس
الماهية لا طبيعة واحدة مختلفة بالكمال والنقصان واما تكثرها بالعرض من
تلقاء الخصوصيات اللاحقة في المرتبة المتاخرة فيكون الكمالية والنقصية
لاحقة لشيء زائد عليها يعرضها في مرتبة اخرة فيكون في تلك المراتب
افراد متحصلة اما من فصول او عوارض مشخصة او مصنفة البتة هذا هو
الطريق المستوي اقول يمكن ارجاع سبيل معلم الحكمة اليونانية اليه
بادنى تامل فتفكر فيه واما الواجب لذاته حاصله ان الاشد والا
ضعف وكذا الازيد والانقص متباينان في الوجود او في الوضع فكل
مرتبة عنها مسلوبة ومنفكة في الاخرى واما الواجب لذاته فهو موجود واحد
بجميع كمالاته وهي راجعة الى جهة الوجوب الذاتي فلا يتصور فيه انتزاع
بعض كمالاته في بعض الاحوال دون بعض بل الاشد والاضعف فيها
بوجه بعيد فتفكر فيه والاختلافات بحسب الاضافات لا يجدي نفعا لانها
وخلاف الاضافية منتزعة بالقياس الى امور متباينة فالاختلافات
بحسبها لا يصح ان يكون معتدا عليه فلا يجديك ولا يضرنا هو وتحقيق المقام
ان انت كيك انه بهذا يندفع النقض بصدق العالي على المتوسط

الاولين قوله الى النقض بالمعارض واطلاق النقض ههنا على المسامحة لانه يكون
في مقابلة الدليل دون التنبيه لاتحاد الحيثية التي آه لان الحيثية التي هي مصداق
حمل العالي على المتوسط هي بعينها حيثية مصداق الحمل العالي على السافل
فليست ههنا حيثيات متعددة بحسبها يختلف المصداق ويلزم التشكيك
وقد يقال ان المعتبر في التشكيك صدق الكلي على الافراد المتباينة على
وجه التفاوت وههنا ليس كذلك فافهم قوله وانا انتفاء الاخرين آه
ذهب الاشراقيون واتباعهم الى ان افتراق المتغايرين في التعين في
لحاظ العقل لا ينحصر في الافتراق بحسب تمام الماهية بدون الاشتراك في امر
جوهري اصلا او بحسب الفصول والعوارض اللاحقة المصنفة او المشخصة بعد
الاشتراك في الذاتي كما ذهب اليه المشاؤون واتباعهم فان القسمة غير
حاصرة بل قد يكون بكمال نفس الماهية ونقصها على ان يكون لتلك الماهية من حيث
هي هي مراتب في الكمال والنقص بالقياس اليها نفسها الا بامر زائد
عليها في الوجود او في لحاظ العقل فالمستحيل في كل مرتبة بعينها نفس
تلك الماهية على الشدة والزيادة والضعف والنقصان هذا هو محل
حريم النزاع قال معلم الحكمة اليمانية انما قال بعض اتباع المشائية في جوابهم
انه ان لم يكن في الاكمل شيء ليس في الانقص فلا افتراق والا فان في ما هو
معتبر في سنخ الماهية فلا اشتراك وان كان زائد عليها فيكون اما فصلا مقوما
او عرضيا لاحقا ليس في مستقر الانحصار ولا على حد الحريم المتنازع فيه
اليس يصفون التفاوت بالكمالية نفس الماهية كالسواد والحرارة ونقصها
لا لشيء زائد عليها وهما غير معتبرين في سنخ الماهية بل لها وحدة مبهمة
عريضة بحسب مراتب نفسها في الكمال والنقصان اقول مراده بقوله
ان لم يكن في الاكمل شيء اي امر هو مصداق ومنشأ لانتزاعه فلا فرق
كما فصلناه في الكتاب فهو على مستقر ثابت الانحصار على حد حريم النزاع
كما لا يخفى على من له فطرة سليمة ولا يلزم في العارض على هذا الشق
التخلف فيه انه يلزم التخلف باعتبار عدم التفاوت له في ذلك العارض

المحصورة ويجوز ان يكون هو المراد من كون الموضوع له عاما الا انا نقول لا ريب في
ان الكلي ههنا مرآة لملاحظة الجزئيات ولا بد للموضوع له ان يلتفت اليه بالذات
على ان الفرق بين الجزئيات الملحوظة بامر كلي يتحد معها وبين الامر الكلي ماخوذا من
حيث الكثرة والاتحاد معها ليس الا لفظيا فلا يكون بين الوضع العام والموضوع له
الخاص وبين هذه الصورة فرق بحسب الحقيقة نعم ههنا احتمال آخر وهو ان يكون الوضع
للكثير غير المحصور كما هو كذلك القوم والرجال مثلا ولعل هذا هو المراد بكون الموضوع له
عاما واما الكثير المحصور كما في اسماء الاعداد فهو خاص فهي مثل هؤلاء وكل واحد
من الوضع والموضوع له عام فتأمل قوله الا ان يريد بالاقتضاء مطلق اللزوم أي
اي امتناع الانفكاك بالنظر الى ذاته سواء كان باقتضاء من نفس الذات وعليته
كما في العوارض المعلولة او كان الذات مستندا اليه بنفس الذات كما في الذاتيات
بالنسبة الى ذي الذاتي وما يتوهم ان الاولوية ان فسرت بالاقتضاء ولو كان
بمعنى مطلق اللزوم لم ينحصر التشكيك في الوجوه الاربعة لجواز ان يكون الاختلاف
بالعلية في البعض والجزئية في البعض بلا واسطة وفي الاخر بواسطة جزء آخر فليس بشيء
لان هذا النحو من الاختلاف لا يوجب التشكيك في مصداق الكلي لان الحيثية
التي هي مصداق الحمل في الصورتين واحدة فتفكر قوله الا ان الامثال المنتزعة
لا يخفى عليك ان الامثال المنتزعة في الاكثر بحيث اختراع الوهم ليس لكل
منها منشأ للانتزاع في نفس الامر ح المنتزعة من الاربعة فانها ليس الا بحسب
الانتزاع عنه التي لها وجود في نفس الامر فافهم قوله بل هو من موجبات الاختلاف
في مصداق المشتق اه فيه منع كما سيأتي والحق ان الوجهين الاولين من
موجبات الاختلاف في مصداق الكلي واما التشكيك بالوجهين الاخيرين
فليس بحسب الاختلاف في مصداق الكلي بل بحسب كلام البعض في منشئه قوله انه
ونقل البعض وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى قوله بمعنى انه لا يختلف معها كما
فسر ما الاستواء بهذا المعنى لا يكون الفرعي مخصوصا بنفي الاولوية والاولية
في الذاتي لا مطلق الاستواء الشامل لجميع موجبات التشكيك ولهذا يتوهم ان التحديد
بوجه الاستواء يجري في انتفاء الاخرين ايضا فلا وجه لتخصيص هذا البيان في تعريف

اللفظ اذ اريد به مجرد اللفظ كان علما نحو جسق مهمل فقيل لانه كلام والكلام لا يتركب
الا من كلمتين وجسق ليس بكلمة الا اذا صار علما للجسق المهمل كذا في غاية التحقيق اه
... والا يلزم جواز كون الكلمة آه لانه يلزم ح كون خصوصية الاسم ملغاة في هذا
التقسيم لان المنسوب الى الشيء المطلق اما مختص بان لا ينسب الى شيء من الافراد او يجوز نسبته
لجميعها اذ لا مدخل ح لشيء من الخصوصيات فتامل ... على ان المراد به اي بالاسم في
ما هو المشهور ... اي ان وجد ما وضع له اه المراد بالوضع ههنا ما يعم جميع انحائه اعني
تعيين اللفظ بازاء المعنى مطلقا وان حمل على المتبادر اعني ما وضع له ابتداء
ففي قوله وان كثر استخدام بحيث لو فرض كونه متصورا بنفسه اي بواسطة الحواس
وانما قيدناه به بناء على ان الاختلاف بين الكلي والجزئي انما هو لاختلاف
نحو الادراك كما سيأتي ... مع اعتبار الحضور الذهني اه اي لا على وجه التقييد فلا
ينافي العموم وما ينافيه هو التشخص ولو قيل انه موضوع للمهية مع الوحدة الشخصية
الذهنية كان جزئيا ويلزم عليه ان يكون اطلاقه على الافراد مجازا قوله تامل
وجه التامل انه اذا قيس الى المعنى الكلي لم يكن متواطيا ومشككا كما هو الظاهر
فيلزم بطلان الحصر ... اشارة الى انه لا يمكن قياسه الى الامور المتكثرة لان
استعمال الاشارة في كل واحد منها على وجه البدل من حيث انه فرد لذلك العام
الذي هو مرآة لملاحظة وكانه استعمل فيقبل استعمال في المعنى الواحد اعني ذلك
العام من حيث تشخصه فتامل قوله كما في اسماء الاشارة اذ الوضع فيها عام
والموضوع له خاص ... غير معقول اذ الوضع الخاص ما لا يكون بواسطة امر كلي والوضع
الواحد للجزئيات الكثيرة يجب ان يكون بواسطة امر عام آلة لملاحظة كل واحد منها
فتامل تفصيل المقام ان الموضوع له ان كان امرا واحدا جزئيا كان او كليا ماخوذا
من حيث هو هو او من حيث العموم والاطلاق فهو خاص وان كان امورا كثيرة
فان وضع اللفظ بازاء كل واحد منها باوضاع متعددة كان مشتركا وكل من الوضع
والموضوع له خاصا او بوضع واحد بملاحظتها بامر عام كان الموضوع له خاصا و
الوضع عاما كما في اسماء الاشارة والمضمرات والموصولات ولا يعقل بان
يكون الموضوع له امرا كليا ماخوذا من حيث الكثرة والانطباق عليها كما في موضوع

عالم عليها باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية لا يقال
لما كانت الذات معلومة للعقل وهي تقتضي صحة الحكم وإثباته فكيف علمها با
متناعه لانا نقول وهي وان كانت معلومة للعقل لكنه لم يلاحظها من حيث اتصافها
بالمعلومية بل بالصفة المجهولية ولما لم يكن الافراد موجودة في عالم الواقع لم يصح
اخذ هذه القضية خارجية او ذهنية اذ كلما يوجد في الذهن يكون معلوما وكذا
الموجود الخارجي فلا يمكن اتصافه بالمجهولية مطلقا وانما يجب اخذه حقيقة لا يق
التقدير في الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم لانا
نقول بل هو راجع اليهما فانهما متلازمان هذا خلاصة ما حققه سيد المحققين
على مذهب المتأخرين القائلين بان الحكم على الافراد فيه سوسيجي تحقيقه آه
حاصل تحقيقه فيما انه لا يمكن الحكم على ذات الممتنع وحقيقته لانه لا حقيقة له
ليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا وخارجا فلا يحكم عليه ايجابا بالا
متناع وسلبا بالامكان او الوجود لا عنوانه اذ لو كان ممتنع الحصول في الذ
فلك وان كان ممكنا فلا يحكم عليه بالامتناع ونحوه لانه من حيث انه متصور
ثابت ولا شيء من الثابت بممتنع نعم لو لوحظ بحيث يصير عنوانا لما هو بحسب
فرض العقل يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا باعتبار الذات امتناع موادخقه
لان الحكم الثابت للافراد ثابت للطبيعة الصادقة عليها ولو بالفرض و
التقدير فالامتناع ثابت لذلك العنوان وذلك الحكم يكون صادقا بانتفاء
المواد فتأمل قوله وسواء كان حاصلا في الذهن نفسه آه وما اشتهر ان ما
وضع له اللفظ هو المعلوم بالذات فليس مراده انه يجب ان يكون حاصلا في
الذهن بالذات والا اشكل الامر في الوضع العام للموضوع له الخاص كما في اسماء
الاشارة بل المراد به انه معلوم لذاته عند تعلق العلم به بالذات وانما
هو الشيء من حيث هو هو لا الصورة العلمية ولا الشيء من حيث الاكتناف
بالعوارض الخارجية قوله وهي التي تدل على النسبة اي في التركيب المعنوي بها
فلا يرد بالمعلومات نحو ما كان في قلب كان فانه لا يدل على النسبة قوله سيأتي
اي في خشر مبحث المعرف قد مر ونا شكال في الالتزام فتأمل قال بعض النحويين

لمشابهته للمعنى الحقيقي الذي كلامنا فيه انتهى وبهذا ظهر ان اطلاق الوجود على هذا المعنى
على التجوز والتشبيه وكذا على المعنى الاول والمعنى الحقيقي هو الوجود في نفسه سواء
كان لنفسه كوجود الجوهر مثلا او لغيره كوجود الاعراض وقد قال المعلم للحكمة
اليمانية ان الوجود الرابطي اه حاصله ان الفرق بين العقدين انما هو باعتبار
النسبتين في الهلي المركب نسبة واحدة في الهلي البسيط بحسب الحكاية بالنظر
الى حال الموضوع والمحمول في المحكي عنه ولما كان المحكي عنه في الهلي البسيط
نفس الموضوع لم يكن في الحكاية عن حصوله في نفسه الا اعتبار نسبة واحدة بالضرورة
العقدية في الهلي المركب لان موضوعه في نفس الامر موجود على صفة او حال به
يصح عنه الحكاية بانه كذا فهنا للموضوع وجود وللصفة تحقق وحصول فيه بحسب
حالها في نفسها او بحسب حال الموضوع في نفسه فيمكن اعتبار النسبتين في الحكاية
عنها وفيه ما سنأتي ان شاء الله تعالى توجيهه وهذا الا يختص بالاعراض بل يعم لكل
ما هو ول فيه حمل مفهوم ما عليه ذاتيا كان او عرضيا وجوديا كان او عدميا
انتزاعيا كان او انضماميا على خلاف امر الهليات البسيطة فان المقصود فيها
التصديق بنفس تجوهر الموضوع وصيرورته في نفسه في طرف ما فتفكر فيه
فيه اشارة الى ما يرد عليه كما سيأتي في اوايل التصديقات نقلا عن المحقق
سعيدا بقوله قيل عليه ه و اجيب عنه بان صدقها حقيقة اه قال شريف
المحققين تحقيقه ان مفهوم المجهول المطلق وامثاله مفهوم كلي يمكن للعقل ان يلاحظ
بالذات وان يجعله آلة لملاحظة الافراد وجعله مرآة لها لاحظها من حيث اتصاف
بهذا المفهوم الذي هو منشأ امتناع الحكم فيحكم عليها بذلك الامتناع
ولها معلومية ايضا مترتبة على هذا الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة
العقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الجهة
الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها كذلك
الى ما هي معلومة حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه وبالجملة ان الحكم على الافراد
و قد توجه العقل عليها بهذا العنوان فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا فلم يكن
مجهولا مطلقا في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليها بهذا المفهوم فا

البسيط لا ثبوت وصف لها فالعدم الفاسلب نفس الذات والافتقار الى
فيها لا سلب المفهوم عنها قال الاوستاد المحقق الدواني ان زيد معدوم موجبة
بحسب الحكاية وزيد ليس بموجود سالبة بحسب الحكاية وكلاهما من البسيطات
السالبة لمفادهما انتفاؤه في نفسه لا ثبوت الانتفاء له حتى يصير العقد بسلبيا
فهما متغايران بحسب الحكاية متحدان بحسب المحكي عنه وقال لا ينبغي ان يقع
الخلاف في كون زيد معدوم موجبة وكون زيد موجود مشتملا على الوجود الرابطي
اي الاختصاص الناعت اذ لا شك في ان الحكاية في الاولى
موجبة وفي الثانية مشتملة على الرابطة فقال لانا نقول ثبوت المحمول
للموضوع اه قال المعلم الاول للحكمة اليمانية المحمول بما هو محمول ليس له وجود
في نفسه يكون لموضوعه كما للاعراض بل انه لا يوجد نفسه وانما له ثبوت
للموضوع ووجوده في نفسه هو انه ثابت للموضوع وفرق بين قولنا وجوده
في نفسه موجود لموضوعه وقولنا وجوده في نفسه هو انه موجود لموضوعه
اذ مدلول الاول انه موجود في نفسه لكنه للغير كما للاعراض ومدلول الثاني
انه ليس له وجود في نفسه بل هو موجود لموضوعه وبالجملة هو وجود الموضوع
بالذات وبالعرض بحسب الاتحاد بين الموضوع والمحمول فليس له بما هو محمول
وجود الا وجود الموضوع لاتحاده معه موضوعه فهو ثابت له وهذا هو الا
الاختصاص الذي يوجد به الحمل هو هو فتفكر فيه وهو الوجود الرابطي اي
حصول الصفة وتحققها في الموصوف سواء كان هذا الحصول مما ينتزع من
حال الصفة في نفسها في ظرف الاتصاف كما في الاعراض العينية او من حال
الموصوف بان يكون الموصوف موجودا في ظرف حال على يصح بالنظر اليها
انتزاع الصفة وهو في الاوصاف التي يقصد تحصيلها للموصوف على خلاف اثر
الوجود لانه يفيد الاتصاف به تحصيل ذات الموصوف وليس بازائه
حال في الموصوف به يصح انتزاعه هذا ما حققه المعلم للحكمة اليمانية وبذلك
الظهر على سطايق الصاف الموضوع اه قال السيد السند ومن ثم يشرع للوقف
قد يطلق لفظ الوجود والحصول والثبوت والتحقق على الصدق والاتصاف

كقولنا العقل عقل ولا ريب في انه لامتناعه او لعدم افادته لا يصلح ان يطلب او
تصور يتعلق بها فهو من اقسام مطلب ما الشارحة وهو ظاهر تو... المقدم من الهليات
العقلية لانها لا تجوز ان العقل تقرر ما اما بالنظر الى مجرد المفهوم او بالنظر الى الخارج
فاذا قيل بل المثبتة فلا يخفى ان الموضوع في هذا العقد هو مفهوم المهية والمحمول هو
التقرر المترتب على الجعل البسيط لا بمعنى ان التقرر ثابت للمهية في ظرف
تقررها اذ ليس فيه الا نفس المهية المجعولية فايراد المحمول ههنا للضرورة العقدية
كما في الوجود لعينه والفرق بين هذا العقد وحمل الشيء على نفسه بين تكرره
فيه فتامل بدقة النظر وايراد المحمول انما هو للضرورة العقدية تحقيقه ان
قولنا الانسان متقرر او موجود اذا افاد ثبوت مفهوم التقرر والوجود
للموضوع واتحادهما كان المحمول غير تجوهر الموضوع في سنخه وثبوته في نفسه
ومتاخرا عنه وانما المقصود ههنا ما هو المتقدم اعني تحصيل ذاته ونفس
وقوعه لا تحصيل ثبوت صفة ما له وجود اكان او غيره فهذا العقد انما يشتمل
على ذكر المحمول والنسبة الحكمية بحسب الضرورة الناشئة من طبيعة العقد لتلك
التعبير عما ادركه العقل لان مفاد القضية وما يتعلق به العقد يرجع الى نحو
فان مفاد الايجاب في الهلية البسيطة تجوهر الموضوع او ثبوته في نفسه
والسلب ليسية الشيء وانتفاؤه في نفسه ومفاد الايجاب في الهلية
المركبة ثبوت شيء لشيء والسلب انتفاء شيء عن شيء فتفكر ... وبهذا
يندفع ما اورد عليه ووجه الدفع ان هذه المرتبة وان كانت من
فروع الجعل البسيط لكنها مما يصح ان يعقد اعطاء التصديق بها ما لم
المحمول الذي هو التقرر للضرورة العقدية وكون الجعل البسيط مما
لا يتعلق الا بالمجعول فقط لا ينافي تعلق التصديق بهذه المرتبة المشتمل
عليه على الوجه الذي ذكرناه فتامل فيه وقد استبان كذلك ما قال المعلم
للحكمة اليمانية في الافق المبين وان معنى العدم هو سلب الشيء في نفسه
وانتفاؤه في نفسه لا سلب الوجود عنه فان ذلك من حيز الهليات
المركبة ومعنى زيد معدوم هو انتفاؤه في نفسه وهو من هو ليس البسيطة

الحقيقة فتأمل قوله او التفات تحصيل ثانيا المراد بالالتفات هو الحاضر عند المدرك مرة
ثانية فلا اشكال في اطلاق التصور على الالتفات بهذا المعنى ولا بأس في ان يراد به
توجه ثانيا فيكون اطلاق التصور عليه مجازا قولنا ما حدود توسعية قال في
مقدسيات ما حاصله ان الجوهريات والعرضيات المقابلة لها هي المفهومات
المعبر بها عنها على الاطلاق وانما قال فان المعبر بها خاصة لازمة للمعبر عنها على الا
طلاق وانما المحكوم عليه بالذاتية والعرضية هو المعبر عنه الذي هو بعد انه مبدأ
ذلك اللازم والاختلاف بالذاتية والعرضية ليس في مفهومات العنوانات التي بها
يعبر عنه بها الا ترى ان الفصول والاجناس العالية اذ هي بسائط لا يمكن تحديدها
وتعريفها والاشياء التي يؤتى بها على انها فصول او اجناس فانما هي تدل عليها
وهي لوازم وعنوانات كما ان الجوهر هو الموجود لا في موضوع فمفهوم العنوان و
ان كان عرضيا لازما الا ان المعنون المعبر عنه نفس حقيقة الجوهر وكذا يعرف الجسم
بماله الطول والعرض والعمق والحيوان هو الحساس المتحرك بالارادة والناطق
هو المدرك للكليات والمراد مساوي هذه المفهومات فاذا التحديد بمثل هذا الا
مور يكون رسما اقيم مقام الحد على التوسع لا حدا حقيقيا ثم المركبات يصح تحديدها
بالحدود التوسعية وبالحدود الحقيقية ايضا كان الانسان اذا عرف بالحيوان الناطق
فان عني بهما مبدأهما كان حدا حقيقيا وان عني بهما عنوانان كان رسما بالحقيقة وحدا
على التوسع من جنس توسعي وفصل توسعي لا كالرسوم المشهورة من عوارض الا حقيقة
والعرضيات المصطلحة التي هي ليست عنوانات جوهر الحقيقة بل هي عنوانات
امور تلحق الذات بعد قوام الحقيقة كالضاحك والكاتب ومن هيهنا ظهر ان ال
العرض الذي بازاء الجوهري كالابيض ولا القوام اجزاء حد المركب اي الجنس
والفصل اجزاء الحد والقوام جوهري جميعا فافهم واحفظ قوله على المكان بالجعل البسيط
المرتبة المتقدمة على الموجودية من فروع الجعل البسيط واما عند القائلين بالجعل
المؤلف فلا فصل بين المرتبتين تلازما ومعنا بالذات عندهم كما لا يظهر بالتأمل
قوله من ان ما في العلة او اي بمطلوب هذا الهل وحاصله ان في مرتبة قوام نفس
الماهية ليست الا هي فالمطلوب في هذه المرتبة ان التصديق يتعلق بعقد منها ومن العقيا

وان كان ظرف الاتصاف بها آه قال المحقق الدواني في حاصله ان المعتبر في الوجود الذهني
الذي هو ظرف الاتصاف ان يلاحظ الموصوف بحيث ينفك الوجود عن الوصف ومن
ههنا يقال ان الماهية لا تتصف بالوجود مطلقا الا في ظرف الخلط والتعرية او [illegible]
الماهية عن الوجود والمراد بالتعرية ان يكون الموصوف بحيث لو فرض تعريته عن الوصف
لم يكن في التعرية بطلانه في نفسه فتأمل ثم لا ذهنية كما قيل قال الاستاد في حاشيته
على شرح المواقف ان القضايا المعقودة بها كلها ذهنيات لعدم نظرها
الى ظرف الاتصاف وانما هو الذهن فقط في جميعها وان لم يكن لخصوص
الوجود الذهني فيه مدخل ولهذا قال في حاشية الحاشية ان النظر الصحيح يحكم بان
المعقولات الثانية على قسمين الاول ان يكون الذهن فقط ظرفا للعروض
والثاني ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض وهو موضوع المنطق ولذا [illegible]
اذا عرفت ان المعتبر في الذهنية الكان مجرد كون الذهن فقط ظرفا للاتصاف
من غير ان يكون للوصف حاصل في العين ولا فيه خصوص حال مناسب
حاصله فالقضايا المعقودة من القسمين ذهنيات وان اعتبر فيها شرطية الوجود
الذهني فيتحقق من القسم الثاني ذهنية ومن الاول حقيقية بعدم شرطية الوجود
الذهني والخارجي فيه فتأمل وههنا هي متقررة مطلقا هذا في مطلق الوجود والوجوب
الذهني والامكان او في العين آه هذا في الوجود الخارجي والامكان والوجوب
اللذين هما بحسب الوجود الخارجي واما مطلق الوجود والامكان والوجوب
في نفس الامر فمصداقه نفس الماهية المتقررة في العالم الواقع مع عزل النظر عن
خصوصيات الظروف وان اتفق ان يكون ظرف الاتصاف ههنا الا
هو الذهن دون الخارج او فيه خلط عجيب بين موضوعاتها [illegible]
لمبادة فتأمل [illegible] مثلا بكون الذاتية والعرضية [illegible] من احوالها
[illegible] عنها [illegible] قال الجلال المحققين صرح به في حاشيته على شرح المطالع
وهو المط من الحقيقة للتكميل آه فكانا اذا تصورنا الشيء اولا بالوجه الاعم
علمنا وجوده فاذا تصورنا بوجه اخص ولو بالاضافة فهذا التصور ليس تصوره
بالكنه ولا يكون حاصلا من مطلب [illegible] والمطلب البسيط فهو من مطلب

مبني على اخذ وحدة العارض بالشخص امتناع عروضه لمعروضين متمايزين بحسب الوجود
ان اعتبر طبيعة العارض من حيث هي هي مع عزل النظر عن خصوصيته فلا حاجة
الى هذا الشرط والحق الافتقار اليه لاخراج العارض بواسطة امر مباين اذ كان
معروضا حقيقيا ايضا لعروضه كعروض الحرارة للماء حقيقة بواسطة النار فقابل
قوله فيجوز ان يكون العارض اعم او اخص مطلقا كعروض الجنس للفصل المقسم
وبالعكس او لكل واحد منهما عرض ذاتي للآخر كما قال الشيخ وغيره فتامل قوله ونتيجه
ان المحكي عنه آه قال المعلم للحكمة اليمانية ان المحكي عنه بالحمل من المفهومات المحمولة
او العوارض بحسب الاعيان او بحسب الذهن انما هو حال الشيء باعتبار نحو وجوده
في ذلك الظرف على انه يتميز عن غيره والموجود في الاعيان من موضوعات
هذه الامور شيء واحد لا يتميز بحسبه المحمول عن الموضوع ولا الطبيعة عن الفرد
ولا الذاتي عن ذي الذاتي ولا معروض الكلية عن معروض الجزئية اذ ليس
بحسب ذلك الوجود الا الخلط الصرف فاذن ليس مطابق الحكم بشيء من هذه
المفهومات المحمولة من انحاء التحليلات الذهنية لو كما في لوازم الماهية لان حيثية
الافتقار من الحقيقة العينية لتلك العوارض ناشية الناقص لها فتكون كانها موجودات
متاصلة كما ان الانتزاع بحسب خصوص نحو الوجود الخارجي والاضافات الخارجية
واعدام الملكات تقوم بتمام العينية ولهذا لم يكن من المعقولات الثانوية وجود
كالوجود قال المعلم للحكمة اليمانية الوجود والحق القائم بذاته ليس يحمل عليه
الوجود المطلق المنتزع منه على انه هو بعينه او من ذاتياته وليس هو بمرسم
في العقل فينتزع منه الوجود المطلق ويعرض في لحاظ الذهن فقد عرفت ان هذه
وظيفة الطبايع الامكانية بل العقل يحكم بالبرهان ان في الاعيان حقيقة متقررة
بنفس الذات والمتقرر بنفس الذات هو بنفس حقيقته مصداق حمل الوجود عليه
ومطابق انتزاع الموجودية لا بافتقار حقيقة ذلك وبالجملة الملاحظة والشرع بالاضافة
الى ذلك الجناب هو البرهان لا العقل فاذن ليس الوجود الحق سبحانه
افراد شيء مما في حضارة العقل وجزئيه معقولا في المناطقة المحققة فما ظنك بالحكمة
المقدسة بالقياس الى الوجود المطلق من الطبايع المصدرية الانتزاعية هو لهم

١٤١

او اعتبار العارض الا بحو
المعلوم الى قاسم عليه حفظ
الخلط والشعرية ١٢

ما هو حاصل بنفسه من غير وسطه في العلم كما يكون فرد من حصوله بواسطة النظر فلا
يكون نظريا فالبديهية مخصوصة بالبسائط والحدود والمركب عقلا الحاصل بنفسه
لصورة الاجمالية والنظرية مخصوصة بالحقائق المركبة الحاصلة بالصورة التفصيلية
ومن هيهنا علم ان العلم بالكنه مختص بالنظريات فان قيل [illegible]
العلم بالكنه في العلم بالحد التام مع انه ليس كذلك لان الانسان مثلا اذا [illegible]
نفسه في الذهن بحيث يكون مرآة لمشاهدة جزئياته كان علما لها بالكنه الا
ولا يجوز ان يكون النوع معرفا للجزئيات كما تقرر عندهم من انحصار التعريف في
الحد والرسم ولهذا قالوا ان التعريف بالنوع لا يكون الا لفظيا لا يقال
تعريف الصنف بالنوع يكون حقيقيا كما في النبي انسان مبعوث بالوحي
لتبليغ الاحكام الالهية الا الى الخلق لانا نقول لو سلم انه حقيقي فلان
حقائق اعتبارية عرفية والنوع المشترك بينها بمنزلة الجنس لها ولا استحالة
الجنس لها ولا استحالة في ان يكون الشيء نوعا حقيقيا للجزئيات الموجودة وجنسا
للحقائق العرفية قلنا العلم بالكنه على نحوين نحو يختص بالنظريات وهو ما يكون بالصورة
التفصيلية كما حققناه ونحو لا يختص بها كما هو علم الجزئيات بالنوع فالجزئيات
اذا كانت نظرية فانما يكون لمجهولية النوع بالكنه وحدودها بالحقيقة حدود النوع
وهو ما نهيا الشخصية لا يكون نظرية لان علمها اما حضوري كعلم المجردات بنفسها
او حصولي بالاحساس او التخيل او التوهم فعلمها بالنوع لا يكون الا لمجرد الالتفات
لا لتحصيل المجهول فتذكر بدو النظرية واجب عنه واختاره المصنف ثم لا
انا لا نم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا لانه اذا كان الوجه المعلوم معلوما من حيث
الاتحاد بذلك الشيء كان الوجه المجهول معلوما من حيث اتحاده مع الشيء المعلوم
بالوجه المعلوم ولو بالعرض فنامل فيه بحيث يستلزم تصوره ان بناء على انه
في التعريف المقصود من تصور المعرف بالكسر وتصور المعرف بالفتح والفرق بينهما
في الحد التام بالاجمال والتفصيل [illegible] وابعد تقسيم الواسطة في الثبوت [illegible]
عنه في النسخة القديمة بالواسطة في الاثبات فتركتها وعدلت الى هذه العبارة
لانها كانت مخالفة لاصطلاح الجمهور لم يشترط ان تكون تلك الواسطة [illegible]

يوجد فيه الا دون الرابع وهكذا اذ اصدق على الاستغراق الشمولي ان يصح
مبدا السلسلة الى اى ما بلغه الترتيب فيها دون الخمسين فيصدق الى
جملة دون الخمسين والاصل ان الحكم اذا استغرق لكل واحد مطلقا منفردا
كان او ملحوظا مع الاجتماع كان ذلك الحكم على الجملة ايضا واذا اختص لكل واحد بشرط الانفراد
فانه قد لا يتعدى حكم الجملة فاذا صدق الحكم على الاستغراق من مبدا السلسلة الى اى
ما بلغه الوجود والترتيب فيها متناه لصدق ايضا ان السلسلة بتمامها متناهية وفيه
لشي لانه ان اريد بقوله الى ما بلغه الوجود والترتيب اعم من الواقع بين
الحاشيتين فالحكم الكلي ممنوع وان اريد به ان كل ما وجد بين الحاشيتين فهو متناه
فلا يلزم تناهي الجملة التي ليست كذلك فتامل قوله وقد يبرهن على ابطال
الدور والتسلسل جميعا بانه اه لا يخفى ان هذا البرهان يفيد تحقق ما هو موجود با
لذات كاثبات وجود الواجب تعالى لذاته في سلسلة الاعلات ولا
يفيد ابطال الامور الغير المتناهية مطلقا كالمعدات والشرائط والمعلولات
فتامل قوله ان المقصود من اكتساب المجهول التصوري اه اشارة الى ان المراد
بالمعرف في الصغرى بالقيد المتصور الشي الى اكتساب للمجهول التصوري
لا المعنى المتعارف وهو ما يحمل على الشي لافادة التصور والا فلا يتم الدليل
قوله ويمكن ان يقال ان الكسب فعل اه لعل هذا هو مراد المصنف بقوله في
المسلم لانه لا يقبل الجعل فالمعرف اعم من اكتساب لهذا قال المصنف ا
لو فلا بد من الترتيب للاكتساب لم يقل لتحصيل المجهول او النظر لان النظر قد
يكون بملاحظة معقول واحد كما في المختصر فتامل توسع انها معتبرة بالاتفاق
الا ان مقابلة النزاع الضروري بما يعتبر فيه الحركة لا الوسط لا يكون على نحو واحد
فان مقابلة بعضها لها بالنفي والاثبات وبعضها مقابلة تشبيه بمقابلة الموجبة
والسالبة قوله من عد هذا القسم اى ما هو نادر الوقوع وكذا ما [illegible]
قوله التي لا بد فيها من واسطة في العلم اى في اثبات حصوله معا ان الفارق
بين البديهي والنظري تحقق نوع الواسطة وعدم تحققها لا ان البديهي ما لا يمكن
نفس طبيعة حصوله بالنظر بان لا يترتب عليه شي من افراد حصوله وهو ليس الا

بل مع مضايفها فلا يلزم الزيادة طرد منها مع اعتبار الاجنبي لا ينافي ما تقد
التضايف من التكافؤ وجوداً وعدماً في الواقع لا في بعد ثبوت المساواة
بحسب العدد بين المتضايفين لنقول بان عددهما متكافئان فيما فوق
المعلول الاخير مع قطع النظر عن تطبيق احد المتضايفين بمضايفه الاخر حتى
في المعه الاخير معلولية لا تكافؤ لها عدد فيلزم منه ان تحقق شيء من المتضا
في السلسلة الموهومة بدون مضايفه فلا تتكافأن في الوجود والعدد فيه
لتقدم على تعيينه فلا اشكال اذ ليس الكلام في تطبيق احد المتضايفين مع مضا
الاخر بل في عدد احدهما مع عدد الاخر مع عزل النظر عن كونه متضايفه
اولاً انا نقول لا ريب في ان الكلام في تطبيق احد المتضايفين مع الا
لا مع الاجنبي فلو قطع النظر عن كونه متضايفا فلا نم الاستحالة في الزائد ثالثا
اذ التساوي والتكافؤ في العدد من لوازم المتضايفين من حيث انهما
متضايفان فيجوز ان يكون عدد العليات ازيد والمعلوليات انقص
فيما فوق المعلول الاخير ووجود واحد من كل واحد منهما مع واحد من الا
خر لا يقتضي التساوي لان عدم تناهيهما يقتضي ان لا يقف التطابق
حد سواء كان احدهما زائداً ولا الا ترى ان الشهور اكثر من السنين مع
ان السنين لا تقف في تطبيق مع الشهور الى حد غاية الامر ان مرتبة
الزائد لا تتعين فتفكر تفكراً صحيحاً قوله والحق ان الامور الغير المتناهية لا
تتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظايرها لانهما من عوارض الكم
من حيث التناهي وبعد تعيين الحد فقط نعم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا
من حيث عدم انقطاع التطابق بين احادها وبه قولهم كنه الكل اعظم من الجزء في
التناهي مسلم لا في غير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضايف و
غيرهما فيجوز ان يحكم بينهما بالتساوي بعد انقطاع المعلولية الاخيرة ايضا كما
يحكم به فيما فوقها فتفكر فيجوز ان يكون بين حيثية وكل واحد منهما تناه اه وما
قيل في الجواب ان هذا الحكم اجمالي على المترتبات على وجه الاستغراق بحيث
يتناول الجملة ايضا كما يقال ان ما بين طرفي هذا الخط ورتبه نقطة بعض لا

والآوساط

ن المبدا لا يقبل الزيادة اذ ليس ما دونه عدد والاوسط منظومة على التوالي لان بين
الواحد والثلثة ليس الا الثاني وبعد الثالث ليس الا الرابع وهكذا فهي في جانب
المقابل بالمبدا وهي على تقدير اللاتناهي فح فيجب ان يكون متناهيا وتناهي العدد
يستلزم تناهي المعدود وهذا النحو من التضعيف بمعنى ضم الاحاد الاخر المثل
الاصل ولو كانت متناهية مما لا يستحيل عند العقل فينبغي ان يراد من التضعيف
الاجمالي هذا المعنى وهو كاف لاتمام الدليل بلا معونة التكلف والتعسف
ويراد بالاجمالي عدم تعين احاد المزيد متناهية كانت او لا اذ اعتبر كونه تقديريا فعليا
بناء على انه لا يجب وجود الاحاد المزيدة في الخارج محققا بل يكفيه تقديرا
وفرض الممكن لا يستلزم المح وبالجملة اتمام الدليل لا يتوقف على الترتيب
والاجتماع بين تلك الامور في زمان او ان بل يكفيه الاتساق والانتظام في
مراتب الاعداد العارضة لها مع مجرد حكم العقل بحصول الزيادة فيها
بانضمام قدر ما اليها ولو كانت متناهية تو ثم اعلم ان بعض المتاخرين
قالوا ان البرهان الى برهان ابطال التسلسل المبني على كون الاعداد غير متناهية
غير تام فيه اذ الفرق بين الكثرة بحسب المصداق والكثرة بحسب الاجزاء بين
او معروض نوع بحسب الحقيقة هي مجموع الاحاد المحضة فلا يلزم ان يكون بينها
طبيعة واحدة مشتركة فضلا عن كونها مادية وما حققه المحققون انما هي في
الكثرة بحسب الافراد والمصداق فيقال العقول عشرة وكثيرة بمعنى ان
مجموع احادها كذلك لا ان بينها مشتركة بينها هي العقل فاذا قلنا ان
لكل واحد منها ماهية نوعية بسيطة منحصرة في فرد وفيه نظر لان الكلية
والجزئية من عوارض الكم حقيقة فمجموع الاحاد المحض يكون معروضا للعدد وما
فيه وهو يستدعي طبيعة مشتركة بينها فما في جعله نظر وفيه تو فتفكر فانه دقيق
فان قيل ان لزوم الزيادة بين لانا نعلم اجمالا ان المعلول الاخير مع ما
فوقه الى ما لا يتناهى علة ومعه معلول قلنا انما يلزم الزيادة باعتبار عليه
ما فوق المعلول الاخير مع معلولية التي هي غير متضايفة لها بل هي اجنبية
ما لقياس الى المتضايفة وهكذا في كل فوق فاذا وردنا لم تعتبر مع تلك الاجنبية

139

الاول فقط والحدس مجموع الانتقالين الدفعيين او الانتقال الثاني على وجه الدفعة
المقابل للنظرية تقابل الصعود والهبوط ومن هاهنا اشتهر كون الحدسيات بديهيات
والحق ان مناط النظرية تحقق الوسطة في العلم وهي المعرف الحقيقي والحجة سواء
وجدت الحركة في جميع افراد حصوله اولا لانها تفيد تحصيل المجهول ابتداء فالحصول
بالحدس لا ينافي النظرية المعلوم فان قيل لو اتفق ان يكون جميع افراد حصول
النظري لكل شخص مرتبا على الحدس بناء على امكانه لكل احد فيلزم ان
لا يكون نظريا لانتفاء التوقف بالكلية مع وجود الوسطة في العلم فيقال انه لو سلم
ذلك فلما كان المعتبر في البديهي انتفاء التوقف عن جميع افراد حصوله محققة كانت
او مقدرة بناء على عدم الوسطة في العلم في نفس الامر فيجب ان يكون النظري ما
يكون افراد حصوله في الجملة متوقفة على النظر ولو كانت مقدرة بناء على ما يفيد
التقابل بينهما فالتوقف في فرد مقدر بناء على وجود المبادي في نفس الامر
يكفي النظرية فتامل فيه ويجب ان يكون احاد احدى الجملتين ضعف آه
والظ ان احاد جملة الاثنينيات الغير المتناهية المأخوذة من سلسلة الوحدات
نصف جملة الوحدات اذ هي ضعف الاثنينيات لان مأخذ الجملتين سلسلة
واحدة قوله وزيادة الزائد بعد انصرام احاد المزيد آه لا يقال ان زيادة جملة
الوحدات مندرجة في الاثنينيات الغير المتناهية اذ هذه الوحدات المتضاعفة اجزاء
لها فسلسلة الاثنينيات مشتملة على تلك الوحدات الزائدة من المبدا الى ما لا
تناهي لانا نقول العدد والوحدة مما يتكرر نوعه فاحاد كل واحد من الجملتين معروضة
للوحدة فكما ان كل وحدة واحدة كذلك كل اثنين واحد من جملة الاثنينيات
الكثرة ولا ريب في ان عدد احاد الوحدات ضعف عدد احاد الاثنينيات
المأخوذة من سلسلة تلك الوحدات واعتبار الزيادة بعد انصرام احاد المزيد
عليه اذ المبدا لا بقليلها والاوساط منتظمة متوالية الى آخر المقدمات
فاذا ضعفنا ذلك العدد ولو تضعيفا عقليا اجماليا آه ويمكن ان يقال انا
ضممنا اليها امورا اخر وان كانت متناهية صار العدد العارض للمجموع ازيد
عددا لا محالة بالضرورة وزيادة العدد لا يتصور الا بعد انصرام احاد المزيد عليه

بالعوارض الذهنية اذ ليس المقصود تحصيل حقيقة العلم سواء كانت مجملة كما في المحدود
او الهوية الشخصية او مفصلة ثم الحصول الاصلي الذي يترتب عليه الآثار وان كان
منسوبا الى الصورة العلمية بالذات لكنه منسوب الى النفس المنية من حيث هي هي
بالذات لان وجود الشخص هو بعينه وجود الطبيعة مع ان الوجود الظلي بالمعنى
الذي حققناه اجرا في الحاشية المطلوبة يصلح للمعلومية فتامل قوله يلزم الترجيح
بلا مرجح لان الممكن كما يحتاج في وجوده الى وجود العلة كذلك يحتاج في عدمه الى
عدمها فلو كانت احديهما موجودة والاخرى معدومة ووجد المعلول ولم يتعدم
بعدم الاخرى يلزم الترجيح بلا مرجح فان المفروض ان كلا من علتي الوجود والعدم يتحقق
والا اجتمع النقيضان ولما كان العدم غير محتاج الى التأثير يلزم ترجيح المرجوح هذا
ما في الاستاد في حاشيته على شرح المواقف وفيه نظر لان العدم يكفيه عدم التأثير في
الوجود فعليه عدم علة الوجود لما فرض ان علة الوجود تحقق احدى العلتين لا
بعينها كان علة العدم انتفاؤهما ولو سلم انه يكون علة العدم عدم احديهما
لا بعينه فلو وجد واحدة منها يتحقق ان علة العدم كانت عدم مع العلة فلم
يتحقق علة العدم هذا على ان المفروض ان العلة احدى العلتين لا بعينها
لو وجدت واحدة منهما لوجد المعلول وبهذا النظر صحح الاستاد في حاشية الحاشية
بحث ان النظر الثاني الذي هو بعد التسليم يصح من قبل المجيب بالترديد
على وجه الدليل يتمون من غير نقض تعالى... على وجه النقض او بالمعارضة
ويقال ويلزم اجتماع النقيضين حينئذ اذ وجد المعلول بوجود علته وبعدم العلة
علة اخرى قوله وراء بالمعنى المتعارف الذي العلاقة المصححة لدخول الفاء
اذا وجد منها وجد ذلك قوله فتأمل فيه اشارة الى الجواب بان التحقيق والثابت
بالبرهان هذا الامر المصحح انما هو الترتب والترتب والاحتياج امر لا يستلزم امتناع
انتفاء حصول الموقوف بعد حصول الموقوف عليه لان المترتب عليه والاثر لا يتخلف
عن المبدأ فالحاصل ان المصحح لدخول الفاء الجزئية بين المعلول والعلة المشترك
العلتين في صورة التباين والمتعاقب فتأمل قوله في الجواب هذا ما هو المشهور
بين النظرية على وجود الحركة الاختيارية من المطالب الا المبادئ في بالعكس او الحركة

38

ابن ... ۳۰۰

تجويز نظاهره مبني على انهما من صفات المعلوم حتى يكون الامر الواحد بديهيا نظريا
بالقياس الى شخصين او شخص واحد في وقتين لا على كونهما من صفات العلم لان العلم
مختلف ان بالشخص فيمتنع ان يصير النظري هيهنا بديهيا او بالعكس الا ان يراد بالبديهيات
فيراد بالنظريات ما كانت علومها نظريات الا انفسهما فتامل قوله وانما سماه
العقل آه المراد بالعلل ما هي خارجة عن حقيقة المعلول كالشرائط فلا يرد النقض
بالمادة والصورة قوله لانه مدفوع بان الظلي تابع وفرع للاصلي اه توضيحه ان الشيء اذا
حصل في الذهن وقام به اكتنف بالعوارض الذهنية فيصير شخصا عقليا موجودا
للعقل ويترتب عليه الاثار وليس هيهنا موجود آخر حقيقة غير ذلك الشخص
الذهني الا ان الشيء من حيث هو هو اعني ماله الصورة يحصل له ارتباط
العقل بوجود صورته فيه كما للمرئي بوجود شبحه في المرآة معها فيقال له انه موجود
في العقل بمعنى انه مرتبط به بارتباط مخصوص فان اريد بالوجود الظلي هذا الا
رتباط فهو ليس بوجود حقيقة بل مجاز النعم قد يلحظ العقل لذلك الشيء مع قطع النظر
عن تلك العوارض فيكون الشيء من حيث هو هو موجودا في هذا اللحاظ حقيقة
وهذا اللحاظ بخصوصه يكون ظرفا للحاظ والتغيرية باعتبارين وهذا النحو من الوجود
احق بان يسمى وجودا ظليا لانه متفرع على النحو الاول الذي هو مبدأ الاثار وهو
مما لا يترتب عليه تلك الاثار وتابع للاول فلا يصلح للمعلولية بالذات فان هذا
اللحاظ التحليلي بعد تحقق العلم والمعلوم ويمكن ان يقال الوجود غير ما ذكر من الوجهين
لان العقل يجرد الاشياء من العوارض الخارجية فيحصل ماهياتها المرسلة في الذهن اولا
بنفسها مجردة عنها بوجود هو في نفسه لا يترتب عليه الاثار ثم يصير قائما بالذهن
ويكتنف بالعوارض الذهنية فح تكون لها وجود يترتب عليه الانكشاف وغيره
الوجود الاصلي كما ان الاول هو الظلي فللاشياء في الذهن وجودان حقيقة
في نفس الامر بغير ضم كلام القائل وبه يندفع الدفع فتفكر قوله فالمقصود من النظر
اولا بالذات آه وبالجملة المقصود من النظر تحصيل الاشياء اما بالكنه او بالوجه
بحصولها في الذهن ولا دخل للعوارض المشخصة الذهنية في المقصود وكذا المقصود
حصول الاذعان وتعلقه بالنسبة نفسها لا من حيث هي قائمة بالذهن وكتنفة

تحقيق المقام ان النفس الناطقة في مرتبة العقل الهيولاني خالية عن المعقولات
كلها مستعدة لها ثم تحصل لها بعد حصول صور المحسوسات واستنباط الكليات
ملكة الانتقال الى النظريات ومنشأ ذلك تعلقها بالمادة وانفعالاتها
المتجددة بخلاف المفارقات بل النفوس المجردة للفلكيات فانها لم تزل عالمة
بالمعقولات باضافة الفاعل ومناطه تجردها تجردا تاما عن انفعالاتها المتجددة
فلها صلاحية ذاتية كاملة للاستفاضة من الجواد المطلق فالمعقولات كلها
مرتسمة فيها من غير كسب وفكر جديد فعلم النفس الانسانية يكون بديهيا ونظريا
وعلوم المبادي العالية لا يكون نظرية فالمفارقات كالنفوس في انها
مفتقرة في غير ذواتها وصفاتها الى المبدأ الفياض المعلم فعلمها بذلك
الغير حصولي وتفترقان في ما ذكرنا باعتبار التعلق بالانفعال المتجدد و
عدم التعلق به فتفكر فانه يحتاج الى مزيد تدقيق قوله فاعلم ان ما هو شرط تحقق
بينهما وهو امكان التعاقب بالنظر الى طبايع الضدية اه اقول يعني امكان
تعاقبهما على موضوع بعينه بالنظر الى طباعهما مع قطع النظر عن خصوص
حال الموضوع ان لا يوجب انتفاء شي منهما بالنظر الى طبيعة بطلان الموضوع
حتى يمكن ان ينتقل من كل منهما الى الاخر وان كان لازما له بالنظر الى خصوص
طبيعة الموضوع ولهذا قالوا لولا الضد لا وجود ولا ريب في ان طبيعة النظرية
تقتضي الواسطة في العلم وحدوث الموصوف بها وطبيعة البديهية تقتضي
انتفاء تلك الواسطة وان لم تقتض الحدوث فالعلم او المعلوم الواحد
بعينه لا يتصف الا باحدهما وينتفي بانتفائه بالنظر الى مقتضى طباعهما الا
ترى ان العلم بالكنه بعينه يمتنع ان يكون كنه الشيء بالقياس الى معلوم بعينه
فليس بينهما تقابل التضاد فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة او شاملا
العلم الحصولي الحادث لا اتصاف بالكسبية على خلاف امر التضاد والامر المعتبر
فيه تعاقب الموضوع بعينه بالنظر الى طبيعة الضدين فتفكر [illegible] من صفات العلم
بل الحادث لا يخفى عليك انه لا بد من التقييد بالحصولي اه [illegible] ان بين الحادث
والحصولي العموم من وجه ومن ثمه جوزوا اه لا يخفى عليك انه اذا

قوله على ما تعرفت به مبني على امور ثلثة الاول القول بالحالة الادراكية الثاني
ان الشك والاذعان نوعان من الادراك الثالث ان التصور والتصديق لا يجتمعان
بحسب التعلق بنسبة واحدة في زمان واحد كالنوم واليقظة بل لا يبعد ان يكون منشأ الخ
وهو الامر الثالث لان الامر الاول قد ذهب اليه بعض المحققين قبله والثاني ايضا
من ظاهر عبارات بعض المتأخرين فافهم وهذا ظاهر بالنظر الى الشك والاذعان
اه ولو تاملنا في عبارة الكتاب ليظهر منها ان مقصوده ان الحالة الادراكية
التصورية مطلقا لا تجامع الحالة الادراكية الاذعانية التصديقية لان اي الشيء
كليهما علمان يترتب عليهما الانكشاف فالنسبة التامة الجزئية قبل تعلق
الاذعان بها مشكوكة كانت او غيرها تنكشف بالحالة التصورية واذا تعلق
الاذعان تنكشف ايضا الا ان الاذعان مبدأ للانكشاف على وجه الاقرار
والتسليم مع الحالة التصورية فهما لا يجتمعان بحسب التعلق بامر واحد في زمان
اذ عند حصول الاذعان تزول الحالة التصورية شكا كان او وهما لامتناع
اجتماع العلتين على امر واحد وهذا مما يظهر بتعميق النظر في عبارته فتفكر
فاذا تصور كنه التصديق اه حاصله ان كنه التصديق لا يتعلق به الا العلم
التصوري لان حصول صورة الاذعان ليس من باب العلم التصديقي ولا يلزم
اتحاد التصور الذي هو الحالة الادراكية مع كنه التصديق بالذات فاندفع
الاشكال على تقدير تعلق التصور بكنه التصديق ايضا كما اشرنا اليه
ولما لم يحمل على كنه التصديق الحاصل في الذهن من علم التصديق بالحمل الشائع
لم يمتنع تعلق التصورية كما توهم المصوب فتامل لا تسابع المتعارف حتى
يمتنع تعلق التصور بكنهه على ما توهم هو الحق عندي ان العلم اي بمعنى
الانكشاف لا بمعنى الحاضر عند المدرك ثوبه وليس له اي لما غيرها انها وجه
وجود لذا انها اي الذات النفس الناطق ثوبه وللمفارقات كالنفوس في
افتقار الى المعلم اه لان علومها ارتسام صورها غير ذاتها وصفاتها
اعلام المعلم الحق تعالى الا انها غير متعلقة بالمادة اه فعلمها ليس بعد العدم
والحق ب كما هو للنفوس الناطقة الانسانية في مرتبة العقل الهيولاني

العلمية تصورية كانت او تصديقية وليس بينهما اي مشترك بينهما فهو امر خارج عن
لها ومعنى الحالة الادراكية اذ لا يعني بها الا امرا عرضيا للصور يترتب عليها الا
نكشاف وبالجملة الاحتمال كاف للمنع فكلامهم وان لم يثبت جزما فتفكر ولو سلم
انه يكون في الاذعان والتصديق علما اي ما يترتب عليه الانكشاف فلا يكون
مخصوصا بالعلم التصوري اي الصورة الحاصلة التي هي ايضا منشأ الانكشاف
دون علم التصديق اي الاذعان وحاصل الاعتراض انهم قسموا العلم بمعنى
الصورة العلمية الى التصور والتصديق والتزمنا الجواب عن قبلهم فبعد تسليم
ان تقسيم الصورة العلمية لا تنافي هذا الجواب والحاصل في جوابنا انهم التزموا
المسامحة في التقسيم اما بجعل الصورة مما يعم الاذعان او بجعل التصديق بمعنى المصدق
به فبعد المسامحة في التقسيم لا اشكال في التخصيص في المسئلة الاتحادية لانا التسليم
المسامحة فتفكر وكما اشرت اليه سابقا هو ان التصديق كيفية اذعانية
من لواحق العلم ففي التقسيم مسامحة اما باخذ العلم بمعنى ما يعم الاذعان بطريق
عموم المجاز او يراد بالتصديق المصدق به فلا اشكال [illegible] بتحقيقه ان المعلوم [illegible] وعلم المعلم
او يقضي اذا علم المعلم الذي هو المبدأ الفياض للمتعلم لم يوجد فيه صفة العلم وقد
اوتي اي حصل من التعليم هو العلم الذي يعبر عنه بالكيفية [illegible] الشيء وهو [illegible]
العالم يعبر عنه بالحالة الادراكية وكان هذا القول المحقق من المتكلمين
القائلين بان العلم صفة ذات اضافة يعبر عنها بالتعلق [illegible] الشيء لكنهم
يقولوا التحصيل صورة المعلوم في العقل والنفس لم يجمع بين المذهبين
حيث قال ان الحالة الادراكية تحصل بالصورة العلمية وهو لا يخفى عليك
ان كلامه ناطق بان الاذعان كيفية ادراكية وقد صرح به في الحاشية المتعلقة
به حيث قال ثم قد يعتبر باعتبار المصدق به وهو المراد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحل المذكور ولا يجري الجواب المذكور عن التقرير او ان كان النسبة
المشكوكة تعلق بها الشك وهو تصور واذا زال الشك وتعلق بها الا
ذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشيء واحد بالضرورة انتهى ومعنى تباينهما
تفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة فتأمل فيما علقه بما ذكرته نعرفت ان العلم

التصديق بان المصداق بها قبل تعلق الاذعان به فتامل فيه لان المقدمة التي عليها مدار الشبهة اعني قولهم ان التصور يتعلق بكل شيء لا يختص بالتصور الذي هو الشك حصول صورة الاذعان لا ينافي التخالف النوعي اه ويمكن ان يجاب بمثل ما اجاب على تقدير عدم القول بالحالة الادراكية ايضا لان صورة الاذعان انما يحمل عليها الا بالحمل الاولي دون الشايع المتعارف فلا يلزم الاتحاد الا بين التصور الخاص والتصديق المصو وذلك لا ينافي التباين النوعي بين التصديق المط والتصور المط لان معنى التباين بينهما ان لا يصدق كل واحد منهما بالحمل الشايع على ما يصدق عليه الآخر كذلك والتصور المط عرض لما تحته والاذعان ذاتي لجزئياته فانحل الاشكال على القول بان العلم هي الصورة فتفكر وتوهم ما قيل ان الحصر للعرض الموجود في نفس الامر حاصله العلم هو محل مجموع العارض والمعروض فقط وذلك المجموع امر اعتباري ليس بموجود في نفس الامر ويرد عليه ان العلم صفة حقيقية لا اعتبارية لانها يترتب عليها الاثار فهو امر خارجي يتصف به الذهن اتفاق الفضلاء فالصورة العلمية هي المكتنفة بالعوارض الذهنية وهو متحقق في ضمن موجود في نفس الامر من مقولة الكيف حقيقة عند القائلين بحصول الشبح والمثال ومسامحة عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن وتابعة للمعلوم في الماهية ان جوهرا فجوهر وان كيفا فكيف وهكذا وبه ومن ههنا اندفع الايراد المشهور آه اي اذا ثبت ان للشيء الحاصل في الذهن اعتبارين اعتبار الاكتناف بالعوارض الذهنية وهو بهذا الاعتبار قائم بالذهن واعتبار نفس الماهية من حيث هي هي موجود في نفسه غير قائم بالذهن فيسقط الايراد المشهور تدبر فيه اشارة الى انه ساقط بادني تامل اذ الاحتمال العقلي يكفي للمجيب المنع لكلامهم وان لم يوجد التصريح منهم كما اشعر اليه قول المص ره بعد التفتيش آه يعني انهم وان لم يصرحوا القول بالحالة الادراكية العارضة للصورة العلمية لكن من تفتيش احكامهم يظهر ذلك لمن له طبيعة زكية وقريحة نقاوة فانهم معترفون بان العلم حقيقة واحدة محصلة من مقولة الكيف والصور العلمية حقائق مختلفة مندرجة تحت مقولات مختلفة وايضا للعلم لوازم مختصة به مشتركة بين جزئياته عندهم كمنشأ الانكشاف وغيره من آثار العلم فلا بد ان يكون ملزومها امرا مشتركا بين العلم

قوله الا ترى انهم يجوزون استلزام المقدم الخ للنقيضين كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا
وقولنا ان كان زيد حمارا لم يكن حيوانا وكلاهما صادقان بناء على جواز استلزام
المحال المحال مع آخر وكذلك قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قائما
وقولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن زيد قائما فانهما صادقان بناء على تجويز
الاستلزام بين المحالين مع تنافي تاليهما فتأمل ومن ههنا وقع الاختلاف آه
لان علم النفس بذاتها وصفاتها الانتزاعية علم حصولي لا حضوري والا لم يقع الاختلاف
في حقيقتها بانها بسيطة او مركبة مجردة او مادية قوله لا يلزم اجتماع المثلين آه دفع
لما يتوهم من ان ذوات المعلوم بالعلم الحضوري واوصافها العينية حاصلة للمدرك
بنفسها لصورة اجمالية ولو ارتسمت صورها التفصيلية ايضا للمدرك يلزم اجتماع المثلين
المستحيل وهو ان يحصل صورتان اجماليتان او تفصيليتان من نوع واحد لموضوع
واحد في آن واحد لا حصول احدهما بالاجمال والاخرى بالتفصيل ولا حصول
احدهما بنفسه والاخرى بصورته وبالجملة انما المحال اجتماع المثلين المتمايزين بحسب
الموضوع في موضوع واحد اذ لا تمايز بينهما مع وحدة الموضوع والزمان والتماثل
في الانية واما الامران المتمايزان بحسب نفسهما لا بحسب الموضوع والزمان متحدين
بالماهية النوعية فيجوز اجتماعهما في موضوع واحد وقيام احدهما بالاخر في زمان واحد
اذ لا يرتفع التمايز بينهما بوحدة المحل ويكون احدهما محلا للآخر كما بين النفس وصورتها
التفصيلية الحاصلة لها فتأمل قوله بمعنى الخصوصية للاصل الاول الا ان يقال ليس في الذهن
عندهم امران احدهما القائم بالذهن والآخر الحاصل فيه حصولا ظليا كما هو عند
القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن فالشبح عند القائلين به ليس الا
القائم بالذهن وهو العلم وانما المعلوم بالذات عندهم هو ذو الشبح الملتفت اليه بالذات
ليس له حصول في الذهن بالذات والا يلزم الجمع بين المذهبين وهو باطل لان حصوله بنفسه
وجب تعلقه به وهو يكفي للانكشاف قوله او نقول يجري الحل المذكور آه اللهم الا ان
يقال ان المصنف اراد بالتصور ههنا الشك والوهم وحده كما يدل عليه قوله لتفاوتهما
بتفاوت الوهم والتغليظ وصرح بعض الحاشية المنسوبة له حيث قال لان النسبة
المشكوكة يتعلق به الشك وهو تصور [illegible] لتعلق التصور بعنوان الشك بنفسه بعد

بالمستقل بالملاحظة ويعقد لذاته فلا يتعلق بالنسبة الغير المستقلة لا وحدها
عنها وان كثيرا ما يحصل الاذعان بالعقد قبل انتزاع النسبة كما في الصور
حالية الواحدانية للموضوع المخلوط بالمحمول فهو متعلق بالطرفين حال كون ال
رابطة بينهما عارضة لهما في كلا الحالين من الاجمال والتفصيل والنسبة ثابتة
متعلقة بالعرض لا بالذات ومن هنا يعلم ان النسبة غير داخلة في حقيقة التصديق
بالتصديق به وان كانت داخلة في مفهومها المستفاد من الهيئة التركيبية كقولنا
قائم مثلا وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله وبالعكس لامتناع توارد العلل
على معلول واحد وكذا يمتنع توارد العلل الناقصة في مرتبة واحدة فلا يكون لشيء
مادتان ولا صورتان ولا فاعلان وهكذا في مرتبة واحدة ودليل الكل [illegible]
فتغير لازم بالنظر الى طبائع المعلول لان طبائع المعلول لا يستدعي الحافظ لوحدته
وبهذا قيل تعين المعلول لا يدل على تعين العلة واما تعين العلة فيدل على تعين
المعلول فوحدة العلة بالنوع كانت محفوظة في المعلول بعينها فوحدة العلة بالطبيعة
وحدة المعلول كذلك اي بالطبيعة ولو مع امر زائد يعني لان العلة اذا كانت طبيعة نوعية
فيجب ان يكون المعلول ايضا طبيعة نوعية وان كان مخلوطا بالعوارض المشخصة واما
ان يكون طبيعة جنسية لامتناع عموم المعلول وخصوص العلة قال المعلم للحكمة اليمانية
حاصله ان وحدة العلة بالنوع مثلا مستلزمة لوحدة المعلول كذلك وان كانت امور
اخرى ايضا باعتبار اخر وبالجملة يجب ان لا يكون المعلول متكثرا بالنوع اذ ليس طبايع
ان يصدر عن الواحد من حيث هو واحد في مرتبة واحدة لا ينبغي ان لا يكون المعلول
بالشخص بل بالنوع فقط الا على مختار الشيخ [illegible] فاتحاد اللوازم بالحقيقة النوعية
دليل على اتحاد الملزومات بالنوع واما على مختار الجمهور فما بينا لزم [illegible]
اختلاف المتعلق اختلاف في اللوازم فلا يتصور مع اتحادهما لو علقنا [illegible]
بالحمل العرضي المتعارف بان يكون الموضوع من جزئيات المحمول ويقابله الحمل الذاتي
الاولي فحينئذ يحمل على نفسه اي على نفس مفهومه المقيد بعدم الحكم لو يصدق عليه
وكذا على نقيضه قلت الاسناد ولا مناقشة على المناقشة المتعلقة بارسال النقطة [illegible]
على تقسيم ان يكون نفس المفهوم التصور المقيد بعدم الحكم والتصور المقيد بعدم اعتبار الحكم

العلم نعم الاستلزام بين التصورين مع الشرطين المذكورين الا ان العلم
سبا قريبا اذ العلم بالكنه لا يتوقف على العلم بجميع الذاتيات ما لغة ما بلغ
فتفكر فان الضروري هو العلم الجزئي اه لا تصور مفهوم المفيد اعني العلم
بالنور مثلا واما العلم الجزئي فهو حاصل بنفسه لا بصورته لانه علم حضوري لنفسه
وهو غير تصوره اي غير تصور حقيقته لان تصور الحقيقة علم حصولي ولا يلزم تصور
العلم المط اصلا اي لا بالذات ولا في ضمن المقيد اذ لا يلزم تصور المطلق
المقيد من حصول علم جزئي له كحصول الشجاعة اه اي كما لا فرق بين حصول
الشجاعة بنفسها وتصورها وهو تابع المعلوم يعني في كونها من المقولة
المعينة فاذا كان المعلوم جوهرا كانت الصورة جوهرا واذا كان عرضا من
المقولة التي كان المعلوم منها بل العلم هو الوجود المجرد اه هذا اضراب
عن الحكم السابق المستفاد من التشبيه لان المتبادر منه ان العلم غير
الوجود ويمكن ان يجعل اضرابا عما يفهم من قوله من حيث استناده اليه
تعالى من ان العلم هو الموجود مطلقا لا المجرد بخصوصه لان مصداقهما
بعينه واحدة والحق ان العلم وكذا سائر الصفات الحقيقية عين الواجب
اذ هو وجود مقدس بحت وكذا العلم في الممكن نفس وجوده الخاص
المجرد ولا يذهب عنك في البصيرة ان من الممكنات المحسوسة ما وجوده الخاص
مبدأ ظهور الاشياء عند الحس كالشمس والضوء القائم بها كذلك من غير
المحسوسات ما هو مبدأ انكشاف الاشياء عند العقل بحسب وجوده الخاص
المجرد كالعقول والنفوس بالقياس الى ذاتها وصفاتها ثم البرهان في الواجب بل
ان يمكان بان النور هنا فيصل مرابطا على جودتها انه سنة اعلى نفس حقيقتها
المتقررة المتقدسة بجعل الجاعل الحق اياها على النحو المخصوص ع ه ولنسبة العقول
الينا نوصيها ان نوره العقل لما كانت مستفادة من النور الحق فهو من
حيث استفادة النور من النور المحض نسبتها الله تعالى كنسبة القمر الى الشمس ومن
حيث ان العقل عاجز عن دركه تعالى نسبته اليه كنسبة الخفافيش الى الشمس
كما هو الحق لا التصديق ليس كادراك المرآة عند ادراك المرئي فلا يتعلق الا

بحسب الحقيقة نو نفى التحديد مطلقا حقيقيا كان او رسميا لشتمل على تعريفات اقسا
اشتمال التعريف على لازم بين الثبوت غير لازم لان العلم المتعلق آه و
ان يقال معنى كون العلم بديهيا انه ظاهر و منكشف بذاته لا يتبعه الغير و هذا
الحضورية و المخصوص بالعلم الحصولي معنى آخر و هو من هنا تعرف ان النزاع
لفظي هنا اذا كان حقيقة العلم مركبة من الاجزاء الحدية و تركيبها يكون
عند الفريقين و راما على تقدير طها و بناء البديهية على البساطة
لنزاع المعنوي راجع الى البساطة و التركيب فتامل قوله و الظاهر التنظير لما
بالتنظير ما هو شبيه اما هو نظير و لا يكون من افراده و على هذا يكون قو
كالنور تعريفا للعلم بالمثال للمحشي عند المحقق التفتازاني اى و اشرنا اليه
الحاشية السابقة و يمكن ان يجعل تمثيلا بتقدير المضاف اى كعلم النو
فيكون من افراد الممثل له و تعريفا بالمثال ايضا على ما قيل و يكون
اشارة الى الاستدلال ايضا على ما بينه المصرح قوله اى ما هو المشهور
في هذا المقام اى الاستدلال بحكم الخاص على حكم العام قوله و فيه نظر لانه
انه فرق بين الخاص و العام و بين المقيد و المطلق بوجوه الاول ان
اى الذي هو منشأ الاجزاء كعلام زيد و عدم البصر يجب ان يكون جزء
خارجيا و المطلق جزء ذهنيا في الخاص فانه قد يكون بسيطا و العام عرضيا له
الثاني ان العام يجب حمله على الخاص بالذات او بالعرض بخلاف المطلق و
لامتناع الحمل بينهما الثالث ان الخاص قد يكون له صورتان مختلفتان بالا
جمال و التفصيل بخلاف المقيد فان له صورة واحدة تفصيلية اذا عرفت فنقو
ان استلزام تصور الخاص بنفسه لتصور العام مشروط بكون الخاص بديهيا
لكنه و كون العام ذاتيا له بخلاف المقيد اذ تصوره بنفسه يستلزم تصور المطلق
لان الصورة التفصيلية لا تحصل بدون الاجزاء فبداهة المقيد يستلزم بداهة
المطلق و ما اشتهر ان استلزام بداهة الخاص لبداهة العام مشروط
بشرطين المذكورين هو مما لا يلتفت اليه لما نقول ان العلم بالكنه مختص
لنظريا فيما يكون مدركا بالكنه لا يكون بديهيا فضلا عن ان يستلزم بداهته

بيه ذهب وذهب الى الامتناع تشبيها للامور الذهنية بالامور العينية وما قيل انه كيف بالمعنى
عرض العام فليس بشيء على ما حققه الاستاد في شرح الرسالة مع انه لم يقل ان الكيف
الذي هو المقولة عرض عام فيجب ان يكون على تقدير كونه كيفا من مقولة الكيف بالذات
كالحالة الادراكية عند القائل بها فهو من حيثية المقولات لا يلزم ح كون المقولات
مشككا لحصول التفاوت في المصداق لانا نقول امتناع التشكيك بالنسبة الى ما هي
ذاتية له لا بالقياس الى جميع ما يصدق هي عليه هذا هو المختار قوله فما قيل يجوز ان لا
يتوقف تصور الغير على تصور حقيقة العلم ساقط لان القائل لم يقل بان تصور الغير
على تصور العلم حتى يرد عليه ما اورده من الدفع بل قال ان ظهور الغير وانكشافه
مترتب على تعلق العلم به فلو كان العلم منكشفا وظاهرا بتعلق الغير به يلزم الدور
والفرق بين الامرين ظاهر الا ان يقال هذا خروج عما فيه الكلام لان المتنازع فيه
ان حقيقة العلم هل هي ممكنة او بديهية لا في كونه مدارا للانكشاف فتفكر قوله ولكنا نقدر
نشرح بتقسيم يخرجه الخ قيل انما يتبين معناه بتقسيم ومثال اما التقسيم فهو تمييزه
عما يلتبس به كتمييزه بالجزم عن الشك والظن والوهم وبالمطابقة عن الجهل وبالثبات
عن التقليد وهو ظاهر واما المثال فهو ان ادراك البصيرة شبيه بادراك
الباصرة اذ لا معنى للابصار الا انطباع مثال المبصر في الباصرة كانطباع الصورة
في المرآة كذلك العقول كالمرآة للمعقولات فان العلم عبارة عن صور المعقولات
المرتسمة في العقل فالتقسيم يقطع العلم عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك
حقيقة العلم كذا نقل عن الامام حجة الاسلام قال المحقق التفتازاني ليس المراد
بالمثال ههنا جزئيا من جزئيات على ما فهمه البعض قوله واما الاسمي فلا يفيد التعريف
قال السيد السند اعلم ان اهل العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ان الحقائق
الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما
واما المفهومات الاصطلاحية واللغوية فتحديدها في غاية السهولة لان اللفظ اذا
وضع في الاصطلاح او اللغة لمعنى مركب فما يدخل فيه كان ذاتيا له وما يخرج عنه كان
عرضيا له وحدودها ورسومها كانت اسمية كما ان حدود الحقائق الموجودة ورسومها

بين الشخصين وليت شعري انه لا يدركه العقل الصرف بلا معونة الوهم اعني الامور الكلية
القوة الوهمية قد تغلط وفيها سيقع من المغالطة
بين المغالطة الوهمية و مدركات الوهم اظهر لمن تتبع كتب القوم الذي هو اول قد
القضايا الكلية الكاذبة فيلزم ارتسامها في المبادي العالية فتفكر والعلم بوجه
والفرق بينه وبين العلم بكنه الشيء ان الصورة الحاصلة اذا لم يكن مرآة لملاحظة
شيء فان جعلت من حيث انها عرضية او خاصة لشيء فهي بالقياس الى ذلك الشيء
علم بوجه الشيء والا فهي بكنه الشيء كالكاتب مثلا اذا حصل في الذهن وحظه
بالبال انه عرضي للانسان وان لم يكن مرآة لملاحظة فان بالقياس الى الانسان
علما بوجه الشيء وبالقياس الى نفسه علما بكنه الشيء وكون الصورة الواحدة علما
بوجه الشيء وبكنه الشيء بالنظرين بالعرضيات واما الذاتيات كالحيوان الناطق
مثلا اذا لم يكن مرآة لملاحظة الانسان وحصل في الذهن من حيث انه حد للانسان
لسان وكنهه كان علما بكنه الشيء مطلقا سواء قيس الى الانسان او الى نفسه
ولهذا افتقر اه اي لاختفاء جوهر ذاته من شدة الوضوح بحيث يمتنع عن
الادراك وهو ادراك كنهه لا لانه خفي في نفسه بل لان العقل اه اضطراب
يفهم من السابق ان شدة الوضوح يوجب اختفاء جوهر ذاته فاعرض عنه
لا يوجب الاختفاء في جوهره بل يوجب عجز العقول عن تمام ادراكه الا ان
هذا القول سخيف لانه مع تقديره باطلة لا يصدق الكيف الذي هو جنس
لا تحته عليه صدقا عرضيا لان العلم ليس فصلا مقسما للكيف الى شيء من الحقائق
المتحصلة حتى يصدق عليه الكيف صدقا عرضيا فيصدق الجنس على الفصل المقسم
وليس معروضا لنوع الكيف ايضا لان الاضافة حينئذ اما ان يكون امرا اعتباريا
باطل لان الجنس العالي للحقائق الموجودة لا يكون امرا اعتباريا او انضمامية
فلا يخ اما ان ينضم اليه من غيره ان يصير نوعا متحصلا بفصل ما فيلزم وجود الجنس في
الخارج بدون النوع او يصير نوعا اولا ثم يعرض له فيكون هناك حقيقة اخرى هي معروض
الكيف بالذات والعلم للمعروض لها كيف بالعرض ولا شك في ان تلك الحقيقة
مما لا مدخل لها في كون العلم معيارا للانكشاف فاعتبارها مما لا طائل تحته ولهذا لم يقل به احد

عما هو المذكور في الكتب الكلامية قوله كانت مستغنية ايضا في صدق الوجود اه اذ لا يعني
لا افتقار للماهية واستنادها الى الجاعل من حيث الوجود الا افتقارها واستنادها الى الشيء في
نفس تقررها لان افتقار الامور الانتزاعية واستنادها الى العلة ليس له معنى محصل الا
افتقار واستناد منشأ انتزاعها ومطابقها اليها والوجود امر انتزاعي عبارة عن صيرورة
الذات ووقوعها في ظرف ومنشأ انتزاعه ومطابق حمله انما هو نفس تقررها كما
سبق فتذكر فان قيل مرتبة التقرر عبارة عن مرتبة نفس الماهية وفعليتها نفس ذاتها
وهي لا تصلح ان يتعلق بها الجعل بالذات لانها امر وحداني ومتعلق الجعل بمفاد
الهيئة التركيبية ولا يلزم منه الاستغناء مطلقا لانها تابعة للجعل الوجودي بمفاد قولنا
الانسان موجود مثلا قيل فيلزم ح ان يكون مرتبة المعروض اي مرتبة نفس الماهية
تابعة لمرتبة العارض اي الوجود من اتصافها به ومتأخرة عنها وهو باطل بالضرورة فلو
كانت مرتبة الماهية مستغنية عن الجعل بحسب الاتصاف بالوجود ايضا لامتناع تأخر المعروض
عن العارض واستحالة تأخر الطرف عن النسبة فيلزم استغناؤها عنه مطلقا وهو مناف
للامكان ولا يصح تعلق الجعل البسيط الا بالامر الوحداني وبهذا التقرير برهان آخر على
اثبات الجعل البسيط في الماهية الممكنة لان الماهية اما ان يتعلق بها الجعل بالذات
فهو المط واما بالعرض وهو باطل لما ذكرنا من امتناع تقدم العارض على المعروض
وتقدم النسبة على الطرف وبلا بالذات ولا بالعرض وهو مناف للامكان الذاتي
فتامل قوله والجواب ان التأثير في الماهية اه مبني على الجعل البسيط واما القائلون
بالجعل المؤلف فيقولون انما اقتضى الجعل هو ان يكون المجعول امرا عينيا دون
المجعول اليه وما يتعلق به الجعل يعني الاتصاف وهذا باعتبار الشق الثالث قوله
وفرقة ينكرون الغاية اه لعل انكارهم الغاية مبني على ان فاعل العالم كله هو
الواجب تعالى وهو الكامل التام في الفاعلية فلا يكون لفعله علة غائية لانها متممة
للفاعلية وهي كاملة فيه تعالى شانه وان كان فعله لا يخلو عن الفوائد والمصالح
الكثيرة التي مرجعها الى نظام العالم وهذا هو المختار عند المحققين قوله وتحقيقه على
ما في معنى البخت والاتفاق قوله فتدبر فيه فيه اشارة الى مناقشة ظاهرة لان ما فيه
خزانة لما يدركه الوهم والعقل بمعاونة الوهم هي المعاني الجزئية مثل الصداقة والعداوة

المحققون قوله كما اذا تغير معلومك او معلولك لان تغير المعلوم او المعلول يستلزم
تغير العلم والعلة وهما من الاوصاف الحقيقية وتغيرها يستلزم تغير ذات الموصوف
اذا كانت اوصافه نفس ذاته كما في الواجب تعالى قوله ولو فرضنا مطابقا للواقع
وانما قلنا فرضنا ليشمل القسمة العقلية والوهمية ايضا ثم قيدناه بالمطابق
للواقع لان الفرض هاهنا ليس بمعنى التقدير الشامل للمحالات بل بمعنى تجويز العقل
تجويزا مطابقا للواقع قوله من تفاوت انه بالعلية بان يكون ذاته تعالى علة
لوجوده كما هو مذهب المتكلمين قوله اذ مجموع الوجودات كالوجود الاول آه
هذا دليل على اثبات عينية الوجود لذاته تعالى مع قطع النظر عن ابطال الدور والتسلسل
وحاصله انا اذا اخذنا مجموع الوجودات الزائدة اللامتناهية بحيث لا يشذ عنها
شيء فذلك المجموع كالوجود الاول في كونه مسبوقا بالوجود المقتضي فالوجود السابق عليه
الخارج عنه يجب ان يكون عينه والا يكون من جملة احاده هف فتأمل قوله متقدمة
في التأثير وقبول الوجود ومعنى تقدم وجودها ان نسبة الوجود اليها اقدم من نسبته
الى الجزئيات بالذات بل بالزمان ايضا كما في الحوادث اليومية وسيأتي ان شاء
الله تعالى قوله وقد يستدل عليه بقوله تعالى وجعل الظلمات والنور تمسّه ان الجعل
بمعنى التصيير لا يجوز قصره على مفعول واحد بل يجب ذكر كلا مفعوليه والجعل بمعنى
الخلق يستدعي مفعولا واحدا وفي قوله تعالى وجعل الظلمات اه اقتصر على مفعول
واحد فهو بمعنى الخلق لا بمعنى التصيير قوله صارت حقيقته توضيحه ان حقيقة الوجود ونفس
صيرورة الذات في ظرف ما مصداقه ومبدأ انتزاعه نفس قوام الماهية ونفسها
واذا كان تقررها بجعل الجاعل نفسها يرجع مصداقه الى حيثية تعليلية وهي حيثية
صدورها عن الجاعل حتى لو فرض تقررها وقوامها بدون الجعل يكفي في صدق
الوجود كما في صدق الموجود كما في الواجب تعالى لامتناع انسلاخ الاثر عن المبدأ لعدم
استحالته الانفكاك بين المفهوم ومصداقه فلما كان تقرره وقوامه بالذات يصدق عليه
الوجود بالذات ولما كان تقرره بالعرض كان صدق الوجود عليه بالعرض فتأمل فانه
دقيق قوله كما هو المسلم لدى الفريقين لان القول بتقرر الماهيات منفكة عن الوجود
مخصوص ببعض المتكلمين وهم المعتزلة واما الاشاعرة والحكماء كلهم فينكرونه ويبطلونه

عليها الآثار لا يتوقف على وجود الغير الا بتلك الاضافة كالعالمية والقادرية
فانا نكون الذات بحيث اذا وجد شئ ينكشف عندها وبحيث يمكن منها بالنظر اليها
الفعل والترك بالارادة لا يتوقف تعقلا وتحققا على وجود المعلوم والمقدور
لكنهما اذا وجدا تحققت الاضافة لا محالة وتترتب عليها الآثار وتغير بتغير المعينين
يستوجب تغيرا في نفس الموصوف الذي هو مبدأ لهما وكذا تغير الاضافة التي
هي من لوازمها في الوجود اما اضافة محضة وهي التي تغير في مفهومها الاضافة
فتعقلها وتحققها بمعنى ترتب الآثار عليها موقوف على الغير وتغيرها لا يوجب
تغير الموصوف ولا وصفه الحقيقي بل يرجع الى تغير الامر المباين كما اذا تغير
بمينك وبيسارك وانت مستقر على مكانه ومثالها في الواجب تعالى ما
رازقية نظرا الى انها لا توجد الا بوجود المرزوق وفيه انها كون الذات بحيث
يرزق اذا وجد المرزوق فلا فرق بينها وبين العالمية والقادرية واجيب
عنه بان المراد بها نفس الاضافة لا مبدأ ونه فمرجع هذه المفهومات الى
العرف لا بتعارف اطلاق الرازق الا على من يباشر بالارزاق وكذا السخي
والجواد يطلق على من يعمل بها فالمتعارف فيهما نفس الاضافة بخلاف العالم والقادر
فانهما يطلقان على من شأنه العلم والقدرة وكذا السميع والبصير وان لم يوجد
المعلوم والمقدور وقيل والسر ان الرازقية والسخاوة والجود مثلا من
الصفات الافعالية التي لا يتحقق بحيث يظهر منها الآثار الا بمباشرة العمل بها ولو
وجد منها في البعض على الشذوذ وقيل العمل بحسب اصل الفطرة فلا يظهر ولا
يعلم الا بعد المباشرة والحق انها من الصفات الحقيقية التي هي ذات
اضافة لا من الاضافيات المحضة فتأمل قوله واما الاضافية المحضة اعلم
ان مرجع الاضافات فيه سبحانه تعالى الى اضافة واحدة وهي المبدائية بالقياس
الى جميع الاشياء فهي خالقية باعتبار ورازقية باعتبار وهكذا ثم
في حد ذاتها اضافة واحدة لا تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابعاد
المتفاوتة المنسوبة اليها بالنظر الى ذاته تعالى وهذا عكس الاوصاف الحقيقية
فانها راجعة الى صفة واحدة هي وجوب التقرر والوجود لذاته كذا حققه ره

في بل مجرد كونه مستفادا من الغير اي المعلوم وهذا النحو من العلم ليس من صفاته الكا
غايته بالحق انه اصطلاح جديد ولا مشاحة فيه اي الا برهان عليه آه هذا مبني ع
ما قاله الشيخ في برهان الشفا ان اليقين الدائم الكلي لما له سبب انما يحصل م
جهة السبب واما ما لا سبب له اما بين بنفسه او لا يتبين البتة بيانا يقينيا لوجه تو
اي بالنظر والاستدلال فلا يرد بالجزئيات المحسوسة المعلومة بالمشاهدة بم
غير نظر الى اسبابها اذ لا يحصل بها اليقين الدائم الكلي مع ان الكلام
العلم الاستدلالي واما الاستدلال لوجود المعلول على ان له علة فهو استدلال
بالعلة على المعلول كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف له مؤلف فان الاوسط
علة في نفس الامر لكون الجسم والمؤلف لان المؤلف بالفتح هو المحتاج ومنشا
الافتقار هو التاليف وفي هذا المقام ابحاث وتحقيقه يقتضي بسطا في الكلام
سياتي ان شاء الله تعالى في مبحث البرهان فانتظره وانما السبيل اليه
الى اثبات وجوده وصفاته الحقيقية وبالجملة هذه المطالب بديهية غير مستفا
من البرهان و بيانه ان الوالد والولد متكافئان ومتماثلان فان قيل
ان المراة الحبلى قد يتولد منه الحية كما يدل المشاهدة ويتولد البغل م
الفرس والحمار فلا يجب التماثل بين الولد والوالد قلنا المراد بالمماثلة
ههنا المشاركة في الاوصاف النفسية وان لم يكن تمام مهية المتماثلين فيشتمل
في الجنس وفي الاتحاد في المهية النوعية فيلزم الامكان وايضا يلزم كون نفس
المهية جاعلا للجنس والامر الخارج المفيد لشيء الحقيقة هو الجاعل وهو مفروض
الانتفاء في الواجب تعالى لذاته واما بالمقومات فيلزم على تقدير انقسامه
لفصول المفيدة لشيء الحقيقة اعني الموجودة ان يكون الفصول المفيدة
مقومة له لوجوب خروجها عما يتقسم بها وايضا يلزم تركب الواجب تعالى
عن الفاسد ولا يجب الصفات الحقيقية تفصيل المقام ان الصفة الثبوتية
اما حقيقية محضة لا تعتبر في مفهومها الاضافة ولا تعرض لها في الحق فتتعقله
بحيث يترتب عليها الاثار لا يتوقف على وجود الغير كالحيوة واما حقيقية
ذات اضافة لا تعتبر في مفهومها الاضافة لكنها تعرض لها في التحقق بحيث لا يتد

والماهيات وقس عليها حال الاوصاف القائمة بالموصوفات فانما العلم بين شأنا
القدسيات فقط فتفكر فانه يحتاج الى تجريد العقل بحيث لا يغفل غافل احديته
العليم الموجود في القديسين بنفسه لوجوده وهو مجرد عن الماهية وعن ...
ليس لها قل ... كان عقلا لا بالمعنى المشهور وربما ينبغي الحاضر عنده المدرك
فهو الشيء المعقول ولوجوده التفصيلي حاضر لديه ولعل هذا هو مراد افلاطون
بالمثل الافلاطونية في مبحث العلم تحقيقه ان ذوات الحقائق آه قال الاستاد
سلمه في بعض حواشيه ويمكنك علمه حال الاوصاف الانتزاعية بالقياس الى
موصوفاتها التي هي منشأ انتزاعها فان من يدرك منشأ انتزاع شيء يدرك
بذلك الشيء بان ينتزع عنه البتة فالممكنات كلها بمنزلة الاوصاف الانتزاعية
والاعتبارات العقلية له سبحانه تعالى وهو عز شانه بمنزلة منشأ انتزاعها بل
الصوفية قائلون به حيث قالوا ليس في الوجود الا الواجب تعالى وانما الممكنات
امور اعتبارية تنتزع عن حقيقة واحدة موجودة بحسب الحقيقة فعلمه تعالى بذاتها
منطوي في علمه تعالى بذاته بحيث لا يعزب عنه شيء وتفصيله لا يليق بهذا المقام قوله
فهو كالحالة الاجمالية البسيطة آه اعلم ان هذا التنظير وامثاله كالشجر مع النواة انما
من حيث ان ما في الشجرة من الغصون والاوراق والثمرات وغيرها مندمجة
في النواة غير تحليل وتركيب والنواة مبدأ لكل واحد منها وكذا البحر والا
مواج لا يكون مقياسا لما شأنه تعالى بالنسبة الى الممكنات فانه سبحانه متعال
عن القياس والمقياس كما لا شبيه لشيء اذ لا شبيه له ولا ند له ولا ضد له لكنها لما
الناصرة لا تخيل هذا النحو من الاجمال الذي يتقدس عن التركيب والتحليل ومعاني عن
عدم الامتياز في نحو العلم له وتجري ادراك هذا النحو محتاجا الى التصوير الاجمال
الذي يكون فوق الاجمال والتفصيل الموجود في الحد والمحدود في العلم بالشيء
مثل مع عدم الاعتبار عما عداه ومع الامتياز ذكروا هذه الامثال المفيدة
لتصويره وتخيله في الجملة لئلا يستبعد عقولنا عن تجويزه ولا ينكر من تحقق ما هو
متعال عنه ولا تجعلها مقياسا لما شأنه تعالى عنه وهو بمنزلة علل الفعالية
له ليس المراد بالانفعال هنا التجدد الذي هو من شأن الهيولى والشيء الهيولي

واما كون النحو الاول اعنى وجود الشئ للمجرد بالمعلولية مناط للانكشاف فانه
بقوله وجملة الجائزات ليتنج ما بينها آه لان وجود النعت للمنعوت لا يكفى للانكشاف
فوجود المعلول للعلة اولى بان يكفى له لانه اقوى واتم فى الا نساط بكونه للمجرد وبه
رابع وهو وجود الشئ للمجرد بطريق المصاحبة فى الوجود مع عدم الحجاب المانع للانكشاف
من غير الناعتية والمعلولية كما فى نسبة هذه المجردات بعضها لبعض وكذلك النفوس
المفارقة من الابدان وحضور المبصر عند الباصرة من هذا القبيل هذا مما ذهب
اليه الاشراقيون وتفصيله وتحقيق حاله وما عليه مما يقتضى بسطا فى الكلام قوله فلا
يلزح آه وبالجملة القول بالحالة الادراكية ابطل اذ انكشاف قبالنا مترتب على وجود
قوتنا العاقلة فكل ما كان وجود للقوة العاقلة كان منكشفا عندنا بذلك الوجود
اذ الاثر لا يتخلف عن مبدئه فتحصيل لوجود صور الاشياء لها غنية عن الحالة
والا يلزم ان يكون لاثر الواحد مؤثران فى مرتبة واحدة لا يقال الحالة نور
بذاته عند الوجود لا باعتبار الوجود والصور ليست كذلك لانا نقول الحالة اذ
فهى هالكة وباطلة فى ذاتها كساير الممكنات من الصور وغيرها فكانت مظلمة
فى حد نفسها من جهة العدم الذى هو اصل الظلمة ونورانيتها مستفادة من الوجود
بالفعل فانما النور هو الوجود الخاص لا فرق بينها وبين الصور فى هذه الجهة
فتامل فيه فاذن مراد تصحيح العاقلة اه توضيحه ان حقيقة العلم ما هو منشأ لانكشاف
شئ لشئ وذلك لحضوره لديه بحيث لا يغيب عنه وذلك لا يكون الا الوجود بالفعل
لنفسه واما هو بالقوة لا يوجد له شئ اذ هو لم يوجد بعد فكيف يوجد له شئ ويحضر
ولو لم يكن موجودا لنفسه بل لغيره اعنى المحل فكل ما هو له فى ظاهر الامر فهو بالحقيقة
من حيث موجود له اذ عرفت هذا فالمجردات لما كانت وجودها بالفعل
لنفسها كانت حاضرة عند نفسها بنفسها والعقد من الحق فى اقصى مراتب
تعقله لذاته بذاته واما المادة فوجودها لا لها فلا تشعر لذاتها
والاعراض وجودها لموضوعها بالفعل لكن فعليتها فعلية القوة والاستعداد وكانها
جوهر فى حقيقته بذاتها فعلية وجودها وجودها مترتب على النص العقل المحصلة
فهى فى حد ذاتها جوهر ظلمانى لا يشعر لذاتها فلا يكون مشعر الغيره فالشئ العلم منه

والاطلاق الصور على الاشياء باعتبار الحضور العلمي شايع عندهم وانما سميت مجردة
لعدم تغيرها بهذا الاعتبار وازدياد تغايرها بان انها عدم قيامها بذاته تعالى قوله
نحو ان الجاعل اه هذا بالنظر الى ان الجاعل هو سبحانه تعالى واما بالنظر الى
مطلق الجاعل الفاعل مع قطع النظر عن الخصوصية فلا سخافة الجاعل
بالمجهول عندهم انما قيدنا الجاعل بالقادر لان الجعل قد يطلق على مطلق
الاقتضاء والافادة ولو بلا علم وروية كافادة الشمس للضوء واقتضاء
الملزومات للوازم وانما اعتبرنا الوجه المخصوص بالبادي عز اسمه لئلا يتوهم
استناد تلك الصور اليه مع مثل استناد اللوازم الى الملزومات فلا يلزم
سبق العلم والجعل المجهول غير مستحيل في مطلق الفاعل والمقتضي فتفكر
قوله او هي منكشفة عنده تعالى بنفسها اي لا بواسطة صور اخرى لانها مبدا
الانكشاف فيها قوله لا مناط تعقلها اه اعني مبدا الانكشاف اعلم ان للعلم معنيين
اجمالي وهو العلم الحقيقي الذي به الانكشاف وهو في الواجب تعالى عين ذاته
وتفصيلي وهو وجود الشيء المعلوم للعالم وما هو صفة الكمال هو الاول والمشهور
ان الثاني هو الاول في علمنا بالاشياء الغائبة عنا وقيل هي الحالة الادراكية والحق
ان عقولنا نورانية من حيث التجرد بها تنكشف الاشياء عنده وجودها لها بالا
انطباع كما انها منكشفة عنده سبحانه لوجودها له عز اسمه بالمعلولية فمناط انكشاف
الاشياء في الواجب تعالى والممكن نفس وجود العالم لا غير فعلمه تعالى لذاته
ولغيره نفس ذاته تعالى اذ هو بحت ونور صرف وعلم الممكن لذاته ولغيره اه
وجوده النوري من حيث استناده الى الله تعالى فتفكر فانه الحق قوله تعلق
بالاشياء التي هي في وجدت تلك الصور اي تعلق المعية بالمعلولية قوله حقيقة به
العلم اه لان مناط معلومية الصور هو نفس وجودها له تعالى بالمعلولية وكذا
حال الصور فهو حاضر عنده تعالى بلا توسط الصور قوله وجود الشيء للشيء بالعينية كوجود
الشيء موجود المغاير الشيء الاول عين الشيء الثاني كما في علمنا بانفسنا قوله
ثم اذ احضار الشيء اه تنبيه آخر على ان وجود الشيء لنفسه يكفي لانكشافه عندي
من في ضمنه ان وجود الشيء للمجرد وطريق الفاعلية ايضا مناط الانكشاف فتدبر

نفس ذاته على ما برهن عليه في الحكمة في موضعه فيكون بما هو في الاعيا
في الاعيان معا قوله تلك تعري العقل آه لا يخفى عليك ان هٰهنا دو
الاول قياس ذاته تعالى على المحسوس اعني الشمس الثاني قياس ا
على الحس ولا جامع بينهما حتى يوجب اليقين ولو تم لدل على عدم و
لا على امتناعه كما يظهر بادنى تامل قوله وان بني للفاعل آه اه
غير ظاهر لا يناسب السياق والسياق لكنا ذكرناه ليكون ذريعة ا
مسئلة علم الواجب تعالى قوله اعلم ان مسئلة علم الواجب تعالى آ
ان الحكماء والمتكلمين اتفقوا على انه سبحانه تعالى عالم لذاته ولغيره ا
قليله من الحكماء حيث ينكرون لكونه عالما لذاته لان العلم اما انه
او صفة ذات اضافة والاضافة نسبة تستدعي الطرفين ولا تثبت
ذاته تعالى بوجه ما واذا لم يعلم ذاته لم يعلم غيره وافاضة الممكنات
كافاضة الضوء من الشمس من غير شعور وروية وبطلان هذا القول اظهر
يتصدى احد لابطاله بالدليل ومنشاء الجهل عن كيفية علمه تعالى لذاته ا
عن الاضافة واستدلوا على كونه عالما بوجوه الاول ان العلم صفة
للموجود بما هو موجود وكل كمال له يجب اتصافه تعالى به اذ هو اصل المو
والثاني اشتمال الممكنات على حكم ومصالح بحيث يجزم العقل بالنظر ا
بوجوب اتصاف صانعه بالعلم والحكمة والقدرة على اكمل وجه وا
الثالث ان حقيقة العلم بانه الانكشاف بحضور المعلوم لديه بذلك
بوجوده بالفعل لنفسه وهو سبحانه في اقصى مراتب الفعلية والموجودية
كما بيناه ولكنهم اختلفوا في ان علمه تعالى لغيره اما حضوري او حصولي
ارسطو واتباعه كالشيخ ونقل عن افلاطون انه حصولي بتوسط الصور
الاشراقيون الى انه حضوري وهو الحق كما بيناه والمتكلمون على
قيل انه اضافة وقيل انه صفة ذات اضافة ويكفي التغاير الاعتبار
في علمه بذاته قوله على ما عليه المشاء انه تعالى قوله بصور مجردة آه يمكن
بان مراده بالصور نفس تلك الاشياء باعتبار حضورها عنده تعالى

تقدير المضاف اليه لا يكون الا بالبناء على الضم او بتعويض التنوين في
المضاف فما لم يلحقه يحتمل ان يكون وصفا له ليس المراد بالوصف الوصف
التركيبي لان الجملة في حكم النكرة والشأن من حيث انه مضاف الى الضمير
معرفة بل المراد الوصف المعنوي الشامل للحال والنعت وغيرهما كما
اشعر الشارح بقوله مبينا لكيفية الشأن ولم يقل حالا صريحا لانه يوهم الاختصاص
ببعضه شأنه بحال دون حال وزمان دون زمان اذ الغالب في الا
حوال ما ينفك عن صاحبه و[illegible] وقد يحتاج الى اجزاء عددية خارجية كانت او ذهنية
على ما قال الشارح ان المتحد قد يكون ما الاجزاء فيه خارجية كما يقال البيت
هو السقف مع الجدران [illegible] المتصلة بالهوية [illegible] فلا تتركب منها حقيقة
واحدة محصلة [illegible] لافتقار بعضها الى بعض بل اذ ليس
الواجب ما ذكرت الا لكل واحد من تلك الاجزاء فليعطف النظر الى
[illegible] يعني قوله على انها باطلة والغرض ههنا اثبات البساطة
وتماما توحيده تعالى فليطلب برهان اخر في موضع اخر قوله فلا يتصور وجوبها
اذ الوجوب يستدعي الفعلية الصرفة بحسب التقرر والوجود الممتاز عما
عداه [illegible] لكل ما يتعلق بكمال ذاته فلا يكون بشئ منه بالقوة قوله وهو
تقدس عنها اذ لا بد للاجزاء المقدارية من مادة القائمة بها لا انفصال والا
نفصال [illegible] وهي [illegible] او عرضا وهي الهيولى كما تبين في الحكمة قوله الكنه اي حضور
الشئ بنفسه للعاقل وهذا شامل للعلم الحضوري والحصولي الذي يتمثل بنفس
الشئ وذاتياته في الذهن بلا توسط صورة يكون مرآة لملاحظته سواء كان
بالاجمال كتمثيل نفس الانسان المحدود في الذهن او بالتفصيل كتمثيل حده في الذهن
من غير ان يكون آلة لملاحظة فالعلم بالكنه للواجب تعالى فهو ممتنع مطلقا
سواء فرض بوجه الواجب نفسها ومن المجردات لامتناع التحديد واما العلم بكنهه
الشئ للواجب تعالى لنفسه على سبيل الحضوري الشهودي واما العبرة فممتنع لامتناع
تفكر [illegible] بما هو حاصل [illegible] مبني على ان جميع [illegible]
ما يصح الاضافة تعالى به [illegible] فلو صح له الوجود في الذهن كان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه حواشي ورفع غواشي ومفاتيح اغلاقات وانوار اشراقات من
مطلع شموس التحقيق وشمس سماء التدقيق الفاضل الكامل المهذا الفائق
والعالم العامل الاوحدي المرتاض مجدد الجهات الكمالية لنوع البشر المولد
الثالث من العقل الحادي عشر مبارك الاسم اللقب كريم الحسني شريف
النسب اسكنه الله فراديس الجنان وجعل ذريته مصداق فقاد نوع ا
لسان قد كان علقها على شرحه لسلم العلوم افشاء على القاصرين من
المكتوم وكنت التمس منه رحمه ولم يتفق له التدوين والاجتماع فخفت
ان ان جمعتها خوفا عن الضياع وانا العبد الاسمها المشهور بمولانا محمد
الرسول اسبه الله تعالى عليه قبول القبول قوله ذوارف العوارف
اي العطيات السائلة من ذرف الدمع اي سال والعوارف جمع
عارفة وهي العطية والمراد بها الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات
كذا حقق السيد السند ع والسبحان اما مصدر لاكفاء ويستعمل الا مضافا
قال سيبويه تقول سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالمصدر التسبيح وسبحان اسم قائم
مقام المصدر وقد اجري علما للتسبيح بمعنى التنزيه على الشذوذ قد قلت
لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر فقيل تقديره سبحان علقمة على طريق
التهكم ومن مزيده وقيل اصله سبحان الله من علقمة الفاخر ورد عليه بانه

بلا واسطة

[illegible] واسطة يكون [illegible] بواسطة

اعلم ان الامر الذي في الثبوت عبارة عن [illegible] يكون واسطة [illegible] العارض

[illegible] يسمى البداللتين [illegible] معروض الحركة

وذو الواسطة كلا منها معروضا حقيقة فيهما معروض [illegible]

في ثبوت الحركة للقلم فاليد والقلم كل واحد من الواسطة

والواسطة منه [illegible] خفية وبعضها بغير

للقلم الواسطة [illegible] البداة في ثبوت الصبغ للثوب والمعروض خفية

[illegible] والواسطة في ثبوت الصبغ للثوب [illegible] والمعروض

مجازا كالصباغ [illegible] بيس معروضا للصبغ والواسطة انما يتصف

والقيام [illegible] مخصوص الى الواسطة [illegible] مجازا

[illegible] العارض [illegible] الى [illegible] انما يتصف

والثوب [illegible] ونسبة الحركة الى [illegible] حقيقة

عبارة [illegible] معروضا حقيقة [illegible] ونسبة [illegible]

السفينة فانها المعروض حقيقة [illegible] كالجالس

الى جالس السفينة حقيقة والنفي [illegible] انما [illegible]

فهو عبارة عن الوجود الخاص للمحمول كوجود السواد مثلا كما هو التحقيق وعن اتحاد الوجود كما هو
المشهور وهو لازم ان يكون حاصلا في الحال والثبوت في الحكاية فهو في القضية الممكنة
حاصل بالفعل في الذهن غاية الامر ان المتبادر منه اي من الثبوت في مرتبة الحكاية على
الاطلاق هو الوقوع في تلك المرتبة على نهج الفاعلية بحيث يكون كانتقاد عن الثبوت
في مرتبة المحكي عنه في احد الازمنة وذلك المتبادر لا يضر في عمومه اي الثبوت المذكور
في مرتبة الحكاية فانه اعم قد يكون كالسفار عن الثبوت المحكي فيه على نهج الفعلية
وقد يكون كالشفاعية على نهج الامكان بان لا يكون حاصلا في الحال بل في السابق
او لا يحصل اصلا ولا يمنع الحصول كما قالوا في الوجود في الحاشية لان المتبادر من
الوجود الوجود الخارجي وهو موضوع للمعنى المشترك منه وبين الذهن فاذا استعمل
فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعمال فيه بل هو شايع ايضا انتهى اما المتبادر فظاهر لانه
اذا قيل زيد موجود لفهم منه في العرف انه موجود في الخارج دون الذهن واما وضعه
للمعنى الاعم فلانه في كتب اللغة الفارسية بهستي والعربية ما يؤدي مؤداه
واما قوله لانه لم يهجر استعماله فيه فلدفع وهم النقل فيه واذا كانت الممكنة موجهة
فالمطلقة بطريق اولى فان فيها الخروج من القوة الى الفعل لازم بخلاف الممكنة
فانه غير لازم واذا كان اضعف مدارج الثبوت فان قوة الثبوت الذي
في مرتبة الحكاية باعتبار مدارج خروج المحكي عنه من القوة الى الفعل وتحقيقه اذ هو
مسعر عنه لما لم يخرج المحكي عنه فيه اي لم يلزم فيه الخروج اضعف وما كان الخروج
فيه في احد الازمنة اقوى من الاول فما كان ابعد من الخروج بان يتحقق دائما
فهو اقوى من الثاني وما كان التحقيق فيه لازما ضروريا من جهة الموجب او العدم
كما في الوجوب والامتناع فهو اقوى من الثالث فيكون اقوى من جميع المراتب
السابقة واذا كان مناط القضية على الثبوت كما ذكرنا والثبوت الاضعف
يكفي لمناط القضية فالثبوت الاقوى منه في المطلقة اولى واحرى بالمناطية فيكون
كونها قضية اولى من الممكنة الا دوام شاملة على مطلقة عامة لا عامة بجميع انواعها
بل يختص بخصوص المادة لبعض انواعها هو ما يكون الثبوت او السلب في بعض
زمان دون بعض لا ما يكون عامة لها والا لا ضرورة اي ممكنة عامة

صادقة مع ان مطلقها كاذبة وجوابه يستفاد مما سبق من كلام المحقق الدواني بان المطلق ليس
زيد حجر في الواقع حتى لا يلزم الاشكال اذ لو اعتبر المطلق هكذا لم يلزم كذب المقيد
فان زيد حجر في الواقع بالامتناع كاذب بالبداهة بل مطلقة زيد حجر اعم من ان يكون
في الواقع او في الاختراع فقط وذلك لان القضية الموجبة مفادها ثبوت المحمول للموضوع
سواء طابق للواقع ام لا وقيد الامتناع تخصصه بالثاني وكذلك ان القول زيد
بالامتناع مفاده سالبة ضرورية مطلقة اي زيد ليس بحجر بالضرورة فليس في المعنى مطلق
مقيد فافهم واما المحكي عنه في القضايا الصادقة فقد يكون حصوله في الحال كما في
زيد اسود في الحال فالمحكي عنه له هو السواد محال في الحال في الجسم وقد يكون في
الماضي والمستقبل كما يقال زيد اسود في امس او غدا فالسواد الخاص الحاصل في الجسم
في الامس هو المحكي عنه للاول وفي الغد هو المحكي عنه للثاني فلو لم يوجد السواد فيهما
بل الحال يكذب نقيضه لعدم المحكي عنه وقد يكون المحكي عنه للقضية الصادقة الموجبة ليس
سلب في الواقع شيء آخر عنه كقولنا زيد ممكن بالامكان الخاص فالمحكي عنه فيها هو
السلب ضرورة الوجود والعدم عنه وهذا السلب امر واقع مع قطع النظر عن المخترع
المخترع وكذا زيد حجر بالامتناع مصداقه كونه بحيث لا يكون عين الحجر والحمل مصداقه
ذواتها المتباينة واما زيد حجر فمصداقه امر اختراعي تخترعه العقل قبل الحكاية كما
والحق عندي القضية ان المنعقدة من الامكان الخاص والامتناع بالذات سالبة الا الا
ول عند وجود الموضوع فانه يمكن ان ينعقد معدولة ومصداقها في الاول سلب ضرورة
المخالف اذ الطرفين الواقع موقع النظر عن اعتبار المعتبر والحكاية عن اعتبار في
الثاني هلاك الذات وبطلانها سلك الحسنة وان ما ذكرنا من التفصيل اولا في الامكان
الامتناع اشار المصنف اجمالا وقال الاثري ان الامكان النسبة اي النسبة التامة الخبرية
في الموضوع مثلا ذو قبل النسبة اي النسبة المذكورة الايجابية الثبوت ثم ذلك اي الثبوت
بالامكان اضعف المدارج اي مدارج الثبوت فانه يتردد بين اي يقع او لا يقع
ومن قالوا الواجب الامتناع والدوام وما فيه الرابطة الايجابي فان كل واحد منهما
فيه قوة باعتبار منع التردد بين ان يقع او لا يقع والامكان على ضعفها لوقوع التردد
فيه فالثبوت في الحكاية بطريق الامكان يكون الثبوت واما الثبوت في مرتبة المحكي عنه

علم فرقهم بين الحكاية والمحكي عنه فالنسبة الثابتة الحاكية تتحقق فيهما في الحال ثم تتكيف
بكيفية الامكان وتلك النسبة هي المناط لتحقق القضية لانه اذا وجد المناط وجد المنوط بها
وبعبارة اخرى ان النسبة المذكورة جزء اخير متمم للقضية واذا وجد الجزء الاخير المتمم للشيء وجد
ذلك الشيء بالضرورة والمتأخرون زعموا ان الجزء الاخير للقضية هو الوقوع في مرتبة المحكي عنه
وقد حققنا لك سابقا ان الحلول بالمعنى الاعم الشامل للانضمامي والانتزاعي كما هو التحقيق
عندنا او الاتحاد في الوجود كما هو المشهور وهما ليس في القضية الممكنة بالفعل فلم يكن
قضية لك وهو خطأ فان المحكي عنه قد يتحقق في القضية كما في الصادقة فيها وقد لا يتحقق كما
الكاذبة فيها كزيد حجر مثلا وكل واحد منهما قضية بالفعل لاحتمالها الصدق والكذب با
لنظر الى مفهومها ومشتمل على النسبة الثابتة الجزئية بالفعل الا ان النسبة المذكورة في الا
ول مطابق للواقع وفي الثاني غير مطابق له وليس المطابقة للواقع من لوازم تلك النسبة
حتى ينتفي بانتفائها بل من العوارض المفارقة فلا ينتفي بانتفائها والى ما ذكرنا اشار المد
ما في الحاشية وهو ان رب ذهن يتوقف في نحو قولنا زيد حجر بل يورده نقضا على
ما ذكرنا لكن دقيق الفهم ان المقصود قبل ذكر الامتناع اعتقاد الوقوع واللاوقوع
واللاوقوع لما شيء يوصف بالامتناع فتأمل فانه دقيق ووجه الاشارة ان المراد بقوله ان
المقصود قبل ذكر الامتناع هو الاعتقاد الوقوع مطابقة الوقوع للواقع فان القضايا
المطابقة يعتقد كثيرا فكانها لازمة لها بل صحتها لازمة في الواقع فكانه نفي اللوازم
عن الملزوم وتحقيق المقام ان القضايا سواء كانت صادقة او كاذبة لا بد لها من
محكي عنه الا الصادقة فتحقق المحكي عنه بنفس الامر على ما حققنا فيما ذكرنا فيما بعد واما
الكاذبة فلا يتحقق المحكي عنه فيها فالصادقة فتحقق المحكي في الواقع بل في الفرض بان
لو فرضه العقل على انه الحكاية على سبيل الفرض فالمحكي عنه وتقدمه على الحكاية
كلاهما وكذا كذب القضية فان الكذب عبارة عن عدم مطابقتها للواقع و
انما يكون بانتفاء المحكي عنه فيه لا بانتفاء الحكاية فان الكلام بعد فرضها يعني ان
الكذب عبارة عن كون القضية او النسبة الثابتة بحيث لا يطابق الواقع فالمطابق
بالكسر ثابت واما عدم المطابقة بعدم ثبوت المطابق بالفتح وهو المحكي عنه اذ المطابقة
من لوازم وجودهما ثم قد يزعم الاشكال ههنا بان زيد حجر بالامتناع قضية مفيدة

ن لا يوجد المشروط بدونه فانهم يوردون المثال المذكور لهذا القسم المشروطة وليس الشرط
هنا بالمعنى المذكور اللهم الا ان يراد بالحركة الخاصة التي تحصل بالكتابة واخرى بمعنى
ضرورتها في جميع اوقات الوصف وفي الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل في هذا
القول الاخير بشرح الشرطية المذكورة كما ذكرنا بخلاف الثاني ففي الاول مداخلة للوصف
في الضرورة سواء كانت في الزمان او لا وفي الثاني ضرورة في زمان الوجود وسواء كان
للوصف مداخلة ام لا وبهذا تبين وجه قوله وبينهما عموم من وجه وامثلتهما مع كونها
مذكورة في الكتب ظاهرة على اللبيب ولا بأس بان نذكرها لفائدة الاجتماع في قولنا
كل ج متحرك بالضرورة ما دام ج كاتبا والشرط كونه ج كاتبا ومادة تحقق الاول بدون الثاني
في المثال المذكور كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا لا في زمان الكتابة
غير ضروري للكاتب في زمانها فكيف ما هو مشروط بها وتحقق الثاني بدون الاول
في كل كاتب انسان فان ثبوت الانسانية للكاتب ضروري في زمان الكتابة
لا بشرطها والا يلزم المحمولة الذاتية وقال بعضهم بالعموم المطلق بينهما فان كل ما هو
ضروري بشرط الوصف ضروري في زمانه فان الوصف ضروري في زمانه والكائنات
الضرورة بعلة وذلك بناء على ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وقد برهن عليه في الفلسفة
الاولى وقال المعترض بالطريق الاول انه من وجه ان الكلام ههنا في بادي الرأي واما
بناء على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الحكمة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا القسم
كما سياتي ولا شك ان تحقق الوجود بالوجوب ليس في بادي الرأي بل بالنظر الدقيق
الحكمي الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم
فليست موجبة وذهب قوم من المتأخرين الى ان القضية الممكنة ليست قضية بالفعل
فان الجزء الاخير للقضية هو الحكم اعني الوقوع واللاوقوع وليس بموجود بالفعل لعدم
اعتبار الفعلية في محض الامكان فلم يتحقق جزء من القضية في الحال فلم يكن قضية كذلك
لانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل نعم يمكن ان يقع الوقوع واللاوقوع فان الامكان بالنسبة
عنده فيمكن كونها قضية فاذا لم يكن قضية بالفعل لم يكن موجبة ايضا فان الجهة كيفية للقضية
بل النسبة فاذا لم توجد المكيف لم توجد الكيفية القائمة به وذلك غلط لا شبهة في
كونه غلطا فان المتأخرين الزاعمين لعدم كونها قضية انما اوقعهم في هذه الورطة الظلماء

الزمانية كقولنا الزيد الحادث حيوان وانسان دائما ما دام كونه موجودا وفي هذا المثال
يتحقق الضرورة الازلية ايضا فههنا ثلثة امور كل واحد من القسمين من الدوام والقسم
العام الثالث لهما فهذا التعريف اما ان يكون للقسم الاول فهو غلط فانه مستلزم
لتقسيم الشئ الى نفسه والى غيره او الدائمة المفسرة بهذا التفسير المشهور الى الدوام
الازلي والذاتي ولانه يلزم ان لا يكون الدائمة اعم من الضرورية مطلقا وقد
صرحوا به وذلك لان الدوام الازلي لا يكون اعم من الضرورية الدائمة الغير
الازلية كما في قولنا زيد انسان بالضرورة ما دام كونه موجودا فانه لا يتحقق فيه
الدوام الازلي لعدم ثبوت المحمول للموضوع في وقت العدم او للقسم الثاني
او اعم منه كما هو الظاهر وح يلزم رفع التناقض بين الدائمة والمطلقة او يلزم اجتماع
النقيضين وكلاهما محالان بحسب ما تقرر عندهم في باب التلازم ان الدوام اذا كان
مجردا عن الازلية في صورة الايجاب مثلا يقارن السالبة المطلقة العامة التي
حكم فيها بسلب النسبة الايجابية في احد الازمنة فيلزم اما اجتماع النقيضين او
رفع التناقض بينهما ولا يذهب عليك ان الوهم بان المراد بما يكون المحمول غير الوجود
ان يكون المحمول سوى الوجود او مثله فان لفظ الوجود قد يستعمل به على سبيل المجاز
ما يعم التحقيق الحقيقي او مثله في دوام الثبوت ما دام الصورة موجودة فانه
اذا اريد به المعنى العام لم يبق فرد من الدائمة ليشمله التعريف اذ ما يصدق ان
الدائمة بالحكم فيها بدوام المحمول للموضوع اما يكون دائما واذا اريد المعنى
الخاص اعني ما يكون دائما في بعض الزمان هو زمان وجودات الموضوع في
الحوادث فاذا ينحصر الدائمة العامة في الازلية ويبطل عمومها من الضرورة
الذاتية فالحق في الجواب ان نقيض المطلقة العامة الدائمة الازلية وما اشتهر
في افواه العموم من اخذ الدائمة المطلقة مطلقا في نقيض المطلقة العامة فيه
تساهل وتسامح فتامل وتحقيق الكلام بهذا النمط النفيس مختص بهذا الكتاب
الثالث المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني
كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا اي بشرط كونه كاتبا
والمراد بالشرط ان يكون للوصف مدخل في الضرورة كما سياتي في كلامه لا بمعنى

التعريف ان يكون المحمول مغايراً للوجود فليس هناك دوام ذاتي معتبر في جعله نقيضاً
للمطلقة العامة بل المراد من الدائمة في بحث التناقض بين الموجبات هي الدائمة
المفسرة بالتفسير المذكور بحيث يكون محمولها متغايراً للوجود كما ينادي عليه ظاهر
التفسير معناه ان ليس هناك دوام ذاتي لا كما فهم البعض من انه
لو لم يكن مغايراً يلزم ثبوت الشيء لنفسه وهو باطل فانه مندفع بالتغاير الاعتباري
بل لان المتبادر في العرف من التعريف المغايرة ولو سلمنا عدم التعارف
فلا بأس للتخصيص لتصحيح بعض الاحكام وح لا يرد ما اورده المصنف عند نقضه كما
قال اقول العقل ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو دائمة
مطلقة محمولها الوجود ووجه عدم الورود منع قوله وهو اي النقيض دائمة
مطلقة بانا لا نسلم نقيض القول المذكور الذي هو مطلقة عامة دائمة مطلقة فانهما
لا يصدق معها في المواد كما في زيد ليس بموجود بالفعل وموجود دائماً
ما دام كونه موجوداً النقيض القضية الموجبة مثلاً ما لا يجتمع معها في جميع المواد فان قيل
ان قولنا العقل الفعال موجود دائماً وان كان الحكم فيه لكنه ليس بمعتبرة
دائمة مطلقة معتبرة عندهم في باب التناقض في القول بان الدائمة نقيض
للمطلقة العامة وفي الامور الاصطلاحية التي اعتبرت لاجراء الاحكام او ان تعرفت
الاحكام ارتفع الاصطلاح اي الحكم بسلب الاصطلاح في موضع لك فيه
نعم لو ثبت باصطلاح الاحكام ثم يعرف سلب الاحكام رد الاشكال
على صاحب الاصطلاح فاذا اعرفنا سلب كون الدائمة نقيضاً للمطلقة العامة
فيما يكون فيه المحمول هو الوجود وذلك بالاجتماع في بعض المواد وعرفناه
ان الاصطلاح على الموجبات انما وقع لاجراء احكام التناقض والعكوس
ضمن بهم القياسات علمنا ان الدائمة المعتبرة لاجراء الاحكام ما يكون محمولها
غير الوجود فعلم رفع التخصيص بيقين حتى يرد الاشكال عليهم سيما اذا كان
اللفظ ظاهر التخصيص فالعرض ذلك هنا اشكال آخر وهو ان الدوام
على نحوين كالضرورة ازلي كما في قولنا الفلك متحرك دائماً مثال الضرورة
ان الواجب عالم بالضرورة وغير ازلي كحمل الذاتيات بل الذاتيات على اذاتها

المتفحص

لا يخفى على المتأمل المتفحص غاية ما يجاب به ان الوجود اعم من المحقق والمقدر وبهذا
يخرج الجواب عن السوال لقوله يلزم ان لا يصدق لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة
فان العنقاء ليس بموجود ووجه الجواب ظاهر فان العنقاء وان لم يكن له وجود محقق
ولكن له وجود مقدرا ولكن لا يخرج الجواب عن قوله فلا يكون السالبة اعم فان هذا العموم
انما يتصور في السالبة عند عدم الموضوع فاذا ارتفع العموم والى هذا اشار المص بقوله
وفيه ما فيه وذلك ان نقول الوسط ان الايجاب من حيث هو ايجاب يستدعي وجود المطلق
الموضوع في جزء من المصداق فلا يمكن تحققه بدونه بخلاف الربط السلبي فانه يمكن مصداقه
بدون وجود الموضوع ان لم يكن في نفس الامر موضوع خاليا عن الوجود وبهذا كما يقال
ان الدائمة اعم من الضرورية بمعنى انه يجوز العقل وجود ما يجب النظر بدون الضرورة وان
لم يكن في نفس الامر خاليا عنها او نقول بمعنى العموم بعض المواد يكون السالبة
اعم من المعدولة كما في القضية الخارجية التي يحكم فيها على الافراد الحقيقية والذهنية التي
يحكم فيها على الافراد المحققة في الذهن فيقال ليس افراد شريك الباري بموجودة
في الخارج ولا يقال افراد شريك الباري ليس بموجود في الخارج وكذا في الذهن فان
افراده ليست متحققة في الخارج ولا في الذهن والوجود المقدر يزاحم ذلك هذا غاية ما
يجاب عن السوال فافهم الثاني المشهور في تعريف الدائمة ما حكم فيها بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فقد زعم بعض الناس ان هذا التعريف لا
يشمل الدائمة الدهرية فان لفظ ما دام في كلا التعريفين يشعر عن الزمان والدهر
متعال عنه في لفظ ما دام بحيث يشمل الدوام والضرورة الذهنية تنبيه وما ساعه
اليه فان فان منع الكلام مبنيا على الظاهر واما الكلام على الاصول الدقيقة
التي يستدل عليها في الادلة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن ومنها
شك وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية
محمولها الوجود وحاصله ان زيدا موجودا دائما ما دام موجودا قضية دائمة يصدق
تعريفها عليها والقضية السالبة المطلقة العامة هو زيد ليس بموجود بالفعل ايضا صادق
اذا تحقق وجوده في زمان دون زمان فالتعريف مستلزم لاجتماع النقيضين وهو باطل
قيل في حله القائل الفاضل اللاهوري كما اشار اليه في الحاشية المستفاد من

123

الكلي عن جزئه او نقيضه و اذ ثبت التلازم بينهما ثبت التساوي و وجه البطلان
ماذكره المصنف لقوله فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص وحاصله ان السالبة الضرورية
فالنوع الخاص المعتبر منهما وهو السالبة الضرورية الا
زلية رفعا لموجبتها ايضا فان المعنى الاعم محفوظ في الاخص و اذ قد ثبت بين
العينين اعني الموجبة الضرورية الذاتية وبين الموجبة الضرورية الازلية عموم و
خصوص مطلقا بان يكون الاول اعم من الثاني يكون بين رفعيهما ايضا عموم وخصوص
مطلقا لعكس العينين كما تقرر في موضعه فبطل المساواة وهو المطلوب فان قلت
ح العموم و الخصوص بين رفعيهما فقط لا بين ضرورة رفعيهما وهي المراد هنا فان السالبة
الضرورية ما حكم فيها بضرورة نسبة السلب سواء كانت ذاتية او ازلية قلت
اذ ثبت العموم و الخصوص فقط لعكس العينين يثبت على ذلك الطريق في ضرورتهما
ايضا فان ضرورة الاخص يستلزم لضرورة الاعم دون عكس كلي وهو ظاهر على من
له ادنى تامل ثم ذكر المصنف في الحاشية المعلقة على الماتن ههنا بعد ما ذكر
المساواة بينهما على الطريق الذي ذكرنا و اوضحنا في بيان بطلانها فقال المجيب
اعترف بان قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة فان قيل
السالبة الازلية لا يصدق في هذا المثال نبادر على ان صدق السلب ليس ازليا له
فثبوت كل منخسف بالامكان الازلي فذلك بناء على ما عليه الجمهور من مساواتهما و ان التزام
صادقها بتصرف في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة فيصدق في
المثال المذكور الثبوت ازلا و ابدا فنقول على هذا التقدير ايضا يبطل المساوات
فان الثبوت ما دامت الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا و ابدا فسلبهما يجب ان يكون
النسبة بينهما بالعكس فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص و اما اذا كان الظرف
فيه السلب لا للثبوت فلا يلزم ذلك كما لا يخفى انتهى وهذا الكلام لو سلم المطلوب بطريق
طويل لا طائل و الا لا دفع ما قلنا و بالجملة مفاسد غير عائدة لا تحقق على
سيما في العكوس فانه ينعكس السالبة الضرورية كنفسها او دائمة وهو باطل
على التقدير فانه لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية على هذا التقدير و لا
ينعكس لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة او دائما و يلزم المفاسد ... من البطلانات

في الموضوع لكنه لا يسلم انها لا يكون ازليا بل يكون لان يكون الضرورة فيها
حاصلة وهي قد يوجب في بعض الاوقات دون بعض فيكون ضرورة بوصف
... يتحقق في ازلية والفاضل اللاهوري اورد نقضا على المورد النقض
في ... فقال المورد ايضا وذلك للمنتشرة ... في الوقت ... الذات
... وكلام المورد ... فهم من الوجوب الوجوب
... فانه ... المورد ... على الامر

[illegible]

تحقيق الدقيق فهو مما لا اعتبار له ههنا فانه غير ظاهر في جانب الطرفين ان
الضرورية المطلقة كما هو تحقيقه امر متعلق ثبوت المحمول للموضوع جعل بالذات وانما قد
... بالذات فان الحركة ثابتة للفلك بجعل العقل الفعال والنفس له بالذات
... لا ينافي الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان ...
... موجبة الممكنة لنقيض عندهم للسالبة الضرورية كما سيأتي وعلى
... الفاضل اللاهوري يبطل التناقض والتنافي بينهما لاجتماعهما
... منخسف فالامكان يصدق ما هو الاخص منه عندهم مطلقا وهو المطلقة
... يستلزم فان كل قمر منخسف بالفعل صادق بالضرورة ويصدق نقيضها عليه
... المطلقة العامة وهو يستلزم صدق الممكنة العامة ضرورة استلزام الاخص
... ... وصدق السالبة الضرورية ظاهرة كما مر في التنبيه ويبطل كلام ذلك
... استلزام المحال وهذا الايراد من المصنف في غاية الجودة والمتانة ثم يرد
... فال ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة المساوية
... بوجه احضر واوضح مما في الكاشية تسهيلا على فهم المتعلم ان السالبة
... المطلقة والسالبة الضرورية الازلية منشأ وبيان عندهم وتباينه ان
... سلب بالضرورة دام الوجود ويستلزم ضرورة السلب ان لا ادرى او الا يلزم
الثبوت حال العدم وهو باطل والمستلزم يستلزم المستلزم بالكسر فان ضرورة
السلب ان لا ... ان الموضوع يستلزم ضرورة السلب ما دام ذات الموضوع موجودة
... زمان ذات الموضوع جزء من الزمان الازلي ... عنه والسلب الكلي في
... ... البعض ... كليا والا يلزم مفارقة

لزم عدم منافاة الضرورة للامكان الخاص وحاصله ان زيد ليس موجود بالا [illegible]
صادق لصدق قولنا زيد ليس موجود بالفعل والممكنة اعم منه ولصدق الموجبة
الضرورية ايضا لصدق تعريفها المذكور فان زيد موجود بالضرورة ما دام كونه موجود
او ضرورة الوجود حاصلة له في زمانه وان كانت من جانب العلة والماخوذة في تعريف
الضرورية الضرورة بالمعنى الاعم كما ذكرنا فيلزم اجتماع النقيضين و[illegible]
وقد دالك ظهر مما ذكرنا فان الموجبة الضرورية ليست صادقة ههنا [illegible]
الذات ههنا ليست مستتبعة لضرورة ثبوت الوجود لها لان ذلك انما يكون [illegible]
لم يتعلق الجعل به بالذات وبينا [illegible]
الجعل ثمه

[illegible]

[illegible] من الموجبات [illegible]

المذكور لا يكون [illegible]

ان القضية المذكورة [illegible] ضرورية [illegible]

[illegible] فيكذب لقول المذكور مع انه [illegible]

اخر ولقول ان ذات شريك البارى [illegible] ذات [illegible]

بالضرورة مع ان ذات كل واحد منها ليست موجودة في الخارج [illegible]

فيه فافهم و[illegible] المحقق الفاضل الدوري بان [illegible]

السلب [illegible] ان الحالية الضرورية عبارة عن [illegible]

للموضوع والمحمول [illegible] ذات الموضوع موجوده [illegible]

[illegible]

[illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] المسلوب عنه بان يكون السالبة [illegible]

[illegible] للموجبة الضرورية [illegible] سياتي ان رفع الاخص اعم من رفع

[illegible] يصدق السالبة الضرورية بان لا يبقى الموضوع ولا المحمول في جميع الاوقات

او بعضها [illegible] ان يدوم المحمول للموضوع بلا ضرورة ويكون سلب الضرورية [illegible]

ضرورة ثبوت الموضوع لكنه لا نسلم انه لا يكون الا لها بل يجوز ان يكون الضرورة فيها
من جانب العلة وهي قد يوجب في بعض الاوقات دون بعض فيكون ضرورة ثبوت
المحمول بحسبه فلا تنحصر في الازلية والفاضل اللاهوري اورد نقضا على المورد وهذا النقض
يرد على ما ذكرنا في تعريفه فقال المورد ايضا وذلك لاشتراكهما هو في القول بان
الشيء ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء ولكن المورد يسوء فهمه فهم من الوجوب الوجوب الذاتي
فحصر في الازلية وفهمنا الوجوب المطلق فلم يحصر فلذا اورد ما عليه ومع بقي الامر
المتفق له عنه شعبة ضرورة ثبوت المحمول للموضوع لضرورة الذات مطلقا مشتركا
بيننا وبينه نقض ذلك الفاضل هذه المقدمة كما قال المص ولو نقض ثبوت الذاتيات
فانه ضروري للذات لا بشرط الوجود والا لكانت حيوانية الانسان مجعولة وحاصله
ان القول بان الشيء ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء منقوض بثبوت الذاتيات كالناطق
والحيوان فانه واجب الثبوت لذات الانسان فيجب ان يكون مشروطا بالضرورة
الوجود فان القول المذكور ينادي على ان يكون ثبوت الذاتيات مشروطا بالوجوب
فيلزم المجعولية الذاتية وبما ذكرنا ظهر وهذا النقض ايضا فان القول المذكور لا ينادي
على شرطية الوجود لثبوت الذاتيات بل على التلازم وجود الذات وثبوت الذاتيات
نعم ان الجعل المتعلق بالذات يتعلق بالعرض بثبوت الذاتيات لها والممتنع
هو ثبوت مجعولية الذاتيات بالذات وافاده الاستاذ العلامة رئيس الفضلاء
والعلماء نظام الملة والدين قدس سره العزيز بان ثبوت الذاتيات الذاتية
في زمان الوجود وزمان الجعل من دون احتياج الى الوجود والجعل لا بالذات ولا
بالعرض فالمجعولية الذاتية باطلة مطلقا سواء كانت بالذات او بالتبع فتأمل فيه
واذا اتا مات ما تلونا عليك من الحق وجدت ما في بعض الشروح من الله تعالى عن الحق
غير حاجة الى التصريح ولعمري ما ذلك الا تقليد كلام بعض المدققين الذي يميل عن
الحق في كثير من المواضع فالمقلد به احرى بذلك الثاني السلب في دوام الوجود بالصدق
بدونه فلا يكون السالبة اعم ويلزم ان لا يصدق لا شيء من الفضلاء المتقين بالانسان
بالضرورة ما مسكه ان السالبة البسيطة عندهم اعم من المعدولة الموجبة لتحقق الاولى صورة
في عدم وجود الموضوع بخلاف الثاني فاذا اعتبر في الاول الوجود ايضا كما هو بنقض

لزم عدم منافاة الضرورة للامكان الخاص وحاصله ان زيدا ليس بموجود بالامكان
صادق لصدق قولنا زيد ليس بموجود بالفعل والممكنة اعم منه ويصدق الموجبة
الضرورية ايضا لصدق تعريفها المذكور فان زيد موجود بالضرورة ما دام كونه موجودا
اذ ضرورة الوجود حاصلة له في زمانه وان كانت من جانب العلة والمأخوذ في تعريف
الضرورية الضرورة بالمعنى الاعم كما ذكرنا فيلزم اجتماع النقيضين ويستلزم المنافاة
وفساد الشك ظهر مما ذكرنا فان الموجبة الضرورية ليست صادقة ههنا فان ضرورة
الذات ههنا ليست مستتبعة لضرورة ثبوت الوجود لها لان ذلك انما يكون فيما اذا
لم يتعلق الجعل به بالذات وههنا قد تعلق الجعل به بالذات وههنا قد تعلق
الجعل ثبوت الوجود لها بالذات وقد مر ذكره فلا نعيده وهذا الجواب هو الحق
المنيع واجيب بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود وبينها بشرط الوجود وحاصله ان
الصادق ههنا زيد موجود بالضرورة بشرط الوجود وهو ليس نقيضا للممكنة الصادقة
ههنا والنقيض هي الضرورة في زمان الوجود وهو ليس بصادق ههنا فان في زمان
ليس الوجود ضروريا اذ يجوز ان يرتفع في كل زمان وهو فرد منه وفساد هذا
الجواب ايضا ظاهر مما ذكرنا فانه من المقررات ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وذكرت
براهينه القوية في مقامه فيكون ضرورة الوجود لموضوعه في زمان موجوده ايضا
ثابتا وقد عرفت ان المأخوذ في تعريف الضرورية الضرورة بالمعنى الاعم واورد
انه يلزم حصرها في الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا يكون
اعم لانه ما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شيء في وقت وجوده وحاصله ان
المجيب قال ان الضرورية مطلقا ما يحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع
موجودة ولا شك ان ضرورة ثبوت المحمول انما يأتي لضرورة ثبوت الموضوع
واذا كان ثبوت الموضوع ضروريا فيكون ازليا اذ لو كان حادثا لم يكن
ضروريا واذا كان ازليا كان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ايضا ازليا ما دام
وجوده فالضرورة الذاتية يلزمها الازلية ولزومها للازلية ظاهر فيلزم
التساوي بينهما فان المتلازمين متساويان ايضا مع ان المحقق عندهم كون
الضرورة الذاتية اعم من الازلية وقد ظهر فساد هذا الايراد بما ذكرنا ايضا فان

المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة لعلك تفطنت بما ذكرناه
في تفصيل بيان الضرورات ان المعتبر في القضية الضرورية ان يكون ضرورة ذات الموضوع
سواء كانت بالذات او بواسطة اي علة مستتبعا لضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه فلا يكون ضرورة ثبوت المحمول او سلبه محتاجا الى جعل بالذات و ان كان هو
نفس المحمول مع قطع النظر عن الثبوت الرابطي الذي لا يستقل بالمفهومية و السلب
لك مجعولا بالذات و ان كنت في ريب مما ذكرنا او في غطاء فادفع واكشف
عنك سيأتي بذا ان القضية الضرورية المعتبرة هنا من القضايا المتعارفة في العلوم
ما يكون المحمول متغايرا للموضوع و بالضرورة فالموضوع فيه ان كان واجبا بالذات
فيكون ح ثابتا له ازلا و ابدا فالضرورة الذاتية يكون تحققه في الضرورة الا
زلية التي هي اخص منه و ح يكون ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما بعا لضرورة
الذاتية لذات الموضوع بالبداهة و ان كان ممكنا بالذات فلا يكون لها ضرورة
الا بالنظر الى الغير و هو العلة سواء كانت الضرورة الغيرية ازلية كما في الا
فلاك مثلا او مختصة بوقت دون وقت كما في الحوادث اليومية كزيد وعمرو وبكر
و ح يكون ضرورة ذات الموضوع بالنظر الى الغير ايضا مستتبعا لضرورة ثبوت له
الذاتيات ولوازمها فان البداهة حاكمة بان ما لم يكن الذات ضرورة
لم يكن ثبوت شيء لها ضروريا وليس هذا ملازمة صرفة بل الضرورة العقلية
بحكم العقل تبعية الثاني للاول كما في تبعية الضحك للتعجب دون العكس ودون
الملازمة الصرفة فان قلت تحصيل يلزم المجعولية الذاتية فان ضرورة ثبوت
الذاتيات للذات ح يكون محتاجا الى ضرورة الذات المحتاجة الى الجاعل
قلت لا معنى له ضرورة فانها بالتبع والمستحيل هو المجعولية بالذات و ان تنزلنا عنه
فنقول ضرورة ثبوت المحمول في الذاتيات ولوازم الذات في زمان ضرورة
الذات متلازمان مع احتياج الاول الى الثاني ولكن عند العقل السليم فيه شبهة
فانه خلاف ضرورة كما ادى ما انا اليه وبهذا تطهر لك عنه دور الشك الاول
من جوابه ولم لا يرد عليه والنقض عليه على الاجمال و الان تفصيل في ذيله
جفيلا فان المصدر فيه شك من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود

١٢٥

محمولة لها بالذات كالوجود بالنسبة الى الموجودات الممكنة لها وغيرها والتعدد وبهذا النحو لا يكون معدودا
في الاقسام الضروريات المعتبرة عندهم في الميزان قد تقسم الضرورة مطلقا اعني المعنى الا
عم من الذاتية لادخال الموجبات التي يعتبر فيها الى خمسة اقسام اولها الضرورة الذاتية
الشاملة للازلية والثاني الضرورة بشرط الوصف والثالث الضرورة في وقت الوصف
وسيأتي الفرق بينهما والرابع الضرورة لاجل الوصف وذلك بان يكون الوصف علة
لثبوت المحمول للموضوع فلا يكون لذات الموضوع دخل فيه بخلاف الثاني والثالث
والخامس الضرورة في زمان معين او غير معين فيدخل فيه اقسام الموجهات الضرورية
من الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والحينية والوقتية والمنتشرة او حكم فيهما
بعدم انفكاكها اي النسبة مطلقا اي من غير تقييد الوصف فدائمة مطلقة اما وجه
كونها دائمة فظاهر واما كونها مطلقة فلعدم اعتبار الضرورة فيها فهي مطلقة عن
الضرورة او حكم فيهما بعدم انفكاك النسبة ما دام الوصف فعرفية عامة
اما العرفية فلفهم العرف معناها واما عامة فلعمومها من الخاصة كما سيأتي او بفعليتها اي
النسبة فمطلقة عامة او بعدم امتناعها فممكنة عامة او بعدم استحالة الطرفين اي طرف
الايجاب وطرف السلب فممكنة خاصة لخصوصها من العامة وبهذا ظهر كون الاول
عامة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها اي في الممكنة الخاصة الا في اللفظ
وذلك لان معناها مطلقا اي في الايجاب والسلب سلب ضرورة الطرفين
فلم يبق الفرق الا بايراد لفظ السلب في السالبة والايجاب في الموجبة هذا بيان
موجهات البسائط واما بيان مركباتها فقال المصنف وقد يعتبر تقييد العامتين اي
المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين المطلقتين اي الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة في الاول على طبق ما مر بيانه و
العرفية الخاصة في الثاني والوقتية في الثالث والمنتشرة في الرابع وقد يعتبر تقييد المطلقة العامة
باللاضرورة واللادوام الذاتيين فيسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وهي
المطلقة الاسكندرية وجه تسميتها ان اسكندر فهمها من امثلة المعلم الاول للمطلقة
الممكنة المبحث الموجهات فيها مباحث اي تفتيشات الاعتراضات ودفعها والتوضيح
فيما خفي منها الاول قد اشتهر تعريف الضرورية بانها هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت

بالمنع لكون الزمان مقدما او موخرا فانه ما لم يوجد ذات الزمان من اجزائه لم يحصل له
التقدم والتأخر فان المعدومات لا تتصف بالاوصاف الثبوتية بالضرورة فان
قلت التقدم والتأخر اعني عدم الغير يعرض الزمان فكيف يستند الى الغير اذ لو
استند يلزم المجعولية الذاتية المستحيلة قلت كلا فان المستحيل هنا ما يكون له الاستناد
فيهما الى الغير بالذات واما بالتبع فلا ينكره كما سيأتي تحقيقه عن قريب وهذه الاقسام
الثلثة للنحو الاول من الضرورة هي المعتبرة في تعريف الضرورية ثم هذه الضرورة المطلقة على
نحوين النحو الاول هو المقارن للازل والثاني غير مقارن والثاني ظاهر نحو قولنا زيد
حيوان بالضرورة فان زيدا لم يكن ازليا والاول ينقسم الى ثلثة اقسام الاولى
منها ما يكون الضرورة في الزمان بالغير التي هي في الازل بل لا بد نحو قولنا كل فلك
متشكل بالضرورة ازلا وابدا وبحسب الزمان كما نقل ان الزمان متقدم ومتأخر بحسب الا
الاجزاء ازلا وابدا وليس هذا في الزمان والا يلزم ان يكون للزمان زمان هذا
وان كان قسمين ولكن لما المناسبة والمشابهة عدهما قسما واحدا كما ان التقدم
الزماني يكون في الزمان وبحسب الزمان ولكن المعدود في الاقسام المشهورة له
بعد قسما واحدا والثاني ما يكون الضرورة الازلية في الدهر بمعنى ان لا يسبقها
العدم فيه بعدم بعد الوجود فيه سواء لم يسبقه العدم في الزمان وبحسب الذات كما في
الحوادث الزمانية او يسبقه العدم الا بحسب الذات فقط كما في العقول وغيرها
ذلك ان تسمى هذه الضرورة ضرورة دهرية وهذا القسم الثاني وان يشتمل على
قسمين لكن للتشابه الكامل عدهما قسما فكما مر لا شك فيه والثالث ما يكون
الضرورة الازلية في الدهر بمعنى ان لا يسبقها العدم [illegible] لا بحسب الوجود الواقع
كما في قولنا مثلا ان الله سبحانه تعالى عالم قادر حي وكذلك نسمي هذا القسم بالضرورة
السرمدية مناسبا بقول الحكماء وهذا التقسيم على الطريق الثابت الحق للحكماء
المحققين واما غيرهم بطريق السيد الباقر فلا يتأتى عليه القسم الثاني فان كل
ممكن عنده حادث دهري فليس عنده للممكنات ضرورة دهرية وبهذا السلاح
ظهر ان الضرورة الذاتية اعم من الازلية مطلقا وستأتي تتمة والنحو الثاني المقابل
للنحو الاولى المذكور اولا هو ان يكون الضرورة بالنظر الى العلة فقط بان يكون

هذا التقابل مساع ويسقط الجواب المذكور في المتن والجواب الذي ذكرنا فافهم هذا على
رأي القدماء الذي حصر المواد في الثلث مذهب القدماء وأما على رأي المحدثين فالمادة
عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة سواء كانت النسبة ايجابية او سلبية فكل كيفية من
تلك الكيفيات يكون مندرجة في تلك الكيفيات الثلثة المواد عند القدماء كالدوام والتوقيت
فالدوام مثلا اما ان يكون ايجابا فيندرج تحت الوجوب والامكان اي لا يخرج منهما واما
ان يكون سلبا فيندرج تحت الامكان والامتناع وكذا غير ذلك من الكيفيات لا يخرج
عنهما واذا الكيفيات والتفصيل انتزاعيات غير واقعة الى حد لا يحصى ماخوذة با
لنسبة الى جهات الموضوع والمحمول وهي لا تعد ولا تحصى فالكيفيات المذكورة
كذلك وكذا قال المصنف ثمة كانت الموجهات غير متناهية لكن المعتبر المبحوث
في فن الميزان هو الذي تعلق الغرض العلمي الخاص به ما يكون له دخل في القياسات
في العلوم محصورة في بضعة عشر ذكره بقوله فهي ان حكم فيها بضرورة الانفكاك ايجابية كانت
او سلبية مطلقا من غير تخصيص بشرط او وصف فضرورية مطلقة او مادام الوصف
فمشروطة او في زمانه كما سياتي فمشروطة عامة وجه التسمية بالمشروطة ظاهر وبالعامة
لان المشروطة الخاصة كما سياتي اخص منها او في وقت معين فوقتية مطلقة وجه التسمية
بالوقتية ظاهر وبالمطلقة بانها غير مقيدة باللادوام او غير معين بمعنى ان لا يعتبر
التعيين فمنتشرة ووجه التسمية مطلقة لذلك الاعتبار المذكور في الاول ولا
يذهب عليك ان موضوع نوع القضية لا يكون الزمان واجزائه والا يلزم ان
يكون للزمان زمان وهو باطل ولنذكر هنا فائدة جليلة القدر نافعة للمتكلم [illegible]
وفيما سياتي في كثير المقالات المنطقية والحكمية فنقول ان الضرورة عند الحكماء
على نحوين احدهما ذاتية اي لا يستند اصلا الى الغير المتنا وبالذات ثم هذا النحو تنقسم
الى ثلثة اقسام القسم الاول ما لا يستند اصلا لا الى وجود الذات ولا الى الغير كالوجوب
الذاتي في الواجب تعالى والامكان الذاتي في الممكن فانهما ليس لهما علة اصلا ولا
يلزم الانقلاب المستحيل والثاني ما يستند الى الذات ولم يستند الى الغير اصلا لكونه
تعالى عالما قادرا مريدا فالعلم والقدرة بالمعنى المصدري مستند الى ذاته تعالى دون
غيره والا يلزم استكمال الواجب تعالى بالغير والثالث ما يستند الى الغير استنادا

المهية بل نسبتها الى المهية واجبة بالذات غير فايدة اصلا تميز بكه للواجب تعالى بوجه ما
ضروري على ما نبه له ادنى تامل وكذا يلزم كون الذاتيات كالناطق والحيوان بل
موتها الذي هو امر اعتباري محض واجبة بالذات وان رجعنا الى الثبوت فيما
اللوازم وكذا الذاتيات لان الواجب وجوب المنطقي صفة له بالذات بدا اختلاصه
المقال وتركت القيل والقال ولهذا يندفع الجواب الذي ذكره المصنف بقوله في
الجواب انه فرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول محال على اللازم
قال وذلك لان اللازم ههنا هو الاول اعني وجوب الوجود في نفسه لما بينا آنفا من
ان وجوب الوجود في نفسه الى الوجوب الذاتي ومصداقه هو المبحوث في الحكمة فلو كان
وجوب ثبوت اللوازم والذاتيات الذي هو الجهة المنطقية بعينه هو الوجوب الذاتي
المبحوث في الحكمة يلزم الاول المحال بلا شبهة فاقتنع ذلك فانه التقاتي الجواب بما
قلنا سابقا ان المبحوث في الحكمة حقيقة هو الوجوب المطلق فانه الموضوع لفن الامور
العامة حقيقة والبحث فيه انما وقع عنه واما الوجوب الذاتي فالبحث عنه تبعي كما قال
السيد وليس بالذات معنى ان الغرض الاصلي لم يتعلق به بل بالبحث عن الوجوب المطلق
وانما تعلق بالوجوب الذاتي من جهة انه نوع منه كما قلنا ودح لم يثبت بين المواد المنطقية
الوجوب بالذات كما هو الظاهر من كلام ذلك القايل والكلام الفصيل في هذا المقام
ان التحقيق الذي هو مختار المصنف وفقا للحكماء الما يظهر من اثبات العينية كما ذكرنا حق
بلا مرية والقايل بالمغايرة لما كان في صدد الرد على القايل بالعينية فغير مستوجه لعدم
توجه دليله عليه كما لا يخفى على المنصفين وان كان في صدد ايجاد قول آخر من ان البحث الواقع
في فن الحكمة عن الواجب بالذات والوجوب الذاتي يعد في فن الامور العامة لانه
نوع من الوجوب المطلق والبحث في الفن كما يقع عن الموضوع يقع عن انواعه ايضا وقد
يقع البحث وان كان بالتبعية في فن الرياضيات عن الوجوب الذاتي بالمعنى
وبالجملة نقض عن امور العامة في الحكمة والقايل بالمغايرة فغير الحاكم على الوجوب الذاتي
المبحوث في الفن من جهة انه من احد المباحث فقال لو كان الوجوب الذاتي
المبحوث في فن الحكمة يلزم المحذور المتقدم بلا مرية ولم يعتقد بها ارود على التحقيق الذي
ذكره اولا وليس ههنا تنازع لرجع النزاع اللفظي الذي هو من الخلافات [illegible] يكون الكلام [illegible]

من الثلثة المذكورة اى الموجودات دون المعدومات لان البحث مطلقا انما يكون من الاول
دون الثاني قال السيد السند ان البحث عن الوجوب الذاتي والامتناع كذلك في فن
الامور العامة استطرادي ثم اوردت عليه في بعض الحواشي بان كلام السيد خال عن التحقيق
فان مبحث الوجوب الذاتي من معظم المباحث فجعل البحث عنه استطراديا بعيد من شأن
المحصلين بل البحث عنه من جهة انه من نوع من موضوع الامور العامة اعني الوجوب وذلك
بناء على ما حققت في مقامه ان الامور العامة كلها موضوعات لنفسها وبالجملة المبحوث
في الحقيقة في الحكمة بالذات وبالقصد الاولى على تحقيق العبد وتحقيقها اي المطلق
الوجوب دون الوجوب الذاتي وكذا الامر مطلق الامتناع والامكان كذلك وفي التنبيه
فنقول ان المبحوث في الحكمة انما هو الوجوب المطلق والامكان كذلك وهو المبحوث
في المنطق الا ان اهل الحكمة جعلوا محمولاتها الوجود الى الماهية واهل الميزان غير
مختص به بل نسبة كل محمول لازم للموضوع مثلا فح ما قال المعترض ان التحقيق ان المواد
الحكمة هي الجهات المنطقية حق بلا مرية فان ما اورد به انه من كل جهة واحدة
فان الاستواء من كل جهة محال كما تقرر في موضعه ويحكم به الوجدان السليم بل بمعناه
ما ذكرنا ان المفهوم واحد والجهة مختلفة والمخالفون لهذا المسألة بالقول بالملازمة
لمباينة الذاتية وذلك باطل لما ذكرنا وان اراد بالمغايرة الاعتبارية فيرجع الى النزاع
اللفظي فان المثبت هو الاتحاد الذاتي وهو لا ينافي التغاير الاعتباري بل هو لازم
كما ذكرنا قبل انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها القائل صاحب
المواقف وتبيين مقاله ان المبحوث من المواد في فن الحكمة هي الوجوب الذاتي با
عتبار نفس المفهوم او باعتبار مصداقه وعلى تقدير كون الجهات المنطقية عين المواد
الحكمية يلزم كون لوازم الماهية واجبة بالذات وهو مع استلزامه تعدد الواجب وقد
تعرف في موضعه ان اللوازم المذكورة اعتبارية والواجب سبحانه منزه عن الاعتبار
وفي الاكثر المواد تابعة لوجود الملزومات كما حققنا والتابع يستحيل ان يكون واجبا
بالذات وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة وبيان الملازمة ان اللوازم المذكورة
واجبة للملزومات ومنعقدة بها القضايا الضرورية فهذا الوجوب الذي ثبت للوازم
المذكورة ان كان هو الوجوب الذاتي بالمعنى المذكور يلزم بالضرورة كون اللوازم

الحکم المطلق لبسیطه الکانت حقیقتها ایجابا فقط اوسلبا فقط او مرکبة الکانت
منها اثنتیه مشهورة فی الکتب لایحتاج الی البیان والعبرة فی التسمیة بالموجبة و
السالبة للجزء الاول وذلک شرفه بالتقدم والاهمیة ومطلقة من حیث بجهة التقیید لجهته الجهة
اشارة ان المهملة قد یطلق علی معنی آخر وهو ما یکون مطلقة ومهملة من حیث السور کما مر ثم
الفرق بین المطلقة ایضا وبین الموجبة کالفرق بین الطبیعة لابشرط شیء وبین الطبیعة
بشرط شیء فینقسم نفس القضیة الی المطلقة والموجبة لقسیمها علی الحقیقة حتی یلزم تقسیم
الشیء الی نفسه والی غیره بل شرح للمرتبتین اولیعتبر فی المطلقة القسم لحاظ ذات
القضیة من غیر اعتبار الجهة وفی المطلق نفس القضیة سواء کان فی عالم اللحاظ او لا فالقسم
مطلقا فی الواقع والقسم مطلق فی اللحاظ وقد سبق ذکرها فی مبحث التصورات فتذکرها
وهی اذا وافقت المادة صدقت القضیة والاکذبت تحقیقه ان القضیة الموجبة
لها اربعة اجزاء کما ذکرنا انفا الموضوع والمحمول ولا یعتبر بحسبهما المطابقة فلا یعتبر
بحسبهما الصدق والکذب والنسبة الثالثة الجزئیة لنفسها ویعتبر فیها المطابقة
للمحکی عنه وهو الحلول علی التحقیق کما ذکرنا ورابعها الجهة ویعتبر فیها المطابقة
للمادة فیعتبر بحسبهما الصدق والکذب بان مناطهما المطابقة واللامطابقة فاذا
وجد المناط وجد المنوط بالضرورة فرح یکون مناط صدق القضیة علی مطابقة النسبة
الجزئیة للمحکی عنه ومطابقة الجهة للمادة ومناط الکذب علی عدم المطابقة اعاممن
کل وجه بان لایطابق النسبة والجهة او من بعض الوجوه بان لایطابق واحد منهما و
التحقیق ان المواد الحکمیة هی الجهات المنطقیة فی بیان وجه التحقیق ان المواد
الثلث المذکورة فی فن الحکمة انما اوردوها فی قسم منها وهو فن الامور
العامة وفسروها بما یشتمل الثلثة اعنی الواجب الجوهر والعرض او یشتمل الا
ثنین منها فالمعتبر المبحوث فی فن الامور العامة ای هو الوجوب المطلق من غیر
اختصاص بالوجوب الذاتی والامکان العام والخاص وکذا المطلق الامتناع
اعم من ان یکون بالذات او بالغیر فلاستقرا فی کون کل منها من الامور العامة لشمولها
لکل من الثلثة کالاول والثالث او للاثنین کالمتوسط واما الوجوب الذاتی والا
متناع الذاتی فلیسا من الامور العامة البتة انما الاول فقط واما الثانی فلانا لعدم

بالنسبة اعم من ان يكون ايجابية او سلبية والتخصيص بالايجابية لا يعود الى طائل بل لغو وما قيل
ان الكلام في كيفيات النسبة والسلب ليس نسبة بل هو قطع للنسبة ففيه ان القطع
ايضا نسبة وانكاره مكابرة صرفة لا يميل اليه من له ادنى تعقل ثم اتصاف هذه النسبة
السلبية بتلك الكيفيات ضرورية ايضا فسلب الحجرية عن الانسان واجب وسلب
الحيوانية ايضا ممتنعة بالفعل ممكن وانما وقع ذلك القائل في هذا الغلط زعمه
ان النسبة السلبية امر اعتباري تابع للمعتبر لا تحقق له في نفس الامر فكيف تتصف با
الوجوب الذي هو اكد مراتب التحقق وكذا امثال ذلك فهذا الزعم باطل وان
النسبة مطلقا ليس لها وجود الا في الذهن فان الوجود يتحقق لكل من النسبتين في
الذهن والخارج ينتفي عنهما وحاصله النقض بما اعترف به ذلك القائل ايضا و
التحمل ان الموجود مطلقا يتصف بهذه الكيفيات فان قلت ان السلب باعتبار
التحقق الذهني لا يتصف بالوجوب والامتناع والامكان كما هو الظاهر والتحقق
الخارجي له مستحيل فكيف يتصف بالكيفيات قلت ثبت السلب فقد ثبت الوجود و
الصفات الثبوتية الانتزاعية فالعدم ورفع الشيء كالوجود لا بد ان يكون ثابتا
والسابقة المختلفة قد يكون ثبت لها عدميا محضا والواقعية كما ترد على الموجودات
ترد على المعدومات من حيث العدم فالنسبة السلبية بالنظر الى هذه الواقعية تتصف
بالكيفيات التي هي ايضا انتزاعيات فتلك الكيفيات سميت المواد والما
الكيفيات المذكورة بالمواد لان المادة لازمة لذي المادة وكذلك هذه
هذه الكيفيات ولازمة معروضاتها وهذه الكيفيات كما تسمى تسمى جهة فان
الجهة بمعنى الطرف والدال المذكور يقع في جهة مبدأ القضية او منتهاها فيقال
بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر ويقول كل انسان حيوان بالضرورة او يقع الطريق
وهو تبيين طريق القضية من الضرورة او الامتناع والامكان وهذا الدال يشتمل
اللفظ كما في القضية الملفوظة والمفهوم العقلي كما في القضية المعقولة وما اشتمل
عليها يسمى موجهة ورباعية ووجه تسمية الاول ظاهر ووجه الثاني انه نسبة لتعبير القضية
[illegible] او رابعها الجهة فهي للقضية الخاصة وان لم يكن داخله
[illegible] وخارجه

النظر الى عنوانه ولو بالعرض فيقال شريك الباري ليس بموجود اي افراده وذاته ويقال
شريك الباري يثبت له سلب وجود ذاته اي افراده فثبت هذا الحكم لعنوانه وان ذا
كان في الكلام المحقق ظاهرة فان المصرفيه ما فيه فيذكر ما ذكرنا فيه واذا حققنا الا
يجاب الكلي تعرف عليه سائر المحصورات فالمعتبر في الايجاب الكلي في كل الافراد والمعتبر في
الايجاب الجزئي في بعض الافراد والسلب رفع الايجاب والمعتبر في المسلوب اصطلاحا
يعتبر في السلب كك مع الرفع المتعلق به ثم قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف
فسميت معدولة وح تشتمل تعريفه لموجبة سالبة المحمول فالقيد الاخير لفصل لا عدولية
ولم من يجعلها من انواعها اعتبر قيدا زائدا وهو ان يكون سلب المحمول سلبا في نفسه من
دون ان يعتبر سلبا للنسبة جزءا من طرف وهي ثلثة انواع معدولة الموضوع ان كان جزءا
منه فقط ومعدولة المحمول ان كان جزءا منه فقط معدولة الطرفين ان كان جزءا منهما والا
محصلة ثم القضية يطلق على المعنيين الاول الملفوظة والثاني المعقولة فجزئية السلب
اذا نسبت اليها يحصل الاقسام ثلثة بسيط واحد منها وهو ان يكون جزءا من الملفوظ
فقط فان الالفاظ انما يعتبر للدلائل على المعاني سيما في اصطلاح الميزانيين بقي قسمان
منها الاول ان يكون جزءا منهما كالجر لا حي وهو ظاهر وقد يكون جزءا من المعنى دون اللفظ
بان لا يكون في اللفظ حرف السلب كالاعمى فهي معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة
ولهذا المعنى قال المصنف زيد اعمى معدولة معقولة محصلة ملفوظة فان معنى العمى لا بصر فا
لسلب ههنا جزء المعنى دون اللفظ قد يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة منها بالبسيطة
وهي اعم من الموجبة المعدولة لتحققها عند وجود الموضوع وعدم تحقق المعدولة
تحقق السالبة البسيطة عند عدم الموضوع فالانسان الموجود ليس بضاحك ولا ضاحك
والمعدوم ليس بضاحك وليس بلا ضاحك وهذا حال البسيطة بالنظر الى الموجبة السالبة
المحمول عند التحقيق وتأخر الرابطة فيها عن لفظ السلب المناسب تركب اللفظ
تشمل القضية المعقولة التي لا ينظر فيها الى اللفظ لفظا او تقديرا كالقضية الثلاثية والثنائية
وفي الموجبة السالبة المحمول الرابطان والسلب بينهما وقد مر منا شرحه سابقا فلا نعيده
وكل نسبة في نفس الامر اما واجبة او ممكنة او ممتنعة وهذا الحصر في المذكورات عقلي
اي بحسب العقل السليم لا يتصور احتمال آخر وراءها والغير لا يتكلف فكريا تم المراد

سالبة ولا يصدق الموجبة السالبة المحمول التي له ثبوت سلب الوجود لجهة فانها من الموجبات
في الذهن والخارج فكيف يثبت لها شيء كما يحكم بها القرينة ايضا فيه فان قلت يصدق
السالبة الخارجية والذهنية لعدم وجود الموضوع فيهما ويصدق السالبة المحمول بحسب الوجود
التقديري فان الوجود التقديري للهيئة الممتنع مما لا يمتنع قلت الوجود التقديري ههنا لا ينفع
فان ثبوت السلب لها في الواقع والمثبت له معدوم فيه ولا بد من وجود الموضوع له في
ظرف الاتصاف وههنا نفس الامر فيلزم اجتماع النقيضين لا يقال السلب البسيط بالنظر الى
الهيئة ههنا وايجاب السلب المعتبر في الموجبة السالبة المحمول بالنظر الى العنوان الثابت في
الذهن فانه ممكن موجود فيه لانا نقول كلامنا في سلب الوجود بالذات اي سلب وجود ذات
المحكوم عليه فلا يصدق الموجبة السالبة المحمول بالنظر الى العنوان الثابت في الذهن
ايضا ضرورة وجوده فيه فكيف يثبت له سلب وجود ذاته لا يقال لعل مراد المحقق الدواني
من اثبات المساواة بين السالبة البسيطة وبين السالبة المحمول عدم انفكاك احدهما
عن الاخر من حيث الاطلاق يعني ان كل مفهوم اذا اخذ وقصد السلب عنه من المفهومات
ثم يثبت سلب بعض افراده او عنوانه فيقصد شريك الباري ليس بموجود بمعنى ان ذاته
ليس بموجودة ومفهوم شريك الباري يثبت له ان ذاته ليس بموجود في الخارج لانا نقول
مع انه يكون الكلام ح لغوا غير مفهوم المراد وغير مفيد للفائدة التامة يجري في الموجبة
المحصلة بالنظر الى السالبة البسيطة ايضا فيقال انهما متلازمان متساويان فان كل مفهوم
ممتنع او ممكن او واجب تحقق الموجبة المحصلة والسالبة فيه اما في الاخيرين فظاهر واما في
الاول فانه ذاته ليس بموجودة وعنوانه موجود وغاية ما يقال في توجيه كلام المحقق ان يقال
كل مفهوم موجود في نفس الامر سواء كان وجوده بحسب ذاته او بحسب عنوانه الاول في الواجب
والممكن الموجود والثاني للممتنعات بالذات والمعدومات المطلقة من الممكنات كا
الجزئيات الخارجية المادية المعدومة فانها لا تحصل لها في الخارج للمفروض ولا في الذهن
لامتناع حصولها فيه فالقسم الاول لا شبهة في تلازم السالبة والسالبة المحمول بالنظر الى المحمول
واحد وموضوع كذلك واما القسم الثاني فالسلب فيه يتصور على ثلثة انحاء اما عن كل واحد
... ... عنه واما ان يكون بالنظر الى العنوان فقط فالتلازم فيه

الحرفية كلها في مرتبة علم الشيء ما لو فيه مستقلة فيقال في معنى من كذا و هذا معنى من و الابتداء
الخاص كذا و هذا هو الابتداء الى من سلباً بان عن ح على طريق السلب البسيط ثم لاخفاء في ان النسبة
السلبية المذكورة بان هذه النسبة ثابتة لج فذلك ممكن بلا مرية و هو الموجبة السالبة المحمول
و الا لكان رفعاً بمنزلة التفكر ثم النزاع بان هذه القضية من انواع المعدولة او امر مباين لها فذلك
نزاع اصطلاحي لا طائل تحته و تحقيق حاكمته بان الربط الايجابي مطلقاً اي من غير ملاحظة
ان يكون المحمول وجودياً او سلباً عدولياً او سلباً محضاً في حد ذاته نقيض الوجود و لك
لما حققنا لك سابقاً ان الايجاب ليس عبارة عن ثبوت شيء لشيء في الذهن فقط بل بحيث
يكشف عن الثبوت النفس الامري لانه حكاية عنه و الثبوت في نفس الامري لانه حكاية عنه
و الثبوت في نفس الامر لشيء لا يعقل بدون ثبوت المثبت له فيها فلا يرد ما قد زعم ان
انتساب النسبة السلبية في هذه القضية انما يكون في الملاحظة و في مرتبة المحكي عنه نفي صرف
ليس للمثبت له تأسيس و تقرر و وجود الملاحظة يتعلق بكل شيء واجب او ممكن او ممتنع و نحن
ثم قد قال المحقق الدواني فقال في اثبات المساواة بينهما بانها قضية ذهنية اي
لا يعتبر معها خصوص الوجود الخارجي فان الذهني قد يطلق على هذا المعنى ايضاً كما قيل في
تأويل ما قد يقال ان الالفاظ الموضوعة للصور الذهنية و هو الظاهر ما اول بانها موضوعة
للمعاني من حيث هي هي و هو مراد من الذهنية و انما اولنا هنا لان الحكم فيها غير المقصود
على الامور الثابتة في الذهن و الذوات المعدومة و جميع المفهومات التصورية موجودة في
نفس الامر تحقيقاً او تقديراً فبينها و بين السالبة تلازم بحسب الصدق و ما قيل ان جميع
المفهومات التصورية في نفس الامر متصفة بما يناقضها المفهومية و لابد من وجود
الموصوف في ظرف الاتصاف فهي كلها موجودة في نفس الامر و السالبة المحمول
ح متساويان مثلاً زمان فان الفرق بينهما انما يظهر بلزوم وجود الموضوع فيها و بانه
في التحقق في نفس الامر و انت تعلم ان هذا البيان يقتضي لما مساواة المعدولة للسالبة
ايضاً مع انهم صرحوا بالعموم الثاني من الاول و لعل مقصود المحقق الدواني اثبات المساواة
بين السالبة و السالبة المحمول على سبيل التحقيق و ان كان يستلزم ما بينهم من
عموم السالبة من السالبة المحمول اذا كانت السالبة خارجية و السالبة المحمول ذهنية
بينهما لطروقيق و هو ان قولنا حيث مفترك المعاني ليست بموجودة بجهة معلوقة

الا تمى موجودا فيه الرابعة ان المتأخرين اخترعوا قضية يسمونها سالبة المحمول وهذا الا
اختراع لبعض مصالحهم كاصلاح كون نقيض المتساويين متساويين فانه لا يمكن في المفهومات
العامة كالشيء والممكن فان اللاشيء واللاممكن لا يمكن فيهما التساوي اي التصادق لعدم
وجود الموضوع والتصادق نقيضه اما عدم وجود الموضوع فظاهر واما اقتضاء التصادق
فانه انما يكون ح بجعل العكس معدولة مقتضية لوجود الموضوع والمتأخرون اذ علموا
ذلك التعميم في القواعد بقدر الامكان ضروري فاخترعوا قضية سالبة المحمول مساوية
للسالبة مشاركة لها في عدم اقتضاء وجود الموضوع كما سيأتي تفصيله فيصح بذلك التصادق
بينهما وفرقوا بان السالبة يقصد فيها الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول
يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع والحاصل ان في السالبة البسيطة سلب المحمول عن
الموضوع سلبا صرفا وفي السالبة المحمول يعتبر معه قيد زائد وهو ثبوت ذلك
ذلك السلب للموضوع فيكون فيه رابطتان احديهما فوق السلب والاخرى تحته فا
لسلب يكون بينهما وفي السالبة رابطة واحدة تحت السلب وهي المسلوب فيه
فزيد ليس هو بقائم سالبة وزيد هو ليس هو بقائم سالبة المحمول ويظهر الفرق بينهما
في المعتبر بالفارسية فمعنى السالبة ج نيست ب ومعنى سالبة المحمول ج نيست ب است
واستدلوا على المساواة بانه اذا صدق ج ليس ب صدق انه ج منفي عنه ب
والا صدق نقيضه اعني ليس ج منفي عنه ب فيكذب السالبة وهو خلاف الفرض واذا
صدق ان ج منفي عنه ب صدق انه ج هو ليس هو ب بالضرورة والعكس ظاهر
هذا البيان جار في الموجبة المعدولة بانه اذا صدق في المثال المعروف
ج منفي عنه ب صدق ج لا ب والا لكان ب وهو خلاف الفرض فثبت وبه
تساويهما مع السالبة وهو خلاف مذهبهم وبالجملة ينتقض بها والحمل على مشهور
الكتب لا يحتاج الى البيان وحكموا بان صدق الايجاب لا يستدعي الوجود كالايجاب
يستدعيه كالايجاب وذلك ليتحقق المساوات بينهما فلو يستدعي الوجود دون السالبة
يكون السالبة اعم ثم قد يقال في نفي هذه القضية ان النسبة السلبية معنى غير مستقل
ملحوظ بالتبع فلا يكون محمولا وانت تعلم سخافة هذا الكلام فان المعنى الغير مستقل يصح
للموضوعية والمحمولية كما في الملاحظة الاجمالية وقد حققنا ذلك سابقا في المباحث

النفس الامرية دليل على وجود مؤثرها فيه ... هذا التوجيه والدليل والالزام انما يتم لو لم يكن لوجود الصفات الانتزاعية وجود بالعرض بالمنشأ فعليك بالتأمل الدقيق ليظهر لك حقيقة الحال وافاد الاستاد العلامة كمال الملة والدين هذا الدليل لكنها رد الزامي على المتكلمين فعرفت في الجورب ما فلسفة فعليه قدس سره العزيز والاتصاف ليس تحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه والدليل عليه قوله لانه نسبة وكل نسبة تحققها في ظرف فرع تحقق المنتسبين في ذلك الظرف وغرض المعونة ايراد الاشكال على قوله بخلاف الانتزاعي وقوله فمطلق الاتصاف لا يستدعي الصفة في ظرفه وبيانه واضح واجاب لقوله بل سواء الاتصاف متحقق في الذهن فيكون فرعا لتحقق الشيئين فيه وهو متحقق وبيانه يتضح بما اسلفنا لك سابقا ان الا تصاف يطلق على معنيين الاول المصدري وهو متحقق في الذهن يستلزم تحقق الشيئين فيه ولكن لا يتوجه الاشكال به على ما سبق من الاقوال فان المراد بالاتصاف في تلك الاقوال المنشأ والثاني هو المنشأ وهو في الخارج غير متحقق وليس نسبة كما ذكرنا فلا يلزم الاشكال والكان الانضمامي اي في الاتصاف الانضمامي يعني منشأ ذلك الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان والمراد بالاتحاد الحلول دون الاتحاد الوجود فانه باطل كما سبق منا تحقيقه مرارا ويرد الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان كالسماء والفوقية والمراد من اتحاد الموصوف بالصفة بحسب الاعيان ان يكون وجود الموصوف في الخارج بحيث ينتزع منه الصفة فهو وان لم يكن مع الصفة موجودة فيه لعدم وجود الصفة فيه لكن لها وجود اتحد وهذا الوجود الخارجي في مرتبة الانتزاع فكانه من هذه الجهة له وجود في الخارج مع الاتحاد وعبر عن الاول بلفظ وضع في العرف وعن الثاني بلفظ مناسب له تمايز الاول اشارة الى تميز المعنيين فان قلت ليس بين المعنيين فرق في الاتحاد بان يكون الاتحاد والاول في الخارج بخلاف الثاني فان الاتحاد في الاول عبارة عن الحلول وهو معنى انتزاعي وكذا في الثاني عبارة عن كون الموصوف بحيث ينتزع منه الصفة وهو ايضا معنى انتزاعي قلت مناط الفرق بينهما باعتبار الصفة في الصفة والموصوف كلاهما في الاول موجودان في الخارج وهو معنى وجود الاتحاد وفيه الاتحاد ان يكون متعلقين بمفهوم الاتحاد موجود فيه وهما في الثاني ليسا بموجودين فيه فلم يكن

المنشأ بالذات وجود الانتزاعي بالعرض فقوله اي لازم فان ما لا يكون موجودا في
نفسه اي بالوجود المحمول بمعنى ان لا يحمل عليه الوجود ولم يصدق عليه انه موجود اعم من
ان يكون موجودا بالذات كما يقال ان السواد موجود او بالعرض كما يقال ان الفوقية
موجودة في الخارج بالعرض بمعنى وجود المنشأ فيه يستحيل ان يكون موجودا لشيء فان
بديهة العقل حاكمة بان الصفة التي لا يكون موجودة في ظرف لا اصلا بالذات فلا
يكون صفته انضمامية ولا بالعرض فلا يكون انتزاعية لا يحمل على الموصوف فانه
يرجع الى اجتماع النقيضين وخلاف الفرض فان كلامنا في الاتصاف وهو
يستدعي الموصوف والصفة وهي منحصرة بالفرض في الانضمامي والانتزاعي واذا
بطل الانضمام والانتزاع السلب لوجودها بالمعنى الاعم كما ذكرنا يلزم
المحذور المذكور بالضرورة وفائدة هذا القول التنبيه على ان المعنى
الانتزاعي لا يستدعي وجود المنتزع عنه مطلقا اي ايجابيا كان او سلبيا محضا
بل انما يستدعي اذا كان المنتزع منه موصوفا به وذلك الانتزاعي صفة له و
سوى الاول فقط دون الثاني اي السلب المحض فانه ليس بصفة بالضرورة
وقد بين في مقامه والتنبيه جريان الكلام في الاتصاف بقوله بل يستدعي
وجود الموصوف فقط بل سياق هذا الكلام وسياقه ناطقان عليه عند المتو
لمتفطن ومع الايراد يتوجه عليه ما قيل ان تصوير الكلام المص بهذا النمط وقيل
وقد وجه كلام المص على طبق ما قال بعض المحققين بان الصفة الانتزاعية لابد من تحققها
في ذهن من الاذهان العالية والسافلة فانها ليست متحققة في الخارج فلو لم
يتحقق في الذهن كانت معدومة محضة ويلزم المحذور بان ما لا يكون موجودا
في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء وفي قول المص ان مطلق الثبوت
ضروري يحمل المطلق على المعنى الشامل للذهن والخارج كما في التوجيه الا
الاول يحمل على المعنى الاعم الشامل للموجود بالذات او بالعرض باعتبار
المنشأ ولهذا ينهدم الدليل على الوجود الذهني ثبت ومذهب الحكماء القائلين
به ويتم الالزام على المتكلمين النافين به فان وجود الصفة الانتزاعية في نفس الا
مر من البديهيات فانها باعثة للاحكام النفس الامرية ووجود الاحكام والاثار

ما يكون منشأ الانتزاع المصدري انما يكون عبارة عن الوجود الخاص للصفة كما مر تحقيقه
فلزوم الدور وحج فله وكلام ذلك القايل انما يكون في الانضمامي الحقيقي دون
المصدري كما ينادي عليه وسياقه وسياقه لا يخفى على المتامل فيه او انما الخلط
فلانه لم يفرق بين المعنى الانتزاعي للانضمام ومنشأه فكان كلامه في الاول
واختلط بالثاني وفي الانتزاعي هو ذات الموصوف على وجه يصح به الا
نتزاع سواء كان الوجه نفس ذات الموضوع كما في انتزاع التقرر والتميز عن ذات
الانسان مثلا او الذات مع نسبتها الى الموجود كما في انتزاع الامكان
من تلك الذات مثلا مع او نسبتها الى الفاعل بالاستناد والجعل كما في //
انتزاع الوجود عنها او مع نسبتها الى المباين لا من الجهة المذكورة كما في انتزاع
التباين عنها او مع الوجود الخاص للحال كما في انتزاع مفهوم الاسود عنها ا
ن منشأه تلك الذات مع الوجود الخاص للسواد كما مر تحقيقه بناء له وجوه
اخر بعضها لا يخفى على المتامل ثم الانتزاع مطلقا لا يستدعي وجود الموصوف فانه
قد يكون سلبيا كالامتناع بالذات مثلا فانه لا يستدعي ثبوت ذات
الممتنع وهي الموصوف به حقيقة ولا يلزم هذا القول المصحح بخلاف الانتزاعي
فانه يستدعي وجود الموصوف فقط فان معناه الاتصاف الانتزاعي والا
تصاف حقيقة انما يكون في الصفات الثبوتية الراجعة الى الموجبات دون
السلبية الراجعة الى السوالب والامتناع بالذات كما حققنا سابقا لا
يرجع الى الثبوت لامتناع العقد الموجبة منه وبالجملة ان السلب البسيط
ليس صفة كما تقرر في موضعه والانتزاعيات الثبوتية والسلب المعدولي
المحمول جميعها راجعة الى العقد الموجبة فكل منها يستدعي وجود الموصوف هذا
مراد المصنف والمحصل هيهنا هو الفعل كما في قوله ان الله على كل شيء قدير مطلق
الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه اي بالذات وذلك لان الا
تصاف الانتزاعي الخارجي مثلا لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرف الخارج هو
الذات وعدم استدعاء الخاص يستلزم استدعاء المطلق واما مطلق الثبوت
اعم من ان يكون بالذات كما في الانضمامي او بالعرض كما في الانتزاعي فان وجود

البرهان الذي ذكرنا وخلاف اجماع العقلاء بلا برهان ومنهم من قال ان الحكم على الافراد المفروضة
المقدرة الوجود كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك الباري ولو فرض صدقه عليه ممتنع
في نفس الامر وح يكون الحكم على الافراد المفروضة الموجود والممتنعة في الواقع فالحكم اما
بالجائي والامتناع يكون باعتبارين ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة
ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد وتحقيقه ان
الحكم يتصور في النظر على انحاء اربعة الحكم الفرضي على الافراد الفرضية وهو المعتبر في الحقيقة وجود
حق بالمباشرة والحكم الفرضي على الافراد الحقيقية وهو ايضا ممكن كالحكم على زيد الموجود
بانه معدوم على تقدير انعدام علته والحكم الحقيقي على الافراد الحقيقية وهو ممكن واقع والحكم
الحقيقي على الافراد المقدرة الوجود فيها وهو باطل بالضرورة بلا تكلف فالحق ما ذكره
المقصد الثالثة الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الشيئين في ظرف الاتصاف
بخلاف الانتزاعي بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط تحقيق المقام على وجه يتضح
به المرام ان الاتصاف يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري وهو معنى نسبي
لا يتحقق الا في الذهن ضرورة ان النسبة لا يعقل وجودها في الخارج ومن قال بوجودها
فيه فقد ضل ضلالا مبينا وهو فرع تحقق الشيئين في الذهن فانه ما لم يتصور الشيئان
العقل لا يتصور النسبة بينهما اصلا فالنسبة يلزمها تحقق الشيئين في الذهن ولا
في تبعيتها لهما بالضرورة كما العقل التبعية في الضحك للتعجب وليس الدليل الا الضرورة
فكذا هنا والثاني منشأ المعنى المصدري ومنعه صحيح لانتزاعه وهو الاتصاف الحقيقي
الذي يكون مصداقا للقضية فمعنى الانضمامي ان يكون الوجود الخاص للمنضم كما سلفناه
تحقيقه فان السواد المنضم الى الجسم في الخارج ليس منشأ انضمامه واتصافه الا الوجود
الخاص له ولا شك انه فرع لوجود الموصوف والبعض من المتأخرين قد زعموا
خلافه في انضمام الوجود الخاص والتشخص لك الماهية وهم قد غلطوا غلطا فاحشا وقد سبق
شنا بيانه مفصلا فلا نعيده وبالجملة ان الاتصاف الانضمامي مبدأ المعنى متفرع على
وجود الموصوف فقط ومنهم من قال ان الاتصاف يتوقف على وجود الشيئين في
ظرف الاتصاف فقد غلط وغلطا ما الغلط فلما بينا الفا انه يتوقف على وجود
الموصوف فقط فلو توقف على وجود الصفة يلزم الدور فان الانضمام متفرع على تحقق

ولا يخفى ان ثبوت العنوان في الذهن بالذات مغاير للمعنون كك فلا يكون ثبوت
المثبت له بالذات كك وهو اما الطبيعة او الفرد وكلاهما باطلان بالبيان الذي
بيناه آنفا اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال انها سوالب
ولا ريب انه تحكم حكم التحكم باطل فان المستبعدات في النظر قد يركب بها
لا فائدة البراهين لو قد بينا برهانه آنفا بان الحكم الايجابي بالامتناع بالذات يطلق على
الطبيعة الحاصلة في الذهن وعلى الافراد فان الحكم المذكور يستدعي ثبوت المثبت له با
لذات كك وليس هو الا الطبيعة والفرد والطبيعة ثابتة في الذهن والفرد باطل في الذهن
والخارج كليهما فالاول لثبوته في الذهن ينافي ثبوت الامتناع بالذات له والثاني ايضا
ينافيه لعدم ثبوته مطلقا فاذا بطل الايجاب ثبت مطلقا بالذات لما ذكرنا وبالوجه
لا نتفاء بالذات صدق السلب بالضرورة فالحكم بالتحكم [illegible] لا يركن اليه الذكي
المتوقد وكذا الحال في ثبوت الامكان الذاتي للمعدومات مطلقا كالجزئيات المادية
المعدومة فيها فانها لا تتحقق في الخارج للغرض ولا في الذهن ضرورة امتناع التشخص
الخارجي فيه فالقضية المنعقدة من الامكان بالنظر اليها سالبة بالضرورة فمآل قولنا
زيد الممكن بالذات على عدمه تقدير في الخارج والذهن انه ليس بضروري الطرفين
او الطرف الوجود لان الامكان ثابت له في نفس الامر في الخارج او الذهن
لما ذكرنا وكذلك قولنا اجتماع النقيضين محال مفاده الصادق انه ليس موجودا بالضرورة
لان المحالية ثابتة له في نفس الامر في الذهن او الخارج فالمنكرون للسالبة خطئوا خطأ
عظيما والحق ما ذكرنا فافهم واستقم ومن قال انها وان كانت موجبات لا يقتضي الا الشعور
الموضوع فمآل الحكم كما في السوالب من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البداهة ويشنع
لطريق البرهان بان كلا منافي قولنا اجتماع النقيضين ممتنع بالذات فانه موجبة والحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع فيستدعي الثبوت بالذات لما ان اما للطبيعة او للفرد
وكلاهما باطلان فصدق بطلان الايجاب ضرورة ان ثبوت الشيء بالذات يستدعي به
ثبوت ذات المثبت له بالذات مطلقا بالذات بدون التحقيق كالتخصيص في قولنا
الكل اعظم من الجزء باخراج بعض افراد الكل والجزء وهو خلاف البداهة ومن البحث
في هذا المقام [illegible] لعدم استدعاء الموجبة لوجود الموضوع مطلقا [illegible] الا الخلاف

وبالانتفاء وبالعدم كك وذلك لضرورة ثبوت هذا المفهوم في الذهن حقيقة فينا
في الحكم المذكور بالضرورة نعم اذا لوحظ باعتبار صدقه على المحققة او بعضها يصح عليه الحكم
بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء الموجود وحاصله ان
المفهومات الذهنية الحاصلة فيه على سبيل الحقيقة قد يجعلها العقل مرآة للحقائق
الباطلة مطلقا عند ارادة الحكم على تلك الحقائق حكما ايجابيا بالامتناع المطلق او سلبيا
بالوجود كك فانما الحكم بالذات على هذه المفهومات الحاصلة من حيث كونها مرآة
لتلك الحقائق فمن جهة الثبوت يصح عليها الحكم الايجابي او السلبي المستدعي لتصديق
المحكوم ومن جهة كونها وسيلة ومرآة لتلك الحقائق الباطلة يصح صدق الحكم بالا
متناع مثلا فان المرئي هو المراد بالحكم فالامتناع متوجه اليه بالذات وبالجملة ان
هذا الحكم يقتضي ثبوت الموضوع باعتبار نفسه وعدمه باعتبار خصوص المحمول فالموضوع
موجود باعتبار نفسه ومعدوم باعتبار مصداقه فاقتضاء هذا الحكم لوجود الموضوع وعدمه
باعتبارين ولا تنافي فيه كما في الحكم على المجهول المطلق بامتناع الحكم مطلقا لانه معلوم
بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين فههنا المحكوم عليه موجود
في الذهن بالذات فلهذا يصح كونه محكوما عليه ومعدوم بحسب الافراد فلهذا يصح سلب
خصوص الحكم بالامتناع فمعنى قولنا شريك الباري ممتنع ان هذا المفهوم الثابت
في الذهن ممتنع بحسب المواد وامتناعا مطلقا وبه لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها
منافية للوجود كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم المعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق وعقدة الاشكال منحلة
في قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم لا تنحل في قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين محال وكذا في غيرها ودفعا للخلاف في المثال الاول فلما مر بيانه سابقا
واما في الثاني فلا يعنينا واما عدم انحلاله في الامثلة الباقية فكما اشرنا اليه انفا في تفسير
قوله فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع من ان المراد بالحكم الايجابي هو الحكم الايجابي الصحيح
الثابت الكاشف عن الثبوت النفس الامري فالثبوت النفس الامري للامتناع با
لذات لما ذا ان الطبيعة فهو ليطلب الثبوت لها في الذهن او للافراد فهو باطل لعدم ثبوتها
بالذات وضرورة استدعاء ثبوت الشيء لذات الثبوت في ذات المثبت له بالذات

الاجوف فقط كالحكم على التحقق و العدد فان كل واحد منهما يستحيل بخارجي والثاني منها المحال في الذهن فقط كذات الواجب بالنظر الى الاذهان والثالث منها المستحيل عليه الوجود مطلقا ذهنيا كان او خارجيا كاجتماع النقيضين والضدين والمراد من المحال ههنا هو القسم الثالث فقط فليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا وخارجا فان قلت ان الصورة عبارة عن الجهة المعقولة التي يترتب عليه الاثار وهي تحصل في الالتفات فكيف يتصور دخول الموضوع من حيث هو هو ليس له صورة في العقل قلت مراده من الصورة صورة واقعية بلا اختراع العقلي فان الصورة المخترعة سيأتي ذكرها في كلام المصنف وشرحه هناك على سبيل التفصيل فمن ههنا تبين ان كل موجود في الذهن حقيقة اي بلا اختراع المخترع موجود في نفس الامر فالمخترعات الذهنية كالاربعة الفرد والخمسة الزوج و اجتماع النقيضين وشريك الباري ليس لها تحقق في الذهن فليست موجودة ذهنية ولا موجودة في الذهن ولا موجودة في نفس الامر كذلك واما ما سواها من الموجودات الذهنية فهي موجودة في الذهن حقيقة وفي نفس الامر كذلك فان الوجود النفس الامري عبارة عن وجود الشيء في نفسه في اي ظرف كان والموجود النفس الامري قد يوجد بدون الوجود الذهني كما في كنه الواجب تعالى والجزئيات المادية فالحق ان بين الوجود الذهني والوجود النفس الامري عموما وخصوصا مطلقا والقول بالعموم والخصوص من وجه باطل او مردود فلا يحكم عليه اي على المحال المذكور ايجابا بالامتناع اي حكما صحيحا مطابقا للواقع كاشفا عن الثبوت النفس الامري هو المراد عندهم ثم استدعاء الموجبة لوجود الموضوع كما حققنا كذلك سابقا او سلبا بالوجود مثلا اما الاول فانه يقتضي الوجود في الذهن حال الحكم وهو باطل بما ذكرنا من انه ليس له صورة في العقل وانه يقتضي الوجود في نفس الامر اعم من ان يكون في الذهن والخارج ضرورة استدعاء الموجبة وجود الموضوع مطلقا واما الثاني فلما مر في توجيه الاول من ان الحكم مطلقا لا يتعقل بدون تصور الموضوع الا على او كلي اذ كان الممكنات تصوره كمفهوم شريك الباري واجتماع النقيضين فانه يمكن حصوله في الذهن اذ ليس هذا المفهوم عينا للمعنون بل هو مفهوم ممكن ثابت في الذهن يجعله مرآة لملاحظة حقيقته المباطلة في الذهن والخارج وكل ممكن محكوم عليه بالتحقق هي الطبيعة المتصورة بت فلا يصح عليه الحكم من حيث هو بالامتناع وما يحذو حذوه اي بالاشتراء المطلقة

السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه و ذلك ظاهر لمن له ادنى تأمل بان
الربط السلبي بما هو سلبي لا يقتضي وجود الموضوع و ان كان و قد يقتضي باعتبار ثبوت السلب
له و يقتضي باعتبار تحقق مفهوم السالبة في الذهن كما قال المص نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن
لا يكون الا بوجوده فيه حال الحكم فقط و ذلك لان السلب انما يتعقل بتصور الموضوع
التصور لا يمكن الا بوجود صورة الموضوع في الذهن اي هيهنا تحقيق شريف و هو ان الربط
في الذهن و كلما تقتضيه مطلقا يقتضي تصور الموضوع و تصوره هو الوجود في الذهن فالربط
مطلقا يقتضي وجود الموضوع في الذهن و كلما تقتضيه الاعم تقتضيه الاخص اذ لازم الاعم
لازم للاخص و ح يظهر ان السلب من حيث هو سلب يقتضي وجود الموضوع في الذهن
و هو خلاف ما افاده المص من ان السلب لا يقتضي وجود الموضوع الا ان يقال انه لا يقتضي
وجود الموضوع في مرتبة المحكي عنه و ح لا يظهر الفرق بين الموجبة المعدولة و السالبة
البسيطة فان الموجبة المعدولة لا يقتضي وجوده في مرتبة المحكي عنه الا ترى ان الخلاء
مثلا اذا تصورنا يحصل صورته في الذهن فيحكم حكما عدوليا صحيحا ذهنيا بانه غير
موجود في الخارج فان العقل لا يتوقف في اثبات العدم في الذهن باعتبار الخارج
ضرورة وجود الموضوع فيه ثم يحسب مصداق يقتضي وجود الموضوع في الخارج فالفرق
بين الموجبة المعدولة و السالبة البسيطة في استدعاء الموضوع و عدمه غير واضح
ضرورة استدعائها بحسب الحكاية و عدم استدعائها بحسب المحكي عنه و التحقيق ان
مرادهم من عدم اقتضاء السالبة البسيطة وجود الموضوع و اقتضاء الموجبة معدولة
كانت او محصلة بحسب مرتبة المحكي عنه بمعنى ان ثبوت الشيء للشيء في مرتبة المحكي عنه
اعني مرتبة الحلول انتزاعيا كان او انضماميا يستلزم وجود الموضوع ضرورة
ان ما لم يثبت في الواقع لم يثبت له شيء فيه فالسلب العدولي اذا اثبت لشيء في
الواقع بدون اعتبار المعتبر يستلزم وجود المثبت له كك و المثال المذكور لا يكون
الثبوت فيه الا في اعتبار الذهن و اما السلب البسيط فعدم استلزامه وجود الموضوع
في مرتبة المحكي عنه ظ لا يحتاج الى بيان الثالثة المحال من حيث هو محال ليس له
صورة في العقل فهو معدوم ذهنا و خارجا و تحقيقه ان الحكم على ثلثة اقسام الاول
ما يكون الحكم في الخارج فقط كالحكم على التحقيق و العدد فان كل واحد منهما يستحيل عليه

يشكل ثبوت مفهوم المعلوم لها وهو ايضاً ممنوع فان ثبوت المعلومية بالمذكورات مطلقا
تتصور لها وبالعرض تكفيه حصول العنوانات فقط ولا يشكل ثبوت الاقتضاء فانه
بمعنى انه لو وجد شيء لكان ما يعاند شيء آخر وهو العلة فالثبوت هناك حقيقته بالطبيعة
وهي في حال الموجود واما المعنى الشرطي فانما يقتضي التصور والوجود الفرضي كما في
القضايا الحقيقية التي يحكم فيها على افراد الموضوع المفروضة فتامل فيه قوله اي من
الثبوت ما ثبت لا فرد ذهني محقق اي الثبوت لامر ذهني ثابت بلا فرض فارض
وهي الذهنية واعلم ان الاقسام ههنا ترتقي الى تسعة من ضرب ثلثة اي الوجود
المحقق والمقدر والاعم منهما في ثلثة وهي الذهن والخارج والاعم منهما وهو الواقع
والمنفرد ذكر منها الخمسة وسقط الاربعة منها الاول من المذكورات ههنا هو الذي ذكر
والثاني منها ما اشار اليه بقوله او مقدر وهي الحقيقية الذهنية والظاهر انه يحكم
على الافراد المفروضة فقط ولو لم يرد به المعنى الاعم من المحقق والمقدر على سبيل
التجوز من ذكر الخاص وارادة العام من المحقق والمقدر فعالم التجويز تجوزه وعلى
التقديرين فيندرج في هذا الكلام قسمان فقط ويسقط الواحد او امر خارجي
محقق اي الثابت في الخارج مع قطع النظر عن فرض الفارض وهي الخارجية او مقدر
وهو ما يفرض وجوده في الخارج ولا يكون محققا كما هو الظاهر من العبارة وذلك لا
يجوز ونقول ان المراد بالمقدر معنى اعم من المحقق والمقدر على كلا التقديرين يندرج
في هذا الكلام قسمان فقط ويسقط الواحد وهي الحقيقية الخارجية او مطلقا اعم
من ان يكون في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا وهي الحقيقية على الاطلاق
كالقضايا الهندسية والحسابية الظاهر من الاطلاق والتمثيل شمول هذا القسم
للشق الواحد فقط اعني الموجود النفس الامر محققا او مقدرا او اعم من
ان يكون في الذهن او الخارج ح ويسقط القسمان الباقيان ويبقى قسم واحد
ولك ان تعمم بان نقول ان المراد بالمقدر في الاول ليس على طريق عموم المجاز بان لا
يكون محققا فقط فيشمل القسمين اعني المقدر فقط والاعم الشامل للمحقق و
المقدر والمراد من الاطلاق اعم من ان يكون بالنظر الى المحقق في الخارج
او المقدر فيها والاعم منهما والتمثيل انما وقع للقسم [illegible]

ثبوت الشيء للشيء مطلقا فرع لتقرر ذات المثبت له اي ذاته من حيث هي هي فان الضرورة شاهدة
بان الذات ما لم يتقرر لم يثبت له شيء ومستلزم لثبوته فان المعدومات للمحصلا يجوز
العقل ان يثبت لها شيء واما الفرعية فقد عرفت حالها آنفا وفيه نظر دقيق فلعله
ينتقض بثبوت الذات والذاتيات فانها لا يكون فرعا للتقرر والا يلزم
الذاتيات والذات عنها وهو باطل بالضرورة فان قلت ما لم يتقرر الذات
في الذهن لا يمكن لنا ان نثبت لها ذاتها او ذاتياتها فهذا يبين فرعية الثبوت للتقرر
قلت كلامهم بالفرعية فرعيته في مرتبة المصداق والمحكي عنه وهذه في مرتبة الصفة
والحكاية وتحقيق المقام ان ثبوت الشيء للشيء في مرتبة الحكاية فرع لوجود المثبت له
وتقرره لا فرق بينهما في نفس الامر فانا ما لم يحصل فينا تصور ذات الشيء او وجوده
في الذهن لم نقدر على اثبات شيء له فان الاثبات المذكور نسبة ذهنية لا يتصور
وجودها فيه الا بعد وجود المنتسبين واما ثبوت الشيء للشيء في مرتبة المحكي عنه لا يكون فرعا
للتقرر والوجود مطلقا فان ما يتقدم على الوجود من لوازم ذات الماهية وذاتياتها
كالتقرر والامكان لا يكون متفرعا عليه لثبوت الذاتيات للذات لا يكون فرعا
للذات ضرورة تحققها معها فالقول بان ثبوت شيء لشيء فرع لتقرر المثبت له دون
وجوده مما لا يحصل لا في مرتبة الحكاية ولا في المرتبة المحكي عنه بل يمتنع ان يحكم بالا
ستلزام مطلقا في مرتبة المحكي عنه وبالفرعية في مرتبة الحكاية ويدفع ههنا اشكال دقيق
لا يتجلى الا بالتامل الا تنظر الى ان المعدومات التي في الاذهان والا في الاعيان سواء كانت
كجزئيات المعدومات من الانسان والحيوان او ممتنعات كاجتماع النقيضين والضدين مثلا
ولا شك انها ممتنعات ايضا بالذات للذهن فيحكم على ذواتها بانها ممتنعات
لن ثبوت الشيء لذات المثبت له في ظرف الاتصاف مع كونها باطلة في جميع
الظروف فتامل فيه غاية التامل لئلا يقع لك الاشتباه فان الامر دقيق وموضع
لا يخلو عن ... ثم قد يشكل ثبوت الامكان خاصا كان او عاما لتلك المعدومات
وتوهم دفعه بان القضية المعقودة غير الصادقة سالبة فان الامكان عبارة عن سلب
... وفيها عدمه فمعنى الامكان عنه نسبة سلب الضرورة
وفيه ...

ومنافاة بما او منتزعا بالمقايسة كالفوقية مثلا او بلا اضافة كالوحدة فثبوت زوجية
الخمسة لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج المقصود من هذا التمهيد دفع وهم مقدر
تقرير الوهم ان مناط صدق القضية تحقق مصداقها فمناط صدقها الخمسة زوج تحقق
زوجية الخمسة او تصورناه متحقق فانها مصداقها ولا شك ان مفهوم زوجية الخمسة
اذا تصورناه متحقق في الذهن وتحقق مصداق القضية في ظرف يستلزم تحققها
بحسب ذلك الظرف مع ان الخمسة زوج كاذب مطلقا في الذهن والخارج ودفعه
ما ذكره المص من ان مصداق القضية المذكورة ليس زوجية الخمسة اعني هذا المفهوم
الاضافي بل مصداقها كون الخمسة بحيث ينتزع منها الزوجية انتزاعا واقعيا والخمسة
بهذه الصفة ليست بمتحقق اصلا لا في الذهن ولا في الخارج فان قلت اذا فرضنا
الخمسة منتزع منها الزوجية وهذا الفرض ليس بمحال والمفروض المذكور اذا تصورناه
لزم حصوله في الذهن وهذا المفروض يكون حينئذ موجودا في نفس الامر لوجوده في
الذهن وهو فرد من افراد نفس الامر على التحقيق فيلزم صدق قولنا الخمسة
زوج في الذهنية قلت كلا فانه كاذب فان مصداقه هو الخمسة التي ينتزع منها
الزوجية بلا فرض فارض وهو لم يتحقق اصلا وما تحقق في الذهن هو الخمسة التي
فرضنا انتزاعها عنها الزوجية وهو ليس بمصداق تلك القضية ونظيره ما قالوا انا
فرضنا شيئا وجوده ملازم لعدمه وبالعكس فذلك يكون موجودا او معدوما و
علم ان ذلك المفروض يكون موجودا في الواقع واذا تصورناه ومعدوما بحسب
الفرض فقط ويكون معدوما اذا لم نتصوره في الواقع وموجودا بحسب الفرض
البحث الرابع فيه كلام الاول ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع فعلية اي
تقرر ما ثبت له ويستلزم لثبوته في ذلك الظرف وفيه رد على المحقق الشريف حيث
قال ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت ما ثبت له وتحقيق المراد ان الفرعية لا تتصور
في الوجود لانه لو كان ثبوته فرعا لوجود المثبت له فيلزم ان يكون شيء واحد
موجودا مرتين في ظرف بل الثاني [illegible] ان عين الاول يلزم الدور وان كان غير
الاول في جميع المواد يلزم التسلسل المستحيل وسوء [illegible] فهم مستقيم [illegible]
[illegible]

وهي مشروط كونها في ضمن عمرو وبعد فيه قلت اذا اعزلنا النظر عن موارد تحققها وحيثـ
بالنظر الى ذاتها يصدق كونها موجودة وليست بموجودة لا بشرط فيه اصلا
عزل النظر في الملاحظة حق لا حاجة الى المطلق فانه يتصور في قولنا زيد قائم عن الملاحظة
قائم في الصدق واما العزل في الوقوع فلعله يمتنع فالحق عندي حذف الشرط المذكور
كنفاد الوحدة الشرط فانها يغني عنه فتامل وعرضته على جدلا واستاذي قدوة العلماء
نظام الملة والدين قدس سره المحشية صورته هنا شك مشهور وهو ان الحمل يعني الاتحاد في
المفهوم ج اما عين مفهوم ما وغيره العينية تنافي المغايرة تنافي الاتحاد وبنا على ذلك
على فهم المغايرة والاتحاد من حيث العموم والاتحاد من حيث الخصوص والمغايرة من حيث العموم
او بالعكس وحله ان التغاير من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر بناء الحمل على احدهما
من حيث الخصوص لا على التعين واذ لا تنافي الايجاب والسلب الجزئيين فلا مساس
للشك نعم يجب ان يوجد المحمول لا بشرط شيء حتى يتصور فيه ذلك وتحقيقه ان المحمول لا بشرط
الموضوع يتحد معه اتحادا مخصوصا لكن الاتحاد بحسب الذات والوجود في بعض الصور
كما هو المشهور وتدل الطلبة ومثالها او بحسب الحلول فقط في جميع الصور كما حققناه سابقا
الصور بشرط لا في الموضوع متغايرة تغايرا محضا فالمحمول في كل واحد من المرتبتين لا يصلح
للحمل لعدم اجتماع الاتحاد والتغاير في كل واحد منهما واذا اخذ لا بشرط شيء فيها نسب
اليه احكام الخصوصيتين المذكورتين فيوجد فيه التغاير من وجه والاتحاد كما من وجه آخر
فيصح المرتبة مرتبة الحمل فان قلت يتصور ما ذكر على طريقتهم القائلين باتحاد الذات
او الوجود في مرتبة الخلط وعدم اتحادهما في مرتبة التعرية وكيف يتصور على ما سبق
بيانه من القول بالتركيب الانضمامي والحلولي فان فيه مغايرة محققة في جميع المراتب
فان المحمول يقتضي المغايرة بين الحال والمحل اي بشرط اخذته قلت كما يتصور
الاتحاد الحلولي في مرتبة الخلط وعدمه في مرتبة التعرية وكذا في اللحاظ فقط فانما
الملاحظة الفصلية اعني من هو ... لنفس الامر والمرتبة الجامعة للاتحاد والمغايرة
المذكورتين هي مرتبة الاطلاق اعني مرتبة لا بشرط فيتصور فيه الحمل وهذا الحكم
العوام في حمل العرضيات على المعروضات فانه لا يتصور فيه الا الحلول فقط و
[illegible]

لتصريحهم بانه ينبغي انه مطلقا وذلك عندهم ظاهر الفساد ولما ذكرنا انهم مطالبون المفهومات يحمل على نفسها
حملا شايعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما كالوجود وغيره مما يتكرر نوعه وهو الكلي الذي
يكون حصة منه عارضة لنفسه فبالنظر الى عروض حصته يحمل ذلك الكلي على نفسه حملا عرضيا
فان قلت لا يمكن الحمل العرضي بين الشيء ونفسه فان العروض يقتضي المغايرة اللازمة
بين العارض والمعروض ولا يتصور تلك المغايرة بين الشيء ونفسه قلت نعم
لا يتصور المغايرة الذاتية بين الشيء وذاته من حيث هي هي ولكن يتصور باعتبار
التخصيص فان الحصة عندهم عبارة عن الكلي مع التقييد ولا شك انه خارج عن
الكلي فذلك الكلي المقرون مع التقييد خارج عنه من حيث هو ضرورة استلزام خروج
الجزء خروج الكل فهذا الكلي اذا اعتبر اتحاده مع ذلك الكلي اعني الحصة التي صدق منه
العارضة له يعد عارضا لنفسه فبهذه الحيثية هي جهة عروض الشيء لنفسه اعني المتحمل والمحمول
هو هو ما لا يكون متغايرا اصلا وطايفة لا يحمل على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها
نقايضها كالجزئي واللامفهوم فان الجزئي كلي واللامفهوم مفهوم ومن هنا اعتبر
في التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمانيات المشهورات
المبسوطة في كتبهم وانما اعتبر ذلك لان مفهوم الجزئي من حيث هو هو جزئي بالضرورة بالحمل
الاولي كما مر وليس بجزئي بالنظر الى عروض نقيضه ولك ان تقول لا حاجة الى
اعتبار الوحدة الاخرى سوى الثماني الذاتيات فان الشرط في الحملين مختلف فان
الجزئي ليس بجزئي بشرط عروض النقيضين وجزئي اذا قطع النظر عن ذلك
الشرط يعني عن اعتبار وحدة الحمل ثم تحقيقه لا بد من اعتبار امر اخر سوى الوحدات
الثماني المذكورة وهو ان لا يكون القضية مهملة القدماء فان طبيعة الانسان من
حيث هي هي موجودة وليست موجودة اذ هي تتحقق بتحقق فرد ومنتفي بانتفاء فرد
فطبيعة الموضوع من حيث هي هي مع قطع عن جميع الشرايط وكذا طبيعة المحمول
مع تلك الحيثية مع قطع النظر عن جميع الشرايط والروابط ووحدة فيلزم اجتماع
النقيضين بناء على جميع الوحدات المذكورة في كتبهم وساير الامور المعتبرة في
التناقض فان قلت ههنا يختلف الشرط لو اعتبر ما ثبت للموضوع او المحمول الا

الثاني فان الذات اعم من ان يكون ذاتا كلية او شخصية متشخصة بتشخص خاص بعد
عنها سلب البصر وبالجملة ان السلوب لما ينتزع منها الذوات الكلية والجزئية
المتشخصة في الخارج او الذهن فان قلت ماذا تصنع في نحو قولنا شريك الباري
ممتنع سواء اخذت هذه القضية موجبة كما هو المشهور او سالبة كما هو التحقيق عندي
على ما سياتي فان المصداق فيه سلب الوجود بالضرورة عن الذات وهو بعض
اعتباري قلت ان الممتنعات يخترع لها الذهن وجودا فيه ثم نقيسه الى الوجود
الخارجي المحقق والذهني كذلك ويعلم انه ليس فيهما نسبة الحمل فان المصداق لتلك
القضية هو الامر المخترع والوجود المحقق الثابت من حيث انه يلزم فيهما النسبة وهو امر
محقق دون مفهوم السلب الذي اعتبره العقل والى ما قلنا يشير كلام بعض المحققين
من الاساة ان العدم له مفهوم اعتباري تابع للاعتبار وهو لا يصلح لمصداقية
القضايا الثابتة النفس والامرية وله مصداق وهو غير تابع لاعتبار المعتبر بل له
فتامل في هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من المواضع ولا شبهة ان اطلاق
الحمل عليهما بالاشتراك نظرا الى الاشتراك اللفظي قبل في بيان ذلك
ان الحمل الاشتقاقي حقيقة الحلول وحمل المواطاة حقيقة هو هو اي وحدة الا
ثنين باعتبار وقد عرفت منا ان حقيقة الحمل هو الاتحاد مطلقا وهو معنى
واحد مشترك في الجميع ضرورة امتناع توحيد الاثنين في الذات او الوجود كما بينا
بعض تحقيقه وتمامه يقتضي بسطا في الكلام لا يسعه المقام وقد بينا تمامه في حواشي
الآخر ولك ان تقول على طريقة المصنف بالاشتراك المعنوي فان فيهما اتحاد
المتغايرين وهنا نحو آخر من الوجود يمكن شموله الكل باخذ معنى التوحيد في الوجود
بحيث يشتمل التوحيد بحلول العرض فيه المحل من توحيد الموجود وان كان مجازا ما فيه
ولكن يمكن ان يكون معنى مصطلحا له فيكون حقيقة عرفية خاصة للحمل شاملة للجميع
الذي به يثبت الاشتراك المعنوي بحسب العرف فتامل واعلم ان الحمل بمفهوم
يحمل على نفسه بالحمل الاولي لضرورة بطلان انسلاخ الشيء عن نفسه وفيه هناك ...
... الموضوع ورا ... ...

للذات او بالعرض هذا التقسيم يصح على قولهم وهو القول باتحاد الوجود في الحمل على طريق
وهو الاتحاد او الحلول فان اتحاد الوجود لا يخرج المحمول عن الذاتية الى العرضية وبالعكس
وقد ينقسم ... المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو وله او ما في معناه
كالاشتقاق المعتبر في اللغة العرب او غيرها كالسواد مثلا الحمل على الجسم بالوسائط
المذكورة وبار جاعه الى المشتق النحوي وكذا يتصور في لغات اخرى الفصل فهو الحمل
بالاشتقاق وبلا واسطة وهو المقول فهو الحمل بالمواطاة ثم يكون حملا
المشتقات على افراده بالمواطاة وحمل المبادي بالاشتقاق فحمل الاسود على
الجسم بالمواطاة وحمل السواد بالاشتقاق ولا ينحصر حمل المبادي في الاشتقاق
فانه قد يكون مواطاة كما يقال وجود زيد وجود ولا ينحصر حمل المشتقات في المواطاة
فانه يقال الانسان ذو الحيوان ومع الحيوان ذو الجهات فهو مشتق في المعنى
وكذا يقال الانسان ذو الناطق اذا اريد بالناطق النفس الناطقة وتحقيق
الكلام ان الحمل اللغوي اعني شئ شئ مناطه على الحلول وهو مصداقه ويعني به المعنى
الاعم للاتصاف الانضمامي والانتزاعي ولا يعزبك ان مفهوم الانضمام والانتزاع
مصداقه له فان هذا المفهوم انتزاعي اعتباري كالحمل لا يتحقق الا بعد الاعتبار والا
انتزاع يتحقق بدونه فان صحة الحمل لا يتوقف على الاعتبار فمصداق في الانضماميات
هو نفس الوجود الخاص للمحمول ففي قولنا الجسم اسود فيكون المصداق هو الوجود الخاص للسواد
هو المعنى بالانضمام في قولهم ان مناط الحمل في القول المذكور انضمام السواد الى
الجسم ومصداق الحمل في الانتزاعيات هو الوجود الخاص للموضوع سواء كانت
الخصوصية المأخوذة في الموضوع من جهة انضمام الصفة به كحمل الفوق على السماء
فان المصداق فيه حقيقة هو انضمام الوضع الخاص اليه او كانت من جهة ذاته
فقط كما في الحمل المميز بالذات على ذاتيه الانسان مثلا او من جهة الامر
المباين كما في حمل المتباين على الانسان بالنسبة الى الفرس فان قلت فما تقول
في حمل الاعمى على الانسان فان المصداق فيه ليس الا سلب البصر وهو مفهوم
انتزاعي تابع الاعتبار قلت ليس المصداق فيه هو السلب بل الخاص له يكون
الانسان تحت الشخص بحيث ينتزع عنه سلب البصر وهذا الكلام ... في النحو

المنزعة كنصف الذراع وربع الحي؟ المثال المضروب المذكور ليس كذلك فان العقل يجوز
تحصلها بدون المحل فان نصف الذراع اذا طرء عليه الانفصال يجوز ان يكون بحسب
الهوية امرا مستقلا ~~بخلاف السواد والقوة فان العقل يحصلها بدون المحل~~ فان نصف
الذراع اذا طرء عليه الانفصال يجوز ان يكون بحسب الهوية امرا مستقلا بخلاف السواد
والقوة فان العقل لا يجوز استقلالها بدون المحل وتفصيل الكلام بهذا النمط النفيس من
الخصائص المختصة بهذا الكتاب وبهذا التحقيق ظهر ان قول الجمهور في جعلهم مناط الحمل هو اتحاد
الوجود باطل وزعمهم ان انضمام شيء الى شيء بحيث لا يتحدان في الوجود لا يكفي للحمل باطل وهذا
ايضا فهم في غفلة يفهمون اتحادا اما بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما في العرضيات
فظاهر على طورهم فان الذاتيات عندهم متحد في الوجود حقيقة كما بينا واما على الطريق
الذي اسسناه وشيدنا اركانه كما علمت فمناط الحمل بالذات على الدخول او الحلول
ومناط الحمل بالعرض على الخروج والحلول كما عرفت فتذكره وهو اما ان يحمل به ان
الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي وقد عرفت فيما سبق ان هذا الحمل فيكون
بلا تغاير العنواني بل بتغاير اللحاظ فقط كما في الانسان انسان وامثاله وهو بديهي
بلا شبهة وهو قد يكون بتغاير العنواني كما في الواجب هو الوجود فيتصور فيه النظرية
وذلك لان ثبوت الذات لنفسه وان كان بديهيا ولكن ثبوت عنوان المحمول
لذاته الذي هو ذات الموضوع قد لا يعلم الا بالبرهان فيتصور فيه النظرية ولهذا
المعنى قال المصنف وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود
فيسمى الحمل الشائع المتعارف فان للمشايخ في المسائل الحكمية والمتعارف
عندهم فيها اما الاتحاد والوجود فقد عرفت حاله لانه باطل اللهم ان يحمل اتحاد الوجود
في كلامهم على الاتحاد والحلول لكنه غير مرضي في الذاتيات والحق عندي حمل الاتحاد
فيهما على الاتحاد والحلول وهو المعتبر في العلوم لان الاول اكثره بديهي وقلما يكون
نظريا عند تغاير العنوانين فيكون البحث عنه قليلا وانما يكون البحث كثيرا عن الاعراض
الذاتية لموضوعات العلوم وانواعها والاعراض الذاتية لاعراضها الذاتية
وانواعها كما فصل في موضعه ففي هذه الصورة يكون الحمل المعتبر في المسائل هو
الحمل المتعارف فقط وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل با

مع بقاء وجود الموصوف فيما ثبت في بعض الصور فالحق عندي ان مناط الحمل لا يكون على
اتحاد الوجود ولا على اتحاد الذات بل على اتحاد الحلول فهو طبيعة من الاشارة الحسية
والوجود بالذات تحقيقا او تقديرا سواء كانت من جانب الحال كما في الاعراض السارية
في الموضوعات او من جانب المحل كما في الهيولى بالنسبة الى الصورة الجسمية سواء كانت
تلك النسبة بين الاجزاء الحقيقية للماهية او بينها وبين عوارضها فيتحقق مناط الحمل بين
الذاتيات للماهية وعوارضها فان ما يقع بين الاجزاء المحمولة وبين كلها كالجسم والجوهر
وقابل الابعاد وقلت يصح جعل الحلول مناطا للحمل على طريق اعم بان نقول ان
الحلول بين الشيئين يكون مناط حمل احدهما على الاخر وحمل كل منهما على الكل
وبالعكس وح يرتفع الاشكال ثم الحلول لو اخذناه بالمعنى الاعم الشامل للا
نضماميات والانتزاعيات ليعم جميع انحاء الحمل المتعارف كحمل الذاتيات على
الذات سواء كانت الذات والذاتيات انتزاعية كالعدد وجنسه وفصله او
خارجية كالجسم واجزاءه وكحمل العرضيات على المعروضات سواء كانت انتزاعية
كحمل المشتقات بالنسبة الى معروضاتها فانها انما يكون انتزاعية صرفة او انضمامية
كالصورة الجسمية بالنسبة الى الهيولى ولا يخفى ان المثال الاخير للانضماميات داخل
في الاول فان الصورة الجسمية انما تقوم بها متصل بدون اتصال والمتصل مشتق
انتزاعي فان الصورة الجسمية هي المتصل والاتصال فالمحمول بالحقيقة هي الا
تصال وحمل المتصل الانتزاعي داخل في النحو الاول وحمل الاتصال داخل
في النحو الثاني وبقي بعد نظر دقيق ان الاجزاء المنتزعة للجسم المتصل منتزع منه
ومتحد معه في الوجود كما تقرر عندهم فيلزم ان يحمل عليه وهو باطل ضرورة انه
لا يقال ان الذراع نصف الذراع او ربعه وهذا الاشكال يرد على كلا الاصلين
يعني اتحاد الوجود كما تقرر عندهم او اتحاد الحلول كما هو التحقيق لان في حله بحسب
الاول التزام الحمل الاشتقاقي بواسطة ذو الا فيقال الذراع ذو نصف
وذو ربع او ذو ربعه وبهذا التحقيق يندفع الاشكال عن كلا الاصلين و
الثاني مختص بالتحقيق الذي ذكرناه وذلك بيان مرادنا بالحلول ان يكون الحال
طبيعة تابعة له في ذات النقطة بحسب المنشاء ... المحل والاجزاء المقدارية

المعدمة التي هي سود بالفعل في التجوز الذهني بالمعنى الذي ذكرنا سابقا بعد الوجود
داخله فيه ضرورة تجويز العقل لاتصافها بالوصف العنواني بعد وجودها بحسب الخ دافع
المحقق البحث الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بعد التغاير اما ان يكون
في التعقل والالتفات فقط من دون ان يكون في الملتفت بحسب الذات او العنوان
كما في بعض انحاء الحمل الاولي مثل الانسان والفرس او يكون في العنوان دون
المعنون كما في بعض النحو الاخر من الحمل مثل الواجب هو الوجود او الوجود هو الماهية
على طريق بعض المتكلمين وهذا النحو قد يكون نظريا دون الاول او يكون التغاير
في المعنون كما في الحمل المتعارف وسيجي بيانه بحسب نحو اخر من الوجود متعلق بالاتحاد
ولا يطلق به الاتحاد في الوجود ضرورة تغاير وجود المعروضات مع زوال وجودات
العوارض في بعض الموادات كالثوب الابيض او الاسود وبالعكس بل المراد
به اعم من ان يكون حقيقة او مجازا والحقيقة على طورهم تتحقق على طورهم تتحقق في الا
جزاء المحمولة بعضها على بعض او على الكل والمجازية تتحقق في حمل العرضيات بعضها
على بعض او على المعروضات كما في حمل الضاحك او الكاتب او الاسود او الابيض
بالنظر الى حمل بعضها على بعض فان اتحاد الوجود هنا كناية عن الاتحاد الحلولي
اما بالنظر الى المعروضات فهذا الاتحاد بالذات واما بالنظر الى بعضها مع بعض فهو بتوسط
المعروض واعلم ان تحقيق مبحث الحمل من غوامض المباحث ولم يتوافق تحقيقها به
ركن اليه لذكي المتوقد بل اوردوا المقولات الوهمية فيه فزودوا الحق بالطلاو
الباطل خفاء وهذا من اشد انحاء الجهل ولعمري ان المصنف في الحمل المباحث الغامضة
تقلد بأقوالهم المذكورة فيها كما ذكر سابقا في مبحث الكلي الطبيعي والجنس والفصل
ومن جملتها هذا المبحث ايضا والطريق المستقيم الذي اوضحنا لك سابقا يهديك في
هذا المبحث الحق المنيع للفهم السليم فنقول ان الاتحاد بين الاجزاء المحمولة كما الجنس
والفصل بحسب الذات من المستحيلات العقلية فان الذاتيين لا يتحدان بالضرورة
والمنكر المكابر لا يسمع قوله وكذا بحسب الوجود فان الوجود الواحد لا يتقوم بهما ضرورة تعدد
الا رض عند تعدد المعروض كما سبق تحقيقه فلا نعيده مفصلا وكذا العوارض المحمولة
انها ان كانت ... انضمامية لا يتحد مع المعروض للدليل المذكور بعينه ولا وجود العوارض

الذاتي العام المتعارف في المنطق دون الحملة اعني سلب الضرورة عن احد الطرفين
حتى يدخل في كل انسان الفرس والبقر والغنم بل الاعراض ايضا وهو خلاف
الاجماع بل المراد سلب الضرورة عن الجانب المخالف فيشمل المواد التي ذكرناها
وتحقيقها ظهر لك فساد ما قال بعض المحققين ان مذهب الفارابي باطل قطعا فانه
يستلزم كذب في نفس الامر يكون كذا فيدخل فيه الافراد المقدرة للجنس مثلا
لاعتبار العقل بالمعنى المذكور اتصافها بالسواد ولا يدخل فيه افراد الروم
مثلا لعقد الاعتبار المذكور ولذا قال المصنف فالذات الخالية عن السواد
كالروم مثلا لا يدخل في كل اسود على راي الشيخ لان الذات الخالية عن
السواد دايما لا يجوزه العقل باعتبار الواقع المحقق كونها اسود وانكان
التجويز بمعنى الامكان الذاتي حاصلا فيه لكن التجويز الواقع معقود بالضرورة
والمراد بالفرض الذهني انما هو هذا الاخر دون الاول وبالجملة اعتبر الشيخ
في الافراد المتحققة صدق الوصف العنواني في الجملة فيما لم يكن وجوده
في الزمان وفي احد الازمنة فيما يكون وجوده فيه وفي الافراد المقدرة
اعتبر صدقه على التجويز المذكور بين في الفرض الذهني اي التجويز الذهني
بان يجوز الذهن ان افراده المذكورة متصفة بحسب الواقع بعد وجودها
بالوصف العنواني للموضوع والافراد الواقعية التي لم يتصف بالسواد دايما لا
يدخل في كل اسود والافراد المقدرة التي لا يجوز العقل اتصافها بالوصف
العنواني المذكور لا يدخل فيه ايضا وعديلها واخلان فيه قطعا ومن قال
بدخولها على ذلك القايل هو الشارح للمطالع وبعض اقرانه فقد غلط منه
فلم تدبر في بعض عباراته منشاء الغلط انه توهم من لفظ الفرض الذهني
الواقع في عبارة الشيخ المعنى الاعم الشامل للامور الواقعية وللامور الغير الواقعية فيدخل
الذات الخالية عن السواد دايما في كل اسود لتحقق الفرض بالمعنى الاخير فيه فالفرق
عندنا بين مذهب الشيخ والفارابي انما يكون باعتبار اعتبار الفرض في الاول
دون الثاني فالذات الخالية عن السواد دايما بعد الفرض داخلة في كل
اسود عند الشيخ وقبله لا يدخل وفيه يدخل فيه عند الفارابي مطلقا فهم الذات

بزيد وعمرو وبكر مثلا فهذه ال
العدم وكذا الضرب بالمعنى المصدري فانما يتحصل بضرب زيد وعمرو وبكر مثلا فهذه
الحصص وانما يلحق لطبيعتها اعتبار التخصيص ولا يكون لها وجود في الخارج لكنها حقيقية
بالمعنى المذكور ولذا ذكر المصنف في الافراد الحقيقية لفظ النوعية والشخصية على التمثيل
دون الحصر واما انها اعتبارية هي ما لا يكون كذلك كالحيوان الجنس فانه اخص
من مطلق الحيوان وليس الحيوان مما لا يتحصل الا بالجنس بل تحصله انما يكون
بانواعه وافراده والجنسية امر يلحقه في لحاظ العقل الا ان المتعارف في
الاعتبار اي في العلوم الحقيقية الحكمية يكون المعتبر هو القسم الاول اي الا
فراد الحقيقية بالمعنى المذكور ففي اكثر الفنون يكون الاعتبار للافراد الحقيقية
النوعية والشخصية الموجودة في الخارج كالطبيعيات فانها امور موجودة في الخارج
وفي الذهن كالهيئة والحساب فان الموضوع الدوائر الوهمية في الاول
والعدد في الثاني كل واحد منهما موجود في الذهن وقد يكون الاعتبار للا
فراد الحقيقية الحصصية كما في الامور العامة فالمسئلة القائلة فيها الوجود زائد
اي كل موجود من الافراد الحقيقية زائد على الماهية ثم القار الى اعتبر صدق
عنوان الموضوع على الافراد بالامكان حتى يدخل في كل السواد وضيف المراد بالامكان
الذاتي المتعارف في المنطق بمعنى سلب الضرورة عن الايجاب المخالف
فيجامع صدق الوصف العنواني على ذاته بالضرورة كما في كل حيوان كذا وح
المراد من افراد الحيوان افراده النوعية كالانسان والفرس وغير ذلك وافراده
الشخصية كزيد وعمرو وهذا الفرس وهذا الحمار مثلا فلا يدخل فيها النطفة فانهما
للامكان الاستعدادي المستلزم للامكان الذاتي لهما للحيوان فان النطفة
لا يصلح للامكانين لاستحالة تقارنها مع الحيوانية وكذا مادتها هي المركب
من العناصر الاربعة الممتزج لعدم كونهما من الافراد النوعية والشخصية للحيوان
وكذا هي مع صدق الوصف العنواني بالامكان الذاتي في المذكور الذي لم
يخرج الى الفعلية اصلا وخرج دائما او في وقت دون وقت فيدخل فيه
كالعنقاء والعروج والجن والانسان المسبوع بحرارة الشمس وقت دون

٢٣١١٥١١٠١٧٦٠٠٠ر

فيه والذي يشتمل على البعض المجموعي مهملة وذلك لان مفهوم البعض المجموعي كلي سواء كان
مدخوله كليا او جزئيا فان النفس البعضية المنسوبة الى الشيء تقتضي تعدد افرادها بتعدد
اجزائه وذلك الشيء الثاني ان [illegible] لا يعني حقيقية سواء كانت الحقيقية تامة له كالا
نسان بالنسبة الى زيد وعمرو مثلا او غير تامة مشتركة بينه وبين غيره كالجنس بالنسبة
الى فرد النوع او مشتركة غير تام كالفصل بالنسبة الى فرده ولا ما هو موصوف به
سواء كان الوصف مركبا من ذاتي وعرضي كالحيوان الاسود بالنسبة الى فرده او يكون
عرضيا جزئيا انتزاعيا فقط كالفوق او التحت او الفضائية سواء كان بسيطا كالا
نفصال مثالها الثاني بالنظر الى شخص من الجسم او منضما اليه كما في ملكة وبالجملة لم
يصح واحد من هذه المذكورات بل يوجد اعم منهما وهو ما يصدق عليه جزءا
صدقا ذاتيا او عرضيا كما صورنا وتلك الافراد قد يكون حقيقية كالافراد المحققة
والنوعية وقد يكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص من مطلق الحيوان وتحقيق
المقام ان الفردية انما تحصل بالتخصيص والتقييد وهو متصور على انحاء اربعة الاول
ان يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين وهو المسمى بالفرد عندهم والثاني ان
يكون التقييد داخلا والقيد خارجا وهو الحصة والثالث عكس الثاني ولم يسموه
باسم والرابع ان يكون التقييد والقيد كلاهما خارجين وانما في الملحوظ فقط من
دون ان يجعل كل واحد منهما جزءا من الملحوظ المعتبر ومن جملة التخصص اذ النسبة الطبيعية
المشخص فيكون هو الطبيعية المعتبرة مع التشخص بحيث يكون التشخص وتعدده خارجين عنه
ثم الافراد قد تعم بحيث يشتمل الاشخاص والحصص فيقال الافراد المتشخصة والمخصصة
ثم الافراد بهذا المعنى منقسم الى نوعين احدهما حقيقية هي التي يحصل بها الكلي
الذي اعتبرت بالنسبة اليه افراد المعنى ان لا يمكن تحصل الكلي الا بها سواء كانت
نوعية كالانسان والفرس والبقر والغنم بالنسبة الى الحيوان والامثال وما سواها
ثانيا او الشخصية كزيد وعمرو وبكر مثلا بالنسبة الى الانسان والكاتب والضاحك
فالمنسوب اليه في هذه المذكورات لا يمكن تحققه بدون تحقق المنسوب وحصته
بالنظر الى الخارج المتصور [illegible] لا يمكن تحصلها الا بالنسبة الى الحصص
فالوجود المصدر [illegible]

المتفحص
على الباقية كما لا يخفى على وكذا في الاشكال الاول بالمعنيين الاولين للعنبري كبرى الشكل
بالمعنيين الاولين للعنبري كبرى الشكل الاول اما الاول فطبيعة وهو غلط فان
والمشتمل عليه اي المعنى الثالث هي المحصورة اي الكلية فيه او مهملة
الموضوع الكلي من جهة اعتبار الكلية موضوع القضية الطبيعة كما مر والثانية شخصية
رد على من زعم بانها شخصية مطلقا قال بان المجموع بافراد الموضوع شخص واحد وهو ليس بصحيح
على الاطلاق فان المجموع المذكور يتناول المجموعات فيصير مهملة ايضا ومن زعم انها مهملة
فهو ايضا ليس على الاطلاق صحيحا فان الكل اذا دخل على الشخص المعين كما في كل زيد
حسن لا يتصور فيه الا الاهمال ما زعمه المصر مردود ايضا فان الظاهر من كلامه كما لا يخفى
على المتفطن الحصر فيهما كما ينادي عليه سوق الكلام والحق ما حققت سابقا من ان
المجموع يمكن ان يراد به نفسه فيكون مهملة القدماء التي هي فرد من افراد طبيعة المتأخرين
فان مرادهم اعني مراد المتأخرين موضوع الطبيعة هي الطبيعة بالمعنى الاعم الشامل للطبيعة
من حيث هي هي ومن حيث التعميم والا يبطل حصر القضايا في الاقسام الاربعة المذكورة
اعني الشخصية والطبيعية والمحصورة والمهملة فان الحكم على الطبيعة من حيث هي لو لم يعتبر
الطبيعة لم يكن داخلا في البواقي وايضا يمكن ان يراد من المجموع طبيعته من حيث العموم
للمجموعات فيكون كالطبيعة المنوعة او الجنسية للمجموعات فيكون طبيعية خالصة عند
المتقدمين والمتأخرين ولا يراد الا الاهمال والشخصية ويمكن ان يراد به افراد المجموع
اعم من ان يكون كلها او بعضها فيكون مهملة المتأخرين ومع يبطل الحصر بين الشخصية
والمهملة فانه يفهم من كلامه مهملة المتأخرين ولو عمم بحيث يشمل مهملة المتقدمين ايضا
يمكن ان يصحح
فيقض الحصر بالطبيعة المحكوم فيها على الموضوع من حيث العموم ثم
كلام المصنف بان في هذه الطبيعة حيثية زائدة على معنى اللفظ كما في المحصورة حيثية زائدة
عليها هي الحصر بالكلية والجزئية فالكل المجموعي كما لا يكون محصورة بنفسه الا بعد انضمام
سور دال على الافراد كذلك لا يكون طبيعة مذكورة الا بعد انضمام امر آخر دال
على العموم فمراده بقوله شخصية او مهملة بالنظر الى نفس الكل المجموعي فالكل بمعنى المجموع
بنفسه لا يدل على نفس طبيعة المجموع فهي مهملة المتقدمين او ينظر الى فردية فهو اما
[illegible] فرد من افراد بدخوله الشخصية لعدم تعدد افراده او لا يكون كذلك [illegible] فمهمل

فى كل جسيم مار لكن مقصودهم مع ذلك قصد التخفيف فى التلفظ بوقوعه كثيرا بلا بكرّ كما صرحوا فى كتبهم وذلك انما يحصل فى الحروف البسيط وقالوا الكل ... بالتلفظ بسيطا وقالوا انما اختاروا هذين الحرفين لان الاعتبار بالابتداء اولى واذ الالف لكونها ساكنة لم يمكن التلفظ بها بسيطا فاعتبر ما هو تلفظ به اعنى ثم الحرفين التاليين له كان كل احد منهما متشابكا فى الخط حذفوا منها واعتبر ما بعدهما اعنى ... وتمكن التركيب للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفس صوتهما بل يراد بهما التعبير عن الموضوع والمحمول كليا ولعل اللبيب يعرف فى تعمق هذا القول ايضا ان الحق التلفظ بهما بسيطا فعليك بتلطيف القريحة وههنا دقيقة امور فلنحقق احكامها فى مباحث ان الكل يطلق بمعنى الكلى مثل كل انسان نوع اى الانسان الكلى نوع ولعل هذا الاطلاق فى عرف عام كما ان الايلاء بين الاثنين فى كل منهما عرف عام وخاص وبمعنى الكل المجموعى نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار فيكون الكل فى هذا الاطلاق بمعنى المجموع فله الاثنين والكثرة مما لا يخفى فالمجموعات كك ولا يجب مطابقة عددهما بل لا يجوز فان عدد المجموعات ح وان كانت متناهية كما عرفت فى فصل الفصل وانما يكون قيدنا اوّلا الاعتبارية بالصرفة لان المجموعات الحقيقية حقيقة ما يكون فى اجزائها قوة الربط من الحلول كما هو التحقيق كما اسلفنا لك القوى فيه او الاتحاد او الوجود كما هو المشهور وبهذا المعنى لا يتحقق كثير من الموضوعات كالانسان والفرس لعدم الاتحاد والحلول او الوجود فى افرادهما مع تحقق الكل المجموعى فيما فرادا بالحقيقى مقابل الاعتبارى الصرف اى ما لا يكون اجزائه من الاعتبارات الصرفة وهو نيّر فيها ثم التحقيق انه يشرح احد المجموع على انه راسخ نفس المجموع من حيث هو ومن حيث العموم واخذ افراده بدون تقييد الكلية والجزئية واذا اريد تعيين احدهما يضاف اليه الكل الافرادى او البعض كك وبهذا التحقيق يظهر فساد ما ارادا المصنف كما سيأتى وبمعنى الكل الافرادى وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان وسيأتى بعض تحقيقه والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر لا يحتاج الى البيان وقد تبين فرق كل واحد منها عن الآخر كما فى الامثلة المثلى التى لا تحتمل عدد التطويل فى توضيحه لا يؤدى الى طائل والمعتبر فى القياسات والعلوم ... لمعنى الكل
[illegible]

ظاهرا و باطنا فيه لان الثبوت الصوت للصوت من الاخفش بخلاف ما ذا اعتبر من الطرفين
باسمائهما فانه على النطق يفهم ثبوت مدلول احدهما للآخر وان بطل مضمونهما ولان النطق
المطابقة بين الكتابة والتلفظ كما في صورة التركيب ويدل عليه كلام اهل العربية فان
قلت اثبات اللغة بالرأي باطل وكذا اثبات اصطلاح فرعه في استعمال الالفاظ
فان المعنى يحدث المعنى دون اللفظ وهو ثنيا من الوجهين قلت لو سلمنا تمام
دليلهم يلزم هذا على الطوائف فانه يقيس على المقطعات الغرابية وسيأتي ما فيه
ايضا مع غريب مع ان اصل غرضنا ليس في اثبات اللغة والاصطلاح بل في ان بعد
تعصبا في كلامهم اذ لم نعلم تلفظهما بسيطا او مركبا لدعوى الشهرة من الطرفين فعلى اي
وجه يتلفظ بها بقي الامر مشكوكا لم يعد النفس فظهر لنا ان مقصودهم من هذا الا
صطلاح التجريد والاختصار والاشعار من اول الامر على ان المعنى الاصلي منه متروك
وهو الاعراض انما يتم كلامه على التلفظ البسيط فيستعمل على الوجه البسيط وهو ادنى
من الخلاف فهو المعتبر بل على تقرير ابطال ترجيح المرجوح في الاعتبار وهو الواجب
كالمقطعات القرآنية ان اريد به القياس كما هو الظاهر فذلك باطل كما عرفت وان
اريد به التقوية او الترجيح فذلك ايضا باطل فان امر القرآن شرعي تعبدي لا يجوز
ان لا يظهر سره الا لله تعالى فكيف ترجيح به اصطلاح المرانيين الموافقة معه ويدل
على ذلك انهم يعبرون بالجيم الجبهة والدال الدائمة ... لو سلم انهم يعبرون
عن الوصف العنواني للموضوع بالجبهة وللمحمول بالدائمة فذلك لا يدل على التلفظ
مركبا فان الحاق الياء وتاء المصدرية انما يكون كثيرا ما للاسماء دون الحروف
والافعال فلا يقصد ضربته او ضربيته كذا لا يقال النفي في التعبير والعلية في التعبير
بعلى وامثالهما حال التلفظ بها وان ثبتت منهم بسيطا في وقت لكن في التعبير عن
الوصف العنواني عند جعله مصدريا انما يلحق الياء وتاء المصدرية بالاسم
فلا بد من اعتباره وليس التعبير بالوصف العنواني سابقا وان كما في القضايا فلا يقصد كمال
اختصار فيه كما قصد في الاول وتحقيقنا هذا يظهر لك ان الحق مع الفاضل الالهوري فا
لمصنفيادي من مكان حقيقي للسمين له درجة الارتفاع وبالجملة اذا اراد والتعبير عن الموجهة
الكلية مثلا اخرا للاحكام مجردة عن المواد دفعا لتوهم الاختصار وهذا هو ان يحصل

فساد هذا الجواب فان كلامنا ليس في المثبت له بالذات في الواقع بل في نظر الحاكم فنقول في بيان ما قصدنا سابقا ان المحكوم عليه في القضايا الخارجية التي طابع موضوعها نهاية عدمية او سلبية غير موجود في الخارج في نظر الحاكم فلم يكن ثابتا له بالذات في نظره فلم يكن في نظره محكوما عليه ايضا ضرورة التلازم بل العينية في القضايا الايجابية بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له كذلك في نظره فان الثبوت في نظره هو الحكم الايجابي ولك ان تدفعه بالتزام ان المثبت له بالذات في نظر الحاكم في ظرف لا يستلزم تحققه فيه بالذات نعم كون المثبت له في الواقع يستلزم تحققه فيه ان ذهنا فذهنا ان وخارجا فخارجا الا ترى انا اذا قلنا الجالس في السفينة متحرك في الخارج اثبتنا ثبوت الحركة له بالذات وان لم يكن في نفس الامر كذلك وكذلك الحكم الايجابي على الطبايع العدمية يرجع بالذات اليها بحسب الخارج والتحقق العرضي لها بحسب الخارج يكفينا لاثبات الحكم لها بالذات وهذا غاية المقال في المجال بالتحقيق في مذهب المحققين المتقدمين ومتابعيهم وكانه ينبغي للناظر وان لم نعجم للمناظر المحصورة اربعة الموجبة الكلية وسورها كل اي الكل الافرادي ولام الاستغراق فانه يفيد معنى الكل الافرادي والموجبة الجزئية وسورها بعض اي البعض الافرادي وهو طله وواحد فانه يفيد معناه والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد وهو طله بحسب الاستعمال ووقوع المنكر تحت النفي بذا كانه تعميم بعد تخصيص فان لا شيء ولا واحد انما يفيد ان لعموم السلب بوقوع المنكرة تحت النفي والنكرة تحته يفيد العموم بحسب اللغة والسالبة الجزئية وسورها ليس كل ليس بعض وبعض ليس وتفصيله في كتب الميزان مشحون لا يسع الوقت بذكرها في كل لغة سور يخصها فان استقريت الالفاظ علمت تفاصيلها متبصرة وقد عرفت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع والمحمول ... الاشهر التلفظ لهما اسما مركبا فيه رد وعلى الفاضل اللاهوري حيث قال الاشهر التلفظ بها بسيطا ... دعوى الشهرة متعارضة من الطرفين فلا ... بسقوطها او ينظر الى الترجيح على التقديرين اذ ارجحية الدعوى من احد الطرفين فتكون المرجح هو المعنى والا يلزم ترجيح المرجوح وهو من الافاحش سواء في الموجود الخارجي ... الاعتبار العقلي والترجيح في تلفظ البسيط بلا شبهة لحصول كمال الاختصار وان حصل في المتلفظ مركب ... لا ... الانحراف عن الوضع الاصلي ... ثبوت المحمول للموضوع

فيها وبالجملة لا بد في جانب الموضوع المحكوم عليه في القضايا بحيثية تطبق الطبيعة على الافراد و
هذه الحيثية اما تقييدية للحكم او المقابلة له والثاني خلاف الضرورة الصافية عن اختلاط الوهم
فتعين الاول وهو مقتضى الى مرامهم وهذا البيان يكفي للناظر وان لم تقحم المناظرة وربما
يتوهم انه لو كان كذلك لانتقض الايجاب بوجود المحققة حقيقة لان المثبت له هو المحكوم
عليه حقيقة مع انها قد يكون عدمية بل سلبية وحاصله المعارضة وبيانها انها لو كانت
الطبيعة محكوما عليها بالذات لكانت هي المثبت لها في نظر الحاكم فانه انما يحكم في الموجبات
باثبات محمولها لموضوعها والمثبت له يجب ان يكون متحققا فلو كانت الطبيعة هي
المحكوم عليه بالذات يكون الحكم ثابتا لها كذلك في نظر الحاكم وليس كذلك فانها
قد يكون عدمية بل سلبية غير متحققة في نفس الامر وفي نظر الحاكم فنظم القياس هكذا ان
الطبيعة لا يكون مثبتة بالذات في نظر الحاكم وكلما لا يكون مثبتا لذلك في نظره لا يكون
محكوما كذلك فالطبيعة لا يكون محكوما عليها كذلك وهذا نقيض مدعاهم فالحق ان الا
فراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها المحكوم عليها حقيقة عليه الا ترى الى الوضع العام
والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة [illegible] الحق كذلك لو قطع
النظر عما حققناه واما بالنظر اليه فالطبيعة ماخوذة في جانب المحكوم عليه على وجه الحيثية
التقييدية فيكون معتبرة في جانب المحكوم عليه بالذات من حيث السريان الى الا
فراد وهذا غاية القول في تصحيح كلام المحققين المذكورين والجواب ان مساق الا
يجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة
اما انه لاذا او لا و بالذات للطبيعة او للافراد فمفهوم زائد على حقيقته فتامل و
حاصله انه فرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له كذلك بالعموم والخصوص من
وجه فقد يجتمعان كما في حكمنا في هذه الصورة على الجالس بالذات مع انه مثبت له بالعرض و
يفترق الثاني عن الاول كما في حكمنا بالتحيز على الاسود بالنظر الى الجسم فانه مثبت له [illegible]
بالذات ومحكوم عليه عليه بالعرض فاذا ظهر التفاوت بينهما فنقول ان الطبيعة محكوم
عليها بالذات كما حققنا سابقا واما الثبوت لها فيجوز ان يكون بالعرض كما في
حكم الحركة على الجالس لا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية قد يكون معدومة بالذات
[illegible] كما سابقا

ان بديهية في الجملة اي سلب بعض افراد التحقق مما حصل فيهما ضرورة تحقق انتفائهما في الجملة
بانتفاء فرد منهما فان ذلك العدد معدوم لتحققها اللهم الا ان يقال ان الانتفاء بالعرض
المحمول على فرد خاص يحمل على موضوع الاول بالعرض بخلاف الثاني لعدم لزوم تعدد
احكام الافراد اليه وهو حق بلا مرية وان حكم على افراد فان بين فيها كمية الافراد
فمحصورة ومسورة وهذه القضية هي المعتبرة في العلوم كما سيأتي تحقيقه وما به البيان يسمى
سورا تشبيها له بسور البلد وقد يذكر السور في جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة مثاله
الحيوان كل انسان ووجه التسمية ان السور انحرف فيها عن موضعه الاصلي وان لم
يبين كمية الافراد فمهملة عند المتأخرين ومن ثمة قالوا انها تلازم الجزئية ووجه التلازم
ظاهر على طورهم واما على طور القدماء فباطل لان الطبيعية جزء من المهملة المعتبرة
عندهم وليس فيها حكم على الافراد لان للخصم ان يقول بتعميم الافراد من الشخصية
والاعتبارية ولا شك ان الطبيعة المأخوذة من حيث العموم فرد اعتباري لها من حيث
هي هي اعم الموضوعات مطلقا وانها تتحقق بتحقق فرد ما وتنتفي بانتفاء فرد ما آخر
ولو بالعرض كما سبق منا تحقيقه آنفا وانها موضوع القضية المهملة على طريق القدماء
وغير ذلك من الاحكام اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورات على نفس
الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها
الا كذلك هذا التحقيق ارتضى به كثير من المحققين كالمحقق الدواني والسيد الباقر والسيد
الزاهد ولكن لم يأتوا في بيان تحقيقه بما يركن اليه الذهن المشوق والذي ذكر
بيانه في المتن اوهن من بيت العنكبوت فانه ان اخرج مخرج الاستدلال لم
يتم لعدم تصفيه عن المنع فان العقل السليم يحكم بان المحكوم عليه بالذات يجب
ان يكون ملتفتا اليه بالذات واما حصوله في الذهن ففي حيز المنع كما سيأتي وان اخرج
مخرج التنبيه فلا نسلم بداهة المدعى وان كانت خفية وهذا ما قولنا بتفضل الله تعالى
وتوفيقه ان الوصف العنواني للموضوع لا بد في المحصورات ان يصدق على افراده
بالفعل كما هو المشهور عند الشيخ الرئيس فلا بد في تحقيق القضية المحصورة من حصول
الطبيعة الكلية للافراد في الذهن سواء كانت ذاتية او عرضية ثم يجعل العقل تلك
الطبيعة مرآة لتلك الافراد ويطبقها عليها ثم يحكم على تلك الطبيعة من حيث سريانها

زيد قايم و زيد ليس بقايم و ذلك لان قولنا اذا لم يكن شي من الاشيا ثابتا كان
كان زيد قايم لا ينافي ولا يناقض لقولنا اذا لم يكن شي من الاشياء ثابت كان
زيد ليس بقايم اما رفع التنافي فلان فانه لا منافاة بين ثبوت النقيضين على
فرض المح عند العقل السليم اذ ثبت علاقة الاستلزام بينهما وقد صورناه سابقا
فيذكره واما تحقق النقيضين في وقت فهو لازم على مذهب اهل العربية فمذهب
اهل المنطقيين هو الحق لخلوصه عن المفاسد الاخر كما في تصوير النزاع وعن اجتماع
النقيضين ايضا كما في كوجورب المغالطة باستلزام شي محال للنقيضين واما مذهب
اهل العربية فغير سالم عن اجتماع النقيضين فهو باطل وقد مر منا في بيان تزييف
هذا الوجه وجه وجيه سابقا وذلك وجه اخر لحقية مذهب المحققين فعليك بالتامل
الصادق .... الموضوع ان كان جزئيا كزيد قايم وهذا ايضا جنس مدخول واوجب تعم
جزئي مشخص متعين بذاته فالشخصية مشخصة ومخصوصية لتشخص المحكوم عليه وتخصصه وان كان كليا
فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء سواء لم يكن الاشتراط في الواقع او لم يكن
في اللحاظ فقط والاول اعم من الثاني وساير مراتب التقييدات هي المطلقة في اللحاظ
والمجردة والملحوظة وانما عممنا لئلا يفوت الحصر المطلوب للمصنف ههنا من جميع مذهب
المتقدمين والمتاخرين في التقسيم واعدقا به لو خص لو احد منهما خرج الاخر من التقسيم بعدم
دخوله في الاقسام الباقية فعليك بلطايف القريحة وان حكم عليه بشرط الوحدة
الذهنية فطبيعية اي من جهة العموم والشمول وانما سمي جهة العموم بالوحدة الذهنية فان
توحدها انما يكون في الذهن فقط وقد يسمى بالاطلاق ايضا ووجه ظاهر وحاصلها
ان يعرض الموضوع في الذهن بجهة الشمول للافراد النوعية او الشخصية من غير ان يكون
جزئية بل على طريق التشخص في الشخص عند المحققين بان يكون معتبرا في اللحاظ فقط
دون الملحوظ وقد فرق بعض المتاخرين بين موضوع المهملة المذكورة والطبيعية بان
الاول متحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء فرد والثاني ليس كالاول في الاول ويتوقف عنه
في الثاني الفرق واه فان الانتفاء اما ان يريد به راسا فبطله فيهما فانه عبارة
عن سلب جميع موارده تحققه ولا شك ان بعد فرض اشتراكهما في التحقيق بفرد
اي فرد كان لا يتصور انتفاؤهما راسا بانتفاء فرد اذ يجوز تحققهما في ضمن فرد اخر ولما

عنها فظهر علاقة الاستلزام بالملازمة بعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيد المسند
الى لزم اجتماع النقيضين فيهما اذ كان المقدم ملزوما لهما كما في قولنا اذا ارتفع زيد
قايم وزيد ليس بقايم ويكون مآل الشرطية على طور اهل العربية ثبوت زيد قايم وزيد
ليس بقايم في وقت ارتفاعهما فان قولنا زيد قايم في وقت عدم ثبوت شيء من
الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقايم في ذلك الوقت وذلك بديهي فان المدعي
تشخص اذ كان زيد قايم وزيد ليس بقايم فيلزم منتفع جواب المغالطة صدق
قولنا اذا لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قايم او زيد ليس بقايم ويرجع بمعاونة
على طور اهل العربية زيد قايم وزيد ليس بقايم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء وهو
مستلزم لاجتماع النقيضين في وقت معين وهو محال وفي تحقيق المصنف نظر ظاهر
فان الوقت المذكور يجوز ان يكون مستحيلا وعلى تقدير ثبوت ذلك الوقت المستحيل
يجوز ان يرتفع النقيضين وجوابه يظهر بعد دقة النظر بارجاع كلامه الى ما قلنا سابقا
بان المقصود المصنف تصحيح كلام السيد بان المقدم قد يكون امرا مستحيلا مستلزما لثبوت
للنقيضين كارتفاع النقيضين لاجتماعهما وارتفاع شيء من الاشياء على طريق
زيد قايم وزيد ليس بقايم فح ينعقد القضية الشرطية على طريق الاخير مثلا بانه
اذا لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قايم وليس بقايم فرجع ماله على طور اهل العربية
الى ان زيد قايم وزيد ليس بقايم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء فنستفسر
بانه ماذا اريد به اهل العربية اما ان اريد به ان زيدا قايم وزيد ليس بقايم في
الواقع في ذلك الوقت فهذا يستلزم ان يكون ذلك الوقت من الاوقات الواقعة
فيلزم اجتماع النقيضين في الوقت الواقع وذلك مستحيل واما ان اريد به ان النقيضين
ثابتان على تقدير ذلك الوقت فهذا بعينه مذهب المنطقيين واهل العربية ينكرونه
وبالجملة يثبت الالزام على اهل العربية بان المعنى الثاني ليطلع عندكم فتعين تحقق
المعنى الاولى وهو يستلزم لاجتماع النقيضين واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال
بين النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال برفعه لا وجود اتصال آخر كما
اتصال كان وحاصله انه لا يلزم على طور اهل المنطق اجتماع النقيضين ولا المتنافيين
فيها لانه استلزام محال للنقيضين كما في استلزام عدم ثبوت من الاشياء لصدق قولنا

عن هذه الخصوصية يكون مستقلا اقول انهم ومنهم المحقق الدواني جوزوا استلزام الشيء لنقيضه كما قالوا ان عدم الزمان سابقا ولاحقا يستلزم وجوده وذلك الشيئين

لا ينافي حدوث الزمان وقد بين في مقامه وتوابه المقام لا تحققه ههنا وقد بينا تحقيقه في بعض الحواشي ان شئت فارجع اليه وللنقيضين كما قالوا ان ارتفاع

النقيضين يستلزم اجتماعهما بناء على جواز استلزام المحال المحال اولا وسنتوضح ذلك في مواضع عديدة كما ذكرنا انفا سيما اي تلك الموضوع في جواب المغالطة

العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابت كان شيء من الاشياء ثابتا فان النقيض البعض شيء من الاشياء فاذا اثبت

النقيض الخاص ثبت الشيء المطلق بناء ان معنى الشيء ما يعلم ويخبر عنه بالايجاب او السلب وهذا يشمل جميع المفهومات وكلما لم يكن المدعى

ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا بالمعنى الذي ذكرنا ثابتا كان ان الشيء المطلق بمعنى نفس طبيعة الشيء من حيث هي وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم

يكن شيء من الاشياء بالمعنى الذي ذكرنا ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا خلف فان المدعى البعض شيء من الاشياء وح لا يتوجه ما اورد من انه لا منافاة بين

عدم ثبوت شيء من الاشياء اعني النقيض وبين ثبوت المدعى ووجه عدم التوجه ظاهر فان مرادنا من الشيء هو المعنى الاعم وبهذه المغالطة يجوز اجرائها

ونسبتها تركيبا اخرى عن الغير التطويل والحق في الجواب ما ذكره المعلم من ان المقدم في الشرطية الاخيرة محال لاستلزامه سلب النقيضين فان كل واحد منهما بعض

شيء من الاشياء ولاستلزامه عدم الواجب تعالى ووجود الممتنعات فان عدم انتفاء البعض شيء من الاشياء ومن ثم يتأتى هذا ظهر لك ارتفاع ما عم الامر

بعض الطلاب من ان الشرطية الاخيرة كاذبة لعدم العلاقة بين المقدم و

التالي فانا اذا رجعنا الى وجداننا لا نعلم بعدمه الاستلزام بين عدم ثبوت

شيء من الاشياء وثبوت المدعى بل بينهما تنافي كما صورنا انفا ووجه اندفاعه

انه ... شيء مع مطويه العموم يستلزم سلب النقيضين ضرورة استلزام سلب

... و المدعى الكل

تقدير المحاربة باطل عند اهل العربية فان هذا مفاد ما قصده المنطقيون من الشرطية واهل
العربية ينكرونه راساً فاذا انتفى تحقق المطلق عند اهل العربية على الوجهين المذكورين
انتفى المطلق مطلقاً لانحصاره فيهما ولعل هذا ظاهر لمن له ادنى دراية فقد تحقق ما قصده
السيد السند وبطل رد العلامة الدواني وهذه غاية هذا التحقيق في اثبات مذهب
المنطقيين وابطال مذهب اهل العربية والمحول حوله بالنظر الى التحقيق كما سيأتي
في ذيل قوله اقول وسيأتي ما يتبانه وبمثل ذلك ينحل الشبهة معدوم النظير وتقرير
الشبهة على ما هو ذات ما ذكر سابقا اذا فرضنا اي جوزنا ان زيدا لا نظير له في العلم والسماحة
مثلا وهو موجود في الواقع يصدق قولنا زيد معدوم النظير مع ان مطلقه وهو زيد
معدوم منتف في الواقع وتقرير الجواب ان زيدا المعدوم اعم من ان يكون معدوما
بحسب نفسه او بحسب النظير فالعدم هٰهنا اعم من ان يكون عدما في نفسه او عدما رابطا
عن النظير ولا يلزم من انتفاء الاول هٰهنا انتفاء المطلق مطلقا لجواز تحققه
في القسم الثاني وهذا الجواب لهذا التقدير حق هٰهنا وما طلق شيئا رد به التحقيق
الدواني في رد كلام السيد فان بينهما بونا بعيدا لا يخفى على المتامل في كلامنا
سابقا ولاحقا وقال بعض المحققين ليرد هذا الجواب المذكور في شبهة معدوم
النظير انه لا مطلق بين العدم في نفسه والعدم الرابطي كما انه لا مطلق بين
الوجود في نفسه والوجود الرابطي وذلك لانتفاء معنى مشترك بينهما حقيقة ويستدل
اليه بانه ...... لو كان المعنى المشترك مستقلا بنفسه لم يكن شيئا من اللحق
الغير المستقل من العدم هو العدم الرابطي والوجود هو الموجود الرابطي فان المعنى
الرابطي من كل منهما غير مستقل وان كان غير مستقل فلا يشتمل المستقل منهما
هذا الاستدلال مع استفاضته يكتنفه صور التقسيمات كما لا يخفى على المتامل فيتخيل
بان المطلق مستقل بنفسه ويكون غير مستقل بواسطة الخصوصية وهو كون [illegible]
المطلق رابطا بين الموضوع والمحمول مثلا والحق عندي ان معنى الموجود
المطلق واحد وهو المعبر عنه في الفارسية بهست فاذا لاحظناه بين الموضوع
والمحمول على طريق الربط بان يقال في الفارسية بهست عالم مر زيد را المحمول
هذا المعنى المستقل بواسطة هذه الخصوصية غير مستقل واذا لاحظناه مع قطع النظر

قضية مقيدة مطلقها زيد ناهق الممتنع كونه ناهقا في نفس الامر والتقدير وليس له سوى هذين
المقيدين تحقق اصلا واذا بطل كل واحد منهما بطل تحقق المطلق مطلقا وانما قلنا انه
باطل كل واحد منهما لان بطلان الاول ظاهر واما بطلان الثاني فلان كون زيد ناهقا على
تقدير الحمارية حاصل مقال الميزان وهو باطل عندكم ولهذا اظهر فساد والمحقق الدواني
على السيد عند السيد الحادق والرد ما قال المص قال العلامة الدواني كذب الشيء
في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فالناهقية في
جميع اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية
مسلوبة عنه وحاصله ان مفاد الشرطية التي قال اهل العربية اعني قولنا زيد ناهق
في وقت الحمارية صادق البتة لا كما قال به السيد من انه لا يتصور صدقها اعني صدق مفادها
لانتفاء مطلقها فانه في المثال المضروب زيد ناهق وهو مسلم ذلك لان المطلق زيد
ناهق اعم من ان يكون في الواقع او التقدير وهو ليس بمنتف نظيره ما اورده المص بقوله
الا ترى ان زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع على الفرض المذكور وجوابه
مثل ما ذكرنا اولا ان زيد قائم فرضناه المطلق اعم من ان يكون في الواقع او في الظن
وهو المطلق لم ينتف بانتفائه واظهر المص بقوله وما ذكر من المصير الى الاستلزام
بين ان استلزام انتفاء المطلق المقيد فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا اي في
النظير وفيما له نظير منتف فانه اي المطلق ماخوذ على الوجه الاعم فالمطلق في النظير
زيد قائم اعم من ان يكون في الواقع او في الظن كما عرفت وفيما له نظير زيد ناهق
اعم من ان يكون في الواقع او على التقدير وهو غير منتف فانه بانتفاء فرد من المطلق
وهو الواقع لا يلزم انتفاؤه مطلقا اي الاعم من الواقع او على تقدير التقدير بما فيما
له نظير او اعم من ان يكون في الواقع او في الظن وهذا في النظير غاية ما يقوم ان العبارة
غير موضوعة لتادية ذلك اي لذلك المعنى الاعم الشامل للواقع والتقدير او المتعلق
على كلا التقديرين مطابقة ولا خير فيه فان المعنى الاعم متحقق في نفس الامر في ضمن
المقيد بينه وضعت له العبارة اولا اما وجه ضعف كلام هذا المحقق فما حققنا سابقا
من ان المطلق ههنا منتف بمعونة فان المقيد فيما له نظير منحصر في الواقع والتقدير
وكل واحد منهما منتف اما الاول فظاهر واما الثاني فلكون زيد ناهقا مستحيلا على

مستعمل فيما بينهم في محاوراتهم فلا بد له من موضوع بازائه يستعمل فيه ولا يجد بالفحص البالغ
والاستقراء التام لفظا موضوعا بازائه الا هذه القضايا الشرطية الملفوظة المستعملة
فيما بينهم والمعنى الذي اخترعه اهل العربية معنى للقضية الملفوظة الحملية المقيدة لا الشر
طيات الملفوظة فالحق ان اهل العربية في هذا النزاع في عقول تام وذهول كامل
ان ثبت نزاعهم مع المنطقيين ولا حاجة لنا الى اثبات حقيقة مذهب المنطقيين
الى البرهان بل يكفي ما نجد ان على ان النحويين قد صرحوا بان كلم المجازات تدل على
سببية الاول ومسببية الثاني وهذا هو الارتباط بين الشرط والجزاء فارتفع
بهذا البيان نزاع اهل العربية صرح به السيد السند في بعض الحواشي قال السيد الاول
هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا
كان ناهقا هو ان كان الحكم في التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد ... مقصود السيد السند ان قولنا زيد ناهق وقت الحمارية
مع الشرطية اعني قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا عند اهل العربية وهم زعموا
ان هذا المعنى مخالف لما قال به المنطقيون فنستفسر اهل العربية ان الجملة المقيدة
المذكورة التي زعمتم انها مدلول القضية الشرطية المذكورة ماذا اريد من تلك الجملة
اما ان يراد بها ان زيدا ناهق في نفس الامر على تقدير حالة الحمارية فذلك بعينه
مذهب المنطقيين وقد زعمتم خلافه واما ان يراد بها ان زيدا ناهق في نفس الامر في
تلك الحالة فلا شك ان مطلقه وهو كون زيد ناهقا في نفس الامر منتف فينتفي المقيد
ايضا فيلزم كذب الشرطية التي فرضت صدقها وهذا المعنى يقلع اصل مذهب اهل العربية و
يثبت اصل المنطقيين فان قلت معنى زيد ناهق على تقدير كونه مطلقا لتلك المقيدة
اعم من ان يكون في نفس الامر او على تقدير التقدير وهو معنى محصل موجود في نفس الامر
فلا يلزم نفي المقيد قلت كلا بل نفي المطلق ههنا لازم فانه في المثال المضروب بمادة
يتحقق المطلق الذي قلتم على تجويز الاول التحقق الواقعي الذي هو مفاد قولنا زيد
ناهق في نفس الامر وهو باطل بالضرورة والثاني تحققه على ثبوت التقدير وهو مفاد
القضية الشرطية التي قال به المنطقيون وهو ايضا باطل عندكم وبالجملة يتم الزام
المنطقيين على اهل العربية بان زيدا ناهق في حال الحمارية مفاد القضية الشرطية المذكورة

لكنه ربما كان في قالب الاسم كهو واست تعلم أن لفظ هو وأمثاله إنما يدل على المرجع وكيانه ليس
ودلالته على النسبة التامة الخبرية كما يظهر من كتب النحو لكن قد يستعمل في بعض المقامات
للربط فاسموه رابطة مطلقا ويسمى رابطة غير زمانية لعدم دلالتها على الزمان تمييزا عن
ليس لاشتمالها عليه واستين في اليونانية وهست في الفارسية منهما وربما كان في قالب
الكلمة ككان وإن لم يكن كلمة حقيقة لكونها مستقلة بنفسها أما بالمعنى المطابقي كما هو
التحقيق أو بالمعنى التضمني كما هو المشهور وعدم استقلال الرابطة بحسب كلا المعنيين ويسمى
رابطة زمانية لفهم معنى الزمان فيه والقضية إن حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه
حملية موجبة أو سالبة وإلا فشرطية فحصر القضية فيهما حصر عقلي وحصر الشرطية في قسميها
استقرائي كما سيأتي ويسمى المحكوم عليه موضوعا في الحملية ومقدما في الشرطية و
المحكوم به محمولا في الأولى وتاليا في الثانية واعلم أن مذهب المنطقيين أن الحكم
في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب أهل العربية أنه في الجزاء والشرط قيد
للمسند فيه بمنزلة الحال أو الظرف كذا في المفتاح فمعنى قولنا إن كان زيد حمارا
كان ناهقا على مذهب المنطقيين أنه على تقدير ثبوت حمارية زيد يتحقق ناهقيته
وعلى مذهب أهل العربية معناه زيد ناهق في وقت الحمارية أو حالها وهذا
النزاع غير معقول من المحصلين فإنه لا شبهة في أن النسبة التامة الخبرية تعقل على
نحوين الأول يعبر عنه بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه والثاني يعبر عنه بثبوت التالي
على تقدير ثبوت المقدم ولا شك أن كل واحد من هذين المعنيين متغايرين في
أحكامهما ولا شك أن في المعنى الثاني إنما يقع الحكم فيه بين المقدم والتالي
وهذا هو الذي اختاره المنطقيون فإنكار أهل العربية بهذا المعنى غير مستقيم
لأنه لا يقول به عاقل اللهم إلا أن يحمل على النزاع اللفظي فإنكار أهل العربية لهم إنما هو في
أن المفهوم من القضية الشرطية المتصلة لزومية كانت أو اتفاقية في لغاتهم
هو ثبوت التالي في وقت المقدم أو حاله فمعنى قولنا إن كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود أن النهار موجود في وقت طلوع الشمس أو حاله بحسب لغاتهم وفهمهم
فهذا النزاع محمل من أهل العربية مع أن دعواهم يتعلق باللغة يثبت بالدليل الاستقرائي
اللغة بل هو يتعلق بالمعقول والمنطقيين كما ذكرنا ولا محصول من أهل اللغة

بطل كما ثبت في موضعه و تصوير كلام المصنف بهذا النمط مع رجوعه الى ما قال ثانيا لا يتوجه على
القائل فانه اراد بالقضية القضية المعتبرة المبحوثة عندهم و الافادة اي افادة احتمال
الصدق و الكذب متقدم على الايقاع و القضية بهذه الحيثية متقررة التحصيل بعد ما قطعنا عن
تعلق الايقاع مما لا دخل له في تحصيل هذه القضية و ذلك لان القضية تعرف عندهم با
لمعرفات الجامع و المانع بما يحتمل الصدق و الكذب و هذا تمييز تمام حقيقتها و تحصيلها
عنها فيلزم كون تلك المعلومات في حالة التردد قضية بالضرورة و انت تعلم ان هذا
الكلام لا يرد على القائل ايضا فان مراده بالقضية الى القضية المعتبرة و لا بأس با
طلاق المطلق على فرد الكامل و هو شايع ذايع فلفظ القضية ماخوذة في كلامه محمول
على الفرد الكامل و هو المعرف المبحوث عنه في الفن فالحق ان قولنا زيد قائم
قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق و الكذب ففي صورة الشك انما
التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية و احتمالها لها نعم القضايا المعتبرة
في العلوم هي التي تتعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل الشك و هذه
القضية الكاملة هي المعتبرة عند القائل و جعلها كليا و مبنيا لتلك المعلومات متقررة
في صدقها عليه الى الايقاع و الاذعان و هذا الكلام مما لم يقرع سمعك لكنه
هو التحقيق و قد عرفته بعض كلام ذلك القائل الا انه لم يفصل بهذا التفصيل فتفصيل
جواب ذلك القائل ان القضية ما اريد بها في الشك انما يحتمل الصدق و الكذب
مطلقا مثلا الشايع تعريفها فانهم يعبرون كثيرا بانها قضية مشكوكة او موهومة او مخيلة و بها الكلام
مشحونة في المنطق كتبهم و القضية المعتبرة كما هو الظاهر من كلام الشاك فهي الكمل ما يعم من انها با
كل عنوان مثلي لها محتاج في صدقه عليها الى الايقاع و الاذعان و هذا ليس متوجه بعد الكلام
بل هو تفصيل لمرامه حتى اذا كانت الاجزاء المتحققة الا بعد ... عليها ثبت علاقة
و التخلف في بعض المقام كما في ... و اشتغال الدال على النسبة ليس ... التسمية
الدال بالاسم المدلول لمعان ان الرابطة في الحقيقة هي النسبة و لكنه اي في الموضوع و المحمول
و لهذا الترتيب فيها حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات الاعراب الدالة عليها و لا له
التزامية فيسمى القضية ثنائية بعد ما ذكر بحذف ... نسبة الى المذكور ... الى اللفظ الدال على
النسبة و ذكرها ... زائدة على ... غير مستقل ... تتميم كما عرفت تحقيقه

لا يقولون بثبوتها فيلزم عدم ثبوت الشيء عند تحقق جميع اجزائه وهو لغطه بالمقدمة الثالثة

قيل في حله ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات الثلثة كلي بالعرض فلا يلزم تحققه

كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق هذا الجواب معترف بالصواب عند

العقلاء وان رده المصنف فيما سياتي وسياتي منا وجه تزييف هذا الرد ونقول

اولا في تحقيق هذا الجواب وهو ان لفظ الكل الواقع في جوابه بمعنى الكلي وهو شايع عندهم

كما سيصرح به المصنف في مبحث المحصورات في اسل جواب هذا القائل ان القضية كلي له

عرضي لتلك المعلومات الثلثة والكلي العرضي قد يحتاج في صدقه على معروضه بعد حصول

تمام اجزائه الى شرط واعتبار خارج عنها كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق فانهما

اجزاؤه وان لا يطلق عليه رسم الكاتب الا بعد عروض الكتابة له كذلك القضية كلي عرضي

لتلك المفهومات الثلثة التي وهي تمام اجزاء معروضها لكنه لا يصدق عليه القضية المعتبرة

الا بعد عروض الاذعان لها وفهم المجيب القضية القضية المعتبرة كما فهم المصنف فيما بعد

اقول فيجب ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا الادراك وذلك الخارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط

الايقاع لتصحيح المجعولية الذاتية وهو محال وانت تعلم معنى فهذا الكلام بمحافظتك

ما صورناه لك سابقا فانا سلمنا خروج الادراك عن المعلومات الثلثة ولكنا ما

قلنا باشتراطه لصدق مفهوم القضية عليها لكونها كلية عرضية لها والكليات العرضية

يحتاج الى الشرط الزايد في صدقها على المعروضات وليس فيها المجعولية الذاتية

بل الوضعية وانما قال المصنف ان اخذ الوقوع بشرط الايقاع لتصحيح المجعولية الذاتية

عجيب منه فان الايقاع والادراك لا يجعل الوقوع جزء للقضية حتى يلزم المجعولية

الذاتية ولم يقل ذلك القائل الفاضل بل انما يكون الايقاع شرطا لصدق القضية

على تلك المفهومات فالقول بالمجعولية الذاتية من في الواقع وبالالزام على القائل

بطلان فاحش اللهم الا ان يقال ان القضية بمعنى ما يحتمل الصدق والكذب لازم لذات

تلك الصور المفهومات فلا يحتاج الى شرط آخر والا يلزم مجعولية لوازم الذات وهذا

تصحيح للمجعولية الذاتية فان لوازم ذات الشيء وذاتياته سلبها واحد في عدم

تعلق الجعل بهما الذات فلو جوز في احدهما جوز في الآخر او يقال ان المراد بالقضية

بالمعنى المصطلح ما ينسب الى الذات فتعم لوازم الذات والذاتيات وجعل كل منهما

في الذهن لنسبة تامة بسيطة يعبر عنها بالفارسية بهست او نيست ثم ينتزع العقل عنها ما
يقرب من التحليل النسبة التقييدية وعلى كلا التقديرين لو ثبت كونها متعلقا التردد
فانما يثبت بالوجدان ضرورة ان التجويز المذكور انما يحتاج في التعلق الى الوقوع واللاوقوع
وانتزاع النسبة التقييدية او اقترانها لغو في التعلق ونظيرا في المحسوسات امكان
بعض السطح لا الجسم الآخر كالكوز للماء فانما الاحتواء بالذات للسطح الباطن
الحاوي دون تحته فان التحتي معنى في الاحتواء حتى لو قدرنا عدمه مع بقاء السطح لم يزل
الاحتواء كذلك الوقوع واللاوقوع اذا اخذنا عن النسبة التقييدية والا خلفنا الى نفسه
فانهما مع انتفاء تلك النسبة لا يقدح في كونهما متعلقين ولعل الفرق بين النسبة
والمشبه به عند المصنف ان التردد لمعنى صحيح في النسبة دون المشبه به لحكمنا بالانتفاء
في المشبه اقوى من حكمهم بالانتفاء في المشبه به ولعل هذا يحتاج الى تلطف القريحة
وح سقط اعتراض بعض الافاضل بانه يجوز ان يكون متعلق الشك هي النسبة
التقييدية المعروضة للوقوع او اللاوقوع من غير اعتبار الجزئية كما في الشخص بالنظر الى
المتشخص فعليك بالتأمل الصادق فقول القدماء هو الحق ومما يعلم ان هيهنا مقامين
المقام الاول هو الاختلاف في جميع اجزاء القضية او تحليلها والثاني في ان متعلق
الشك اما الوقوع واللاوقوع او النسبة التقييدية فقول المعترض ان كان ناظرا
الى الاختلاف الاول فلا نسلم الا بانضمام ... قلنا نسلم ان المفهوم من زيد قائم مثلا
هو النسبة الوجدانية البسيطة المعبرة عنها بالوقوع او اللاوقوع ثبت الا وهي التي
تعلق به التردد والتصديق وان كان ناظرا الى الثاني فلا يحتاج الى ما ذكرنا وههنا
شك مشهور وهو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة
الشك مع انها غير محققة على ما هو المشهور ثم ان الشك متوقف على اربعة مقدمات
الاولى ان المعلومات الثلثة جميع اجزاء القضية والثانية انها متحققة في صورة الشك
وتقدمها القدماء كما مر في المتن والنسبة منتهية على مذهبهم والثالثة ان جميع اجزاء الشيء
اذا تحقق تحقق الشيء والرابعة انهم لا يطلقون اسم القضية على جميع المعلومات الثلثة
في صورة الشك فاذا تمهدت المقدمات فالاشكال على القدماء بانه جميع
اجزاء القضية متحقق في صورة الشك عندكم فثبت القضية في تلك الصورة ايضا لكم.

سوى القيد الذي اعتبر في النسبة الاخرى المذكورة ولعل منشأ ذلك ازعم ما هو المذكور في المتن

من ان الشك والتصديق كلاهما يتعلقان بالقضية ولا يصلح لتعلقهما الا النسبة فلا بد فيها

من نسبتين الا ادعائهم الضرورة بان متعلق التصديق لا يكون متعلق الشك و

او لا التصديق في القضية متعلق بالوقوع واللاوقوع فلا بد فيها من نسبة اخرى غير

منافية لكل منها واللازم من تحقق القضية اجتماع المتنافيين بل نشترك بينهما كما

هو الظن وانت قد عرفت مما ذكرنا سابقا بطلان ذلك ورد المص وتسليمهم بقوله

اعجبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع او اللاوقوع

فالمدرك في الصورتين اي الشك والتصديق واحد وهو الوقوع او اللاوقوع

والتفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي وحاصله اذا نظرنا الى حقيقة

التردد نجده بالوجدان الصحيح انه يحصل حقيقته بتجويز مطابقة الوقوع واللاوقوع

تجويزا مساويا والا ملاحظة في هذا التجويز الى النسبة التقييدية اصلا فمتعلقه حقيقة

هو الوقوع او اللاوقوع فالنسبة التقييدية ان كانت الاعتبارات كما هو الظاهر

ليس المفهوم من القضية النسبة الا الوقوع واللاوقوع فكون عدم كل واحد منهما

متعلقه حقيقة في نفس الامر ظاهر لا يحتاج الى بيان وان كان النسبة التقييدية من الموجودات

النفس الامرية انتزاعية كانت او غيرها فيحتاج عدم في كونها متعلقا بالذات

للشك الى بيان قد اشرنا اليه انفا وتفصيله ان التردد حقيقته تجويز الوقوع واللا

وقوع نفس في الامر تجويزا مساويا في حاق النظر وبالنظر الدقيق الذي ذكرناه سابقا

تجويزنا الى الحكي عنه وعدم ما ليس في هذا التجويز سواء اخذ بالمعنى الاول او الثاني

لا ملاحظة فيه للنسبة التقييدية اصلا فهي بقطع النظر عن التعلق بالذات

وان كانت متعلق بالعرض بعد فرض ثبوتها انتزاعيا من النسبة التامة الخبرية

كما هو ذوق جماعة وجاريا لفضلا التفصيليا اذ كانت مغايرة لها في الذهن

وانما يعني بالوجود الخارجي بهذا الوجه والتفصيل كما يقال ان المطلق جزء خارجي

للمقيد مع انها قد يكون كل واحد منهما موجودا في الذهن وبالجملة نزعم وجود النسبة

التقييدية على نحوين الاول ان يحصل في الذهن بعد ازعاج المحمول الى الموضوع

ثم يحصل الوقوع واللاوقوع في الذهن والثاني انه بعد التصور الموضوع والمحمول يحصل

باللاوقوع فان الطرف الراجح في القضية الموجبة كزيد قائم مثلا عبارة عن
رجحان الوقوع فيه ومرجوحية اللاوقوع وفي السالبة عن رجحان اللاوقوع و
تجويز الوقوع وسيأتي في كلامهم المصنف ايضا مثل ما ذكر ولتشييد اركانه كما
ان الطرف الراجح والمرجوح اذا قد تعلقا بالقضية الواحدة كزيد قائم مثلا
فيلزم ان يكون فيها نسبتان متنافيتان خبريتان وهو الوقوع واللاوقوع وهو
باطل بالضرورة والا لزم اجتماع النقيضين من تحققهما وارتفاعهما من عدمهما
فاذا تم المقصود بلا كلفة ولكن بقي ههنا اشكال قوي آخر وهو ان يحدث ا
قضايا ان الذهن عند حدوث الظن يتعلق الطرف الراجح باحدهما والمرجوح
بالآخر فلم يلزم تربيع اجزاء القضية كما صورنا اولا ولا دخول النسبتين
المتنافيتين في قضية واحدة كما صورنا ثانيا والخلاص عن هذا الاشكال تيسر
بان كلامنا ههنا في الظن المعتبر عندهم وهو انما يتعلق بالقضية الواحدة
كما سيأتي في بحث القضايا الظنية ويقول في العرف ايضا ان زيدا قائم مظنون
وليس نقائضه مظنون وهذا الظن لا يتعلق الا بالقضية الواحدة فلو كان
هذا الظن المبحوث المتعارف بان الناس مركبا لزم دخول النسبتين المتنافيتين
في الواحدة وهو باطل كما مر وانما حملنا كلامهم الى الظن المبحوث والمتعارف
فرارا عن النزاع اللفظي الذي مبناه على التجاهل فان الطرف الراجح والمرجوح
كلاهما متحققان في الذهن فللمتكلمين ان يعين اسمه بازاء المجموع او جزءه فلم
يكن الاختلاف من المباحث العقلية والمتأخرون زعموا ان الشك يتعلق
بالنسبة التصديقية وهي مورد الحكم وسموها النسبة بين بين واما الحكم بمعنى
وقوع واللاوقوع فانما يتعلق به التصديق واعلم ان المتأخرين زعموا ان
في صورة ارجاع المحمول الى الموضوع في الذهن يحصل فيه النسبة التقييدية سوى
النسبة الاضافية الا التوصيفية والاشارية وغيرها من النسب التي وغيرهم شائعة
مجاري العرف والعادات ومن بعد ذلك الارجاع اذا اضيف اليه الوقوع
تصير موجبة او اللاوقوع تصير سالبة فهي امر بين ومشترك بينهما وموجود لهما
ووجه تسميتها بالنسبة التقييدية ظاهر لصيرورتها الموضوع ملتبسا قيدا للمحمول بالضرورة

الافراد بانصف العنوانى للموضوع ويعبر عنها به ويرجع الحكم اولى الافراد والعنوان
سفيرة محضة فكما ان المحكوم عليه فى القضايا المحصورة هى الافراد والعنوان توطية محضة كذلك
المذ... هى المحكى عنه والقضية والنسبة وعنوانها توطية له ولا يصلح ان يكون ...
... عنه بينهما فهو فى الاعراض المنضمة النسبة هى الوجود
الحاصل لها مع ملاحظة المحال وفى الذاتيات هى الذات وفى الاعراض الانتزاعية
منشاء وليلا تدخل النسبة فى جميع مراتب المحكى عنه اصلا لا اعتبارها والتحقق
المحكى عنه بلا اعتبار وهذا هو القول الفصل فى هذا المقام فعليك بتلطف
القريحة ولعين الانصاف ولا يشير ذلك الا نقطع حبل التقليد عن عنقك في
تحقيق هذا الكلام بهذا النمط النفيس من الخصائص المختصة بهذا الكتاب وعليه
يحمل العبارة المصوص قوله بل انما يتعلق الحكم بمفاد حقيقة النسبة التركيبية وهو الا
تحاد بلا تكلف فان المحكى عنه فيه الاتحاد وهو وجودى كما زعموا وانما عند نا
فالاول فقط وقد حققنا ذلك بتافى تحقيق التركيب الانضمامى ولا شك
ان المحكى عنه هو مفاد القضية فان اهل اللغة مفاد المراة فافهم اهم القضية يتم
بامور ثلثة بالنسبة الحاكية وكذا القسم البليات البسيطة وانه كنة جزيد
موجود مشتمل على النسبة الحاكية كما ان زيد قائم مشتمل عليها وتفصيله عند
لا يؤدى الى طائل مع انه مذكور فى مقالته ومن هيهنا ستبين ان الظن اذعان
بسيط الطرف الراجح فقط لا كما زعم انه عبارة عن مجموع الراجح والمرجوح والا
لصار اجزاء القضية اربعة بيان الملازمة ان الظن يتعلق بالقضية بعينها
فلو كان مركبا من الطرف الراجح والمرجوح فلا بد للقضية الواحدة من النسبتين
احدهما متعلق للطرف الراجح والثانى للطرف المرجوح ويكون الشك
داخلتين فى تلك القضية فصار اجزاء القضية اربعة وهو بعيله كما ذكروا
ولم يبين وجهه ولعل وجهه ادعاءهم الضرورة بان المفهوم من زيد قائم
هو النسبة الواحدة البسيطة المعبرة عنها بالفارسية بهست اونيست ولعل
الناظر يساعد عليها وللمناظر مجال واسع ... ان لا تبقى كون الظن اذعانا
بسيطا على تثليث اجزاء القضية ولو ان الظن لا يحصل الا بالتعلق ...

فرض فيه التعاقب يلزم كونه ماديا وزمانيا لان التعاقب لا يتصور عندهم بدون المادة
والزمان وهو بري عنهما فالمحفوظ فيه عند فرض كونه خزانة للقضايا بانفسها
من دون اعتبار التفصيل والاجمال ومع يلزم المحذوران الاول يكون تصديقا
تها بدون المتعلق فان متعلقاتها هي القضايا المحملة عندهم والاجمال قد
يذهل عنا عند التفصيل ولم يبق في الخزانة لبرائتها عن الاجمال والتفصيل فلم
يوجد القضية المحملة في الصورة المفروضة اصلا لا في اذهاننا ولا في الخزانة فيلزم
المحذور المذكور بلا كلفة والثاني ان التصديق حقيقة واحدة يتعدد افرادها
بتعدد المحل فالتصديق في العقل الفعال وكذا الحاصل في اذهاننا حقيقة وحدة
وانما التفاوت بالتشخصات فقط وهذه الحقيقة من حيث هي هي مع قطع النظر
عن التشخصات لا بد لها من متعلق واذ قد تحقق عندهم ان متعلقها القضية المحملة
والاجمال لا يوجد في العقل الفعال فيلزم ان يكون تصديقاتها بلا متعلق او
ينفي التصديقات راسا منه وكلاهما باطلان وهذان الاشكالان قد عرضتهما
على الاستاذ فتحيرا ومع هذا سقط قول المعاصر المذكور راسا وتشطفت
ريحه بمينا وليه راى بعض المتاخرين قالوا بان متعلق التصديق هو الموضوع
والمحمول من حيث ارتباط النسبة الجزئية بينهما والنسبة خارجة عنه ونسبوه
الى الشيخ الرئيس فلعل الناظر المنصف لا يقنع عليه فان الضرورة شاهدة
بان مناط التصديق على الربط والموضوع والمحمول كانه سفيرة له ولذا ذهب
القدماء الى ان النسبة هي المتعلقة له فالقول بجعلهما المتعلق مع كونهما مناطا
له وردها لها فيه تعسف محض وتكلف بحت واذ قد فرغنا من سبر زيف
مقالات الحكماء في متعلق التصديق فلا بد من ان نذكر ما هو الحق فيه فنقول ان
في حدوث التصديق في اذهاننا لا بد من حكاية ومحكي عنه فالحكايات هي
القضية والنسبة الجزئية هي مرآة للمحكي عنه وهو الموجود في الخارج والذهن
بالاعتبار المعتبر وهو المقصود بالذات من الحكايات فالذهن المستقيم يحكم بان
التصديق انما يتعلق بما هو المقصود من الحكايات فانها توطئة محضة ووسيلة
صرفة وحكاية للمحكوم عنه بالذات في القضايا المحصورة [illegible]

الاحكام مجملة هي ملحوظة بلحاظ واحد انى ولكن الاجمال لا ينافي التفصيل الا انى اشرنا الى المخفية
في بيان الحكم التفصيلي والاجمالي آنفا ومرادهم من القضية المجملة اعم من ان يكون مجملة من جميع الجهات
او مجملة من جهة ومفصلة من جهة اخرى واما كونها ملحوظا بالذات فلان اللحاظ الواحد انما
متعلق بالمجموع بما هو مجموع بخلاف القضية المفصلة فان لحاظها عبارة عن لحاظات متعددة
مفصلة وربما يكون مستقلا اذا كان كل واحد منها مستقلا ولا شك ان اللحاظ المتعلق
بالنسبة التامة الخبرية ليس بمستقل فلا يكون كل واحد منه مستقلا فلم يكن المفصلة
بما هي مفصلة مستقلة وهذا القول اعتمد عليه المحصلون ويجوز ان يكون هذا مراد المصنف
من قوله بل ربما يتعلق الحكم حقيقة بمعنى واحد النسبة المركبة وهو الاتحاد مثلا فان القضية المجملة
فيه اتحاد في اللحاظ ومعنى واحد النسبة التركيبية المفصلة الحاصلة من الالفاظ مثلا وفي هذا
المذهب نظر دقيق وهو انه قد عرفت فيما مر ان مناط الاجمال والتفصيل
على اللحاظ فقط دون اتحاد الذات او الوجود فقط وقد ذكرنا برهانه وعليه المحققون
المحققون وان التصديق لا يعقل وجوده بدون المتعلق فلو كان متعلق
التصديق هو القضية المجملة يلزم وجود التصديق بدون متعلقه فان الاجمال يزول
عند التفصيل مع ان التصديق باق بالضرورة الا ترى ان الايمان بالله ورسوله
وشرايعه يبقى في ذهن المؤمن مع انه يفصل القضية المجملة فلا يبقى المجملة ويبقى التصديق
كما كان وقد اجاب عنه بعض المعاصرين بان التصديق حال التفصيل يذهب عن
المدركة ويبقى في الخزانة ومتعلقه اعني القضية المجملة هذا الجواب مردود بان
خزانة المعقولات عندهم هي العقل الفعال ولا يتوارد عليه التفصيل والاجمال
وتفصيله ان الاجمال والتفصيل يرجعان الى اللحاظ فقط ففي الاول يتحد التصور
في الالتفات فقط بدون ان يتحد الذات والوجود وقد سبق تحقيقه مرارا والا
جمال والتفصيل متنافيان فانه لا يتصور في آن الوحدان الالتفات الواحد
الى الشيء والالتفات المتعدد فاذن متنافيان في القوة الدراكة سواء كانت
عالية كالعقل الفعال عندهم او سافلة كالنفوس البشرية ويستحيل منهما
للنسبة لما ظهر ان العقل الفعال اذا فرض خزانة للمعقولات فلا يكون فيه
التفصيل والاجمال الا بالتعاقب لا يتصور عندهم والا لزم اجتماع المتنافيين وهو

فستقف في كثير من المسائل المحققة بأن الأجزاء الحقيقية للشيء قد يلاحظ بلحاظات متعددة
بحسب الأجزاء وقد يلتفت بلحاظ واحد الأول مرتبة التفصيل والثاني مرتبة الإجمال ولا
يتصور اتحاد الوجود بينهما فإن اتحاد الوجود بين الشيئين من الأفحش فإن قيام عرض
واحد بشخصه بمحال متعددة مستحيل قطعا وإنما الاتحاد في مطلق الوجود في معزل عنه
في هذا المقام وقد بينا تحقيقه في مقامات بنمط أدق وأولى من هذا لا يليق المقام ولا
يتصور فيه اتحاد ذوزيهما فإنهما من الأفحش ويؤدي إلى الانقلاب المستحيل كما لوحنا
سابقا فليس الاتحاد بين الأجزاء في الحمل إلا في اللحاظ فقط والنسبة إنما هي محل
المتعلق الحكم بالتبعية لأنها من المعاني الحرفية التي لا يلاحظ بالاستقلال لأنها
مرآة لملاحظة الطرفين ع اختلفوا في متعلق التصديق فذهب قوم من المتقدمين
إلى أنه متعلق بالنسبة التامة الجزئية وردوا بأن النسبة غير مستقلة لأنها من المعاني
الحرفية وهي غير مستقلة ومتعلق التصديق لا بد أن يكون مستقلا وادعي فيه الضرورة
وبنوا عليها بأن متعلق التصديق كمتعلق الحكم بمعنى المحكوم به وهو المحكوم عليه ولا
شك أن المحكوم عليه مستقل فكذا متعلق التصديق والمقصودية التشطير فقط إلا [illegible]
التمثيل بين النسبة في وقت كونها متعلق التصديق محكوم عليها بكونها خلفا به
فيجب أن يكون مستقلا فإن ذلك الحكم في ملاحظة أخرى يكون النسبة فيها مستقلا
بها يكون معلوما بالوجه والمعاني الحرفية بهذا العلم وفي العلم بالكنه لو تصور أن يكون
مستقلا كما سبق منا تحقيقه في ذكر علامة الاسم فتذكر ولا شك أن النسبة
التامة الجزئية إذا أخذت في بيع القضية وتعلق التصديق بها إنما يكون علمها
بكنهها والمعاني الحرفية في علمها [illegible] بكنهه غير مستقل هذا ظاهر لمن له أدنى حدس
وإذا أوردوا على زعم بعض القدماء عدل المتأخرون بأن متعلقه القضية وأورد
عليهم بأن المركب من المستقل وغير المستقل بالضرورة كان المرآتية لم ينفك عنه وهي مناط
عدم الاستقلال فالأولى أن متعلقه القضية لكونها محكوما عليها لكونها ملحوظة بالذات
الملحوظة هي منع الاستقلال المراد هاهنا إنما كونها محكوما عليها فقط فإنه يقال [illegible] القضية
نقيض تلك القضية ولا شك أن القضية المحكوم عليها هاهنا الملحوظة [illegible] لا القضية
أن القضية المتصفة [illegible] محكوم عليها ما لا [illegible] بالقول لأن القضية للقضية [illegible]

سواء عبر عنه بلفظ آخر أو بلفظ المفرد الموضوع بإزائه إلا تعريفا لفظيا وذلك لعدم الا
فادة إلا وجود الانحصار التصديقات الحكم منه إجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين
الأمرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة
الظ أن المراد بالحكم ههنا هو التصديق والإذعان ويدل عليه تفسيره بالانكشاف
ومناطه إجماله وتفصيله على متعلقه ولو بالعرض وهي القضية فإذا لوحظت القضية با
للحاظ الوحداني وتعلق بها الحكم يكون إجماليا كما إذا فتحنا العين وأبصرنا الجدار
الأبيض فيحصل العقد المنعقد منهما دفعة وتعلق به التصديق وإذا لوحظت با
للحاظات المتعددة بحسب الأجزاء وتعلق الحكم إلى التصديق كان تفصيليا وهذا معنى
قوله يستدعي صورا متعددة كما إذا أخبر شخص بأن الجدار أبيض فيحصل في ذهنه أولا
معنى الجدار ثم الأبيض ثم التعلق وتعلق به التصديق فهذا التصديق تفصيلي ويجوز أن يراد بالحكم ههنا
القضية ويناسبه لفظ الإجمالي والتفصيلي فإن الإجمالي والتفصيلي في هذه الصورة أن يكون
بالذات فيهما والتصديق المتعلق بهما ثانيا وبالعرض ثم يمكن أن يراد بالحكم النسبة التامة
الجزئية ولا يناسبه لفظ الانكشاف فإنها منكشفة لا انكشاف ولا يناسبه لفظ الإجمالي
والتفصيلي أيضا فإنهما بالذات في الموضوع والمحمول في النسبة بالعرض ثم هذا التقسيم لا
ينافي ما ذكره بعض أهل التحقيق من أن متعلق التصديق هو القضية المجملة دون المفصلة
كما سيأتي بيانه منا فإن الإجمال مقصور على كونين الأول أن تحصل الأجزاء دفعة في
الذهن ويلاحظ بلحاظ وحداني والثاني أن يترتب حصول الأجزاء في الذهن و
يلتفت إليها بلحاظات متعددة بحسب الأجزاء ثم يلتفت إليها ثانيا بلحاظ واحد
كما يقال إن نتيجة القضية المفصلة كذا وكذا فإن التفصيل فيها واقع أولا والإجمال ثانيا
وهذا الإجمال لا ينافي التفصيل لعدم وقوعهما في وقت واحد فهذا التقسيم الا
خير هو التصديق التفصيلي المعتبر في المنطق يطلق عليها الإجمال أيضا وما ذكر من أن
متعلق التصديق هو المجمل يعم النحوين المذكورين فلا ينافي ثم لا بد ههنا من تحقيق
الإجمال والتفصيل في القضية وغيرها ليرتفع الأوهام اللاحقة لأكابر العلماء في فهمهما
لكلام [illegible] مع أنه غير [illegible] وقد ذكرنا سابقا في مبحث المعرف تحقيقه
ولا [illegible] الذهن الناظرين ونقطعها بالحبل [illegible] من عنقه

المتقين بها بكيفية فاذا قلنا غلام زيد مثلا للمخاطب وعلم المخاطب مفرداته وعلم ان الهيئة
التركيبية للاختصاص فهم المخاطب بواسطة العلمين المذكورين اختصاص الغلام بزيد
وهذا معنى خاص حصل في الذهن ابتداء ولم يحصل له من قبل فالمركب لا صالي افاد
المعنى الجديد فكذا حال المركبات الخبرية والانشائية وغيرها وكذا الحال في
المفردات التي لها وضع نوعي كاسم الفاعل والمفعول والفعل وغيرها فان ضاربا
مثلا اذا القيناه على المخاطب في حال كونه عالما بالعربية وان الصيغة لمن قام به
الفعل حصل للمخاطب معنى الضاربية الخاصة في الزمان الذي لم يحصل هذا المعنى له
قبل فتلخص من هذا ان المفرد الذي الحق به المركب في الوضع النوعي لم يفد المعنى و
الا لزم الدور ولا دور في الهيئة المركبات والمفردات التي لها مشابهة با
لمركبات في الوضع النوعي وهذا الحق المتبع عندهم وعليك بتطبيق كلام
المصنف عليه … بقي فيه نظر دقيق بعد فان المفرد الذي لم يلحق به المركب
في الوضع النوعي لا يلزم الدور فيه الضرع على تقدير حصول معناه استدلالا فانا
اذا فرضنا لفظا مفردا الحكمي كالانسان والفرس مثلا وفرضنا علم وضعه بعلم
معناه بالوجه العرضي بحيث لم يحصل ذات معناه في الذهن وانما يحصل الا
لتفات اليها فقط وح اذا القينا لفظ الانسان والفرس وفرضنا حصولها
بواسطة وضع ذلك اللفظ في الذهن فلا يلزم الدور فان حصول المعناه في
علم الوضع لم يكن الا بالوجه العرضي فانما حصل الالتفات الى معناه فقط وبعد
القاء اللفظ عليه في علمه بالوضع على هذا الوجه يجوز ان يحصل ذات معناه بنفسه
وفرق بين التفات الشيء وحصوله وكذا فرق بين حصوله بالذات وبين
حصوله بالعرض فلا يلزم الدور لتغاير الموقوف والموقوف عليه اللهم الا ان يجاب
بان هذا الاحتمال من المستبعدات فانه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى وانما اللفظ
موضوع له فان هذا العرض ايصال الرسوم الى الكنه لا يخلو المعنى بالوضع فقط لان
هذا والى هذا التفصيل يشير المقدمة بقوله وانما منه اي من اللفظ المفرد لا يحصل فقط
اي لا يحصل معناه ابتداء بل مرة ثانية في المدركة بالتوجه الى معناه وذلك يفاد
التعريف … فقط ولذا قال الخلاصة المتوقف الا لفظا اه يصح تعريف المفرد

بالنظر الى المعانى المركبة المفصلة سواء كانت فى الاستغراق المذكور فالتجويز فى واحد دون وجه
فى الصورة المعروفة ترجيح بلا مرجح وهو باطل والثانى باطل لكذا المقام وهذا غاية
المجال من التصحيح المصنف ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا لم
يكن التفصيل مستفادا من ذلك المركب مقصودا فيجعل ذلك مرآة لمعنى واحد اجمالى
فينقلب التعريف اللفظى الى الحقيقى فان قلت يجوز ان يكون مرآة الاحضار فقط قلت فى
الاحضار يكون الاجمال والتفصيل سواسيين بل الظاهر هو الاول فيكون التفصيل لغوا
غير مقصود وهو المطلوب قال الشيخ الاستاذ والكلام فى الالفاظ المفردة نظير المعقولات
المفردة التى لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب والتنظير فى ان المعانى
المفردة كما لا يعقل فيها التفصيل لعدم الاجزاء كذلك لا يفهم التفصيل من الالفاظ المفردة لعدم
تفصيله وفى ان المعانى المفردة كما لا يعقل الصدق والكذب فيها كذلك لا يفهم الصدق
والكذب فى الالفاظ المفردة لكن السلب المذكور فى المشبه به عقلى وفى المشبه
استقرائى وفى الفهم ايضا تفاوت بحذف الفهم المستقيم بل لا يفيد المعنى اى ابتداء
اما فى المرتبة الثانية فلا ينكر كما سيأتى والظاهر ان مرجع ضمير لا يفيد ههنا اللفظ
المفرد لا الاسماء والكلم فان بعض الاسماء كالصفات المشتقات والكلم كلها
يفيد ان المعنى بالمعنى المذكور والدليل مختص باللفظ المفرد والمراد باللفظ المفرد
ههنا ما لا يدل جزؤه على جزء معناه ويكون بحيث لا يشبه المركب فى الوضع النوعى فانما
المشبه به يلحق به لا يكون مفردا من كل وجه والا لزم الدور ذكر فى وجه اللزوم ان اللفظ
المفرد بالمعنى المذكور يعنى ما لا يكون مركبا ولا مشبها بالمركب فهم المعنى منه متوقف على
العلم بالوضع اى وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى والعلم بهذا الوضع يتوقف على
علم المعنى فيلزم الدور ولا يجرى هذا الدليل فى المركبات والمفردات التى لها
صنعها نوعية كالصفات المشتقة وامثالها فان فى المركبات معرفة اوضاع المفردات
والتركيب النوعى على الوجه الكلى يكفى لحصول العلم بالوضع ولا يحتاج فى معرفة الكل
ان يحصل بعلم الجزئيات المفصلة فالموقوف جزئى والموقوف عليه كلى فلا دور
وتفصيله ان مثل غلام زيد اذا عرف مفرداته وعلمنا ان الاضافة للاختصاص مثلا
فهذا القدر من علم الوضع لا يكفى [illegible] علم جزئيات الاضافة مفصلا بين المعلم الا اجمالا

هي الموقوف عليها للتفصيل وربما اذا كان مركبا من الافراد فانما ينتقل من اللفظ المفرد
اليها بالمعاني الواحداني فان الوضع الواحد في المفرد موجد لها بالاستقرار وانما قيدنا
بالوضع الوحداني المفرد والمشترك الذي تعدد فيه الوضع يجوز ان يدل على المعاني
الكثيرة على التفصيل بحسب تعدد الوضع فان قلت التفصيل فيه اما ان يكون في
ان واحد او في الآنات والازمنة الاول باطل لما تقرر عندهم من ان النفس
في آن واحد لا يلتفت الى شيئين ملحوظين والثاني ايضا باطل لوجود الترجيح بلا مرجح
فان الاوضاع كلها ابتدائية عند الملاحظة لا ترجيح لاحدها على الآخر قلت كلا
بل يجوز ان ترجح بعض منها على الآخر لمناسبة طبع الملاحظ او لحصوله اولا في ذهنه
وكذا يجوز ان يكون له مرجحات اخرى كما لا يخفى على من له ادنى فطانة ولو لا ذلك
لبطل المشترك مطلقا مع انه تحقق وجوده بالدليل الاستقراري وان لم يجز
تحقق قضية اما ذاتية مساواة ان القضية عندهم منحصرة في الثنائية والثلاثية وبطل الا
جازية بالاستقرار فلو جاز الانتقال من اللفظ المفرد الى التفصيل لجاز الانتقال منه
الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الجزئية والانتقال المذكور باطل فالتالي
باطل فكذا المقدم وهو المطلوب فان قلت ماذا اريد بالجواز في قوله والا
لجاز تحقق ان اريد به الجواز العقلي فذلك غير ممنوع فلا نسلم بطلان
التالي كيف صيغة افعل وتفعل ينتقل منها الى معنى القضية وهو مفرد ولو لم
نتكلف بدلالة الهمزة على المسند اليه المتكلم الواحد في افعل والنون على
المتكلم مع الغير في نفعل وان اريد به الجواز الوقوعي بمعنى لجاز المقارن به
فذلك غير مفيد للمطلوب لان تحقق الاستقرار في القضية بان لا يفهم بمعناه
من اللفظ المفرد لا يستلزم ان لا يوجد لفظ مفرد اصلا ينتقل منه الى المعنى
المركب التقييدي التوصيفي او الاضافي وغير ذلك فان الاستقراء في نوع لا يستلزم
الاستقراء في نوع آخر وحينئذ يمنع الملازمة بين المقدم والتالي على ما هو واضح لمن له
ادنى حدس قلت حاصل كلام المصنف انا تتبعنا وتفحصنا بالاستقراء التام
فوجدنا الالفاظ المفردة غير دالة على المعاني المركبة بالتفصيل وما وجدنا
في نوع لفظا مفردا وما وجدنا تفصيلا في شيء من قضايا ... من الالفاظ المفردة

تعريفه حدي تام مفهوم جامع مانع واليه يشار بقوله مثل دعوى الحدية او المفهومية او الا
طراد والانعكاس وغير ذلك مثل دعوى الاوضحية او غيرها او عطفا بالعرضيات
فيتضمن دعوى الرسمية الناقصة وغيرها من المذكورات سوى الحدية فيجوز منع
تلك الاحكام المراد من المنع طلب الدليل على تلك الاحكام وكذا يتوجه
النقض عليه ببيان الاخلال نعم المعارضة انما يتوجه النقض عليه ببيان
على الحد الحقيقي التام كما سيأتي لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا
يجوز وكانه اي المنع المذكور شريعة منسوخة قبل العمل بها لم يظهر بعد الضعف
الى الان وجهه في النسخ بل الظاهر ان من يشتغل بتعريف الشيء بالذاتيات او
العرضيات يسع للشخص الاخر ان يمنع صدقها على الشيء المذكور ويمنع ايضا ذاتيتها
وعرضيتها وان يمنع سائر شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية اللازمة
يمنع فيمنع ملزومها ايضا فقيل في توجيه المنع للمعرف ان يقول ان المعرف
عندي ما يصدق عليه هذا التعريف وهذا التوجيه باطل فان الكلام فيما اذا
عين المعرف بالفتح وهو واقع في مباحث التعريفات فيقول المانع
لا ان صدقها على المعرف بالفتح المذكور فيرجع هذا الى منع اللزوم ضرورة
استلزام منع اللازم منع الملزوم الذي يظهر لزوم اللازم له وقيل في توجيه
النسخ بوجوه اخر غير سديدة تركنا ذكرها واعرضنا لئلا يؤدي الى التطويل
بلا طائل نعم ينقض بابطال الطرد والعكس مثلا بل ينقض باختلال
الذاتية في الحدود والرسمية في الرسوم وكونه اجلى وغير ذلك والمعارضة
انما تجوز في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم
بمعناه ان المعارضة بتعريف حقيقي اخر انما يتصور في الحدود الحقيقية فان
التعاند انما يتصور فيها لان تعدد التغاير المطلق بل شيء واحد من الممتنعات
ولا شك ان يتعدد الذات بتعدد تمام الذاتيات وهذا بخلاف الرسوم
فان يتعددها لا يتعدد الذات ولا يلزم فيه استحالة اخرى فلا يتصور التعارض
فيها المبحث الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا اي بالعرض

ان التعريف اللفظي يحصل فيه فائدتان الاولى التصور ثانيا للصورة المخزونة والثانية
وضع اللفظ للمعنى الآخر لانا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب بالغضنفر فقلنا هو
بالاسد فيحصل ح للمخاطب الاحضار للصورة المخزونة وهو عبارة عندهم عن حصول تلك
الصورة في المدركة ثانيا وان لفظ الغضنفر موضوع لمعنى الاسد المعلوم اولا والمنطقيون
انما يدونه في المطالب التصورية للفائدة الاولى لان نظرهم مقصور عليها اذ البحث
عندهم في التصورات انما يتعلق من جهة تلك الفائدة وح يوردونه في جواب
ما الطالب للتصور عندهم موافقا اللغة واما اهل اللغة فينظرون الى الفائدة
الثانية وهي موضوعية اللفظ للمعنى فانهم انما يبحثون عن الالفاظ من تلك الجهة و
للناس فيما يعتقدون مذاهب وبه يندفع قول المص فمن قال انه من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين المبحث اللفظي اللغوي يعني لم يفرق بين الطريقين اللتين مر
ذكرهما المبحث الثالث انه شبه المعرف الذي كان ياتي بالتعريف وهو الظاهر با
لنقش كالذي انتقاشه مستحق الشيء كاللوح ليكون محاذاة لذي الشيء كذلك كلما ياتي
بالتعريف ينتقش في الذهن صورة المعرف بالكسر ليكون محاذية للمعرف بالفتح اي
لحصوله في الذهن على طريقة القوم او الالتفات اليه على طريقة بعض المحققين من المتأخرين فكما
في المشبه به يعني الانتقاش والبحث كذلك في المشبه لا يكون الا بنقش وبحث لا حكم فيه
بالصراحة ويمكن ان يراد بالمعرف في قول المص المعرف الاصطلاحي فيكون بمعنى
المشبه ان المنتقش كما يعرف ذا الشيء كذلك المعرف بالكسر يعرف المعرف بالفتح
اي يحصل صورته او الالتفات اليه لمحاذاته بالذهن وعليه يتبادر كلام ذلك
المعترض من ان حصول صورة المعرف وفيها منها بالذهن علة لحصول صورة المعرف
فيه وهذا لكان في الثاني نحو من البعد اعتبارا اذ لا يمكن الاول كمثل تقاش ينقش
بينهما في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه فمن شرح فلا يتوجه عليه اي
لا يتوجه من جهة التعريف والتصوير البحث شيء من المنع من النقض والمنع والمعارضة
ضرورة استدعائها الحكم فان المناظرة انما تجري في نفس تلك الاحكام ضمنه
من جهة انه ياتي بالتعريف فقد يعقبها لكا انه اي مبين المعروف بجميع اجزائه
[illegible]

ما ذكرتم انه يحصل التصور ثانيا في المدركة وهذا الطريق يثبت عندهم فانه جواب ما هو وكلما
هو جواب ما هو فهو تصور وقد بينا ما فيه في هذا الدليل بان ذلك اقتناص للحقايق العلمية
بوضع الالفاظ والاصطلاحات. فانا وان سلمنا ان التعريف اللفظي جواب ما ولكن لا
نسلم انه جواب ما بحسب التصور وليس على اثباته دليل الا ان الاصطلاح او لوضع
اللغوي الذي لا يمس بهما اثبات حصول الصورة في الذهن بل يجوز ان يكون غرضهما
الالتفات الى الصورة المعلومة فقط والعرف الخاص او العام انما يقصدون بلفظه
ما هو التصور بالمعنى العام من حصول الصورة او التفات الذهن لانهم مقصودهم حصولا
من اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة فانه لا يثبت الا عند
الصورة حقيقة نعم انما يثبت ذلك في التعريف اللفظي اذ ثبت حصول الصورة
فيه مرة ثانية في المدركة وهو لم يثبت عندهم بعد بدليل قطعي بل يجوز عند العقل بعد
تسليم حصول الصورة في الذهن ان يكون الصورة حاصلة في المدركة فقط ويلتفت الذهن
عنه اي لا يلتفت اليها اصلا وقد يلتفت اليها بالوجه الاجمالي والتفصيلي فانه
الذهول والاحضار انما يظهر ان على الصورة الحاصلة في العقل او الحواس من دون
ان تتخذ الصورة الكلية مثلا من الخزانة وهي العقل الفعال عندهم فان ذلك مع بعده
لم يدل عليه دليل قوي سد نفيه التعريف اللفظي حينئذ لا يخلو من البعد وهنا ما وعدنا
لك سابقا فعليك بالتامل الصادق وقطع حبل التقليد والنظر الفايق الا ترى اذا
قلنا العنقاء موجود فقال المخاطب ما العنقاء فسرناه بالاسد هذا تأييد للدليل
المذكور في المتن على اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية وتقريره
انا اذا قلنا العنقاء موجود فقال المخاطب ما العنقاء فهو انما يطلب تصوره مرة ثانية
في المدركة لحصول الصورة في الذهن سابقا ولذا قال المولى فليس هنا حكم بل انما
تصوره مرة ثانية فثبت كونه من المطالب التصورية وانت تعلم ان هذا التأييد
ايضا تام فان التفسير يجوز ان يكون للالتفات فقط بدون تحصيل الصورة مرة ثانية
في المدركة وقد فصلنا لك فيما تذكره في القسم بيان موضوعه علم اللفظ في جواب
... لم نقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمنع

بعده لا يكون ذاتيات المرسوم بل انما يحصل بعد التفاوت اليها كما تقرر عندهم وليس العلم
وبهذا البيان تظهر لك عدم حصول الصورة في الحد الناقص والرسم الناقص التقسيم
او تصورا ما ذه الرسم لكنه تحقق التصور النظري وهو ايضا بطل عندهم فقدم
الرازي على طريق البرهان والالزام على الحكماء اللهم الا ان يتكلف لتصحيح كلامهم
اما في التعريف الحدي فبالتزام تعدد وجود الجنس والفصل في الذهن عند
التحديد فالجنس والفصل اذا حصلا بوجودين في الذهن وقيد الاول بالثاني
تم الحد ثم بعد ذلك يحصل وجود آخر لكل واحد منهما مقارن بل مستلزم للالتفات
الواحد الى فهذا الوجود الآخر المقارن للالتفات هو العلم النظري التصوري
للمحدود وما قالوا الابطاله انه يستلزم اجتماع المثلين كما ذكرنا فيجاب عنه بان
الاجتماع المستحيل للمثلين هو اجتماع فردين لماهية واحدة في محل واحد في زمان
كله بجهة واحدة ويجوز ان يكون الوحدة الاخيرة مفقودة هنا فان الحيوان
اذا اعتبرنا قيامه وحصوله بالذهن في المحدود يكون له جهة من المحل وهي الا
ستعداد الخاص فيه ولذا اعتبرنا قيامه وحصوله بالذهن في المحدود ويكون له جهة اخرى
مغايرة للاولى وهي الاستعداد الخاص به وكذا الحال في الفصل ونظيره ما قالوا
ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية واحدة بتعدد افرادها في المحل الواحد واعني
هيولى العناصر في زمان واحد وانما يكون ذلك بتعدد الجهات في الهيولى وهي
الاستعدادات الخاصة فالتعدد ههنا ايضا يجوز ان يكون بتلك الجهات واما في
التعريف الرسمي فبالتزام ان الصورة التي حصلت بالرسم لها اعتباران اعتبار
ذاتها وكونها آلة للالتفات الى المرسوم وبهذا الاعتبار رسم وقد يكون
بديهيا واعتبار ذاتها وجود عرضي للمرسوم في الالتفات بعد الرسم وبهذا الا
عتبار يكون تلك الصورة ثمرة النظر وتعد في العلوم النظرية وهذا كما يقال ان
معالج بالفتح مترتب على المعالج بالكسر فيحصل التصور النظري بالرسم ايضا
نظرا الى هذه التكلفات البارده لاصلاح كلامهم والحق المتبع ما قاله الامام
الرازي وان زعم الحكماء كلامه اوهن من بيت العنكبوت والحق عند العقلاء
. [illegible]

نحوين علم كنهه وعلم وجهه فالاول كا وان لم يحصل بالعوارض لكن الثاني حاصل بها
وما قال الشاك في رده ان العارض ينسب الى الوجه الحاصل به بالشقوق المذكورة
مدفوع ايضا بانا نختار انه عينه ولكن تغايرهما بالاعتبار لان المعرف بالكسر ذات العارض
والمعرف بالفتح العارض من حيث اقترانه بذلك المعروض فالتغاير الاعتباري حاصل
ايضا كما عرفت في الحد والمحدود وبه يندفع تحصيل الحاصل شك الرازي عليه
مندفع فان الحاصل في الفصل لا يكون بينهما تغاير الا بحسب اللحاظ فقط بدون تغاير
الذات والوجود اما الاول فقد مر ان ذلك نقلا ان ذات الحد والمحدود واحدة
والا يلزم الانقلاب المستحيل ومفاسد اخرى عندكم ما ذكرنا في الفائدة واما الثاني فلما
ذكرنا ايضا من ان الوجود الواحد لا يقوم بالحاصل فاذا لم يبق تغاير بين الحد والمحدود
الا بحسب اللحاظ فقط فالجنس والفصل او الوجنسا كل واحد منهما ملحوظ لا متغاير يكون
حدا ثم بعد التحديد يتوارد عليهما لحاظ الحد وهو المعنى من المحدود المجمل فثمرة
التحديد يكون هو اللحاظ الوحداني فقط وليس بعلم كما ذكرنا مكررا فلم يكن
الحاصل علما نظريا وتفصيله ان الجنس القريب اذا حصل في الذهن وحصل بعده
فصله القريب بوجود متغاير له وحصل التقييد بينهما على سبيل التوصيف ثم وجد
الحد في الذهن فبعده اما ان يكون الحاصل في الذهن وثمرة التحديد هو ذات
الجنس المتحد بالذات مع الفصل وهو المحدود فذلك باطل بما ذكرنا اولا او
يكون الحاصل هو الجنس المتحد بالوجود فقط مع الفصل فهو ايضا باطل لما ذكرنا ثانيا
او يكون الحاصل هو ذات الجنس الموجود بوجود آخر مغاير لوجوده الاول المعتبر في
الحد والفصل كذلك فذلك ايضا باطل لانه يلزم اجتماع المثلين ضرورة وجود فردين
من نوع واحد في محل واحد في زمان واحد وهو باطل عندهم على تقرير عندهم في
موضعه وربما ان يكون الحاصل هو اللحاظ الواحداني فقط متواردا واضافيا
على الموجودين الاولين اي الموجود من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق فثمرة
التحديد لا يكون هو الصورة الحاصلة بل التوجه وهو ليس بعلم وتصور حتى
يحصل التحديد مطلقا فان الثمرة اللازمة له عندهم هو حصول العلم التصوري
ولشبه [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible] فان الحاصل

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود وقد زعم بعض المحققين انه
لا يحصل في الحد ايضا صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه ح لا يحصل العلم النظري
فان ثمرة النظر ح انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم فانه عبارة عن الصورة الحاصلة
في الذهن والالتفات المعبر عنه بالتوجه فعل من افعال النفس مغاير لها مع ان ذلك
اصطلاح جديد منه عن غير ضرورة داعية اليه وانما اخترعه اصلاحا لكلماتهم في بعض
المقامات فيؤل الى توجيه كلام بما لا يرضى به قائله وبالجملة فيه مفاسد لا يخفى على
المتفطن فاندفع شك الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها او ببعض
نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه
والعوارض لا تعطيه تقرير الشك ان التعريف باطل فان المعرف اما ان يكون
عين المعرف فالتعريف دوري او جميع اجزاءه وهو نفسه فالتعريف ايضا دوري
وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل الحاصل فان المعرف بالكسر تحصيل قبل المعرف بالفتح
واذ الثاني عين الاول وتحصيل بعده فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول الذات
واحدة لا يتعدد كما يظهر ودليله مما ذكرنا اولا بان الحصول المصدري انما يتعدد
بتعدد المنسوب اليه واذا المنسوب اليه واحد فالحصول واحد او يكون بعض
اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام هنا في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام
الماهية ببعض الاجزاء او يكون المعرف عارضا للمعرف فلا يحصل منه ذات المعرف
اصلا فان العارض لا يحصل ماهية ذات المعروض وان اردت حصول وجه المعرف
لست هذا المعرف بالكسر اليه فاما ان يكون عينه او تمام اجزائه او بعضها او عارضا
له فيبطل كما مر فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات
كلها ووجه الاندفاع بما قررنا ظاهر بانا نختار التعريف بجميع اجزائه ولا يلزم الدور
وتحصيل الحاصل فان المحدود هو المجمل المغاير للمعرف بالمعنى باعتبار الاجمال
والاجمال في الاول والتفصيل في الثاني وايضا نختار التعريف ببعض الاجزاء ونقول
ان علم المعرف قد يكون بتمام الماهية وهو علم تام وقد يكون ببعض اجزائه وهو
علم ناقص فالعلم الاول وان لم يحصل ببعض الاجزاء لكن الثاني حاصل به مع
كونه تعريفا وايضا نختار التعريف بالعوارض ونقول ان علم المعرف بالفتح على

عن الجنس غير داخل فيه خاصة له فكيف يتضمن فيه الا ان يراد على طور المحققين الزاعمين باتحاد
الذات والوجود التضمن بحسب ملاحظة المحكي عنه فان الفصل كانه مندرج في مرتبة ذات
الجنس لاتحاده معه وتحصله له وعلى المذهب التحقيق الذي اخترناه يكون المراد بالتضمين
هو كون الفصل من الجنس كجزء منه كما يشير اليه عبارة الشيخ ان ههنا المقوم لوجود
المحل في بعض الملاحظات التفصيلية كجزء من المحل بمعنى انه مشارك للجزء في التحصيل
ذاتا لا بين التحصيلين فرقا فعلى الجزء بحسب الذات والوجود كليهما وفي الحال
المذكور بحسب الوجود فقط وعلى كلا التقديرين لا يخلو استعمال لفظ التضمن
عن المسامحة وضعف توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان مشاهدا الى
الصورة الوحدانية التي للمحدود ويشتمل كاسابها وانا الصورة الوحدانية
للمحدود فعند الزاعمين باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود هو الذات
البسيطة المنحلة الى ذات الجنس والفصل وعند الزاعمين بحسب الوجود فقط
هو الذات المركبة المتحدة بحسب الوجود اذ قد ابطلنا بالبرهان القويم مسلكهما
ظهر لك ان الحق بالتوحد في الصورة الوحدانية محدود والتوحد في الالتفات فقط
دون الذات والوجود مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه شيء
واحد بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق كما زعم الزاعمون لاتحاد
الجنس والفصل بحسب الذات والوجود وتكلف في العبارة لمذهب القائلين بالتركيب
الاتحادي فقط كما تكلف في العبارة للمذهب الحق من القول بالتركيب الانضمامي فقط الا
ان معنيه الوحدة في الالتفات بعينه الالتفات كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية
التي للموضوع مع المحمول في الخارج الا ان هناك تركيبا جزئيا ففيه حكم وهنا تركيب
تقييدي يفيد الصورة الاتحادية فقط فحاصل التنظير ان القضية كما يكون مرآة للمحكي عنه
ويكون المرآة فيهما مركبة مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات
عندهم كذلك الحد المركب المفصل الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة الحقيقية
عندهم الا ان العلم في الصورة الاولى تصديق وفي الاخرى تصوري وايضا
كذلك منها التركيب الانضمامي فالمحدود والمحكي عنه لا يكونان متوحدين بالوحدة
الحقيقية بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط لمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو حد

اتحاد او رجوعه الى الانقلاب المستحيل ومع لم يبق الاحتمال المعتد به المتحقق ههنا الا
ان يكون الجنس والفصل متغايرين بحسب الذات والوجود ولابد من ان يكون بينهما علاقة
الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي قصدنا اثباته فان
قيل كيف يتأتى الحمل بينهما مع ضرورة تباين الوجود وكان مناط الحمل هو اتحاد
الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على الحلول فقط ضرورة بطلان اتحاد الوجود
بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق بين حمل الذاتيات والعرضيات انما
انما هو بحسب الدخول والعروض فقط لا ان يكون في حمل الذاتيات اتحاد الذات
والوجود وفي العرضيات بحسب الحلول فقط لما بينا لك ان القابل المناط في كليهما
الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس والفصل صح حمل كل واحد منهما على الآخر
وانما آثرنا التطويل ليكون الناظر باحاطة الاطراف والجواب على نمط اليقين
فاذا نظرت الى الحدود المحدودة سواء كانت عدة معان اي الجنس والفصل كل منها
الدور المشهورة غيره الآخر بحسب الاعتبار فهناك كثرة بالفعل ضرورة ان الجنس
له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر فلا يحمل احدهما على الآخر ولا على المجموع ضرورة
ان مناط الحمل عندهم على اتحاد الوجود فلا يتصور في نفسه وهذا الكلام الذي ذكره
المصنف كلام بالتقليد فقط ليس على البصيرة فان الاجزاء الحدية المعتبرة عندهم
هي الجنس والفصل وكل منهما ماخوذ من حيث الاطلاق لا بشرط شيء وهو مرتبة
الحمل لا بصيرة تغاير الوجود الذهني فان المعتبر في الحمل التغاير بحسب التعقل والا
بحسب نحو آخر من الوجود وهو حاصل ههنا فان الجنس مع [illegible] في اعتبار الحد متعقل لا
خاص والفصل متعقل آخر كذلك ومتحدان في التحصيل النوعي سواء كان بحسب الاتحاد
الذات او الوجود كما زعموا او بحسب الحلول فقط كما بينا تحقيقه فانكار الحمل
في مرتبة الحد المركب من الجنس والفصل منكر جدا اللهم الا اذا اعتبر التحديد
بالاجزاء الخارجية كالمادة والصورة وهو كما ترى وليس بمعنى الحد ههنا الا الاعتبار
بمعنى المحدود والمعقول اي في كل وجه فان اعتبار الفعل والفصل غير اعتبار الا
جمال لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما اي الجنس فيقيد بالآخر اي بالفصل
متضمنا فيه وقد عرفت ان معنى التضمن ليس ههنا على ما توهمه فان الفصل خارج

دون جميع المراتب وهذا الجهل الذي اوقعهم في ورطة الغلط وغاية ما قالوا في بيانه
ان الجنس والفصل في مرتبة تقييد احدهما بالآخر اعني في مرتبة بشرط شيء يكون كل واحد
منهما عينا للآخر في الخارج بحيث يرتفع الامتياز بينهما بحسب الوجود والهوية في الخارج
وهذا في مرتبة التقييد ومرتبة بشرط شيء ثم هما ممتازان في مرتبة التجرد وبشرط لا شيء
وفي هذه المرتبة يتصور التركيب ويصح القول باستلزام التركيب الذهني للخارجي
فيشبع المحذورات المذكورة على الشق الاول لعمري ان هذا الشق اخس من آراء
ذوي ... وان تلقاه المحققون بالقبول واعتمد عليه المحصلون لما ذكرنا سابقا من انه
لا يتصور الا بالانقلاب المستحيل وقد ذكرت سابقا مرارا ان بظهور هذا المذهب
انطمست الحكمة عن وجه الارض وارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية فان اتحاد الحقيقتين
المختلفتين بحسب الذات اخس من اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي ان نفي
وجود الكلي الطبيعي كما بينا برهانه القاطع يرتفع وجود الجنس والفصل راسا
وعلى تقدير وجود الكلي الطبيعي ووجودهما استقراري على مذهب آخر وهو ان
الجنس والفصل موجودان بوجودين يحمل احدهما على الآخر وهذا هو التركيب
الانضمامي الذي ابطله المحققون ببيانات واهية وقد ثبت عرشه على التحقيق
كما بينا تحقيقه في مبحث الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا باس بان نعيدها
ليستفيد الناظر فائدة جديدة بان استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي
محقق ومبرهن بالبراهين الواضحة القوية كما بيناك في ذلك المبحث فاذا
ثبت وجوده في الخارج فلهما ان يكونا متغايرين بحسب الذات ومتحدين بحسب
الوجود وهذا هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخاص لا يمكن قيامه
بمحلين متغايرين بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على
سبيل الاجمال وبيانه على وجه الفصل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين الاول
المصدري وهو متعدد بحسب تعدد المنسوب اليه ههنا يتعدد بالعرض فالمنسوب
كك والثاني المعنى الحقيقي وهو ليس الا الهوية وبينا تحقيقه في موضع آخر لا يسعه هذا
المقام ولا شك ان الهويات متخالفة على الفرض المذكور فلا يتحد الوجود مطلقا او
يكونا متحدين بحسب الذات والوجود معا وهذا اخس من الاول ضرورة ان الاثنين

بالفعل لم يكن شيء آخر بل يكون الجنس الفصل محصلا لحقيقة واحدة فان التحصل في مرتبة الا
قوام ح لا يكون بغير الجنس بل بحقيقة فيتم ما رامه المصنف موافقا بما قاله القدماء من المحققين
ولكن الحمل على التركيب التحليلي ح بحسب عبارة المصنف موافقا بعبارة الشيخ اولى
واقوى من الحمل على التركيب الاتحادي ولعمري ان هذا الكلام سقط لا يركن اليه من له
ذهن مستقيم وفهم سليم ونعود في بيان البطالة مرة ثانية ليفيد للناظر فايدة جليلة
ان انحفاظ الوجود بين الماهيتين المتغايرتين بالذات بطل فان الوجود مشخص
للماهية والعارض الشخصي لا يتقوم بمعروضين متغايرين بالذات واما اتحادهما
بحسب الماهية فهو محض من اتحاد الوجود فانه انما يتصور بالانقلاب اي بانعدام الماهية
الجنس في الفصل وحدوث الماهية الاخرى كما ينعدم الماء والهواء ويحدث الجسم
الناري ولا شك ح ان يبطل حملها على الماهية بحسب نفس الامر اي بملاحظة
لاحظها وبأي تصور تصورتهما كما يبطل حمل الماء على النار فبظهور هذا المذهب ا
نطمست الحكمة الحقيقية عن الارض وارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية وبين
بطلان التركيب التحليلي بيان واضح آخر قريب لما ذكرناه آنفا بان تحليل الاجزاء
من الماهية الواحدة البسيطة الصرفة او بحسب مرتبة من مراتب نفس الامر على
زعمهم يتصور على نوعين الاول ان يكون الماهية بسيطة صرفة كما قلنا في النوع
الاول ثم ينتزع الاجزاء الجنسية والفصلية وذلك بطل لا لما زعموا ان انتزاع
الماهيات المتخالفة من الماهية البسيطة الحقيقية لا يتصور فان ذلك باطل لما قلنا سابقا
من انتزاع الدوائر المتشابهة من الجسم الكري البسيط من حيث هو جسم كري بسيط
ومن انتزاع الصفات الكمالية من ذات الواجب كالتجرد والعلم والقدرة لا
بل لما قلنا ان الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة في ذات الكل وسنخ حقيقته
لا ما خرج فالعقل من اشتباه العرضيات بالذاتيات فيجعل الامور الخارجة المنتزعة
عنها اجزاء فان هذه الاجزاء اجزاء على سبيل المسامحة كما قال الرئيس بل
الاجزاء حقيقية يكون داخلة في قوام الماهية محفوظة الوجود في الخارج والذهن
وح لا يتصور للبسيط الحقيقي اجزاء والثاني ماخوذ من الشق الثاني اعني ما
يكون منشاؤه بسيطا في الخارج في مرتبة من المراتب اعني في مرتبة الشرط لا شيء

الاشياء المذكورة سيما في الماهيات الحقيقية نعم قد يستعمل في بعض الماهيات المذكورة
على التفرقة كما يقال الجسم جنسه الجوهر وفصله الاتصال وقد يستدلوا عليه ببيانات
وذلك لا ينافي كونه من الغوامض لكن في النظريات الغوامض الغوامض ثم ان مباحث
مباحث اي المقيسات الاول ان الجنس وان كان مبهما بالنظر الى الفصول العارضة
وبالنظر الى الانواع المركبة منه فلا يمكن تحصله وتحققه حقيقة بدونها فان التحقق والوجود
لا يمكن بدون التعين وجود المنفرد في الذهن وذلك مبني على ان التصور يتعلق
بكل شيء فيتعلق بالجنس المفرد ايضا واما التحصيل النوعي الحقيقي فلا يوجد بدون
اقتران الفصول في الذهن والخارج وما اضاف اليه زيادة على انه بمعنى خارج لا حق
بل قيد لاجل تحصله متضمنا فيه اذ اضاف محصلا لم يكن شيئا آخر فان التحصيل ليس مغايرا
بل تحققه ا . هذا الكلام ان حمل على ظاهره فهو فاسد بحسب جلي النظر وجليته
فان الفصل خاصة للجنس عارضة له خارجة منه ولا يعقل كونه متضمنا فيه غير خارج عنه
فان الخارج عن الشيء خارج عنه لا يمكن دخوله فيه في ملاحظة من ملاحظات النفس الامرية
اللهم الا بحسب اختراع الذهن واعتماله وليس الكلام ههنا فيه وان حمل على ما ذهب
اليه القدماء والمتأخرون من الحكماء وتبعه بعض الشارحين لتصحيح كلام المص فهو
فاسد بحسب دقيق النظر ويصح بحسب النظر الجلي وبيانه انهم قالوا فيما من التركيب
بين الجنس والفصل التركيب الاتحادي والتحليلي وعلى الاول يتحد الجنس والفصل بحسب
الوجود فقط دون الماهية وعلى الثاني يتحد كلاهما وقد بيناه وهي سابقا بالبراهين
الانيقة الصافية من الكدورات وسنذكر بعد ايضا في ذيل هذا المقام فمعنى قول
المص على هذين التقديرين الباطلين موافقا لكلام الشيخ في مواضع غير عديدة
من الهيات الشفاء ان الجنس اذا اقترن بالفصل في مرتبة يكون التفصيل عين
الاجمال يكون كل واحد منهما محمولا على الآخر ويكون عينه الا فارقا منه اما بحسب
الوجود فقط اي يكون عينا بحسب الوجود متغايرا بحسب الماهية او بحسب الوجود والماهية
كليهما فيكون وجود الفصل عين وجود الجنس فانه عين ذاته فيتم كلام المص
على التقديرين المذكورين فان الفصل المضاف الى الجنس على معنى انه خارج لاحق
به فلا على مرتبة اقتران الجنس بالفصل يكون الفصل عينه ومتضمنا فيه فاذا صار محصلا

ورفع الابهام والتعين الذهني ... المنفرد ...

ينحصر في الحد التام مع انه لم يدل دليل قوي على [illegible] بعض الرسوم له بل يجوز عند
العقل ان يكون لبعض الخواص المختصة للشيء وحده [illegible] الجنس القريب يفيد الكنه والبراهين
في ابطال ايصال الرسوم الى الكنه مذكورة في كتب [illegible] المتأخرين كلها واهية ولا ينفع تضييع
الوقت في ذكرها وازاحتها مع انه يفضي الى الاطالة المحترزة عنها في هذا الكتاب
ويستحسن تقديم الجنس فان الفصل المقيد بالجنس وان كان يجوز افادته للكنه كما
الناطق المقيد بالحيوان لماهية الانسان مثلا ولكن المستحسن ان يقع التحصيل بعد الا
بهام لسهولة الانتقال منه الى ما ينتقل اليه ويجب تقييد احدهما بالآخر ضرورة ان
الانتقال انما يحصل به وهو اي الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان فانه عبارة
عن تمام ذاتيات الشيء فهو نهاية في الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد اي بالحد الحقيقي
المؤلف من الاجزاء الحقيقية الداخلة في ذاته ضرورة تنافي ذلك البسيط او قد يحد به كالتحديد
بالفصل وحده وبالجنس البعيد كذلك فانهما بسيطان والمركب يحد ضرورة تحقق الاجزاء
فيه وهي مناط التحديد وقد لا يحد به كما ثبت في الانواع الحقيقية التي يبلغ في
التحصيل الى ان لا يلحقه صور متنوعة اخرى كالانسان والفرس وانما قيدنا با
لقيد المذكور لئلا ينتقض بالصورة الجسمية التي ثبت نوعيتها عندهم بالنظر الى الاشخاص فا
نها تقع في حد الجسم والتحديد الحقيقي عسير اي العلم بان هذا حد حقيقي لهذا الشيء بعيد
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة اللهم الا لبعض الماهيات الانتزاعية
التفصيلية التي ليست لها كنه سوى ما انتزعه العقل والحق ان العلم بكنه الاشياء
ايضا العلم بانه كنه لها قد تيسر ولا يتعسر كما في الماهيات الانتزاعية فان الكنه لها
ليس الا ما حصل في النفس واما العلم بان هذا جنس لها وذلك فصل فلا تيسر في
الانتزاعيات ايضا فان الابوة مثلا وكذلك البنوة وغيرهما انتزاعيات ولا يدرك
العقل بان مقولة الاضافة جزء لها والسر فيه ان الانواع الانتزاعية انما يحصل في الذهن
بوجود اجمالي والعقل انما ينتزع منها المفهومات العامة والخاصة ولا يقيد شيئا منها
انها ذاتيات او عرضيات الا ان يقال ان المفهوم المفصل المركب المفهوم من
الانتزاعي احدهما الجزء الاعم منه وهو الجنس له والثاني المختص به والفصل فالعلم
كنهه واجزائه بالمعنى الذي ذكرنا بديهية فافهم والفرق من الجزء [illegible] وذلك

ان يكون المعرف اجلى وهذا [illegible] اجلى واعنى من البيان فلا يصح بالمساوى
معرفة وبالاخفى وان يكون [illegible] فيجب الاطراد والانعكاس اى المنع و
الجمع فلا يصح بالاعم لاخلاله بالمنع والاخص لاخلاله بالجمع وهذا القسم اى الجامع
والمانع هو الفرد الكامل للمعرف يقع به التمييز التام في التعريف وفي بعض
اقسامه مداخلة تامة للقواعد المنطقية ولذا اخرجوا فاخرج عنه اى ما كان بالاخص والا
عم والتعريف بالمثال بالمشابهة المحققة فرفع دخل وهو ان المعرف قد اعترفهم في
تعريفه بالمثل كما ذكر مع ان التعريف قد يقع بالمباين للمشابهة المحققة كما يقال
في تعريف الرجل الشجاع بالاسد فدفعه ان هذا التعريف بالحقيقة بالوصف
المتماثل المشترك بين المعرف والمعرف المختص لهما وهو الشجاعة اى الشدة
التي اعتبرت بينهما ولا يخفى ان هذا الوصف الخاص محمول على المعرف بالفتح فا
لمعرف بالكسر بالحقيقة هو هذا المفهوم الخاص المحمول قال بهذا اشترك ان
القول ان التعريف بالاجزاء الخارجية كتعريف البيت باللبنات والخشبات
وغيرها يجوز ان يكون داخلا هنا في المعرف ويشمله التعريف بالمحمولة اعم
من ان يكون بنفسها او بواسطة ذو او بواسطة الى د مفهومات اخرى
محمولة عليه فالبيت يقال انه ذو خشبات ولبنات او يقال انه مركب من تلك
اللبنات والخشبات والحق جوازه بالاعم فانهم قد يعرفون التعريف بالجنس
القريب والبعيد فالتعريف به وان لم يكن داخلا في القسم التام للمعرف
الذي ذكرناه ولكن اخراجه راسا غير سديد وهو اى التعريف حد الكامل
المتميز ذاتيا والا اى وان لم يكن المتميز ذاتيا فهو رسم تام وكل واحد منهما ان
اشتمل على الجنس القريب فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين
والرسم التام ما اشتمل على الجنس القريب والخاصة والا فناقص وح
يكون التعريف بالجنس وحده قريبا كان او بعيدا او بالفصل وحده او القريب
من احدهما والبعيد من الاخر داخلا في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها
او مع العرض العام وحدها او المختلط منهما داخلا في الرسم الناقص فالحد
التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه نعم ان الموصل الى الكنه

للمدركة بعد الذهول عنها وح سقط ما اورد ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول
الصورة اصلا والا لزم تحصيل الحاصل فعلى هذا عده من المطالب التصورية مسامحة ووجه للمعرف
عدم الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما مشتركان في تحصيل صورة غير حاصلة
بالفعل الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي فان قلت حصول الصورة
في المدركة ثانيا بعد في خفاء اذ لم يدل عليه دليل فهو بعيد بل الظاهر ان الصورة تجمع
بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات والاحضار وقد يعرضها الذهول اي
عدم الالتفات والاحضار فليس في التعريف اللفظي حصول الصورة ثانيا بل انما
يثبت الالتفات اليها ثانيا والالتفات ليس من التصور فعد التعريف اللفظي عنده
من المطالب التصورية بعيد قلت الكلام ههنا مبني على طورهم واذ قد
ثبت عندهم ان في الذهول ليس الا الاحضار في المدركة ثانيا بعد زوال الصورة
عنها وبقائها في الخزانة فعلى هذا الطور كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية
بديهي فان التصور الثاني هو ثمرة التعريف اللفظي والالتفات وسيلة اليه وبا
لجملة ان الكلام ههنا مبني على طورهم والثاني اي ما يكون التصور فيه ثانيا
هو المعبر عنه بالتفسير اللفظي والاول وهو ما يكون التصور فيه ابتداء وهو
المعبر عنه في العرف بالتحصيل الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في مبحث التعريف
اللفظي ففيه تحصيل صورة غير حاصلة اي مطلقا اي ابتداء ابتداءها او تعقيبها كما
لو جهلنا انه فان علم وجود تلك اي وجود تلك الصورة في الخارج بمعنى وجود
متصورها فيه فهو بحسب الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند من علم
وجوده فيه والا اي وان لم نعلم وجودها في الخارج بالمعنى الذي ذكرنا فبحسب الاسم
هذان القسمان يختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من يعلم وجود الشيء في الخارج ويعرفه با
لحد او الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم من لم يعرف وجوده فيكون
بحسب الاسم بل يختلفان بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين وينـدرج فيه
اقسام ثمانية فان التعريفين المذكورين كل واحد منهما قد يكون حدا وقد يكون
رسما وكل واحد من الحد والرسم قد يكون تاما وقد يكون غير تام والتاسع بعد
الاقسام الثمانية هو التعريف اللفظي فمنه اقسام التعريف منحصرة في التسعة وقد

[illegible] لقصد في باب الطبيعة بارباب الاجسام والطلسمات
[illegible] العقول المفارقة المدبرة لها ولم يدل برهان قوي على
بطلانه وفي باب العلم بالصورة القائمة بانفسها وهذا مما لم يبطله البرهان وفي باب
تقسيم العوالم بالعالم المتوسط بين عالم الغيب اعني المجردات وعالم الشهادة
يعني عالم الاجسام الحادثة فزيد مثلا صورته المثالية المشاكلة له مفارقة عن
المادة ملتحقة بعالم المجردات ومن حيث انها مقدرة ملتحقة بعالم الماديات
فكانها برزخ بين هذين العالمين وهذا ايضا مما لم يبطله برهان قوي وان قدحوا
المشاؤون في ابطاله دلائل واهية اوهن من بيت العنكبوت وبالجملة التشنيع على
افلاطون تشنيع وذلك لعدم الاطلاع على مذهبه بل يوجد في الذهن قيل لا و
ذلك لان الصورة الحاصلة في الذهن لابد لها من وجود ذهني وكذا يلزمها الا
ثار الذهنية التابعة لها وما قيل انه لا يترتب عليها الا ثار فقد بينا بطلانه
في بعض الحواشي وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات فيتعلق بكل
شيء حتى بنفسه وبنقيضه ومع تعلقه بالماهية المجردة ايضا وهو الوجود الذهني لها
والحق هيهنا ما قال بعض المحققين من ان النزاع بين الفريقين اي القائل بالوجود
الذهني لها والنافي له انزاع لفظي فمن نفى وجودها اراد به انه لا يوجد صورة
في الذهن غير مقارنة بالعوارض وهو حق لما ذكرنا من الدليل ومن قال انها
موجودة فيه اراد به الوجود العرضي فيه بمعنى ان العقل قد يفرضها موجودة
بالوجود العرضي بمعنى انها تعقل بالوجود العرضية اي حاصلة في الذهن وهذا ايضا
حق لا شبهة فيه فال النزاع الى اللفظ فقط فتامل معرف الشيء ما يحمل عليه
اي على الشيء اعتبار الحمل ههنا طردي فان المعتبر في المعرف ليس الا كشف
وانما اعتبر ليخرج للتعريف بالامور الخارجة فانه ليس بمعرف عندهم اصطلاحا
وليس للقواعد المنطقية دخل فيه وانما اعتبر التعريف للعلم المعين للمعرف
تصورا اي تحصيلا اعم من ان يكون ابتداء كما يقع في التعريف الحقيقيات وثانويا
في اهل مكة بعد الانحفاظ والى هذا اشار المصنف وقال تحصيلا اي تحصيله ابتداء اصلا
فان التحصيل في الموقف انما يقع لحصول الجديد او تغيير في حصولا ثانيا في

متباينة في الماهية ما لم يقم على بطلانه دليل لبطلان الدليل القائم على وجوبه كما عرفت ومن
الفلك انتزاع دوائر متباينة من كرة واحدة ومن انتزاع صفات متباينة في الماهية
كالقدرة والعلم والارادة من ذات واحدة بسيطة حقة وهي ذات الواجب تعالى
فانتزاع صور متباينة بالذات اي مختلفة فيها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية
من ذات زيد مثلا اذ لو كان ثبوته بسيطة كالتشخص فقط محال لاستحالته بسيطا او
اول دليل على ثبوت كون زيد بسيطا في الخارج كما ذكرته انفا ولا شبهة في انتزاع
هذه المفهومات من ذاته فهذا دليل اول على خلاف ما زعمه المصنف من امتناع
انتزاع صفات مختلفة من ذات واحدة بسيطة وانما اوقع المصنف في هذه الورطة
الظلماء انه زعم من امتناع اندراج هذه الصفات المختلفة من ذات زيد مثلا اتحادها
معها وجودا حقيقيا والتيام تلك الذات منها وهو غلط بالبيان الذي ذكرته من
ابطال وجود الكلي الطبيعي في الخارج فلم يفرق المصنف بين الماخوذ من الذات والداخل
فيها والحال ان الاول اعم من الثاني فالاجزاء ماخوذة من الكل كما ماخوذة الخشبات
والمسامير من ذات السرير وكذلك ماخوذة من ذات شيء ما لا يكون جزءا منها
كصلاحية التحيز والتميز والاشارة الحسية من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات ليست
داخلة فيها ولم يفرق المصنف بين لوازم الذات الخارجية منها المختصة بها المنتزعة
عنها وبين الاجزاء الحقيقية الداخلة فيها غير مفارقة عن ذات الكل في ظرف
من الظروف فهذا الاشتباه اوقعه في الزعم الفاسد فعليك بالفطن الفائق
والتفكر اللائق هذا اي بيان الوجود في الخارج في المخلوطة والمطلقة واما
المجردة فلم يذهب احد الى وجوده في الخارج ودليله ان الماهية اذا وجدت في الخارج
فلا اقل من ان يعرض لها الوجود الخارجي وذلك لوازم المنتسبة اليها فلم يكن مجردة
الا افلاطون وهي المثل الافلاطونية وهذا ما شنع به عليه والحق عندي ان التشنيع
المذكور ساقط عنه فان المثل اعني عالم المثال قد تعبر بتعبيرات اخرى واما
انتساب القول بانه قائل لوجود الماهية المجردة بمعنى عدم الافتراق باللوازم
فلم يثبت نعم لو ثبت ذلك لكان التشنيع البعيد متشنع [illegible] مع علو شأنه
بري من ذلك القول وانما الانتساب بقوله بالمثل فغير مثبت التشنيع لما ذكرنا

الجزئي للماهية موجودا فيه فاذا لم يتصور في التشخص مرتبة الماهية و التشخص لم يتصور عينية لشائبة التشخص
انضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني المادة والثالث على ما نقول ايضا ان
لو كان انضمامه كانضمام الفصل الى الجنس يكون انضمام الوجود اليها ايضا كذلك ضرورة
عينية التشخص للوجود او مساوقته له ولا يتصور ذلك في الوجود فان وجود الصورة
في مرتبة نوعيتها يكون علة لوجود المادة كذلك فيلزم ان يكون وجود الماهية في مرتبة
ذاتها علة لنفسها فيلزم الدور وهذه التحقيقات التي القينا عليك من النفائس
المختصة بهذا الكتاب لو تاملته حق التامل لوجدت الحق لا يتجاوز عنه واما
بطلان الرابع فقط لان المعنى الانتزاعي تابع الانتزاع المنتزع والتشخص انما يتبع
ذلك ضرورة تميز الاشخاص فيما بينها بعضها من دون اعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع
وان ارجع الكلام الى منشا ذلك الانتزاع فرجع الى الشقوق السابقة التي يذكر
ابطالها واما بطلان الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية بالحمل الاولي
الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك على ان هذا الاحتمال يبطل ايضا بعض البيانات
التي ذكرنا في الانضمام كما لا يخفى على المتفطن الماهر ولا نطول الكلام بذكره فاذا
بطلت هذه الاحتمالات في التشخص بالنسبة الى الطبيعة الكلية بطل وجودها فيه ضرورة
انها لا توجد مجردة عن التشخصات كما سياتي بيانه منا فاذا لا يكون في الخارج
الا التشخصات المحضة والكليات كلها منتزعات منها مرتبة او غير مرتبة فبعضها
منتزعات عن نفس ذواتها كالجوهر والجسمية والحيوانية والانسانية من ذوات
زيد وعمرو وبكر وخالد وهذه هي التي تسمى بالذاتيات تشبيها ومسامحة وبعضها
منتزعات بالنظر الى غيرها وهي التي تسمى بالعرضيات كالضاحك والمتعجب
اذ ثبت عرش التحقيق على مقالة هذه الشرذمة القليلة التي زعموا انهم
فعليك بتلطيف القريحة وتاييد عليه بالورد المصدر بقوله وليت شعري اذا
كان زيد مثلا بتمامه كلا ... المتحد ... من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات
ومباينات حتى الوجود والعدم فكيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلا بد لهم
من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة نوعه وحقيقته صورا متغايرة متباينة
مطابقين له وهو محال بالبداهة وذلك لان انتزاع امور متعددة

باطل لانه يلزم كون تشخص زيد في عمرو وبكر مثلا فان محل تشخص زيد انما يكون هي المهية وهي
موجودة في الاشخاص كلها فيلزم صحة وجود حالها فيها ايضا فان قلت في المحل خصوصية
مقتضية لخصوصية الحال قلت تلك الخصوصية هي التشخص فيلزم الدور او التسلسل المذكوران
وبالجملة ان الذهن السليم والفهم المستقيم يحكمان بان مقارنة الحال المحلية بما هو محل له
ضرورة فالمحل بما هو محل اما ان يكون هي المهية من حيث هي هي فيلزم مقارنة تشخص زيد
لعمرو ضرورة وجود المحل على المهية من حيث هي هي فيه او يكون المحل هي المهية من
حيث الخصوصية فلا يكون تلك الخصوصية هو عين فردية التشخص زيد والا يلزم الدور ولا
غيرها والا يلزم التسلسل اولا وبمراتب ولنعم ما قال جدي ومرشدي مقدم
المحققين نظام الملة والدين قدس سره العزيز ان المهيات على تقدير وجودها في
الخارج وانضمام التشخص اليها يكون كالمهية المجردة التي اقيمت البرهان على ابطالها
فانا لا نتعقل حصولها في الخارج الا بالتعين ولا نتعقلها بان يكون في الخارج طبيعة
عامة موجودة ثم ينضم اليها تشخص زيد وعمرو وبكر وخالد فان المهية المجردة وهذه
المهية التي ينضم اليها التشخص سيان في بطلان ثم اقول وجه بطلان ما ذكرنا [illegible]
ان تاملت حق التامل فيه وجدت الامر كما قاله المرشد المحقق ثم انه قد يقال في تصحيح
الانضمام المذكور انه يجوز ان يكون كانضمام الفصل الى الجنس فيكون التشخص في مرتبة
وجود ذاته محصلة للمهية بحسب الوجود والتشخص وبحسب خصوصيته محتاجا الى وجود المهية
اقول فيه وجوه الاول ان في انضمام الفصل الى الجنس في بعض الملاحظات
المفصلة العقلية وهي مرتبة الصورة والمادة انما يكون التشخص الخاص للصورة محتاجا
الى التشخص الخاص للمادة فلو كان انضمام التشخص الى المهية كانضمام الفصل الى المادة
يلزم ان يكون التشخص نفسه تابعا لتشخص المهية فيلزم المفسدة المذكورة من الدور او التسلسل و
الثاني ان التشخص متشخص بنفسه بسيط بمعنى انه ليس له مرتبة كلية ينضم اليها التشخص والا
يلزم ان يكون للتشخص تشخص آخر ويتسلسل والتسلسل لعله لا يقال يجوز ان ينتهي
الاعتباريات وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار لانا نقول كلامنا ليس في الامر المعدوم الا
عنديا التشخص اعني التميز بل في مبدأ الامتياز وهو امر حقيقي موجود في الخارج كما
لوجود [illegible] بالموجودية فيلزم التسلسل في الموجود [illegible] فيها [illegible]

وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة اى غير مركبة عن
ذات الكلي والتشخص بل هي تشخص فقط والتشخصات كلها غير مركبة من الماهية الكلية
والتشخص والا لزم التسلسل كما سيأتي بيانه والكليات منتزعات صرفة وهذا القول
هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق وذلك لانه لا يصح نسبة التشخص الى الماهية على تقدير
وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة اليها منحصرة في خمسة اما العينية او الجزئية لها او الخروج
والخروج عنها منحصرة في الانضمام والانتزاع والانفصال فهذه خمسة احتمالات كلها باطلة
على تقدير وجود الكلي الطبعي في الخارج فيكون التقدير المذكور ايضا باطلا وهو المطلوب
اما بطلان الاول على ذلك التقدير فلان التشخص الخاص لزيد مثلا اذا كان عينا
للماهية الكلية كالانسان مثلا يكون مشتركا بين افراده فح لا يكون الكلي كليا ولا
التشخص تشخصا كما لا يخفى على من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو اظهر من بطلان
الاول بالبيان الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل او اقوى منه اذا كان اعم
من الكل واما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان انضمام التشخص الى الماهية المنضم اليه يستدعي
تشخصا آخر لها قبله ضرورة ان تشخص الحال انما يكون بتشخص المحل ضرورة ان انضمام
شيء الى شيء انما يتصور بعد وجود المنضم اليه والوجود مساوق للتشخص لا يقال ان الفرق
انما يحكم بفرعية الحال عن ثبوت المحل دون وجوده وتشخصه والفرعية الاولى حاصلة ههنا
لانا نقول ما ذكرتم مخالف للبديهة العقلية المذكورة واما القول بانها بديهية وهمية
فهو قول لا يساعده الا الجاهل المتعصب لانا نحكم بالضرورة بانتساب تشخص زيد مثلا
الى ذاته فقط دون ذات عمرو وبكر وخالد فاما ان يعتبر في ذات زيد مثلا امر مخصص
يرجح به تلك النسبة اولا وعلى الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح وعلى الاول لا بد من ان يكون
ذلك المخصص خاصا بزيد لا يوجد في غيره والا لبطلت تلك النسبة الخاصة فح يكون ذلك
الامر هو التشخص فيلزم الدور او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة لا يقال
انما يكون التشخص ح مركبا من الماهية والتشخص فنسبة التشخص اليه كنسبة الجزء الى الكل والبديهة
شاهدة بان الجزء المختص بالكل انما يوجد فيه دون غيره كما يقال الناطق جزء الانسان دون
الفرس كذلك تشخص زيد مثلا جزء له دون غيره فالمرجح ح هو ذات المنسوب لانا نقول
ذلك مع انه خلاف معتقدات المحققين من الحكماء فانهم يعتبرون التشخص خارجا عن المتشخص

ههنا ليس الا الحي والمنشاء ولا شك ان المنشاء الواحد قد يكون منشأ لانتزاع مفهومات
متخالفة متباينة بحسب الحقيقة كالدوائر المذكورة والصفات المنتزعة من ذات الباري تعالى
على طريقة الحكماء والبرهان انما يدل على ابطال اتصال الموجودات الخارجية المتباينة
فيه ضرورة ان توحد الوجود لا يتصور فيها والاتصال انما يتم به ولا يدل البرهان على
امتناع انتزاع المفهومات المتباينة من ذات واحدة حقيقة موجودة في الخارج وبهذا
وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن الحق احق بالاتباع فلا يلتفت الى ما قيل او يقع و
النظر الى حقيقة الحال ومن ذهب منهم الى عدمية التعين قال المحسوسية ايضا في الجملة هو الحق
والمراد بالمحسوسية في الجملة اعم من ان يكون بالذات او بالعرض كما يكون افراده محسوسة
بالذات يكون الكلي ايضا محسوسا كذلك كالالوان والاصوات والطعوم والروائح
وغيرها وما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلي ايضا محسوسا كذلك كالاجسام وغيرها
وهذا هو الحق كما قاله البعض فان الحس انما يرد على ما يكون موجودا في الخارج وانما
يكون الموجود فيه على تقدير عدمية التعين هو الكلي فقط دون التعين فالحس انما يرد
عليه دونه وقد نوقش فيه بانه لا حاجة فيه الى القول بعدمية التعين بل على القول
بوجوده في الخارج ايضا يكون الكلي محسوسا بالذات فان التعين ح اما ان يكون منفصلا
عن الماهية او متصلا اليها او لا يجوز العقل كونه عينها او جزءها ضرورة اشتراك الا
فراد في الماهية واجزائها وح اما ان يكون الحس واردا على الطبيعة او لا على الثاني
لا يكون الافراد محسوسة بالذات اصلا والمفروض خلافه وبيانه ان الفرد ههنا
عبارة عن الماهية المعروضة للتشخص فاذا لم يرد الحس على الطبيعة بل انما يرد على
التشخص وهو خارج عنها وعن الفرد وح انما يكون الفرد محسوسا بواسطة
التشخص ولا يكون محسوسا بالذات وعلى الاول يثبت المطلوب وهذا واضح عند
المنصف والمجادل فيه مجادل بحت فانه بعد تسليمه يعود ويرجع الى القول بان الحس انما
يرد على الطبيعة المخلوطة بالتشخص واما على الطبيعة الكلية من حيث هي هي لا يرد والا
لكان لها جهة قد يختلف باختلاف الاعتبارات كعدم وقوع زيد في وقت واحد
في مكانين ووقوع الطبيعة فيهما وكعدم وقوع الشركة في الجزئي مع وقوعها في الكلي
فعليك بتلطيف القريحة ليظهر لك الفرق بين هذه الاحكام واحكام الحس

فالمتصل اذا قسمناه الى قسمين مثلا بالقسمة الفكية فالجزءان المنفصلان اللذان انفكا
في الخارج اما ان يكون عين التشخص او لا وعلى الثاني تثبت المطلوب من وجود الكلي الطبيعي
في الخارج فانه على تقدير عدمه فيه انما هي تشخصات محضة متباينة فيه وعلى الاول لم
تثبت بينهما الاتصال سابقا ولاحقا مع انه قد ثبت في الزمان السابق على الا
نفصال بل اللاحق ايضا في بعض الصور كالاجزاء المائية اذا انفصلت من ماء متصل
واحد ثم اتصلت بعد ذلك وهذا بناء على ان المتباينين بالذات لا يتصلان
والتشخصان متباينان كذلك وهذا مع انه مذهب الخصم مبرهن عليه في مقامه
وهذا ايضا انما يتم بالنظر الدقيق فان الجسم المتصل لم يثبت امكان انفكاكه في الخارج
وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي والشروح وايضا ان الاجزاء المتصلة قد
انعدمت بالفك بانعدام المتصل الاول والاجزاء الحادثة بعد الانفصال غيرها
فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة تابعة للمتصل الاول يجوز ان ينعدم بانعدامه و
الثانية حقائق موجودة في الخارج يجوز ان تباين الاولى وح لا يرد ما اورد ان
الاجزاء المنفصلة للماء بعينها الاجزاء المتصلة له وهذه الاجزاء بعد الانفصال متباينة
بالحقيقة لعدم الكلي الطبيعي فيه فكيف يجتمع الاجزاء المتصلة الذهنية فان الاتصال
لا يتاتى في المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر للمتفطن بما لوحنا فان الا
جزاء الاولى انتزاعيات صرفة والثانية موجودات صرفة ويجوز ان تباين
الاولى بعض افرادها وان اشتركت مع بعض الماهية العارضة لها فان قلت
ان الاجزاء المتصلة متحدة في الماهية لاتحادها في الوجود فلا يكون تشخصات محضة
فلا بد من وجود الكلي الطبيعي فيها فثبت المطلوب قلت كلا فان الاجزاء المتصلة
انتزاعيات صرفة لا تحقق لها في الخارج فلم يثبت وجود الكلي الطبيعي فيه ولي ههنا
نظر دقيق اخر لم يطلع عليه الحكماء يمنع كون تلك الاجزاء متفقات بحسب الحقيقة
بل انتزاعيات صرفة متباينة بحسبها كالدوائر المتباينة المنتزعة عندهم من الا
فلاك وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم لكن لا يبطل البرهان القويم ويجوزه العقل
المستقيم فان قلت ان الاجزاء المتصلة المتباينة كيف يتحد بالوجود فان الاتحاد
بين المتباينات من الممتنعات بالبرهان كما تقرر في موضعه قلت نمنع اتحاد الوجود

الثانية كما مر منا بيانه ومن ثمه لم يذهب احد الى وجوده في الخارج لان معناه يابى عنه واذا
لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا فان انتفاء الجزء في ظرف يستلزم انتفاء الكل
فيه بقي الطبيعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود
الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الواحدة
والمراد هٰهنا بالافراد هو الاشخاص والتشخص عندهم عبارة عن الطبيعة الكلية المعروضة
للتشخص بحيث يكون التشخص والتقييد به غير داخل كما مر منا تحقيقه فحينئذ يكون الطبيعة و
الاشخاص متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار وهذا معنى التوحد الحقيقي بين الفرد
والطبيعة في محل بقائهم ان الطبيعة الكلية لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص ولواحقه
بل انما توجد من حيث الاقتران بالتشخص على الطريق الذي ذكرنا وح يكون الوجود
هو واحدا بالذات والموجود ايضا كذلك نعم يختلف الموجود بحسب الاعتبار وح اعلم
ان هذا المقام لمزلة قد تحيرت فيه الافهام ولم يأت احد بما يتعلق بقلب الاذكياء
فالمحققون من الحكماء قالوا كما قال المص ان الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود الافراد
واستدلوا عليه بوجوه مسطورة في الكتب كلها واهية بحسب النظر الجلي و الدقيق للمتو
قد انقاد الى وجهين فانهما متينان بحسب الجلي من النظر واما النظر الدقيق فيرد عليهما
ايضا اما الاول فبيانه ان الكلي قد يكون جزءا للموجود الخارجي كالجسم بالنسبة الى الا
شخاص الجسمية الموجودة في الخارج وكالسواد والبياض بالنسبة الى اشخاصهما وكذا
الانسان والفرس بالنسبة الى اشخاصهما الموجودة فيه ولا شك ان جزء الموجود
في الخارج موجود فيه ضرورة استلزام انعدام الجزء في ظرف انعدام الكل فيه واما
الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء وهو المختار ان جزئية الماهية الكلية للموجودات
الخارجية انما تثبت بحسب النظر الجلي واما النظر الدقيق فلا يثبته ولا يجزم به بل يجد انه
يكون الكليات منتزعات صرفة من الجزئيات الموجودة فيه وهي عين التشخصات فا
لكليات بالنسبة اليها عوارض عامة لها منتزعات عن ذواتها كالتغير والتحيز
منتزعين من الهيئات والهويات وكالامكان المنتزع منها وهذا هو الحق المنيع
الذي ثبت عندي بالبرهان المستقيم وسيأتي في بيان مذهب النافين [illegible]
فالحق بعض المتأخرين من المحققين وهو ان الاتصال في الاجسام ثابت بابطال الجزء الذي لا يتجزى

ببيان آخر هو ان ارتفاع النقيضين محال بالذات فالمحال بالذات لا يتصور في مرتبة من
مراتب نفس الامر ولا شك ان مرتبة المهية من مواطنها ومراتبها ثم اورد عليه بان
فيه خلطا بين مرجع القضية ومضمونها وبين مصداقها فانهم قالوا بان مرجع سلب
النقيضين هو سلب العينية والجزئية عنها ولا شك ان سلب العينية والجزئية مصداق
لقولنا المهية من حيث هي هي ليست معدومة ولا موجودة والحق عندي ان هذه الا
شكالات بحذافيرها مندفعة عنهم لا يخفى على المتفطن الفائق وتفصيل بيانه
لا وله ان القاصرين من الحكماء القائلين بكون المهية ليست موجودة ولا معدومة
في مرتبة ذاتها ما عنوا به الا سلب الجزئية والعينية عنها وما ارادوا به سلب
النقيضين الحقيقيين كما بينا آنفا وما قال به ذلك المدقق لا ينكرونه وبهذا
تبين اندفاع النظرين الاولين واما اندفاع النظر الثالث فلانهم ما ارادوا بالمرجع
مضمون القضية بل مآله ومصداقه وتفصيله ان لفظ المرجع وان كان مستعملا في
مضمون القضية الماخوذ عنها ولا يصح بكونه مصداقها والا لزم الدور ولكنهم ارادوا بالمرجع
القضية ما هو الشامل للمصداق ايضا كما يقال مرجع زيد قائم هو كون زيد بحيث
يصح انتزاع القيام عنه فاندفع الاشكالات الثلاثة المذكورة جملتها او نقول من جانب المتكلمين
والطبيعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المعدم من هذا دفع
الاشكال وهو ان المقسم الى الاقسام الثلاثة لا يكون الا المطلقة عن التقييدات
والاعتبارات اي المطلقة اعني لا بشرط شيء فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
فان المطلقة بهذا المعنى معدود في الاقسام وجوابه على ما ادى اليه نظري هو ان
المطلقة متصور على نحوين الاول ما يكون الاطلاق في الملاحظة فقط بان يقطع النظر
فيه عن وجود العوارض وعدمها وهذه المعدود في الاقسام فان نظرية يلحظ فيها ال
وجود العوارض وعدمها والثاني ما هو المطلقة بحسب الواقع اي ذات الشيء بحيث الاتحاد
اللحاظ لا ينظر فيه بان يكون مقترنا لوجود الاعراض او عدمها او ينظر فيه مع قطع النظر
عنهما فيعم المرتبة مجمع مرتبة ذات الشيء مع قطع النظر عدم اختلاط الاعتبار او عدمه
جامعة للمراتب الثلاث المذكورة وذلك ان يحمل عبارة المصنف والطبيعي اعم من المطلقة
باعتبار عليه فعليك بتلطيف القريحة وتنقيحها واعلم ان المنطقيين المعقولات

والمعروض يسمى عقليا ووجه تسميته على على البيان وكذا الكليات الخمس منها منطقي

وطبعي وعقلي فالجنس المنطقي هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو و

الجنس الطبيعي معروضه كالحيوان مثلا والجنس العقلي هو المركب منهما وكذا في غيرها ثم الطبيعي

اعتبارات ثلثة بشرط لا ويسمى مجردة وبشرط شيء ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة

وهذه الاعتبارات الثلث قد يوجد بالنظر الى امور محصلة كالاجناس بالنسبة الى الفصول

فالحيوان مثلا اذا اخذ بالنسبة الى الناطق يسمى مخلوطا ونوعا واذا اخذ بشرط نفي

الناطق يكون مادة غير محمولة على الاول واذا اخذ لا بشرط شيء يكون جنسا ومحمولا عليه

كما مر تفصيله سابقا وقد يؤخذ بالنظر الى العوارض الغير المحصلة له كالانسان با

لنظر الى التشخص زيد وعمرو مثلا فطبيعة الانسان اذا اخذ مع التشخص الخاص مثلا يكون

مخلوطا يتصور فيها المراتب الاربع احدها كون التقيد والقيد كلاهما داخلين وهذا

هو المسمى بالفرد عندهم وثانيها كون كليهما خارجين وانما التقيد في اللحاظ فقط من دون

ان يجعل جزءا من الملحوظ وهذا هو المسمى بالشخص عند المحققين وثالثها ان يكون التقيد

داخلا والقيد خارجا وهذا هو المسمى بالحصة عندهم ورابعها ان يكون القيد داخلا

والتقيد خارجا وهذا القسم مما لا اعتبار له عندهم وانت تعلم انه على تقدير عدمية التعين

لا وجود في الخارج الا للمرتبة الثانية فقط وسياتي تحقيقه ثم هذه المراتب الثلث تجري

في الجزئيات بالنظر الى عوارضها ايضا وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة

ولا شيء من العوارض وفي هذه المرتبة ارتفع النقيضان كما ذكروا وتفسير قولهم ان الوجود

قد ثبت زيادته على الماهية عندهم وكذا العدم فهما مرتفعان عن مرتبة الذات بمعنى

انهما لا يكونان عينا وجزءا لها وهذا حق لا مرية فيه ومرادهم بارتفاع النقيضين في مرتبة

نفي العينية والجزئية عنها كما يقال ان مفهوم الانسان واللاانسان ليس عينا ولا جزءا

للواجب تعالى وهذا القدر من ارتفاع النقيضين ليس بمستحيل في الواقع وهو مرادهم

لتسميتهم هذا المعنى بالارتفاع غير متعارف عندهم ولكن لا باس به بعد ظهور مرادهم

ومع لا يرد ما اورده بعض المدققين بقوله فيه نظر دقيق وهو ان ارتفاع النقيضين عنها

هاهنا يرجع الى سلب احد النقيضين كالوجود عن مرتبة الذات وسلب سلبه عنها لكون

الوجود جزءا وغيره في تلك المرتبة فليس ههنا ارتفاع النقيضين ولا رفعهما عنها كما اورده

من علة فعلته اما ذات الواجب تعالى او غيره والثاني باطل لمعالية غير مجعولية العين
الاول ايضا باطل فان العلية انما يكون بحسب الوجود فلا بد ان يكون المبقية موجودة
او لا ثم يعتبد الوجود ثانيا ولا يلزم الدور او التسلسل كما بينها سابقا ولا يرد ما ذكر
المصنف ان لزوم الوجود له تعالى للضرورة لا لعلة موجودة اولا وحاصله ان المقتضى التام للوجود
هو الماهية من دون ان يكون موجودة اولا بل يكون بحسب ذاتها مقتضيه ولو ارجع هذا
الكلام الى ما ذكرنا او لا بضم بعض المقدمات الى البعض ليسقط ما ذكره المصنف فان عالم
الموجبات يجوزه والبضا اللازم اما بين يلزم تصوره عن تصورهما الجزم باللزوم وقد
يقال البين على الذي يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول وقد ناقش
المحقق الدواني بانه انما يلزم العموم اذا اعتبرنا في الاول ما اعتبر في الثاني وهو كفاية
تصورهما الجزم باللزوم او غير بين بخلافه اي خلاف البين باحد المعنيين فالنسبة بالعكس
لعكس ذلك لان نقيض الاخص الاعم وكل منهما موجود بالضرورة فلا يحتاج الى بيته
فضلا عن دليل وههنا شك وهو ان اللزوم لازم والا يهدم اصل الملازمة
وقد وقع فرعه فيتسلسل اللزومات ضرورة كونها غير واقعة الى حد لكونها مرتبة
بالترتب اللزومي كما بين في موضعه وحله ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية
التي ليس لها تحقق في الواقع الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع باعتبار انقطاع الاعتبار
فلا يلزم التسلسل المستحيل فانه عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل مرتبة
الترتب ان ثبت باللزوم بان يكون اللزوم الذي يعتبر اولا بين اللازم والملزوم ملزوم
للزوم الثاني اللزوم للثالث وهكذا ولكن لم يثبت وجود اللزومات الغير المتناهية
الممتازة في الوجود في الواقع لا في الخارج لا نها انتزاعية ولا يعقل وجودها في الخارج ولا في
الخارج ولا في الذهن لعدم اقتدار الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية الممتازة
المفصلة تفصيلا وما هو ثبتها متحقق وهو واحد لا يتكثر حسب تكثر الاعتبارات فلا يتوجه الاشكال
فيه ايضا وذلك هو الحق فقط لتعلق الامرية الاعتبارية فلا يكون انتزاعية متناهية او غير
متناهية مرتبة او غير مرتبة ثم توهم التسلسل فيها البعض بمجال صادق لعدم الموضوع فتدبر ثم
يتوجه الاشكال الذي ذكرنا سابقا في مباحث الموجهات ولا الا ان حرف الا بطال رفعا لمعنى
مفهوم الكلي الجمعي كليا منطقيا وموروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبيعيا والمجموع العارض

ويعتمد عليه المناسبة بل يرجع ويقول ان الضرورة العقلية تشهد بفرعية المستلزم المنضم من
المنضم اليه اما بحسب الوجود كما في السواد والجسم وبحسب الذات كما في انضمام
الوجود الى الماهية وهي تقتضيه بالضرورة من غير ان يكون علة موجودة موجدة له حتى
يلزم وجودها وايضا يبقى بينهما احتمال خامس هو ان يكون وجوده تبعا منفصلا عن
ذاته تقتضيه لها من غير ان يكون للذات علة موجدة له قلت وبالله التوفيق
ان الاحتمالين باطلان عندي بالنظر الدقيق فان ذات الواجب تعالى ح يكون
كليا فالجاعل المشترك بين الكثيرين ويكون نسبة الذات الى تلك الافراد على
السواء فلا يجوز ان يكون الكلي مقتضيا لانحصاره في فرد واحد لانا نقول بطلان
الاحتمال لظهور ان الضرورة شاهدة بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن
الحيثيات الاخر نسبته الى جميع افراده على السواء و [illegible]
تقتضي الانحصار في فرد بالنظر الى حيثية مقتضية اخرى كما قيل في العقل والفلك واذا
كان نسبة الكلي الى جميع الافراد على السواء فالماهية الكلية للواجب تعالى بالنظر
الى الوجود العام نفسها ان تقتضي الانحصار فيه بالنظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا
اولا وح يكون ذلك الوجود مختصا بالفرد دون فرد لا بالنظر الى ذات الماهية بل
بالنظر الى تشخصها الخاص فلا بد من اعتبار التشخص اعتبار الوجود وح يبطل المساوقة
او العينية بين الوجود والتشخص وبالجملة ان الماهية الكلية يكون مشتركة بالذات
بالنظر الى الافراد فالوجود القائم بالذات اما ان لا يكون منسوبا الى كلها او احد واحد
من تلك الافراد او الى بعضها دون بعض والاول باطل والا لم يكن الافراد افراد
الا ان كلامنا في الوجود الخاص المساوق للتشخص الخاص وهو انما يختص بفرد دون
جميع الافراد والثاني ايضا باطل فان نسبة الاختصاص الى فرد دون فرد انما يعقل
بعد تميز ذلك الفرد والتميز المذكور انما يتصور بالتشخص فيعتبر التشخص اولا ثم يعتبر
اقتران الوجود به ثانيا وهذا ينافي المساوقة او العينية بين الوجود والتشخص
وهذا البيان لغموضه يحتاج الى تامل دقيق وتفرد به هذا الفقير المحتاج الى الله
الكبير المتعالي كما قاله الحكماء من ان وجود الواجب تعالى لو كان زائدا عليه
لكان محتاجا اليه والاحتياج يساوق الامكان فيكون [illegible]

داخل في المفارقي بل المطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية لكن المشهور ان لوازم

الماهية على ثلثة اقسام الاول منها ما يتقدم على الوجود المطلق للتقدم عليها كالامكان و

التقرر والتميز كما ذكرنا فليس فيه دخل للوجود المطلق والا يلزم الدور والثاني منها

ما يكون مساوقا للوجود المطلق كالتشخص ومساوقة سوى الوجود وليس فيه دخل

للوجود المطلق والا يلزم علية احد المساوقين للآخر وهذا يبطل بمعنى المساوقة

[illegible] التلازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الآخر في مرتبة

منهما يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة في مرتبة الذات والثالث

منها ما يتاخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وهذا القسم لا بد فيه من

وجود المعروض في عروضه فلم يلزم مداخلة الوجود المطلق في اللازم المطلق فثبت مراد

المصنف من ان مداخلة الوجود المطلق ليست بضرورية في اللوازم المطلقة وانما في بعضها فلا

ينكر وبهذا قال فان الضرورة لا تعلل والضرورة عبارة عن القسم الاول الذي ذكرنا

وبهذا التقدير تم مقصوده فلم يتعرض للقسم الثاني حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب

على مذهب المتكلمين اقول تحقيق الحق يقتضي خلاف ما ذكره المصنف وذلك لوجهين الاول

على ما قالوا ان الوجود يطلق على المعنيين الاول المعنى المصدري ولا شك انه

معنى انتزاعي تابع لاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع من الوجود الحقيقي الخارجي والذهني فنفسه

لا يلزم وجود الموصوف وتحقق الواقع قبل انتزاعه وليس الكلام فيه والثاني المعنى

الحقيقي واما ان يكون عين حقيقة الواجب او جزئيه او خارجا عنه منتزعا منه او

اليه على الاول يلزم خلاف ما ذهب المصنف اليه من ان مذهب المتكلمين وعلى الثاني

باطل باتفاق الفريقين بالبرهان القطعي العقلي ذكرته سابقا في شرح الخطبة وكذلك

الثالث ايضا باطل فان للمعنى الانتزاعي تبعية معنى لا يصلح لان يكون مناطا ومنشأ للوجود وجهة

الموجود الخارجي مستندا واذا كان الواجب للذات متصفا بذلك في التسلسل الكلام الى

[illegible] التي ذكرنا ابطالها [illegible] المنفصل [illegible]

[illegible] بان فرع وجود المنفصل [illegible]

[illegible] بمجرد ان يكون [illegible]

[illegible]

بالنسبة الى ماهيات نوعية المتحصلة وههنا احتمال رابع وهو ان يكون مقوما او علة لوجود معروضه
كالامكان بالنسبة الى الماهيات الممكنة عند من يقول بعلية لوجودها فانهم قالوا ان الممكن
فاحتاج فوجد ولكن التحقيق خلاف ذلك فان الامكان له مفهوم اعتباري انتزاعي
لا يصلح لعلية الموجودات الخارجية والذهنية الحقيقية فانه تابع للاعتبار والموجودات
المذكورة توجد بدون الاعتبار وله مصداق في الخارج والذهن وهو الماهية والماهية
لا يصلح للعلية لوجودها فانه يستلزم الدور والتسلسل كما لا يخفى على من له ادنى فطانة
وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض بالنظر الى ذاته او بالنظر الى علته فلازم
والا فمفارق يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او ببطوء كالعشق مثلا او لا كحركة
الفلك واللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي في الذهن والخارج لعلة سواء
كان العلة ذات الملزوم او خارجة او مفروزة اي بلا علة موجبة اصلا سواء كان ذات
الملزوم او غيرها كالامكان وللتمييز يسمى لازم الماهية ووجه تسميته ظاهر او بالنظر الى
احد الوجودين خارجي ويسمى بلازم الخارج او ذهني ويسمى الثاني معقولا ثانيا وقد [illegible]
المعقول الثاني في الحكمة بما يعرض للشيء في الذهن ولا يكون بحذائه امر خارج وهو ينقسم الى
القسمين الاول منها ما يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية والجزئية والثاني
ما لا يكون كذلك بل يكون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود كافيا له كالذاتية
والعرضية والجنسية والفصلية فانها لا يحتاج في العروض الى الوجود والا يلزم المجهولية
الذهنية كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في العلوم والدوام لا ينفك عن لزوم حسبما ثبت
على طريق البرهان ان الدوام ممكن والممكن لا بد له من علة المرجحة فاما ان يكون
ترجيحها بالغة الى حد الوجوب او لا والثاني باطل اذ عنده جوز نقيضه فيلزم ترجيح المرجوح
وهو افحش من الترجيح بلا مرجح فبان اللزوم [illegible] فان الاولوية يستلزم تجويز جانب
غير الاولى وعلى الاول ثبت المدعا والمقصود واذا تبين هذا فيلزم ههنا اشكال
وهو ان المفارق الدائم يلزم حينئذ دخوله في اللازم ولم يتعرض المصنف لجوابه ههنا و
اشار اليه في مبحث التصديقات وخلاصته ان هذا التقسيم مبني على النظر الجلي ودليل
النظر العميق الذي المبتني على مباحث الحكمة فالمفارق الدائم داخل في اللازم
او نقول ان اللازم ما يمتنع انفكاكه بالنظر الى ذاته فقط واما اللازم بالنظر الى العلة

ونعم الحل للمنع على المقدمة المذكورة بانا لا نم استلزام معية الامكان لامكان المعية
الا ترى ان النقيضين امكانهما مع والامكان لمعيتهما كما ان ازلية الامكان لا
يستلزم امكان الازلية وههنا شبهة عويصة اخرى رتنحل بتامل الافكار
وهو ان الامور المتناهية الغير المتناهية اللاتقفية كالمجموعات المذكورة وكا
للزومات وسائر الامور الاعتبارية ككالاشكال والاعداد وغيرها لا شك
ان تلك الامور في علمه تعالى مجتمعات فاما ان يكون متناهية فيلزم الجهل عليه
تعالى الله عنه علوا كبيرا كما لا يخفى على من له ادنى دراية او كان غير متناهية
وهو الحق المتبع عند الذهن المستقيم وح يسئل عن الافراد الممكنة الخروج الى
عالم الواقع اما متناهية واقفة وغير واقفة او غير متناهية كمية بالفعل الاول
بط بالضرورة والا يلزم كون اللاتقفية تقفية والثاني ايضا بط فانه لا تعاقب ولا
تجدد في علمه تعالى فتعين الثالث وهو يستلزم جواز الامور الغير المتناهية بالفعل
وهو يستلزم التسلسل المستحيل وهذا الاشكال في غاية القوة والمتانة لم ينحل
بعد من احد من الاكابر وارجو من الله تعالى ان يوفقني لحلاله بالعقل الذي هو
فوق العقل المتوسط والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة
نوعية او جنسية شاملة ان عمت الافراد كالتحيز للاجسام والا فغير شاملة سواء كان
مقومة لتحصل معروضها اعني ما هي خاصة له كالفصل المقسم بالنسبة الى الجنس ومعا له
الناطق بالنسبة الى الحيوان او لم تكن محصلة لوجود معروضها بل يحتاج وجودها الى
وجوده كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان اولا هذا ولا ذاك كتشخص الانسان
الرومي ووجوده بالنسبة الى طبيعة الانسان فان كل واحد منهما خارج عن حقيقة الانسان
مختصة به غير شاملة لافراده ولا يكون هذا التشخص الخاص مستفادا من طبيعة الانسان و
الا يلزم الدور او التسلسل فان الافادة فرع وجود المفيد فلو كان وجود المفيد عين
الوجود المستفاد فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل ما فيه وخامس العرض العام وهو
الخارج المقول على حقائق مختلفة سواء كان مقوما بحسب النوع الى محصلا للتحصيل
النوعي الى ما هو غير عام له كالجنس بالنسبة الى الفصل المقسم او مقوما لوجوده
بدون التحصيل النوعي كالماشي بالنسبة الى الحيوان اولا هذا ولا ذاك كالتحيز والنمو

انما يستحيل بالنظر الى ذوات المتغلبين ولا يقتضي استحالته ذات الواجب تعالى لو كان الحق ما قالوا
لتمام في الافلاك ووجود الخلاء الا يقتضي وجود زيد وعمرو محالا لا يخفى على المتفطن وحاصله
ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع و ذلك واحد وحاصله انه يلزم وجود
فصلين قريبين لحقيقة واحدة فان لكل واحدة من الانسان والفرس مثلا له
فصل واحد وهو الناطق في الانسان والصاهل في الفرس واما المجموع المركب منهما
فله ايضا فصل واحد وهو المجموع المركب من الفصلين القريبين فان قلت لا حاجة الى
تكلف ذكر السوال والجواب المذكورين اللذين اوردهما المصنف فان السوال ساقط
من اصله اذ القاعدة المذكورة من ان الحقيقة الواحدة لا يكون لها فصلان قريبان
انما هي لموضوعها الحقيقة الواحدة بالوحدة الحقيقية دون الاعتبارية ولا شك ان المجموع
المركب من النوعين امر اعتباري ولا استحالة في تعدد الفصل القريب له قلت الاستحالة
مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيدة لوجود الجنس لا يمكن
تعدده لشيء واحد حقيقيا كان او اعتباريا كما مرت الاشارة اليه ولا يفيده نحو فالله
قوله لانه يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه ينضم الثالث فيتحقق الرابع و
هكذا وحاصله ان مدار الحكم على تحقق وجود الثالث من وجود اثنين وتحقق الثالث
من وجودهما يستلزم تحقق الرابع فان الفصلين مثلا اذا تحقق من وجودهما وجد
مجموعهما يستلزم وجود مجموع من الثلثة اي الاثنين والثالث المجموع وهو الرابع
وهو يستلزم وجود الخامس بعين ما ذكرنا ومعنى الاستلزام هيهنا هو استلزام صحة
هذه المجموعات اي امكان فعليتها فان كل واحد من هذه المجموعات ممكنة فامكان
كلها مع ولا شك ان معنى الامكان يستلزم امكان المعية فيلزم صحة وجود تلك
المجموعات معه وهو محال لانه يجري برهان التطبيق والتضايف وغير ذلك من
البراهين المبطلة للتسلسل ويسقط الجواب المذكور في المتن لانا نقول الرابع
اعتباري فانه حصل باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات
ينقطع فافهم ووجه سقوطه ظاهر فان الاعتباريات انما تنقطع بانقطاع
الاعتبار فلا يلزم وجود امور غير متناهية بالفعل اذا كانت اعتبارية نعم يلزم
صحة وجودها بناء على القاعدة المذكورة من استلزام صحة الامكان لامكان المعية

واحد من افراده يصدق على المجموع فيصدق بعض شريك الباري مجموع وكل مجموع ممكن فبعض شريك
الباري ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع بيان صغرى القياس واضح على الفرض
المذكور وبيان الكبرى ان المجموع المركب مفتقر في وجوده الى اجزائه وكل مفتقر في وجوده
الى شيء ممكن وهو واضح في نفسه وتوضيح من زيادة التوضيح في الحكمة وجوابه الظاهر من وجهين
الاول مثل ما ذكرت آنفا من ان هذا كلي لا يجوز ان يكون من الكليات المذكورة
والثاني كما قال به المصنف يمنع كلية الكبرى لان امكان كل مركب ممنوع فان المركبات
الفرضية كالمجموع المركب من النقيضين ليس بممكن بل المراد بها المجموعات الواقعية
ومع لا ينكر الاوسط فاشار اليه بقوله فان افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي
لا يفيد الامتناع في نفس الامر اذ لا منافاة بينهما فان الاحكام الفرضية المناقضة للا
حكام النفس الامرية بحسب الظاهر قد يوجد في موضوع واحد كما مر مثاله سابقا من ان
الشيء اذا فرض وجوده مع عدمه فاذا كان موجودا في نفس الامر يكون معدوما بحسب
الفرض واذا كان معدوما فيها يكون موجودا بحسب الفرض ولا تناقض ولا استحالة فيه
فان التناقض مثلا المستحيل يعتبر فيه اتحاد الجهة ولا اتحاد ههنا الا ترى انه يستلزم
المحال بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر اي ممكنا بالذات في الواقع فان الممكن
بالذات لا يستلزم المحال كذلك وان كان قد يجامع مع الاستحالة بالغير كما يقتضي
عدم العقل الاول فانه ممكن بالنظر الى ذاته وان امتنع بالنظر الى غيره وهو الواجب
تعالى فان قلت وقوع الاستحالة بالغير مستحيل بالذات مع انه يجوز فيه الممكن بالذات
فان العقل الاول بالنظر الى ذاته يجوز ان يكون معدوما فاذا عدم بالنظر الى ذاته
انتفى الاقتضاء التام له من الواجب تعالى قلت لا نسلم ان وقوع الاستحالة
بالغير مستحيل بالذات بل مستحيل بالغير وكذلك استحالة … وقوعه وهكذا الى ما لا
يتناهى وتمامه ان وقوع عدم العقل الاول بالنظر الى ذاته لا ينافي وقوع الوجود
ضرورة بالنظر الى الواجب تعالى اذ تغاير الجهتين يرفع التناقض كما هنا كذلك نعم
والحق عندي ان بعض المستحيلات بالذات قد يجوزه بعض الممكنات بمعنى انه لا يحيله
العقل اي ان يكون الانسان حمارا انما يحيله ذات الانسان والحمار دون العقل الا
مستحضار ... لذا قالوا ان الانقلاب المستحيل الذاتي كانقلاب الجوهر عرضا

ستداره بمعنى انها وبهاء كذا لخط المستدير يصدق على كل واحد من الانواع المتباينة له
لك لا يصدق على المجموع المركب من النوعين كالمجموع المركب من الدايرة الصغيرة والكبيرة
فله فضلان قريبان ايضا وبهذا يتصور له امثلة كثيرة وهذا الذي ذكرنا التوجيه لكلام
المص لصحيح كلامه ههنا وان كان بعض عباراته في السياق يابى عنه اوفى الاباء ولذا
نشرحه فيما سياتي على طبق ما ذكرنا لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب
لانه مجموع المادة والصورة وهو محال حاصله ابطال المقدمة المذكورة
في الاشكال وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثير من افراده
اي المجموع منها بان ذلك يستلزم ان يصدق العلة والمعلول على شيء واحد فان العلة الكلي
يصدق على العلة المادية والصورية فيصدق على المجموع المركب منهما وهو المعلول
مع انه محال والجواب عنه من وجهين الاول على ما اقول ان هذا الكلي ليس من
الكليات التي يصدق على مجموع افرادها والثاني على ما اجاب به المص بعد تسليم
انه من الكليات المذكورة المقصودة ههنا بقوله لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول
واحد وعلل كثيرة وحاصله انا وان سلمنا صدق العلة على المجموع المركب من المادة
والصورة فهو ليس بمستحيل لتغاير الجهتين فان المجموع له جهة التفصيل وجهة الاجمال فمن
جهة التفصيل علة لنفسه من جهة الاجمال وهكذا يلزم صدق العلة والمعلول على كل
مركب من الاجزاء وان لم يكن اجزاء مادية وصورية كالجدار المركب من اللبنات
فذلك اللبنات من حيث التفصيل علة لنفسها من حيث الاجمال وههنا كلام دقيق
آخر لتصحيح اعتراض المص على نمط آخر بحيث لا يسقط عن اصله كما رسمه البعض
لا نورده ههنا خوفا من الاطناب وكثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولة
حقيقة دفع دخل مقدر وهو ان العلة اذا كانت كثيرة كما ذكرتم في المثال
المذكور من انها مادية وصورية فيلزم ان يكون معلولها ايضا كثيرا فمنع انما الواقع
خلاف ذلك فادفعه المص بانا لا نم تعدد ذوات المعلول بل يستلزم تعدد جهة المعلولية
وهو مسلم وتعددها لا يستلزم تعدد ذواته فاللازم في المثال والمحال في غيره لازم لا
يقال مجموع شريك الباري شريك الباري لبعض شريك الباري مركب كلي
عكس وحاصله ان المقدمة المذكورة باطلة فان شريك الباري كلي يصدق على

المذكور في الايراد يجوز ان يكون تسلسل الانتزاعيات والاعتباريات المنقطعة بانقطاع
الاعتبار فان الفصول من الاجزاء الذهنية التحليلية وهي انتزاعية قطعا لا يقال ان الاجزاء
الذهنية مستلزمة للاجزاء الخارجية كما هو التحقيق فيلزم البتة التسلسل في تلك الاجزاء
اولا او آخرا او كلاهما يفضيان الى مطلوب المورد لانا نقول يلزم صح بطلان قول
مقولية المقولات بالنظر الى البسايط الخارجية كالجوهر بالنظر الى العقول وكالنفوس
وكالمقولات العرضية بالنظر الى انواعها البسيطة في الخارج فلا بد لاصلاح كلامهم من
الاغماض عن ذلك الاستلزام والثاني ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق على احد
من افراده يصدق على كثيرين من افراده اي على مجموع افراده يصدق واحد
في بعض الصور كما فان الضرورة شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض
اعراض وليس مراد المص القاعدة الكلية لينتقض بالوحدة الحقيقية فانه لا يقال على
المجموع المركب الوحدة الحقيقية واحد حقيقي نعم صدقه في بعض الصور قد يكون ضروريا
كما بينه بقوله فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان وكذا مجموع الجواهر
جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف ومنه يظهر الجواب عما قاله بعض
المحققين من ان هذا الايراد ساقط عن اصله فان صدق الكلي على المجموع
افراده لا يلزم كالواحد الحقيقي نعم يلزم صدقه على الكثرة الحاصلة من افراده وهو لا
يلزم ليستلزم مطلوب المعترض وذلك لان مقصود المص القضية المهملة المستلزمة للجزئية
لا الكلية وتفصيل اعتراض المص بحيث لا يسقط عن اصله كما زعمه المحققون ان
مجموع الكمية المتصلة والمنفصلة مثلا يصدق عليه كم ضرورة انقسام المجموع بالذات
لانقسام اجزائه كذلك وهو المعنى بالكم فيصدق على ذلك المجموع انه كم بالذات فيصدق
مقولة الكم عليه صدق الاجناس على الانواع فيكون لهذا المجموع فصلان قريبان
وهو خلاف ما تقرر كما سبق وان ناقشت في المثال الذي ذكره المص ان مجموع
الانسان والفرس حيوان بانه ليس نوعا فذلك بعد تسليمه مناقشة في المثال
غير قادح في اصل المقصود والمثال الواضح ما ذكرناه وله امثلة كثيرة اخرى كالخط
فانه يصدق على كل واحد من المستقيم والمستدير كذلك يصدق على المجموع المركب منهما
ضرورة انه كم منقسم قابل للقسمة في جهة واحدة فله فصلان قريبان الاستقامة والا

السليم والفهم المستقيم وبيان ان الاولى ان مطلق الوجود عرضي ولا يتصور قيام عرض واحد
شخصي بمحلين كذلك وما اتحاد مطلق الوجود فهو غير منظور ههنا في هذا المقام فاتحادها في
في جميع الاشياء المتباينة جوهرية كانت او عرضية فلا يكون مناطا للحمل المعتبر
في الاجزاء ولهذا الاخير بيان عريض تحقيقي بيناه في بعض الحواشي ولا يسع لذكره
المقام ولعل اللبيب يكفيه ما ذكرنا آنفا مهد بينا في هذا ان مناط الوحدة
الحقيقية في المركبات انما هو الحلول واحتياج الحال فيها الى المحل والذكي المتوقد يعلم
لشهادة قلبه ان احتياج الحال العرضي الى المحل اشد منه في الحال الجوهري فان الاحتياج
في الاولى يتصور بحسب طبيعة الحال وشخصها وفي الثانية لا يتصور الا بحسب الشخصية فقط وكذا
الحلول في الاولى اوجد اكثر من الثانية فان العرض حال في المحل بحسب طبيعته وشخصيته
لكونه طبيعة ناعتية والحال الجوهري انما حلوله في المحل بحسب الشخصية فقط فان طبيعة
مستقلة لصدورها من الجاعل متقدمة على المحل وقد حققناه ايضا في بعض الحواشي و
القوم عنه غافلون فاذا كان الربط والاحتياج في العرض والجوهر اشد واوجد من
الجوهرين على التوحيد تحقيقي المجرى في انواع الاجسام الطبيعية تحقيقه كذلك فكون العرض
فصلا للجواهر اولى من كون الجوهر فصلا لها فتامل في هذا المقام فانه مما تحيرت فيه
الافهام وههنا شك من وجهين الاول ما اورد في الشفاء ان لكل فصل معنى
من المعاني فاما اعم المحمولات اي الاجناس العوالي العشرة عندهم بان لا يخرج
الممكن عنها او تحته والاول باطل فان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما
يقتضيه تعريفه فلا يكون اعم المحمولات ولا عينها بالضرورة بل يكون تحتها فهو منفصل
عن المشاركات بفصل ضرورة ان ما به الاشتراك لابد له من ما به الامتياز ضرورة
تحصيل تلك الفصول وامتيازها فيما بينها وعن غيرها فاذن لكل فصل فصل
ويتسلسل وحله لا نم انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك الشيء
مقوما له فاصعبه ان مقولية تلك الجنس لا منافي الا كونها اجناسا عالية للممكن
انما هي بالنظر الى الانواع المتاصلة اي المركبة تركيبا عقليا والفصول ليست
انواعا لها متاصلة عندهم فليست داخلة تحتها فلا يلزم انفصاله بفصل وقد صرح
في الشفاء المستقيم بوجه حسن آخر لدفع الاشكال من غير توسط ما ذكرنا فالجواب ان التقسيم

والنباتات فان صورة التي هي في بعض المركبات فصول المحصل لوجودات محالها التي
هي اجناس منى فان محالها هي المركبة الممتزجة من العناصر وهي متحققة قبل فيضان الصورة عليها
وقد بينا مفصلا في بعض الحواشي ان ثبت فارجع اليه وهذا الذي ذكرنا من المتفرعات
فانما هو على المعنى الثاني بين المتفرع عليه واما على المعنى الاول منه فجواز الفصل
يرفع ابهام الجنسين ويحصله نوعا معينا فلا يتفرع عليه الفرع الاول لجواز التركيب من
امرين كل منهما عام وخاص من وجه ولا يلزم الدور لتغاير الجهتين وقد اورد بعض المحققين
على ابطال هذا التركيب دليلا هو اوهن من بيت العنكبوت وانما تركنا ذكره [illegible]
وانه [illegible] اخرى وكذا لا يتفرع عليه الفرع الرابع وهو ان الفصل لا يقال ان الاجناس [illegible]
فان الفصل حينئذ يجوز ان يكون اعم من وجه من مفهومين عاميين كذلك فيجوز ان يكون المفهومان
المذكوران جنسين لهذا الفصل وذلك بناء على التجويز المذكور من تركيب الماهية الحقيقية من
امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ولو تاملت فيما قلنا من الاحتمال المذكور لوجدت الفرع
الثاني والثالث ايضا لا يتفرع على المعنى الاول من المتفرع عليه وكذا لا يتفرع عليه
الخامس اي يجوز ان يكون بعض من الاعراض فصلا ذاتيا ومميزا نوعيا لبعض الجواهر سيما
في المركبات العنصرية كما بينها عليه آنفا وما قالوا من ان الانواع الطبيعية الجوهرية لا تحصل
من جوهر وعرض كما هو المشهور من المشائين فذلك قول لا برهان عليه اذ غاية ما قالوا في بيانه
ان بين الجوهر والعرض تنافيا ليس بين الجوهرين والعرضين من مقولة واحدة فذلك كلام
اقناعي [illegible] فان الاتحاد الحلولي الذي هو مناط التوحد الطبيعي المعتبر في النوع الحقيقي
من المركبات اشد في الجوهر والعرض من الجوهرين وبيانه على وجه التحقيق والتفصيل ان الوحدة
الحقيقية المعتبرة في النوع الحقيقي على نحوين الاول وحدة الذات ووحدة الوجود وهي انما
تتاتى في البسائط الحقيقية التي لا شائبة للتركيب الحقيقي فيه كالعقول والنفوس والثاني
وحدة الحلول وهي انما تتاتى في المركبات الحقيقية كالجسم والانواع الطبيعية من الافلاك والعناصر
ولا تتاتى فيهما غير هذه الوحدة من وحدة الوجود والذات اما الثانية فظاهرة فانا
الذاتيان المتغايرين بالذات محال العقل اتحادهما كذلك الا بالانقلاب وذلك بطلوا
مما [illegible] آنفا من ان الكلام في الذات المفارقة بالفعل من الاجزاء الحقيقية الموجودة
فيه وقد صرحوا بوجودها في الانواع المركبة للجسم الطبيعي وهو الموافق لما تقتضيه العقل

واتحادهما بالاتحاد اذ كان الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فيهما يتحدان
بالذات فيلزم خلاف المفروض ولا تعاون الاجناس الواحدة في مرتبة واحدة كا
لقريب والمتوسط والعالية وبيانه على وجه التحقيق انه قد تقرر في بيان المتفرع عليه
ان الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم تمايزهما عن المعنى فاذا وجد الفصل القريب
فلا بد من وجود الجنس الذي تقوم به فلا يمنع من وجود جنسين قريبين لنوع [illegible] واحد ثم
فيوجد لميته واحدة جنسان قريبان مثلا بل يوجد جنسان لها في مرتبة واحدة قريبة كا
او بعيدة وهذا خلاف لمتعريفاتهم كما سبق ذكرها في مبحث الجنس وفصل الجوهر جوهر خلافا
للاشراقية وهذا ايضا متفرع على القاعدة الاخيرة التي ذكرناها في بيان توجيه المتفرع
عليه من ان الفصل المقسم للجنس القريب كالعلة المفيدة لوجوده باعتبار جميع مراتبه
سواء كانت مرتبة وجود الطبيعة او وجود فرد ما او التشخصية الخاصة هكذا حققه بعض ال
المحققين من المتاخرين فاذا كان الفصل كذلك يلزم كونه جوهرا فان الجوهر عندهم معنى
بما لا يوجد في الموضوع او الموضوع عبارة عن المحل المستغني في وجود طبيعته وفرديته المطلقة
عن طبيعة الحال وان احتاج في وجوده الشخصي الى طبيعة الحال كما حققه المحققين من المتاخرين
واذ تقرر ان الفصول للجواهر مقومة لوجود طبايع المحل وفرديتها المطلقة فلا يكون
وجود طبيعة المحل الذي هو الجنس باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية للعقل منها
غنيا عن وجود ذلك الفصل بحسب تلك الملاحظة فثبت كونه جوهرا او هو المطلوب
وح لا يرد النقض بفصول الاعراض بجريان الدليل فيها فان الضابطة المذكورة انما
هي في فصول الجوهر وقد برهن عليها في مبحث الهيولى والصورة وكيفية تلازمهما
واما في فصول الاعراض فلم يبرهن عليها بعد وكذا لا يرد النقض بان فصول
الجواهر يجوز ان يكون علة للوجود الشخصي للجنس لوجود طبيعته فلا يكون جوهرا لان الا
عراض قد تكون مشخصة لمحالها قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات فان الاشكال والا
لوان والاوضاع قد تعلل لوجود الجسم اي الشخصية مع انها اعراض له وقال بعض المحققين
ان الزمان مشخص لوجود الحركة مع قيامه بها وعرضيته لها اما وجه عدم الورود فهو انه
خلاف الضابطة المذكورة المبرهنة عندهم والحق عندي ان الضابطة المذكورة قليلة النفع
في فصول الاجسام الطبيعية المركبة كالانسان والفرس والذهب والفضة والالماس

ان يكون جزء المجزوء الى الجنس بالتقسيم [illegible] مقسما وكل مقسم للسافل مقسم للعالي
ولا عكس وهو ظاهر لا [illegible] الحكماء الجنس امر مبهم ولا يحصل الا بالفصل
فهو علة لا قوام له علية الفصل [illegible] باعتبارين الاول بمعنى انه يرفع ابهامه ويحصله نوعا
معينا ولا يكون الغرض متعلقا به في هذا المقام فانه لا يتفرع عليه الفروع الآتية كما لا يخفى
على المتفطن الماهر وسيأتي بعض بيانه والثاني علته للجنس بحسب الوجود في الخارج با
عتبار بعض الملاحظات التفصيلية للعقل اعني في مرتبة كونها المشروط لا بشرط كما ثبته لبعض
الاجلة من المتأخرين وهو الحق عندي وعند جميع المحققين من الحكماء وان غفل عنه
بعض الشارحين وقال ما قال بحيث لا يؤدي الى طائل وهذا المعنى الاخير هو
المراد في هذا المقام وعليه يتفرع الفروع الحسنة الآتية وبيانه على وجه التحقيق انه
عندي انه لا يخالف مرامهم ان الفصل في مرتبة بشرط لا شيء هو الصورة والجنس
في تلك المرتبة هو المادة والاول بحسب وجود طبيعته مقوم للثاني بحسب المرتبة با
عتبار وجود وجودها والهوية الشخصية الخاصة فلو كان الصورة جنسا للفصل الذي
هو المادة على تقدير الفرض يلزم الدور ضرورة احتياج وجود الصورة في مرتبة
الطبيعة بل في جميع المراتب الى وجود طبيعة المادة وح لزوم الدور ظاهر هذا
المعنى قال فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل وبهذا يبطل تركيب المنطق على ما
قاعدتهم من جزئين بينهما عموم من وجه على هذا التقدير منهما جنس من وجه فصل
ونوع من وجه بقاعدة كما هو الظاهر من العبارة ففيه مجاز باعتبار الاول اي ما له الجنس
بالفصل لا يكون فصلا بحسب الحقيقة بل يؤول فصلا بالاخرة على التحقيق وذلك التقدير لا
يلحق لشيء واحد فصلان قريبان لان الفصل المقسم القريب كالعلة المفيدة
لوجود الجنس بمعنى انه لا يحتاج الجنس في وجوده بعد وجود الفصل الى شيء آخر فيكون
الفصل كالعلة التامة التي لا تتعدد على سبيل الاجتماع فظهر المطلوب بادنى تأمل
ولا يقوم الا نوعا واحدا فانه لو تعدد تقومه لنوعين فاما ان يقوم النوعين بحكم
جنس واحد ولنوعين من جنسين الثاني باطل الى الفرع الرابع الآتي سيأتي
ذكره وسيأتي وجهه في قريبه والاول باطل لانه يلزم ح خلاف المفروض فان النوعين
المفروضين ح يكونان نوعا واحدا لان اختلاف الذوات باختلاف [illegible]

ولا استحالة فيه والثاني الانتزاعي وهو [illegible] الوجود فانه ينتزع من المهيات الموجودة وكذا
وجود الوجود ينتزع من الوجود وهكذا ولا يلزم التسلسل المستحيل كما ذكر وكذا وجود جزء
الوجود ينتزع من جزئيه كما عرفت ولا استحالة [illegible] [illegible] كما في كثير من الكتب المفصلة
لنا انه عبارة عن انتساب شئ حاصل في الذهن الى امر موجود محقق حاصل في الخارج
او الذهن فيكون كاشفا عن حالة محققة خارجية او ذهنية او امر مستقل كذلك فالفوقية
كاشفة عن وضع خاص للجسم كالسماء مثلا والقيام بالذهن عن حالة ذهنية وغير
ذلك والوجود المطلق الحاصل في الذهن اذ التفت الى ذاته تتغاير الالتفات وينظر
في اخذه عن الموجودات المحققة في الخارج او الذهن يكون كاشفا عن حالة خارجية
في الموجودات الخارجية مثلا فان المراد بالحالة الخارجية اعم من ان يكون الحالة في
الخارج كما في المثال الاول المضروب او بحسب الخارج كما في الموجودات الخارجية
المنتزعة من الموجودات كذلك وكذا الحال في انتزاع الوجود الخاص عن جزء الوجود
الخاص المطلق فان الوجود المطلق اذا اخذ من الموجودات الخارجية وتحقق
بحسب الخارج فيكون الحصة الخاصة الحاصلة من انتسابه اليه عارضة له يصح انه ينتزع
منه كاشفة عن تحققه وكذا الحصة الخاصة الحاصلة من انتساب الوجود المطلق الى ذلك
الجزء يعرض لذلك الجزء على تقدير فرض الوجود المطلق مركبا منه ومن غيره بمعنى انه
منتزع منه كاشف عن تحققه بحسب الخارج في ضمن الكل ولا استحالة فيه اصلا فافهم
فهم وللمطلوب دلائل اخرى واجوبة من الدليلين المذكورين تركنا ذكرها خوفا
للاطناب ثم التحقيق ان الكلام ان كان في الوجود المصدري الانتزاعي فلا شك
ان حقيقته ليست الا ما ينتزع في الذهن فهو حينئذ بسيط بالضرورة بلا شبهة نعم عرضها
لغارسية ببعضه وقد حققه بعض المحققين ايضا وان كان الكلام في الوجود الحقيقي
هو الماهية فعلى تحقيقنا يكون الوجود مركبا وبسيطا كالماهية فافهم والتحقيق بهذا النمط
النفيس من خصائص المحققين بهذا الكتاب لا لاحد من غيرنا فان ميز عن المشاركات
الجنس القريب وان ميز عن مشاركات الجنس البعيد ايضا فقريب البعيد فصل فسمتها
قسمتها بالقريب والبعيد يظهر من تعريفهما وله نسبة الى النوع بالتقويم اي الجزئية فيسمى
مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس فان الجزء جزء وجزء الكل لا يلزم

والحق انه لا يستلزم حمل الكلي على شيء حمل خاص حمل الجزء بذلك الحمل نعم مطلق الحمل ضروري
فيجب اما مجرد الذهنية والتقرير الثاني لا ان بعض المحققين وتبعه بعض الشارحين لتقليد
اوله اخو فاسد فان الثابت بالدليل والعلاوة ذاتية الوجود المصدري لحصصه لا ذاتيته
لافراده المعروضة له وجزء الوجود لو حمل عليها الوجود المصدري لكان بعرضيا ولم يثبت
ذاتيته للمعروضات فان قلت كلامنا في الوجود المصدري فلو كان له جزء ذهني فيكون
محمولا عليه بالمواطاة فان الكل يجب حمله على الجزء الذهني بالمواطاة وقد تقرر ان حمل
المعنى المصدري مواطاة انما يصح على ما كان ذاتيا له قلت لا نم لزوم حمل الكل على
الجزء الذهني بالمواطاة بل يجوز ان يكون حصة منه المعنى المصدري ثم بجعله من قسم
مطلق الحمل ضروري الاتحاد فافهم فانه دقيق وان قرر الشق الاول من الاستدلال
بالنظر الى الاتصاف المحكي عنه وقيل ان جزء الوجود ذهنيا كان او موجودا لكان الوجود
عارضا له في مرتبة الاتصاف وعروض الشيء للشيء انما يتم بعروض كل جزء منه له فلزم عروض
الشيء لنفسه المستحيل فان نفس الشيء من حيث هو يكون علة لنفسه من تلك الحيثية فيكون
العروض بدون تغاير العارض والمعروض مطلقا وهو مستحيل عندهم قلت اولا با
لنقض بالحصة الوجود المطلق العارضة فان المطلق جزء من الحصة العارضة له من حيث هو
جزء وثانيا بالحل بان العارض يغاير المعروض من حيث اعتبار التخصيص من جانب العارض
دون المعروض بل فيما يحقق فيه تصور التغاير من جهتين جهة اقتران الجزء الاخر
والتخصيص كما لا يخفى على المتامل وكذا ان تقرير الشق الاول بالنظر الى الاتصاف
بطريق اخر وهو ان جزء الوجود اما ان يقوم به الوجود فيلزم قيام ذلك الجزء به [illegible]
من القائم بالشيء بغيره لا يكون قائما به ضرورة وهو يلزم قيام الشيء بنفسه وجملة [illegible]
هو باطل في جوابه اولا بالنقض بقيام حصة الوجود به كما مر وثانيا بالحل بان
للقيام يتصور على نحوين الاول الانضمامي والاخر الانضمام المركب [illegible]
بعينه اليه للعروض المذكورة وهو لا يتصور في الوجود والا يلزم التسلسل المستحيل فان
الوجود اذا انضم اليه الوجود فللمنضم اليه ايضا وجود آخر وهكذا فيلزم حصول الوجودات
الغير المتناهية المرتبة بالفعل فان الانضمامات لا يتصور بدون الفعل بخلاف الا
نتزاعيات فان وجود المنشأ الواحد يكفي للانتزاعيات الغير المتناهية الا

اما رتبته كما سيأتي ذكره والاجزاء المذكورة في الجواب اجزاء على سبيل المسامحة وليس
الكلام فيها بل الحق في الجواب على ما اقول ان الواجب تقدم وجود الجزء
على وجود الكل او نفس الجزء على نفس الكل ولا يجب تقدم وجود الجزء على نفس الكل
وذلك لان هذا التقدم انما يلزم بسبب احتياج الكل الى الجزء وانما يحتاج نفس الكل
الى نفس الاجزاء دون وجودها ووجود الكل يحتاج الى وجود الاجزاء ويحتاج الى نفس
الاجزاء ايضا ضرورة احتياج وجود الاجزاء اليها فان التقوم لنفس الكل بالاجزاء انما
يكون بالنظر الى ذواتها وقطع النظر عن وجود الاجزاء ووجود الكل اذ المعهد
هذا قال في الجواب ان المستدل ... ان الجزء ان اتصف بالوجود فقبله
او بعده او معه اما ان يريد قبل نفس الكل او بعده او معه نختار الشق الثاني او الثالث
ولا يلزم تقدم وجود الجزء على نفس الكل لكن الجواب بالحقيقة بتعيين الشق الثاني فان
مرتبة اتصاف الاجزاء بالوجود بعد مرتبة ذوات الوجود الا ترى ان النسب التي من جملتها
الاتصاف فرع ذوات المنتسبين وان اراد ان يريد قبل وجود الكل او بعده او معه نختار
انه متصف قبل وجود الكل ولا دور فان اللازم ح تقدم حصة وجود الجزء على حصة
وجود الكل ولا مضايقة في تقدم احدى الحصتين على الاخرى الا ترى انه يصح تقدم
وجود الاب على وجود الابن ولا دور فيه لكن بينا منشأ ما اورده القوم وذكره المصنف
انما نشأ من ان الوجود لا جنس له والا يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن
ذلك الجزء لا يكون صفة لنفسه بل لسائر الاجزاء فلا يكون العارض متصفا بما هو عارض له
بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين قوله وبيان بطلان الشق الثاني ما ذكره آنفا فلا نعيده
اما بطلان الاول فغير ظاهر فانه ان قرر بالنظر الى الحمل فيقال ان الجزء الوجود اما
بالوجود بان يحمل عليه الوجود فلا شك انه حمل عرضي فلا بد ان يكون جزء البعض
محمولا بالحمل العرضي وذلك ظاهر البطلان فانه يستلزم حمل الشيء على نفسه من حيث هي
هي بالعرض او يقال ان الجزء ح يكون موجودا كسائر الموجودات يكون فرد منه
فقد تقرر في موضعه ان الوجود ذاتي لافراده فان افراده انما يكون حصصا والكلي
ذاتي لحصصه اذ اعتبار الوجود ذاتيا لاجزائه فيكون جزء النفسه فيلزم المحذور وهو
لا يخفى على المتفطن فساد التقرير الاول فانه ينتقض بسائر الاجزاء الذهنية الكلي

بين النوع الحقيقي والاضافي عموم من وجه فيتوارى النوع كالجنس اما مفردا اي ما لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع كالعقل او مرتب وهو خلاف ذلك في اخص الكل السافل
لانه الاعم فوقه واعم الكل العالي لذلك والاخص الاعم المتوسط ووجه ظاهر وان
البعيد باعتبار العموم اذ المعتبر في مفهوم الجنس القول على كثرين مختلفين بالحقائق فيكون
باعتبار الخصوص لذلك لسبب النوع السافل نوع الا
نوع والجنس العالي الاجناس وبعد ما بين ما المطلق وما بينهما جنس وجه التسمية ظاهر
لمن له ادنى فهم الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء هو خرج منه الجنس والنوع
والعرض العام في جوهره خرج منه الخاصة والمراد منه طلب مميز ذاتي بعد وقوع
الشركة في ذاتي مشترك تام ولذا اشتهر ان الفصل هو المميز الذاتي الذاتي للشيء
بالنظر الى الجنس وح يتم قوله ما لا جنس له كالوجود لا فصل له بل كلية ولكن يبطل ح
حصر الكلي في الخمسة والذاتي في الجنس والفصل لجواز التركيب من امرين كليين
متساويين فان كل واحد منهما ليس جنسا وهو ظاهر ولا نوعا لانه تمام حقيقة افراده
وليس كل واحد منهما تمام حقيقة افراده لدخول الاخر فيها ولا خاصة ولا عرضا عاما
لخروجهما عن الماهية ودخولهما فيه فلا بد ان يكون فصلا الا ان يقال ان الحصر على
مذهبهم ومنع بعضهم احتمال التركيب من امرين متساويين وان لم يقم عليه برهان قوي
بعد بقي الكلام في المثل له بمعنى الوجود فقالوا بسيط فلا جنس له واستدلوا
عليه بوجوه منها انه لو كان له اجزاء فاما ان يتصف بالعدم المطلق او بالوجود
والاول باطل فان انعدام الاجزاء مطلقا يستلزم انعدام الكل كذلك وهو باطل
ضرورة بان الوجود من الموجودات والكان من الموجودات الذهنية وح يلزم
اجتماع النقيضين والثاني ايضا باطل فانها اما ان تتصف بمثل الوجود المطلق او
معه او بعده على الاول يلزم الدور ضرورة تقدم المطلق على الخاص فلو كان
الوجود للجزء مقدما يلزم التخلف المذكور وعلى الباقيين يلزم تقدم الجزء على الكل
والتقدم ضروري لضرورة احتياج الكل الى الاجزاء والايجاب بان تقدم الاجزاء الخارجية
الحقيقة ضروري ويجوز ان يكون تلك الاجزاء اجزاء ذهنية تحليلية فلا يلزم تقدم الوجود بعدمها
على الكل لان كلام المستدل مبني على التحقق في الاجزاء الذهنية المستلزمة للاجزاء

العدم مهما بالمرة لاستحالة انعدام الواجب تعالى فاذا وجد الواجب تعالى في سلسلة
علل الحوادث الزمانية فلا بد لربطها به تعالى من صفات موجودة منه فان القدماء
سواء الستة في عدم ارتباط الحوادث بالواجب تعالى وذلك لان القديم اذا كان
علة تامة للحادث بدون الربط امور متجددة يلزم الترجيح بلا مرجح فان وجود الحادث
في زمان حدوثه دون الازل لا مرجح فان المرجح اما ذات الممكن فهو مناف لمعنى الا
او العلة فهي كما هي موجودة في زمان حدوثه كذلك موجودة في الازل فترجيحه بهذا الزمان
دون الازل ترجيح بلا مرجح واذا لزم الربط الحادث بالواجب تعالى من حالات متجددة
فتلك الحالات المتجددة اما في الواجب تعالى وهو باطل فانه تعالى بري عن التجدد والا لزم
المادة والتركيب او في ذات الحادث او حالة او محله لا سبيل الى الاول لعدم
الحادث وحالة فلا بد من التجدد في المحل وهو تجدد الاستعدادات الحاصلة المقربة
لفيضه تعالى الى الحادث وهو المطلوب وانت تعلم فساد هذا الدليل بوجهين الاول ان
الامور الرابطة للحادث بالباري تعالى يجوز ان يكون معدات منفصلة كما تشاهد في
الاشجار والحيوانات والثاني ان الواجب تعالى يجوز ان يكون علة تامة لقديم
مجرد كالعقل المجرد وهو من جهته يكون علة تامة لقديم مادي كالفلك مثلا وهو من
الحكماء فيكون هذا القديم المادي باعتبار تجدد الحالات كالحركات الفلكية او اوضاعها
المتجددة علة للحادث وبالجملة لا يلزم ان يكون الرابط هي الاستعدادات الحاصلة لذلك
الحادث حتى يحتاج الى المادة فثبت وجود الجنس للحادث الزماني بحيث لا يلزم وجود المادة
للحادث بل للقديم ايضا كما مر واما ما ذكره المصنف في الحاشية من حديث النفس بانها مادي فلها
جنس فهو حق على طورهم لكن الجنس عرضي لها لخروجه عنها والنفس نوع من المراتب فصل
مقسم وخاصة له فلا يلزم تحقق الجنس في جواب ما هو السؤال عن النفس فلا يكون نوعا
لها فيتم النقض الاستدلال على اثبات العموم من وجه بان النقط نوع حقيقي ولا جنس لها ولا
جزء لها غير تام او يجوز ان يكون لها جزء عقلي منتفي بان ليس لها مادة خارجية وان لم يكن لها
اجزاء مقدارية اذ من الجائز ان يكون للشيء جزء عقلي وخارجي غير مقداري لكن
او ردنا الاستدلال على هذا المطلب بوجه آخر من تحقق النوع الحقيقي في الطبائع النوعية
والجنسية [illegible] الا في [illegible] ما تقدم [illegible] لكن [illegible] النسبة

الهيئة المنفعلة بحادث دون الموجودة فلا احتاج الى المادة قالوا بان مرادنا اى
بيانه ان الحوادث الزمانية المتحققة بالازمنة لا يكون صادرة عن القديم الا بسبب
تخصيصات ومرجحات اخرى سوى ذاته والا يلزم الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على المتفطن
اما هو المخصص اما ان يكون من جانب الفاعل او من جانب المفعول لا يجوز ان يكون
من جانب الفاعل فانه اما ان يكون صفة قديمة او حادثة لا الاولى لعله والا يلزم
الترجيح بلا مرجح فان ترجيح القديم بالنظر الى ذاته للحادث مع انحفاظ تلك الذات
في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح وهذا هو السر الذي فوضنا الى ذهن المتفطن
كما هو في عدم ترجيح الفاعل القديم للحادث وكذا الثاني اعني ترجيح الصفة الحادثة
فان الفاعل القديم بالحقيقة هو الواجب تعالى والعقل المجردة لا يتحمل كل واحد
منهما التجدد والصفات لما فالحاصل لابد من المرجح في جانب المفعول [illegible] وكذا
صفاته الحادثة فلا يكون مرجحا بل لابد له من محل او صفة له يكون هو المرجح والمحل
له هو المادة والصفة فيه هي الاستعداد فثبت المطلوب في تفصيل هذا
الدليل وتحقيقه عن بعض الكدورات لنتيجة المطلوب ثم في ترتيبه حتى يعلم انه كان
شبهة محضا اما الاول فبيانه ان الحوادث الزمانية والكائنات محدثات متعاقبة
لا بد من دخول الواجب تعالى في سلسلة عللها والا لم يوجد تلك الحوادث فانها
ما لم يجب وجودها بالعلة لم توجد اذ في صورة استواء نسبتها في الوجود والعدم
اليها يلزم الترجيح بلا مرجح في كليهما وهو باطل وفي صورة ترجيح الوجود مثلا ولكنه
من دون البلوغ الى حد الوجوب كما زعمه المتكلمون يكون حصول العدم محالا
اذ فيه يلزم ترجيح المرجوح فيلزم وجوب الوجود ضرورة ان امتناع احد النقيضين
يستلزم وجوب النقيض الآخر فاذا وجدت تلك الحوادث فلا بد من وجوبه و
الوجوب بالغير لا يتيسر الا بدخول الواجب تعالى في سلسلة العلل اذ الوجوب
للموجود لا يحصل ما لم يحصل امتناع جميع انحاء العدم وبدون دخول الواجب تعالى
في تلك السلسلة يجوز تطرق العدم وهو ان يعدم الحوادث بانعدام جميع عللها
فانها ممكنة لا يستحيل العدم عليها لا بالنظر الى الذات فانها ممكنة ولا بالنظر الى
العلة فانا فرضت معدومة ولو دخل الواجب في تلك السلسلة يستحيل

ولا يرد النفس الناطقة فانا لا نقول بتجردها من كل وجه بل هو من امر بين بين فلها حظ
من الجسمية التي هي مادتها وجنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لا نسلم كونها
انواعا متحصلة بل مراتب عقلية وسائط كلية ليست بموجودة في الخارج فتوسيطها في
ترتيب آثار الفيض توسط الاجناس المتوسطة واما النقطة فعلى تقدير وجودها في
الخارج فانها هي بسيط خارجا واما ههنا ايضا فحيث كيف في البساطة مطلقا فمنع.
حواصه قع انتهى كلامه اقول هذا الكلام من المصنف يدل على غفلته من مذهب
الحكماء وردا عليهم فضلا عن التعمق فيها حتى يظهر له فسادها او صحتها فيتفرع عليه
صحة ما عليهم او فساده اما غفلته عن مذهبهم فمن جهة انهم ما ادعوا ان كل حادث ولو
ذاتيا مسبوق بالمادة اذ من الحوادث الذاتية عندهم الهيولى الاولى للافلاك والعناصر
وهو ليس بمسبوق بالمادة عندهم وايضا من الحوادث الذاتية عندهم الطبايع الكلية
الجسمية والنوعية التي هي علة للمادة فلو كانت مسبوقة بالذات او بالزمان لزم
الدور على الاول وينتفي التلازم بين المادة والصورة على الثاني وايضا ان
العقول العشرة عندهم انواع منحصرة في الاشخاص كما يلوح اليه ولا يلهم في الا
لهيات وليست مراتب عقلية غير موجودة في الخارج فانهم صرحوا بان في الا
ول يمنع بحر الوجوب الغائي لا بد ان يصدر منه موجود اقوى الموجودات وليس
الا الموجود الخارجي المجرد عن المادة وبالجملة تصريحاتهم في ذلك اكثر من ان تحصى
ويعدد الا خبر ظهر عدم اطلاع المصنف مذهبهم بوجهين كما لا يخفى على المتفطن
الماهر اما عدم الاطلاع على ما يلهم فلان لا تمام المقصود من هو المسبوق بالمادة
لا بد ان يحمل الامكان المأخوذ فيه على الامكان الاستعدادي وهو لا يوجد في
الحوادث الذاتية فقط بل في المقارن للحدوث الزماني وبيانه على وجه
المفصل ان الحكماء استدلوا على هذا المطلب بان الممكن قبل حدوثه لا بد له
من امكان فان الممتنع بالذات او الواجب لذاته لا يكون حادثا ومحل
الامكان لا يكون كل الحادث لعدم وجوده قبل حدوثه وكذا الاوصاف موجودة
لعدم الاوصاف عند انعدام المحل والقول بحالية المنفصل ايضا باطل فلا
بد له من محل وهو المادة فلما اورد عليهم بان الامكان الذاتي محله نفس

صنفاً للنوع الحقيقي كالانسان الرومي والزنجي مثلاً فانهما
صنفان للانسان وهو نوع حقيقي او صنفاً للجنس كحيوان الماشي والحيوان المتحرك
اذ يكون حمل الجنس على كل واحد من هذين الصنفين بالعرض اما الاول فلانه حمل على الصنف
فان الانسان الرومي والزنجي لا يستدعي حمل الحيوان عليهما الا من جهة الانسانية فهي واسطة
لثبوت حمل الحيوان عليهما واما الثاني فلان حمل الحيوان اولاً على الانواع الحقيقية لا
تحاده معها بالذات وثانياً على عوارضها كالمتحرك والماشي والمريد وغيرها و
الاول الحقيقي فانه تمام حقيقة افراده ولان النوع اذا اطلق في عرفهم يتبادر منه
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فالمعنى الاول هو المعنى الحقيقي فان التبادر
علامة الحقيقة والثاني الاضافي فان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وهو المعنى
المجازي فان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز يحمل على الثاني ولم يصرح با
لمجازيته لشهرته وقربه الى الحقيقة وبينهما عموم من وجه لاجتماعهما في الانسان ووجود
الثاني فقط في الحيوان ووجود الاول فقط في الصورة الجسمية الكلية على طريق
المشائية فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها الحقيقية ويصدق الجوهر المأخوذ من الهيولى
الا وهي بالعرض عليها وايضاً تحقق وجود الاول في الطبايع النوعية البسيطة الى
اشخاصها الحالة في المواد الجسمانية كما تقرر عند المشائين وفي الكلام اشارة اليه
على طورهم فهذه الطبايع انواع حقيقية وليست باضافية لعدم دخولها تحت الا
جناس بالذات فانها فصول في مرتبة وهي لا تدخل تحت الاجناس بالذات فان
قلت انه الفصول لا يكون انواعاً حقيقية فانها قد مر حين تعريفها بعينه الوقوع
في جواب ما هو قلت كلا بل هي انواع حقيقية بالنظر الى اشخاصها الحالة في المواد
الجسمية ويقع في جواب ما هو بالنسبة اليها وان لم يكن انواعاً بالنسبة الى الجسم المطلق
او المقوم بها وهذا السؤال والجواب يجري في الصورة الجسمية ايضاً وبتحقيق هذا
ظهر ان القول بالعموم من وجه بين النوع الحقيقي والاضافي هو الحق لا كما زعم المصنف كما
سيأتي في القول الآتي وقيل مطلقاً قال المحشي في حاشيته الاولى هو من وجه بحسب النظر
الى مفهوميهما في بادي الرأي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق لان الانسان كل ما [illegible]
ولو ذاتاً مسبوق [illegible] بالطرق الوجدانية و[illegible] الجنس [illegible] فانه [illegible]

من الوجود فالمراد هنا بالحقيقة المعنى الاخير فمعنى كثيرين متفقين في الماهية وح لا يرد
الاشكال على من جعل التشخص خارجا لان الكثيرين متفقين داخلا في التشخص فان الكثيرين ح
على هذا التقدير وان اختلف في الحقيقة لكن لم يختلف في الماهية فان الحقيقة هي الماهية
المرادة عن الوجود والتشخص لزيد وعمرو وبكر على كل من المذهبين واحدة وانما التفاوت
في الحقيقة والماهية على من جعل التشخص داخلا في التشخص وههنا وجه وجيه آخر لا
يحتاج الى هذا التكليف وهو ان المراد بالكثيرين الطبيعة المقترنة بكل واحد واحد من
التشخص والتقييد به خارجين وهذا حاصل على تقدير دخول التشخصات في الاشخاص
ايضا فان الكثرة المعتبرة بالنظر الى الافراد والعروض عين الكثرة التي تعلمها باعتبار جزئية
التشخصات المعتبرة عنها بالاشخاص لعدم وهذا ان لا يكون نوعية للانواع بالنسبة الى
الاشخاص بل الى تلك التخصيص فقط ولا يلايمه ما ذكره المص فيما سيأتي ايضا فتامل في
هذا الكلام الدقيق فانه بالتامل حقيق كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وفيه نظر دقيق
وهو ان الحصص عندهم عبارة عن المطلق والتقييد ويكون كل واحد منهما داخلا في
ماهيتها فلا يكون الحصص تمام ماهية المطلق فلم يثبت نوعيته بالنظر اليها الا ان يراد
بالحصة المطلق المعروض مع التقييد [illegible] المسامحة وقد وقع في عبارات
بعضهم ان الفصل علة لحصة من الجنس في النوع وليست بموجودة فيه فاراد وبها
مثل ما ذكرنا فلا باس في المسامحة بعد ما تعرف وكلامهم في حمله على الظاهر سيما
اذا ما بعد وقوعها في كلامهم فافهم دقيق وقد يقع على الماهية اي الامر الكلي الحاصل
في العقل المقول عليهما وعلى عين الجنس في جواب ما هو وح يخرج الفصول مطلقا
والخاصة والعرض العام اللذان لا يكونان مركبين من الجنس والامر الخارج لانها
فان الجنس ح يكون عرضيا لها فلا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واما المركبان
من الجنس والامر الخارج فهما داخلان في هذا التعريف فان الحيوان المتحرك مثلا يحمل
عليهما الجنس في جواب ما هو فان الحيوان تمام المشترك بينهما وكذا الحيوان الكاتب والمريد
يحمل عليهما الحيوان كذلك النباتي وح لان يلزم دخولهما في النوع الاضافي او يخرج
عنه بحمل الماهية المذكورة في تعريفه على ما يكون في نفسها لا فراده الحقيقة او يخرج عنه بقيد
الاوليه المأخوذة في تعريفه ايضا كما سيأتي قولا اوليا خرج منه المصنف وهو الكلام هذا

من حيث هي هي مع قطع النظر عن اتخاذه الجاعل فان الحيثيتين وان رجعا الى
الذات لكن بينهما تفاوت افيا اختلاف بهما تختلف الاحكام قلنا هذه تعود
الى الشق الذي ابطلناه وهو شق الانفصال فان الجاعل منفصل عن المجعول با
لضرورة وان قلت ان مناط التميز هو النسبة الى جاعلية بين افراد الكلي وجا
قلت هذا ايضا باطل بما ذكرنا في السابق كما لا يخفى على اللبيب مع ان النسبة
لا تتصور [illegible] المنتسبين وكل واحد منهما لا يتعدد في صورة مجعولية الماهية
من جاعلها مع ان [illegible] مشاهدة تعدد التشخصات في الماهية الكلية بالنسبة الى
نفس الذات [illegible] النظر الى الواقع ايضا في بعض الماهيات فان قلت يجوز ان يكون
التعدد في صفات الجاعل دون المجعول قلت جاعلية الجاعل لهذا الحيوان دون
ذلك او هذا الانسان دون ذلك يستلزم التخصيص في جانب المجعول اليه والا يلزم
الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على من له نظر سليم وفهم مستقيم واعتبار التخصيص في جانب
المجعول اليه هو التشخص فان كلا منافي التخصيص الذي يمنع الكثرة في الجزئي الحقيقي وبهذا
البيان الانيق يبطل احتمال انفصال التشخص ايضا اذ لو قصرنا الكلام عن ذكره
احالة الى ذهن اللبيب خوفا من التطويل والتخلص عن هذا الاشكال انما يتيسر با
نكار وجود الكلي الطبيعي في الخارج وسنعود الى التفصيل في هذا المقام في بيان وجود الكلي
الطبيعي في الخارج وعدمه مع زيادة اخرى فانتظره مترقبا ثم قد يختفي على بعض الافهام
ان معروض الكلية ماذا اما الماهية من حيث هي هي او من حيث الوجود الذهني و[illegible]
كل واحد منهما ما الفرق به والحق ان الكلية ان فسرت بعدم الابدية كما حققنا او صحة
الكثرة فالمعروض بها هي الطبيعة من حيث هي هي من دون اعتبار الوجود الخارجي و
الذهني او اللحاظ الى اعتبارها من حيث هي هي اعني هو موضوع القضية المهملة وان
فسرت باعتبار وقوع الشركة فمعروضها الطبيعة من حيث انها في اللحاظ فان ذلك
الاعتبار انما يتصور فيه وان فسرت بمطابقة الصورة للكثرة الخارجية فيلحق الصورة
الذهنية ولا [illegible] في هذا المقام بعد اعتبار التفصيل والنزاع كانه يرجع الى اللفظ

الثاني النوع هو المقول على المتفق الحقائق في جواب ما هو الحقيقة قد يطلق على
الماهية المأخوذة مع التشخص والوجود كذلك يطلق على نفس الماهية هي الحقيقة الكلية المطلقة

يخصه عينيه نعم ولعل المراد ان كل كلي معروض التشخص بقرينة المقام وذلك دليل التقسيم تا
الاشتراك فان المعروضية يقتضي خروج العارض عنه فالمعروض بحسب مرتبة ذاته منقسم و
مشترك بالضرورة ودخول التشخص في كل موجود ممنوع فان الطبايع الكلية يجوز ان يكون
معروضة الموجود في الخارج او الذهن وليس التشخص جزءا منها والا لم يكن كليا وبالجملة ان
ان المقوم وان كان كليا يتصور وجوده في الخارج وجوده في الخارج والذهن بان يكون
الوجود عارضا له والتشخص ايضا كذلك لكن بالنظر الى النفس حقيقة كلي فالكلية لا ينافي
الشخصية فان باعتبار الكلية في مرتبة والشخصية في مرتبة اخرى فلا تنافي بينهما واما النظر الدقيق
يشهد بانه لا يندفع به اصل الاشكال المذكور ههنا هو ان التشخص الخاص ما ذا نسبته الى
الجنس والنوع وساير الكليات اما ان يكون عينا لها فهو باطل بالضرورة لاشتراك الجنس
وساير الكليات بين الافراد وعدم اشتراك التشخص فيها او يكون جزءا منها فهو ايضا باطل
بالدليل المذكور مع بطلانه بدلايل اخرى لا يحتمل ذكرها المقام او يكون خارجا فهو اما
ان يكون منضما فهو ايضا باطل فان انضمام التشخص اليها فرع تشخصها وذلك امر بديهي يعرفه
الجمهور مع يلزم التسلسل المستحيل او الدور كما لا يخفى على المتامل فتامل وكذا لا يكون
منفصلا فان التشخص محمول بالضرورة على المتشخصات والمنفصل لا يكون محمولا ومع
لبطلانه على وجه التحقيق بيان عريض آخر لا نذكره خوفا للاطناب فلا مخرج من ان يكون
منتزعا ولا يكون منشأ الانتزاع امرا خارجا من الماهية فان المنشأ مع هو التشخص
حقيقة وقد ابطلنا طريق خروجه بالانفصال والانضمام والانتزاع يستلزم التسلسل المستحيل
في المنتزعات او ارتفعه بالفعل ضرورة وجود المنشأ عند وجود الانتزاع بل يكون
منشأ انتزاعه هو نفس حقيقة ذلك الجنس او ساير الكليات واذا كان منشأ
انتزاع التشخص نفس ذات الشيء من حيث هي هي مع قطع النظر عن امر آخر يكون تلك
الذات غير متكثرة في الواقع في جميع المراتب فان مرتبة ذات الشيء لا ينفك عن
جميع مراتبها النفس الامرية ومع لا يكون الموجود في الخارج متكثرا بالنظر الى الذات
فلا يكون كليا بل جزئيا حقيقيا بالنظر الى ذاته مع يتم الالزام بما ذكر المصنف بالوجه الخامس
المذكور ههنا للاشكال فان قلت يجوز ان يكون التشخص انتزاعيا من نفس الذات [illegible]
[illegible] حيث هي هي بل من حيث انها مستفادة من الجاعل والتكثر انما ينتزع من نفس [illegible]

بمعناه انا اذا نظرنا الى ذات الشئ من حيث هي كون سلبها عنها من تلك الحيثية

محالا على طريق نفي الحمل الاولي و اذا نظرنا الى عروض حصتها لها فيكون سلبها من

حيث التخصيص و اجيب على ذلك الطريق نعم يلزم كون حقيقة الشئ عينا له و خارجا عنه

فان الكلي بالنظر الى ذاته يكون عينا له و بالنظر الى عروض صفة لها عارضا له و خارجا

عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فان قلت لا يتصور توهم التناقض في الصورة

[illegible] الى لا يتصور التناقض و لا شك ان المحمول بالحمل الاولى

و كذا العين ليس [illegible] المحمول بالعرض و الغير انما هي الحصة فقط فلا يجوز

توهم التناقض في الصورة الاولى و لا في الثانية فان في اختلاف الحمل لا يتصور التناقض

و لا شك ان المحمول بالحمل الاولي و كذا العين ليس الا الطبيعة من حيث هي و المحمول بالعرض

و الغير انما هي الحصة فقط فلا مجال للتوهم التناقض فلم يبق لو توجيه السوال

الجواب اما الاول فظاهر البطلان فقط و اما الثاني فلا تنافيه على الاول قلت

ان الاحكام الثابتة للطبايع من حيث هي و اذ قد ثبت للحصة انه خارج عن الطبيعة

حيث هي و مسلوبة عنها على طريق نفي الحمل الاولي و نحو ذلك ثبت هذه الاحكام

للطبيعة من حيث هي مع انها عين لها من هذه الجهة و غير مسلوبة عنها فيتوهم التناقض

فاجاب عنه باعتبار الحيثيتين و من ههنا قيل ان في مرتبة يطلق الشئ باجتماع اجتماع

النقيضين لكن و لما كان باعتبار جهتين فلا اعتبار فيه فافهم و من ثمه قيل لو لا الاجتماع

اعتبارات لبطلت الحكمة فان اكثر مسائلها عليها كما تظهر لمن تتبعها فاحسن لكان

موجود واحد متشخص فان الوجود الخاص لا ينفك من التشخص بالضرورة العقلية و لذا

قيل انهما متحدان بالذات او متساويان فان الكلام ههنا في الوجود الخاص فان

الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص في الواقع ضرورة امتناع الماهية المجردة فيه فكيف

تقويته على الغير بها فان التشخص [illegible] عنها و الا فكيف يكون مقوما للاثبات الموجودة

فان المعدوم لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل و ليس المراد بالتقويم

ههنا الا الجزئية [illegible] الاعتراض في غاية السخافة بحسب الحاصل النظر الى نفسه

الحمل [illegible] في الذهن و لكنه قوي عند [illegible] بحسب دقة النظر و تحقيقه كما ذكر التعاقد عليه انه

ان كان لوجود مقوما من التشخص يستلزم الكلية فيه الجزء الخفافات الواجب ليس كذلك فان

بشرط لا شيء وهو غير محمول لوجود المغايرة الصرفة ولكونها علة محصلة للنوع باعتبار التقوم
والوجود وللجنس باعتبار الوجود فقط فقط العلة بما هي علة غير محمول على المحمول المعلول
بما سواك وهذا بناء على ان التحقيق ان الاجزاء من حيث هي هي داخلة في نفس قوام
الكلي ومن حيث الوجود علة لوجود الكلي فهي في المرتبة الاولى لها تقدم بالذات بما
وراء التقدمات المشهورة وفي الثانية لها التقدم بالطبع وان التحقيق ان الجزء العقلي
مخصوصة علة مفيدة [illegible] انه شريك للمفيد للجنس باعتبار بعض الملاحظات اعني في
مرتبة بشرط لا شيء وانه محصل نوعيته فقط في مرتبة لا بشرط شيء ومن ههنا تسمعهم
يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة وذلك الاخذ
برفع قيد التجرد واعتبار الطبيعة من حيث هي والرابع قالوا ان الكلي جنس الخمسة انما
اورد بلفظ قالوا فان الجنسية في الحقائق المتاصلة لم تتبين بعد ففي الاصطلاحية اثباته
عسر جدا نعم بناء العرف ههنا على قولهم فقط وهو اعم واخص من الجنس اما الاول
فلان الجنس الشيء اعم منه بالضرورة واما الثاني فلانه يكون اخص منه انه فيلزم
اجتماع المتنافيين وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات من جهة ان الكلي جنس للخمسة
فانما هو بالنظر الى الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض فان مفهوم الجنس ليس عينه
ولا جزءا منه واللازم صدق الجنس على خاصة النوع وغيرهما فان الجنس محمول
على الكلي بالضرورة على ما هو المقرر فلا يرد ان الجزئية لا تستلزم الحمل فان الجزء قد
يكون [illegible] غير محمول ومن باعتبار الذات غيره باعتبار العرض وتتفاوت الاعتبار
تتفاوت الاحكام فلا يلزم صدق المتنافيين على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل
ان الكلي كما يحمل على الجنس بالنظر الى ذاته كذلك يحمل عليه بالنظر الى عروضه
فان الكلي كما يعرض لنفسه لكونه من الكليات المتكررة النوع كذلك يعرض للكليات
الجنس النوع مع قطع عن حيثية لما يكون العموم والخصوص من جهة [illegible] في محل
ان يقال ان تغاير الحيثيات لا يمنع التنافي ومن ههنا [illegible] قيل ان الكلي [illegible]
من جملة نفسه فهو غيره فان الفرق بين الطبيعة والموجود [illegible] ذاتية له او عرضية
[illegible] الفرق هو المغايرة وهي تستلزم السلب سلب الشيء عن نفسه محال [illegible]
[illegible] ان استحالة سلب الشيء عن نفسه بالنظر الى الذات وامكانه بالنظر الى العروض

وهما شيئان والعقل يأبى أن يحمل أحد المتغايرين على الآخر وعلى المجموع المركب منهما
ولكن إذا لاحظ الخلط بينهما وقطع النظر عن التعين ثم لاحظهما من حيث ذاتهما
فلا يمنع عن الحمل بينهما بل يوجبه لأن مناطه على التغاير والخلط وهذه المرتبة جامعة لهما
فإذا وجد مناط الحمل في هذه المرتبة وجب وجود مشروطه أعني الحمل والجزء المادي أولا
لاحظها ذلك يكون جنسا ألبتة بينهما شاملا للماهيات المختلفة ولكن لا يتيسر للعقل هذه
الملاحظة بالسهولة بل يتعسر عليه فلذا كان تحصيل معنى الجنس عسيرا في المركب وأما
البسيط فرع العقل من ذاته معنى ما منهما شيئا ولا ولا الماهيات مختلفة ويحمل عليه
فيعلم بسهولة وجود الجنس فيه بشموله للمخالفات وانتزاعه من نفس الذات بسبب
هي كأن ما به اشتراكها يكون ذاتيا وجنسا لكن أخذ هذا المعنى الجنسي المبهم بحيث
يتعين ويدخل في ذات ذلك البسيط ويكون محلا محتاجا بالصورة حتى يتعلق
كونه مادة أمر متعسر والحق عندي أن التعسر الثاني أزيد وأوفر من التعسر الأول
إذ العقل يلجأ ملاحظة كون الذات بسيطا بأن كل الإباء عن الاتحاد بل بمفهوم فيها
يأبى معنى أخذه نعم بعد الفحص البالغ على زعمهم إذا أخذه العقل على طريق
التعرية يجعله موجودا على حدة وداخلا في تلك الذات ثم إذا لاحظه على طريق الخلط
يعلم أمرا متحدا بالذات وبالوجود مع تلك الذات البسيطة وربما يكون
بساطتها في هذه المرتبة دون مرتبة التعرية وبه يتحقق القول بالبساطة والتركيب معا
ولكن لكونهما مرتبتين في زعمهم لا استحالة أصلا ومن هنا تيسر القول بكون الماهيات
المتأصلة الداخلة تحت المقولات بالذات بسيطا في الخارج وعدم استلزام التركيب
الذهني للخارج وهذا إنما يتيسر على التركيب التحليلي بالمعنى الأول دون الانضمامي والاتحادي
اللذين ذكرناهما إذ لا بساطة للذات فيهما أصلا وإن اتحد الوجود في الثاني
كله أصلا بحسب الطائفة لكلامهم فلو بلغ القطار ما عنده الدهر والطريق الحق
الذي يقبله الفهم المستقيم هو التركيب الانضمامي وبهذا إذ ثبت وجود الكلي الطبيعي
في الخارج وأما على طريق نفسه فليس الجنس والفصل هناك حقيقة بل الظاهر على ذلك
الطريق هو التركيب التحليلي بالمعنى الثاني المذكور وبهذا هو الفرق بين الفصل
والصورة فالأول إنما يكون مرتبة لا بشرط شيء وهو محمول لما مر سابقا والثانية

لا نقول بحلابين متباينين اذ الوجود المطلق لا كلام فيه فان الكل مشترك فيه كيف
وقد قال الشيخ الرئيس ان الاثنين لا يتحدان في الوجود وبطلانه بيان قوى عرلفى اخر
ذكرناه في بعض الحواشي فارجع اليه على الثاني يكون ذوات الجنس والفصل موجودين
في الخارج لوجودين فاما ان يكون كل منهما منفصلا عن الاخر اولا على الاول يلزم
عدم الحمل وهما من الاجزاء المحمولة على الثاني يثبت الانضمام وهو المطلوب فان
قلت تغاير الوجود يستلزم عدم الحمل مطلقا قلت كلا بل في صورة الانفصال
بل الحق ان مناط الحمل هو الاتحاد والحلول دون الوجودي كما سياتي منا تحقيقه
في مبحث الحمل ح في نوع الصورة الفوقانية في المراتب الثلثة ففي مرتبة الاطلاق
يكون الجسم جنسا للانواع الطبيعية المركبة من المادة والطبيعة المنضمة اليها في الخارج
وفي مرتبة الخلط يكون عين الانواع وفي مرتبة التجرد يكون مادة حاملة للصورة
المنضمة اليها غير محمولة عليها وعلى الانواع والسر فيه ان مرتبة الاطلاق جامعة
للتوحد الحلولي والتجرد فتعين تلك المرتبة للحمل والى هذا اشار بقوله فهو محمول
بعد لا يدرى انه على اى صفة ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كان
او الفا حاصله ان الجسم مثلا في مرتبة الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ
في هذه المرتبة انه على صفة بمعنى انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات وعدمها
فيجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولا فان الحمل عبارة عنهما وايضا هو المحمول
على كل نوع مركب من مادة وصورة لكونه متحدا معه في مرتبة الخلط متغايرا او
جزءا في مرتبة التجرد والاطلاق يعمهما وهذا عام في ما ذاته مركب ومادته
بسيط ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي لا تاصل له اصلا فان قول الجنس
والمادة فيه قول مجازي بل المراد به البسيط المتاصل الذي فيه تركيب في مرتبة المغربة
ومساهلة في مرتبة الخلط كما يراه القايلون بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور
سابقا وبناء على التحقيق الذي ذكرنا انفا فلا يوجد الجنس والمادة الا في المركب
من الاجزاء المنضمة بعضها الى بعض ولا يعقل في البسيط المحض لكن في المركب
تحصل معنى الجنس بحسب وجه ونفي البسيط تنقيح المادة لا يتعقل ويشكل فان ابهام
المعين وتعيين المبهم امر عظيم فان كنت تعلم المركب تعرف الجزء ان تعيد بالـ[illegible]

ما لا يكون الاجزاء فيه متمايزة على الصفة المذكورة بل يكون متمايزة في ذهننا في بعض
الملاحظات التفصيلية اعني في مرتبة اخذها بشرط لا شيء كاللون وقابض البصر للسواد
مثلا فهذه الاجزاء حقيقة داخلة في تقويم ماهية النوع في مرتبة اخذها بشرط لا شيء
فهي مادة في هذه المرتبة حقيقة ولكن لا يتمايز كتمايز المواد والصور لانواع الاجسام
بحيث يبقى احديهما ويفنى الآخر ويكون احديهما علة للوجود الخارجي المتمايز عن
الآخر بل هي مقومة لنفس ذات النوع ومتحدة معه في الوجود وهذا القسم عندهم
داخل تحت النوع المتأصل والمقولة فله مادة وصورة ذهنيان في بعض
الملاحظات وجنس وفصل في ملاحظة اخرى ويقال لهذا القسم بسائط خارجية
اي ليس له اجزاء كاجزاء الاول وليس له علل اربع بالحقيقة مثاله للاعراض الخارجية كالسواد
والبياض مثلا او للاعراض الذهنية فقط كالابوة والبنوة مثلا فانها لها اجناس و
فصول عندهم حقيقة ومادة وصورة ذهنية كذلك ولكن لا كالاجزاء الخارجية للجسم ثم
المادة والصورة الذهنيان يقال لهما ايضا اجزاء خارجية فان الاصطلاح وقع
بقول الاجزاء الخارجية على الاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان الاجزاء على اي نحو
اخذت لا يكون محمولة في مرتبة شيء من هذه الاجزاء ليست كالاجزاء التحليلية بالمعنى الثاني
فانها ليست اجزاء بل عوارض مشتبهة لها وهذه اجزاء داخلة في قوام الحقيقة في
هذا غاية تحقيق كلامهم ومقصودهم والحق بعد تحقيق حجب الاستار مستور فنقول ان
الحق هو الذي ما زعمه المحققون بابطال اعني التركيب الانضمامي وبيانه على وجه التحقيق ان
الجنس والفصل اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع وماهيته او لا والثاني باطل بالضرورة
فانهما جزءان والجزء حقيقة ما يكون داخلا في قوام الكل وعلى الاول فاما ان يكون حقيقة
النوع موجودة في الخارج مع الاجزاء او لا والثاني باطل فانه من البطلان وجود الكل
بدون الجزء وعلى الاول فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة الذات او لا
والاول باطل فانه من الافحش ان يصير ذات واحدة ذواتا اخرى فانها اما ان يكون
بانسلاب الذات فيلزم من نفي الجزء نفي الكل اعني النوع وقد فرض وجوده في
الخارج او ببقاء الذات وصيرورتها ذواتا اخرى وهو انقلاب مستحيل كما قبله العقل
السليم وعلى الثاني فاما ان يكون متحدة الوجود او لا والاول باطل فان الوجود امر واحد

وتحقيق الكلام ان الاعتبارات الثلث اعني التعرية والخلط والاطلاق وانما
في ملاحظة العقل ولكن لها ثمرات متمايزة في الخارج ففي مرتبة التعرية يكون الجسم
له وجود متغاير لوجود الاثنين لكون الوجود الاول جزء الثاني وان يكون له
ذات متغايرة لذاته فيكون الذات الاولى داخلة في قوام الذات الثانية
ويكون تقومها عليها بالذات سوى التقدمات المشهورة وما زعم بعض المدققين
ان هذا التقدم بشرط الوجود فهو تصحيح للمجعولية الذاتية كما بيناها في بعض الحواشي
وفي هذه المرتبة يكون الجسم بحيث يحل الصورة فيه بحيث يقوم وجود الطبيعة بها
لوجود طبيعته وتشخصه ووجوده الشخصي معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل حمله
على النوع والصورة لانه يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة بالمغايرة واما مرتبة الخلط فهو
مرتبة النوعية لا يبقى فيها الوارد المذكورة للمادة لاقتضائها المغايرة وهذه
مرتبة الاتحاد والتركيب وهذا الاتحاد اما ان يكون اتحاد الوجود فقط كما زعمه
القائلون بالتركيب الاتحادي او اتحاد المنشأ فقط كما في التركيب التحليلي
بالمعنى الثاني او الاتحاد الحلولي كما هو ذوق جماعة او اتحاد الذات والوجود
كليهما كما هو قول المحققين القائلين بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول والمذكور في
المبحث المتقدم ومرتبة الاطلاق المشروح في المتن مرتبة جامعة للمرتبتين المذكورتين
فانها عبارة عن نفس ذات الجسم حيث هي فهي توجد في الاول فيتغاير و
يوجد في الثاني فيتحد فيكون جامعة للتغاير والاتحاد فهي مرتبة الحمل ومرتبة الجنس
فانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ولما كان هذا كلام المحققين الذين هم
المصر على القول بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في المبحث المتقدم فلا
بد علينا من تحقيق كلامهم على وجه يطابق مرامهم ان الانواع المتأصلة عندهم
على نوعين منها ما شرحنا حاله في الجسم ان يكون الاجزاء فيه متمايزة في الخارج
في الماهية والوجود ويكون بعضها علة لبعض في بعض المراتب وايضا يبقى احدهما
ويبقى الاخر كما كما ثبت في انواع الجسم عند الكون والفساد وورود الانفصال
عليها ففي الاول يتبدل النوعية بنفسها وفي الثاني يتبدل الجنسية بتشخصها فقط
البسيط بعينه وهذا القسم تقيد له المركبات الخارجية المتأصلة ونوع آخر منهما

وهو تقدم بالطبع وتقدم نفس الحيوان على نفس الانسان وهو تقدم آخر سوى التقدمات
الخمس المشهورة بل بعد من التسعة اما الجنس من حيث هو جنس فهو بري من في التقدم بالطبع
والذات والجزئية والمادية فلا يكون له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان
فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير المقام فان اللون مثلا اذا اخطرناه بالبال اي
لاحظناه بالعقل فلا يقنع بتحصيل شيء متقرر بالفعل لا كتحصل المادة من الصورة ولا كتحصل
النوع منهما فان الاول وجود العلة المقومة والثاني وجود المعلول المركب واللون
المأخوذ جنسا بري منهما بل يطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل لانه امر
مبهم فاذا حصلت فيه زيادة مطلوبة يتقرر بالفعل ويرتفع الابهام منه وما طبيعة النوع
فليس يطلب فيها تحصيل معناها بل تحصيل الاشارة فان معناها تامة الحصول بالنظر الى
ذاتها والتشخص من عوارضها والاشارة تابعة له فان قلت نسبة الفصل الى الجنس ايضا
كذلك كما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس وعرضياته قلت نعم كذلك في بعض
الملاحظات ولكن في مرتبة التحصيل يكون كل واحد من الجنس والفصل امرا واحدا
متحصلا بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون نسبة التشخص الى طبيعة النوع كنسبة الفصل
الى الجنس فان الفصل في بعض الملاحظات التفصيلية يكون علة لوجود الجنس وتحصله
فلا يكون التشخص كذلك والا يلزم الدور او التسلسل المستحيل فان النوع لا يحتاج الى
التشخص في التحصيل والوجود ورفع الابهام النوعي بل في الاشارة فقط والجنس يحتاج
الى الفصل في كل واحد من تلك المراتب ولو في بعض الملاحظات التفصيلية هذا
هو الفرق بين التحصيلين اي النوعي والشخصي والثالث ما الفرق بين الجنس والمادة
فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه
وايضا يقال ان الجسم جزء للانسان نفسه ووجوده جزء لوجوده ويقال انه معلول
حيث وجود الطبيعة والشخصية من صورته من حيث وجودها الطبيعي صورته النوعية معلول
منه من حيث الشخصية وذلك في مرتبة المادة وقد لا يكون كذلك في مرتبة الجنس فعليكم
بيان الفرق بينهما فنقول الجسم المأخوذ بشرط شيء بل كيف عدم الزيادة فهو مادة وكالموجود
بشرط الزيادة فهو نوع والمأخوذ لا بشرط شيء بل كيف كان ولو مع الف معان مفهوم داخل في
جملة محصل معناه فهو جنس يجذب بالزيادة على الحمل بزيادة من الخلط وهو النوع

المنشأ فقط بان يكون مصداقه امرا واحدا بسيطا منشأ لانتزاعهما وكل من هذه
الطرق الثلث مصحح للحمل ولذلك قال المص فهو محمول عليهما ولكن لم يعتبر
لصحة تلك الطرق او فساد ذلك اومأنا الى ضعفها والحق الصحيح عندنا هو المزيف
عندهم من ان اتحاد الجنس مع الفصل لا يكون الا بحسب الحلول فقط وهو المصحح للحمل
بينهما في مرتبة من المراتب كما يصح نسبة الحمل في العرضيات كالسواد والبياض والفرق
بين الحمل بالذات وبالعرض انما يكون بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة
الحلول بين الشيئين يصح حمل احدهما على الآخر حملا عرضيا ولكن يحمل كل واحد منهما
على المجموع بالحمل الذاتي ومنشأه الحلول فقط فهو يصح حمل الذاتي بالنظر الى
الذات وحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي وح يكون قول المص وجود الجنس
هو وجود النوع منظرا الى الاتحاد والحلول فقط دون ما هو بحسب الحقيقة ومنشأه
وذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كان قبلية لا بالزمان يعني ان الجنس
ليس له وجود في مقام التحصيل النوعي قبل وجود النوع بان يحصل وجود الجنس في
ذلك المقام اولا ثم ينضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا
والفعلية المنفية اعم من ان يكون زمانية او ذاتية والذاتية اعم من ان يكون
بحسب الوجود او بحسب نفس تقوم الذات. اما الاولى فنفيها ظاهر واما الثانية
فلكلا النحوين يستلزم الجزئية والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر في مرتبة
الجنس مرتبة الجزئية بل هي مشاكلة المادة بالنسبة الى النوع سواء كانت مادة
خارجية او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء فهو في هذه
المرتبة جامع المغايرة والاتحاد مع النوع كالانسان والفصل كالناطق فانه
في مرتبة الخلط متحد معهما وفي مرتبة التجرد مغاير لهما ومرتبة الاطلاق جامعة للمرتبتين
فهي مرتبة الحمل ومقام الجنس كما سائر في كلام المص ح واما مرتبة التجرد فهو مرتبة
المغايرة وفيها يتحقق الجزئية للنوع والمعلولية من الفصل فان المعلول مغاير للعلة
بالضرورة والجزء للكل كذلك ففي هذه المرتبة لا شائبة للحمل بجهة مرتبة المادة وفي
هذه المرتبة متقدم الحيوان على وجود الانسان ثم ينضاف الفصل اليه يصير نوعا
وجهة التقدم في هذه المرتبة متصور على نوعين تقدم وجود الحيوان على وجود الانسان

لان النوع هو تمام المشترك بين افراده والجنس ان كانت مختلفها لما ذكر في الاول
ومن هنا يتضح عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة وذلك لان الجنس
يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة ويكون اما هو طالبا لتمام الحقيقة المشتركة
فان كان الواقع جوابه احد الجنسين فقط فيلزم بطلان جنسية الآخر وهو خلاف المفروض
او كلاهما فيلزم كونهما جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه
بانه لو كان لشيء واحد جنسان يلزم استغناء عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن
بفصله القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الآخر لغوا في التقويم اقول في
كلا الوجهين نحو خفاء اذ يجوز ان يكون ماهية واحدة فيها جنسان كل واحد منهما بالنظر
الى نوع معين آخر يكون جنسا ولا يكون جنسيته بالنظر الى نوع آخر كما اذا فرضنا ثلثة
فصول مثلا لكل واحد منها جنسان كل جنس منهما يكون مشتركا بين اثنين فقط
ولا يوجد بين اثنين آخرين وكذلك يكون لكل واحد من تلك الانواع العقلية مثلا فصلان
في مرتبة واحدة كل واحد منهما الجنس القريب ويكون لكل واحد من تلك الانواع جنسان
قريبان وفصلان كذلك فيحصل لكل واحد من تلك الانواع ثم اربعة اجزاء عقلية وهذا
الاحتمال وان لم يكن مستوفا لما تقرر في مدارك القوم لكن لم يبطله البرهان بل بقي
في حيز الجواز وهو يكفي لبطلان البراهين المذكورة على المطلوب الذي ذكره المعلا
ان يقال ان الجنس القريب اذا اقترن بفصله القريب يحصل نوع واحد كما تشهد
الفطرة السليمة وكذلك الجنس الآخر اذا اقترن بفصله القريب الآخر فيكون نوع واحد
حقيقة نوعين مختلفين وهو باطل بشهادة الفطرة وثانيا من الثاني وجود الجنس مع
وجود النوع ذهنا وخارجا اي الوجود التحصيلي واما بحسب التصور فيمكن ان ينفرد عن
تصور الفصل ولكن الوجود التحصيلي للجنس نظرا الى العقل يتقوم على الخارجي كما سيأتيه
بانه الاول بان يكون الاتحاد في الوجود فقط كما هو سبيلي ذوق جماعة وقد يستدل على
ابطاله بان الموجود الواحد لا يتقوم بماهيتين واليه يشير كلام الرئيس في مواضع والثاني
ان يتحد الوجود مع اتحاد الماهية وهو الحق من الاول فان الاتحاد والتباين المتغاير بين يجب
للذات والوجود ولا يقبله العقل السليم والفهم المستقيم وان ظنه بعض القوم بسبب
التقليد البحث عن التوحيد اثبات والثالث ان يكون اتحاد الوجود مع الفصل بحسب

وبالاعتبار التفصيل والاجمال لعسم تقع كل واحد منهما فردا لها وموردا لتحقيقها وبأنه
على وجه الاستدلال ان الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان كلي
والكلي منحصر في الخمسة لا يكون كلية هذا الحد الا بالنسبة الى زيد وعمرو مثلا ولا
يتصور كليته بالنظر اليهما او كل واحد منهما على الخصوص الا على طريق النوع فيه
اقول ههنا نظر قوي وهو ان النوع كالانسان مثلا اذا اتحد مع قيد عرضي
كالسواد والبياض بان يكون المقيد والقيد كلاهما خارجان على طريق
الشخص كالانسان الاسود والابيض فلا شك انه كلي بالنسبة الى افراده
كزيد وعمرو وبكر مثلا فلا بد ان يكون كليا من الخمسة ولا يكون عرضا عاما او خاصة
ضرورة كون المقيد والقيد كليهما خارجان عنه ولا يكون فصلا او جنسا او
ظاهر كما لا يخفى على المتأمل فلا بد من ان يكون نوعا بالنسبة الى تلك الافراد ضرورة
انحصار الكلي في الخمسة والنوعية ايضا باطلة فانها تفضي الى الاستغناء فان
النوع ذاتي لافراده والذاتيات لا يعلل وهذا الكلي من هذه الجهة يعلل
ضرورة ان كون شيء انسانا ابيض او اسود محتاج الى علة لاحتياج المقيد و
القيد اليها فيبطل انحصار الكلي في الخمسة وقد قلتم به كما ذكر والتفصي عن هذا
الاشكال بان الانسان المأخوذ مع السواد او البياض مثلا نوع بحسب نفس
ذاته من حيث هي هي وغير معلل بعلة بالقياس الى افراده وربما ينضم الى
القيد الخارجي المأخوذ معه على الطريق الذي ذكر فهو ليس بنوع بل امر خارجي
لازم او عارض متعلل بعلة مستأنفة او غير مستأنفة كالخروج المذكور باعتبار
والاشاعة فيه وهذا كما يقال ان الشخص خارج عن الطبيعة مع انه لم يزد الشخص في
شيء آخر على الطبيعة بالدخل على مذهب المحقق الشريف لان الخروج عبارة
عن عدم الدخول والعينية ولا شك ان الانسان المأخوذ مع هذه الحيثية عين
داخلا في حقيقة زيد وعمرو وبكر فان ملاحظة الذاتيات [illegible] في ملاحظته من حيث هو
الذاتيات هي هي على سبيل التفصيل وههنا خارجة [illegible] بالجملة فظاهر
فاذن لم يبق الا شق الخروج فيحصر الكلي في الخاصة والعرض العام فتأمل وقد تم
كلام المتن المشتركة ان جمع بين امور [illegible] بالنوع الكائن المتفقة الحقيقة وذلك

و اما في صورة انفصال الخطين وتداخل نقطهما فلا اشكال ايضا فان هناك نقطتين
موجودتين بوجودين قائمين بمحلين نعم اشتراكهما في الحيز والوضع والاشتراك
فيهما لا يوجب التوحد في الوجود كما صرح في موضعه فالسؤال والجواب الذي
ذكر في غاية النفي كل منهما تخييل خال عن التحصيل عند من له ادنى توقد في
الذكاء ومهارة في الطبيعي والرياضي فالكليات خمس اي خمس انواع تفريع
على ما سبق من قوله ثم الكلي ان كان تمام حقيقة الافراد ام لا الاول الجنس وهو كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ذكر لفظ الكلي مع ان
تاليه مغن عنه للاحاطة بتمام التعريف وفوائد القيود واحترازاته وصحة
لا تطويل الكلام بذكرها فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب والا
فبعيد هذا اخصر واوضح مما قال بعضهم فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد والحاصل
ان الجنس يكون تماما مشتركا بين الماهية ونوع آخر فان كان كذلك في جميع
المشاركات فقريب وان لم يكن تماما مشتركا في الجميع بل في البعض فهو بعيد وههنا
مباحث اي تفتيشات بعضها تنقيح المقام وتوضيحه وبعضها الاعتراضات و
وجوابها الاول انما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة اي المقتصرة على امر واحد
فيجاب بالنوع او الحد التام المراد بالماهية الحقيقية الكلية المعراة عن الوجود
لا ماهية الشيء ما هو هو فلا يصح السؤال فيما كان وجوده وتشخصه عين ذاته
كالواجب مع صحة قوله فيجاب بالنوع او الحد التام للحصر مطلقا سواء كان التشخص
فان الشخص ليس من الماهية بالمعنى المذكور وليس المراد بطلب الترديد المذكور في الجواب
الترديد على سبيل الحقيقة او على سبيل منع الجمع بل الترديد على سبيل منع الخلو
فيصح الحد التام في الجواب عن السؤال بالجزئي الحقيقي كزيد مثلا كما يصح النوع
في جوابه وما قيل ان التفصيل يلغو حينئذ في الجواب فهذا القول لغو فان الا
جمال ايضا كذلك وكل واحد من معنى الاجمال والتفصيل يكون عارضا للماهية
من حيث هي هي بالعدول عن الالتفات الذي هو من صنعة الملتفت واما الطلب
بالسؤال عن الماهية المختصة بنفسها من حيث هي فلا يقع في الجواب الا [illegible]

قال ابن سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها تأييد للمذهب القائلين بالاتحاد
بين العرض والمحل بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد
الوجود بين الشيئين يستلزم اتحاد ذاتيهما فان المتباينين لا يتحدان عند العقل وهما
في غاية الفساد فان الشيخ بريء مما ينسب اليه المؤيد فان القول باتحاد الذوات في
الوجود بين الحال والمحل من الافاحش ومعنى عبارته تبعيته وجوده [illegible] للمحال ويمكن
ان يكون تأييد الكون معنى المشتق قدرا نا عنا فان تبعيته الوجود هو المصحح للناعتية
وفيه بعد بعيد عند من له عقل سليم ولعمري ان المفضل لم يأت بما يميز الحق عن الباطل
بل يأتي بالمغالطة الدائرة بينها ومن العجائب ما ذكر في الحاشية ردا على ما ذهب
اليه الشيخ اعني كون وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها انه يلزم ان
يكون النقطة المشتركة بين الخطين مثلا موجودا بوجودين فان وجودها لهذا الخط
غير وجودها لذلك الخط وبطلانه اللذان من البديهيات وللشيخ ان يقول على ما ذهب
الجمهور وان لم يلزم كون الشيء الواحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام العرض الواحد
بمحلين في هذه الصورة مما هو محال فهو مجوز بينا وغاية ما يقال في التفصي عن الفريقين
ان بطلان الثاني ممنوع على تقدير التداخل فان النقطة الواحدة انما يعرض للخطين
من حيث اتحادهما لا في المبدأ ولا في المنتهى انتهى اقول لا فرق بين القول الشيخ
والجمهور في المعنى المؤدى فان معنى قول الشيخ ان وجود الاعراض في انفسها هو
وجودها لمحالها ان وجود الحال نفسه تابع للمحل واللازم منه للصلة لا ان وجود
الحال في نفسه هو الوجود الرابطي الغير المستقل فانهما متغايران بالضرورة وقد
يقولون لهذا الوجود المستقل للاعراض وجود رابطي بمعنى تابع المحل بهذا المعنى
من الرابطي بمعنى آخر غير الرابطي الغير المستقل بالمفهومية والجمهور لا ينكرون التبعية
بوجود الحال للمحل بل يصرحون اكثرهم بالفرق بينهما فما زعمه المحشي باطل ولا اشكال بالنقطة
المشتركة بين الخطين اصلا فان النقطة الموهومة المفروضة جزء الخط المتصل الواحد
على القسمة الوهمية محلها الخط المتصل الواحد وحالها كحال سائر الاجزاء
لعدم خروج الخطان من الخط المتصل الواحد مع تلك النقطة هي مشتركة بينهما
بعد [illegible] مبدأ [illegible] الكل ومعنى الكل ومحل النقطة الخطين الموهومين هو الخط المتصل الواحد

من الاطلاق والتجرد والخلط يجري في كل كلي فكما يجري في السواد يجري في الاسود وكذلك في الجسم كما يشهد به الضرورة فالقول بتخصيص التجرد في السواد والاطلاق في الاسود والخلط في المحل الذي هو الجسم قول لا يميل اليه العقل السليم فاقبل هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذا التعليق والظلمة مع الظاهرة المذكورة في الشرح في سلك النظر والفكر ولهذا صح ان النسوة اربع والماء ذراع وجه الاستشهاد ان الاربع عرضي والذراع عرض فان المراد به المقدار المخصوص واذ فقد الحد كلو احد منهما في المثال مع المحل فيثبت اتحاد الكل اقول هذا في غاية الضعف فاقول هنا فان الاربع محمول على النسوة عرضي لها متحد معها بالعرض فليس لذاته اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم واما الذراع بالمعنى المذكور فليس محمولا على الماء بل انما المحمول ذو ذراع فقد لفظ ذو على ان الحمل لا يقتضي اتحاد الذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتفكر ومن ثم قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاما ولا خاصا وهذا لان المشتق متحد مع المبدا وهو حال قايم بالمحل لا يدخل فيه المحل ولا النسبة فلا يدخل في المشتق ايضا لان حال المتحدين بالذات في البساطة والتركيب واحد بل معناه هو القدر الناعت وحده الظاهر من سوق عبارته ان القدر الناعت هو مفهوم المبدا من حيث اخذه بلا شرط شيء فان كون المبدا عرضيا ومحمولا ومشتقا انما يتاتي على مذهب القايل في هذه المرتبة ولكن لا يلايمه قول المصنف وهذا هو الحق فان المشار اليه بلفظ هذا ما قول القايل فقد ومثله سخافته وعدم حقيته واما قوله بل معناه بل هو القدر او بالمعنى الذي ذكرنا فهو مبني على القول السابق والمبنى على الفاسد فاسد غير حقيق بالتحقيق ويحتمل ان يكون كلمة بل في قوله للاضراب ويكون المراد بالقدر الناعت هو المعنى الانتزاعي البسيط من الموصوف بمبدا المبدا به لا يكون الموصوف والمبدا داخلا فيه وهذا هو الحق ويحتمل ان يكون الاشارة في قوله هذا اليه فقط وان كان سوق عبارته يابى ذلك جدا

يرى الخلط للعقل فيعد المتحدات متغايرة وبالعكس الا ترى ان القايلين با
ت للتجزي في جهات الثلث هو الجسم التعليمي دون الطبيعي فيعدهما متحدا
والاخط العقل مقالات الاشراقيين الى ما ثبتين للجسم التعليمي القابلين
ية المذكورة في الفصل الجوهر المتصل ينقلب الى الاتحاد والى التغاير ثم اذا الا [illegible]
ما قويا على اثبات الجسم التعليمي يرجع الى الاتحاد [illegible] اجابة المقال الى المحاكم
تصحيح كلام ذلك القايل واما الثاني اعني بيان فساده فلما اقول
المذكور كله تمويه محض فان تغاير المعاني للامور الثلثة المذكورة ضروري ثم
مفهوم المشتق ان كان امرا عقليا محضا سواء كان بسيطا او مركبا كما يشهد به الذين
انتصب والباقيان قد يوجدان في الخارج فكيف يتحد ذاته ومفهومه مع ذاتهما
ومفهومهما بل يكون مغايرا لهما ثم قد يكون المبدأ انتزاعيا محضا والمحل موجودا
خارجيا فكيف الاتحاد بينهما ثم ان العرض والعرضي قد لا يكون من الحقايق
المتصادقة والمحل منها فكيف الاتحاد بينهما ثم العرض قد يكون من مقولات العرض
والمحل من مقولة الجوهر فكيف اتحاد الذات بينهما فضلا عن اتحاد المفهوم بينهما
وما ذكر ان محل السواد هو السواد المتقوم بنفسه فهو كما ترى فان ذلك لا يتصور في
ظاهر في الكتابة والضحك فان محلها ليست الكتابة المتجسدة بتجسد زيد مثلا و
الضحك المتجسد بتجسده كما لا يخفى لمن له ادنى تامل واما ما استشهد بالخط و
الاتصال والوجود فتغاير المفهومات في تلك المقامات ايضا ضروري نعم يتحد
مصداق العرض والعرضي هناك وذلك لا ينافي مقصودنا واطلاق المحل
هناك على سبيل المجاز والتوسع وما قال بعض الافاضل في وجه الثاني مستدلا من
ان الحرارة اذا كانت قايمة بنفسها كانت حرارة وحارا والضوء اذا كان
قايما بنفسه كان ضوءا ومضيئا ففيه ان ذلك لا يدل على اتحاد المفهوم وهو
المقصود هنا كما قال بعض المدققين في ابطال الاتحاد في المصداق ايضا ان
الحرارة حار بمعنى محرقة والاحراق غير الحرارة وان الضوء مضيء بمعنى ان ثبت
له الاضاءة وهي غير الضوء فلا يتحد العرض والعرضي فالكل على وجه التمسك
بالعلم في الخط والاتصال والوجود وجوابه ما مر ثم قوله ان المراتب الثلث

مغایر لحقیقة حقیقة ولذا قد یزول الاول ویبقی الثانی ومع یظهر التفاوت حقیقة
بین المحل والعرض واما العرضی فهو الخارج المحمول بنفسه کالاسود مثلا فلا شک
انه مفهوم النزاعی لا یکون عین الجسم السواد الموجودین فی الخارج واما الثانی
فسیجیء بیانه فی ذیل رد قول بعض الافاضل القایل بالاتحاد بینهما حقیقة قال
بعض الافاضل طبیعة العرض لا بشرط شیء عرضی وبشرط الشیء محل وبشرط لا شیء العرض
المقابل للجوهر لا بد اولا علینا من تحریر مقاله الفاسد وبیان وقوعه فی هذه الورطة الظلماء
ثم بیان فساده بوجه ادق اما الاول فهو ان هذا القایل یقول بالاتحاد بین العرضی
[illegible] وبین المحل وکذا بینه وبین العرض فلا نسبة علیه
[illegible] ان بوجه الحیوان والناطق احدهما بالنسبة الی الاخر فکیف
یتحد مع العرض اذ لا عرض هناک اصلا وعدم الاتجاه لتخصیص الاتحاد بالعرضی المخصوص
ان العرضی فی الجسم الاسود کالمداد مثلا شیء واحد هو السواد المتجسم بنفسه فهو الاسود
والسواد ومحله لا تغایر بین هذه الامور اصلا بالنظر الی اطلاق الالفاظ الموضوعة
لمعانیها ومحالها علی شیء فی السواد الذی لا یظهر التفاوت بعد تدقیق النظر بین العرض
والعرضی والمحل فیها یبقی هذه الامور علی معانیها الاصلیة المتحدة بحسب الذات
والمفهوم کالخط مثلا فانه طول وطویل ومحل للطول وکالصورة الجسمیة فانها
اتصال ومتصل ومحل الاتصال وکالوجود بالنسبة الی الباری تعالی علی طریق الحکماء
وغیر ذلک ولیس هذا اتحاد المصداق فقط کما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان
المفهوم فی هذه الصورة امر واحد فقط فالمفهوم فی الخط من لفظ الطول و
الطویل ومحل الطول امر واحد فقط هو الشیء المنقسم فی جهة واحدة فقط وهو
واحد فاتحدت مفهومات هذه الثلثة ومصادیقها فی هذه الموجود ومن حیث نفس
مفهوماتها لا تغایر بینها اصلا نعم فی بعض المواد قد ینتفی احد هذه المفهومات
ویبقی الاخر کما فی السواد الزایل عن الجسم فیتوهم التغایر ولیس کذلک بل لا معنی
محل السواد هناک فان محله المفهوم بحسب الحقیقة هو السواد المتجسم بنفسه وهو
قد زال بزوال السواد فلا یکون الاسود ایضا ثمه واما تخیل العقل محلیة
الجسم [illegible] السواد فلاشتباه بسبب التقارن الواقعة بینه وبین [illegible]

العموم من وجه في الاول كالابيض والانسان فبينهما وكذا بين نقيضيهما اعني اللا
ابيض واللاانسان ايضا عموم وخصوص من وجه واما في الثاني فبينه لقوله
من الحجر والحيوان فبينهما تباين الكلي وبين نقيضيهما اعني اللاحجر واللاحيوان
عموم وخصوص من وجه ففي هذه المواد الاربعة صرح المص بذكر العينين وقصده
تباين نقيضيهما المفهوم ضمنا وبينهما سؤال وجواب على طبق ما مر فان نقايض
المفهومات الشاملة بينها تباين كلي لعدم وجود وبين تلك المفهومات
التي هي نقايض لنقايضها تحقق التساوي كاللاشيء واللاممكن وايضا قد يتحقق
بين نقيضي المتباينين عموم مطلق كاجتماع النقيضين واللاانسان فبينهما تباين
كلي وبين نقيضيهما اعني الاجتماع النقيضين والانسان عموم مطلق ثم الكلي اما
عين حقيقة الافراد والمراد بالافراد الاشخاص دون ما هو المصطلح عندهم اعني
ما يكون التعين والتقيد كلاهما داخلين فيه فان الكلي حينئذ لا يكون تمام حقيقتها
بل جزء منها ضرورة دخول التعين والتقيد فيها واما الاشخاص فهي عبارة عندهم
على التحقيق من الماهية المعروضة للتشخصات والعارض وتقييده يكون خارجا ضرورة
وانما الاعتبار في اللحاظ فقط دون الملحوظ فالماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص
وانما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون ان يدخل امر في احدهما دون الاخر وهذا
القسم يشار اليه بالنوع كما ان الجنس والفصل يشار اليهما بقوله او داخل فيها تمام
مشترك بينها وبين نوع اخر او لا فالاول الجنس والثاني الفصل ويقال لهما
ذاتيات نسبة الى الذات فالتغاير بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول
بحسب اللحاظ والاعتبار فقط وفي الاخرين بحسب الذات فان الجزء مغاير للكل
بالذات وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل فيختص بالجنس والفصل دون النوع و
يكون التغاير بين المنتسبين بحسب الذات فيكون اللفظ على ظاهره او خارج
عنها بحقيقة اولا نوعية او جنسية او فصلية مشتركة بين افراده او لا يقال لها
عرضيات فان العرضي هو الخارج المحمول وهذا يعم اللازمة والمفارقة [illegible]
العام [illegible] والجمهور على ان العرض غير العرضي [illegible] المحل حقيقة [illegible]
[illegible] من النظر [illegible] الاول [illegible] عالم بان [illegible]

يصدق على افراده الفرضية لمفهوم الممكن العام في نفس الامر ثم اقول ان افراده الفرضية الا
ممكن العام مستحيل الوجود في نفس الامر فبعد فرض وقوعه يجوز ان يستلزم صدق النقيضين
عليها في نفس الامر بناء على استلزام المحال للمحال فيصح النتيجة على طريق الحقيقة
فان قلت لا نسلم استلزام كل محال محالا كما قال بعض المحققين ان ذلك عميا وبل اذا
كان بينهما علاقة قلت ان العلاقة سلمناها وهي علاقة اللزوم فانا نعلم بالضرورة
ان كلما فرض خروجه من عالم العدم الى عالم الوجود فهو ممكن عام بان لا يكون احد طرفيه
ضروريا بعد فرضه في نفس الامر كما يستلزم ارتفاع النقيضين بعد فرضه في الواقع لاجتماع
النقيضين فيه فحكمنا بصدق القضية حقيقة في نفس الامر بان كل ارتفاع النقيضين بعد فرض
وقوعه مستلزم لاجتماعهما لكن كل لاممكن عام بعد فرض وقوعه في عالم نفس الامر يكون ممكنا
عاما وان كان لاممكنا عاما بالنظر الى ذاته كما ان ارتفاع النقيضين كذلك وح لا نسلم
منع كلية الكبرى وهي ان كل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع فان من الافراد الفرضية
للاممكن الخاص ما لا يكون داخلا تحت الممكن العام فكيف يكون تلك الافراد واجبا
او ممتنعا فان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص والجواب ما مر من التخصيص بغير تعاريف
المفهومات الشاملة وح لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين والانسان عموما
مطلقا فلا يلزم الاستحالة في الشكل الاول وكذا يمنع الصغرى في الشكل الثاني وهي
قولنا كل لاممكن عام لاممكن خاص فانه مبني على تلك القاعدة والممكن العام و
الخاص من المفهومات الشاملة والقاعدة مخصصة بما وراءها وبين نقيض الاعم والاخص
من وجه تباين جزئي كالتباين لان بين العينين تفارقا بحيث يصدق عين احدهما
يصدق نقيض الاخر [illegible] لان عين كل واحد من المتباينين مفارق عن
الاخر بالكلية وعين الاعم والاخص من وجه مفارق في الجملة يصدق نقيض كل واحد
منهما مع عين الاخر ضرورة بطلان ارتفاع النقيضين وهو التباين الجزئي وهو قد
يتحقق في ضمن التباين الكلي في العموم والخصوص من وجه كالابيض والاحيوان فان
بينهما عموما وخصوصا من وجه وبين نقيضيهما اعني الحيوان والابيض تباين كلي وقد
التباين الكلي فيه كقوله والا انسان والا ناطق فان بينهما تباين كلي وبين
نقيضيهما اعني الانسان والناطق وبينهما تباين كلي وقد يتحقق في ضمن

نقيض الاعم وهو المط وشكك بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع
ان بين نقيضيهما تباين اما وجه كون ما لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان فظ
لصدقه عليه وعلى غيره واما وجه التباين بين نقيضيهما فهو ان اجتماع النقيضين
لاستحالته يستحيل صدق شيء عليه وصدقه على شيء فان الصدق يستلزم الوجود و
يمكن جوابه باخذ القضية حقيقية وقد سنح لي في هذا التحرير وجه حسن في دفع كون
القضية حقيقية وتحقيقه يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان كل مفهوم في نفس الامر لا يخلو عن
النقيضين والا يلزم ارتفاع النقيضين فيها وهو مستحيل بالضرورة فاجتماع
النقيضين مفهوم من المفهومات فهو في نفس الامر اما انسان او ليس بانسان
والثاني اما ان يوجد على طريق السلب البسيط او العدولي والثاني بطل فان
ثبوت الصفة للشيء في نفس الامر يقتضي وجوده فيه ضرورة اقتضاء اتصاف الشيء
بالشيء في ظرف وجود الموصوف فيه والاول يفضي الى ان لا يثبت العموم بين
نقيضيهما فانه عبارة عن التصادق ولو جزئيا من احد الطرفين الا ان يقال مراد
هم من اثبات العموم بين نقيضيهما اثباته في الجملة ولا شك ان النقيضين
يصدق بينهما التصادق على طريق الفرض دون نفس الامر وهو حاصل والنقض
الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن
خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام فقد قيل
في الجواب بمنع بطلان النتيجة بناء على تجويز صدق احد النقيضين على الآخر كا
اللامفهوم والمفهوم فان الثاني محمول على الاول ولا تناقض فان هذا الحمل
حمل عرضي وحمل اللامفهوم على نفسه حمل اولي ويشترط في التناقض اتحاد الحمل
كما سياتي في المتن اقول لا يلزم الضرب المستحيل وهو صدق النقيضين على شيء
واحد من جهة واحدة بحمل واحد فان صدق الوصف العنواني على افراده ضروري
ومن افراد اللاممكن العام ما يصدق عليه مفهومه بالحمل العرضي فكيف يحمل عليه نقيضه
اعني الممكن بهذا الحمل ولم يفرق القائل بين المفهوم والافراد فان مفهوم اللامفهوم
يصدق عليه المفهوم بالضرورة في نفس الامر واما افراده فلا يصدق [illegible] المفهوم
في نفس الامر كذلك مفهوم اللاممكن يصدق عليه الممكن في نفس الامر بالضرورة ولا

سلبه كلا لا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين فان سلب السلب انما يكون نقيضا
لوجد السلب لا لنفسه بناء على التحقيق المذكور لا مساغ لذلك الجواب قوله
فاتفقت التساوي هو التصادق ولا تصادق بين سلبين بسيطين بل بين الوجودين
وان كان ذلك الوجود رابطيا فلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين انما
يتصور التساوي بينهما باعتبار صدق كل واحد منهما على الآخر وفي هذا الاعتبار يكون
ما هو ذا مع الوجود فيكون نقيضاهما سلبا لهما صراحة دون مسلوبيهما اعني شريك
الباري واجتماع النقيضين فان وجود السلب والمسلوب يرتفعان عند عدم الموضوع
فلا يكون بينهما تناقض ان التساوي وكذا سائر النسب انما يعتبر في نفس
المفهومات سواء كانت ايجابية او سلبية والتصادق لنسبة بينها لا يعتبر في نفس مفهوم
المتساويين الا لم يكن نقيض المتساويين متساويين فان السلب من حيث اعتبار
الوجود لم يكن نقيضا للمسلوب من حيث هو ومن الصدق فالانسان والناطق
بينهما مساواة ومن بين نقيضيهما اعني سلب الانسان والناطق الذي هو
السلب البسيط ليس بينهما مساواة لعدم التصادق لا مرو ان اعتبر من حيث الو
جود الرابطي فهو ليس نقيضا للمتساوي وبالجملة ان نقيض المفهومات السلبية التي اعتبر
التساوي بينهما انما يكون المفهومات الوجودية دون السلبية فلا مساغ لذلك
الجواب ثم اقول لا شك ان المسلوب نقيض للسلب ايضا بالمعنيين الاخيرين المذ
كورين آنفا بل بالمعاني الثلاثة المذكورة اذ ارتفاع الرفع اعم من الصريح والضمني
وقد عرفت انه لا مضايقة في تعدد النقيض والتلازم من قولهم بنقيض المتساويين
متساويان الايجاب الكلي فلا مساغ لذلك الجواب الا اللهم الا ان يتكلف
وتخصيص بالرفع الصريح فتامل في هذا التحقيق والطمه في سلك لئالي الدقيق فلا جواب
الا تخصيص الدعوى بغير تقايض تلك المفهومات هنا فقد عرفت ان له جوابا بغير
التزام هذا التكليف بالتزام القضية حقيقية وقد عرفت تحقيقه ونقيض الاعم والا
خص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم انتفاء الخاص ولا عكس كليا
العموم فعلما تحقق نقيض العام تحقق نقيض الخاص فان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم
وليس كلما تحقق نقيض الخاص تحقق نقيض العام فلا يلزم كون نقيض الاخص مستلزم

نفس الامر مطلقا واقول وبالله التوفيق ان من المفهومات العامة مفهوم الموجود بحيث يشمل
الوجود الفرضي والنفس الامري وكذلك مفهوم الممكن بحيث يشمل الامكان النفس
الامري والفرضي ونقيضاهما اللاموجود واللاممكن لا ينعقد منهما قضية حملية ايجابية
فانه يستدعي وجود الموضوع اما بحسب نفس الامر او بحسب الفرض وليس للموضوع
ههنا وجود فرضي ولا في نفس الامر فيكذب الايجاب مطلقا فلا يمكن الربط
الايجابي بينهما على طور الحقيقة ويكون للموضوع وجود فرضي بالفعل وسلب الوجود
الفرضي بحسب الفرض فيكون الحكم الايجابي بينهما بالفعل وهو المطلوب وانما
افاده الآتي في رد قولهم ان شريك الباري ممتنع قضية حقيقية فسيأتي تحقيقه
بوجه ادق بحيث لا مزيد عليه في المقام وما قيل ان صدق السلب على شيء لا يقتضي
وجوده فيجوز رفع التصادق يستلزم التفارق هذا القائل قصد الجواب عن
الشك المذكور بان كل واحد من نقيضي المتساويين يكون امرا عدميا فان
النقيض عبارة عن الرفع وهو امر عدمي فينعقد منهما القضية الموجبة السالبة
المحمول وهي لا تقتضي وجود الموضوع فانها في المعنى مساوية للسالبة فالمفهومات
الشاملة ينعقد من نقيضيها الموجبة السالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود
الموضوع فحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق فنقول تسليمه انما يتم اذا كانت
تلك المفهومات وجودية كالشيء والممكن اما اذا كانت سلبية كاللاشريك
الباري واللااجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه اشارة الى جوابين مبنيين
على التحقيقين التحقيق الاول ان الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع مطلقا
سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا وعليه مبنى الجواب الاول بان نقول
القائل المذكور سالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع في حيز المنع بل البطلان
واشار اليه بقوله فنقول تسليمه والتحقيق الثاني ان السلب لا يقتضي حقيقة الا
الى الوجود وعليه مبنى الجواب الثاني بان نقول للقائل انما يتم لو كانت
المفهومات وجودية مع كون نقيضيهما سلبية ينعقد منهما السالبة المحمول واما
اذا كانت سلبية كاللاشريك الباري واللااجتماع النقيضين فلا يتم [illegible]
فان نقيضيهما [illegible] كشريك الباري واجتماع النقيضين [illegible]

المستحيلات فيجوز ان يستلزم امرا مستحيلا هو اجتماع النقيضين ولك ان تقول
لا يلزم من صدق المضاف صدق نقيضه فان نقيضه على التحقق وجود عدم ما لا
نقيضه ولا يلزم من صدق عدم عدم ما صدق وجود عدم ما فان الموضوع حينئذ يجوز
ان يكون من المعدومات فلم يحمل عليه وجود عدم ما فتامل فنقيض المتساويين
كنقيض الانسان والناطق متساويان واللاانسان واللاناطق وان لم يتساويا فقد تفارقا اي
صدق احدهما كاللاانسان على شيء ولم يصدق عليه الآخر كاللاناطق بل
يصدق الناطق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وههنا
شك قوي وهو ان نقيض التصادق رفعه لا صدق التفارق وربما يكون
نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة
فيصدق الاول دون الثاني فحاصل الشك ان المستدل خلط بين رفع
التصادق والتفارق مع ثبوت التفارق بينهما فان الاول سلب محض و
الثاني وجودي وسلب من وجه آخر فالاول لا يستدعي وجود الموضوع
والثاني يستدعيه ولما كان الدليل قياسا استثنائيا مثبتا للمطلوب
بابطال نقيضه ونقيضه الاول دون الثاني فلا يثبت المطلوب بابطال
الثاني وتقرير الاشكال بهذا الطريق اولى مما قرره بعض المحققين كالسيد
الشريف وغيره فانه ناظر الى حل الدليل صراحة ونقيض المدعى ضمنا و
تقرير غيره الى الثاني فقط وقد اجيب عن هذا الاشكال بأخذ القضية حقيقية
نعم يستلزم رفع التصادق صدق التفارق مطلقا في الامور الخارجية والعامة
كليهما ويصدق قولنا اللاشيء لا ممكن وبالعكس فان الموضوع وان لم يكن
موجودا في نفس الامر يمكن له وجود فرضيا وهو يكفي لاخذ القضية حقيقية ورده
ما اورده الكاتبي في رد قولهم ان شريك الباري ممتنع قضية حقيقية وهو
انه يلزم زيادة الصفة على الموصوف فان الافراد الفرضية للاشياء ليست
موجودة في نفس الامر فلو فرضنا القضية المذكورة موجبة يلزم ثبوت صفتها
اعني الامكان في نفس الامر فان المعتبر في الحمل المطلق ثبوت المحمول للموضوع
فيها وفيها المعتبر في الحقيقية ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوجود الفرضي دون

الا ان يراد من الرفع اعم من الرفع الصريح والضمني فالمرفوع الظاهر رفع للرفع ضمنا
فيكون النقيض من النسب المتكررة ويكون لكل شيء نقيض والثاني اعم من الرفع
والمرفوع وحينئذ يكون النقيض من النسب المتكررة وهو ظ ويكون لكل شيء نقيض
ان السلب لا بد له من مسلوب وما وراءه لا بد له من سلب بمعنى انه لا بد له من
صحة اسناد السلب اليه وفيه ان السلب المطلق من غير اضافة الى الوجود او امر آخر
ليس من له مسلوب ولا يتعلق به السلب بناء على ان السلب لا ينفك حقيقة
عن الوجود وكذا في السلب المأخوذ مع قيد عدم المسلوب والثالث بمعنى لا يجتمع
ولا يرتفع وبهذا المعنى لا بد ان يكون النقيض من النسب المتكررة ويكون لكل
شيء نقيض فان السلب لا يجتمع مع المسلوب لا يرتفع معه وكل شيء سوى السلب البسيط
مسلوب له ثم النقيض بالمعنى الاول الصريح لا يتعدد فان الرفع لكل شيء واحد وكذا
بالمعنى الثاني بناء على التحقيق بان الرفع مستتبع حقيقة الا في الوجود وبالمعنى الثالث
يتعدد فان اللوازم المساوية للرفع لا تجتمع مع المرفوع وكذا العكس وبهذا التحقيق اندفعت
الشبهة المشهورة بان نقيض السلب الوجود وسلب السلب فقد تعدد النقيض
لشيء واحد فان الاستحالة في الاول وكذا في الثاني على التحقيق المذكور وهي ليست بلازمة
واللازم بينها بالمعنى الثالث وهو غير مستحيل لا مر بل سلب السلب لا يكون نقيضا
للسلب بالمعنى الثالث ايضا فانهما يجتمعان عند عدم الموضوع نعم نشكل باللوازم
المساوية للمسلوب فيجاب بالتزام التعدد ثم النقيض قد يكون فردا لما هو نقيض له
كعدم ما وعدم عدم ما والاستحالة فيه كالمفهوم واللامفهوم ومن المحققين من زعم
التنافر واستخلص بان العدم المضاف الى العدم من حيث انه مضاف مع قطع النظر
عن خصوصية المضاف اليه فرد من العدم من جهة لحاظ خصوصية المضاف
اليه نقيض له فقد وهم فان ملاحظة خصوصية المضاف اليه لو كان الفردية ثم ههنا
اشكال قوي آخر وهو ان العدم المضاف الى العدم بالمعنى المذكور اي عدم
ما اي عدم كان اذا صدق على شيء صدق نقيضه اعني المضاف اليه لان المضاف
فرد من المضاف اليه وكلما صدق عليه الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع
النقيضين مستحيل نعم الحل ان صدق عدم عدم ما من جهة العموم على شيء من

الاتحاد في الوجود فلا يكون كاسبا له وكذا لا يكون كاسبا للكلي فان الاخص لا ينتقل منه
الى الاعم وفيه ما فيه خصوصا في الاحاديات ان الحس لا يفيد الحس فلا يفيد الجزئي الاحاد
وهو الحق وكذا الحس لا يفيد التعقل فلا يفيد الكلي والجزئي المجرد وفيه ايضا ساغ المنع
والدليل الثاني ان الكلي يتساوى والنسبة الى الجزئي فلا يكون مرجحا فلا يكون
بعلته فلا يكون كاسبا الجزئي سائر للجزئي وفيه امر سابقا ان الحمل يلزم
في كاسب التصور والحق ان الكسب المعتبر لا يكون الا في الكليات فالتبعية راجع الى الا
عتبار المعتبر حقيقة الكلام وقد تقال لكلي يندرج تحت كلي عدل عن لفظ الاخص
[illegible] المراد بالمندرج ما يكون موضوعا للقضية الكلية المعتبرة
[illegible] فرد اعتبارا فان قلت ان الشيخ اعتبر فيها الا
فراد الشخصية والنوعية وهي اخص قلت لعضهم بل اكثرهم اعتبروا المساوي
ايضا فاللفظ المذكور في المتن اولى لشموله هذا المساوي [illegible] نسبة الى الكلي
ان تصادقا كليا فمتساويان والا فان تفارقا كليا فمتباينان فمرجع التساوي
الى موجبتين كليتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين وليس المراد
من التصادق والتفارق ما يكون بحسب حمل الاولي والا يدخل التساوي وفي
حد التباين الكلي بل المراد ما يكون بحسب حمل المتعارف الذاتي او العرضي في
صورة التصادق بعتبر الاطلاق العام كما في صورة التباين يعتبر الدوام ويكون
النائم والمستيقظ واخلافي حد التساوي دون التباين وان كان جزئيا فالتام
الجانبين فاعم واخص من وجه او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا و
مرجع العموم من وجه الى السالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة
ومرجع العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وينتقض بالحيوان
والجنس فانه ليس كل حيوان جنس مع ان الاول خاص من الثاني والجواب ان المعتبر
في نسبة التصادق بين الكليات ان يكون افراد احدها افراد الاخر وليس افراده
الحيوان افراد الجنس وكذا العكس واعلم ان نقيض كل شيء رفعه واعلم ان للنقيض
ثلثة معان الاول بمعنى الرفع فقط وبهذا المعنى لا يكون التناقض من النسب المتكررة
ولا يكون الكليات مفهوم نقيض على مذهب التحقيق وهو ان السلب للمغايرة حقيقة الا

ما ذكره بل من جهة كونها صادقا على الافراد ومن جهة كونها طبايعها النوعية والشخصية
المحال لا يكون محالا من كل جهة بمعنى ان لا يكون بسبب استحالته كل جهة ولذا يكون
الشرطيات التي يكون مقدمها تاليا لها محالا فان العلاقة فيها لو بحث بين المتحالات
فيلزم الحكم باللزوم الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم ان فسر
التكثر بامكان الصدق على كثيرين كما هو الظاهر فليست الكلية صفة للعلم حقيقة
فان العلم عبارة عن الشيء من حيث القيام بالذهن ولا شك ان الشيء من
هذه الجهة ليس بمحمول على الكثيرين في الخارج بل المحمول مرتبة المعلوم اعني الطبيعة من
حيث هي فيكون هي المتصفة بها وان فسرنا المطابقة بالمعنى الاعم الشامل للصدق و
الكشف اعني ما يكون صادقا على كثيرين او كاشفا له فهي صفة للمعلوم وللعلم
كليهما بالذات فان الاول للاول والثاني للثاني بالذات وان فسرنا بالثاني
اعني الكشف فقط فليست صفة الا للثاني اعني العلم فان الكاشف بالفعل
بالذات حقيقة هو مرتبة العلم اعني الشيء من حيث القيام بالذهن كما هو الظاهر
التامل وان وهم في بادي الرأي ان القيام يجعل المعلوم كاشفا لكثيرين ولذا لا
احتمال الاخير بعد كما هو الظاهر لمن تتبع الفن ومن يظهر خفاء ما في الحاشية المعلقة
على قوله صفة العلم وذلك مذهب ايل و ... ومحققي النظر وكان
على النظر يحكم بالاول فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو بحسب نحو الا
دراك هو الاحساس والتعقل هذا تاويل ما اشتهر من الحكماء من نفي علم الواجب
تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم ان ثبت وعاصل ما في الحاشية ان التفاوت
بين الكلي والجزئي انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان بالعقل فهو في هذه المرتبة
كلي واذا عرفنا بالحس فهو جزئي فالعلم هو المناط للكلية والجزئية فهو المتصف
بهما وقد عرفت ما فيه سابقا مع ان المناط للشيء لا يلزم ان يكون متصفا به حقيقة
مع يجوز ان يكون المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية وهو في مرتبة الاحساس
يكون متصفا بالجزئية فالحق ان المتصف بالكلية والجزئية مرتبة المعلوم فافهم سابقا
ايضا لطيف تفصيله والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقيل الاول عموما في الجزئيات
لان الجزئي سواء كان ماديا او مجردا لا يحمل على الجزئي الا آخر ...

الخارجية وان لم يمكن اخذها من الصور الذهنية من حيث انها صورة خارجية ولكن يمكن
اخذها مرات اي مع قطع النظر عن تلك الحيثية فان الطبيعة الجزئية الخاصة لزيد من حيث
هي كذلك يمكن اخذها من تلك الصور الذهنيات ولا شك ان الماخوذ منها مع [illegible]
من حيث هي خارجية على نحو صدقه على كل واحد من الصور
الذهنية يصح اخذها من ذهنيات اخر والخارجيات ولكن الماخوذ يكون نفس الطبيعة
الجزئية الخاصة لكل واحد واحد منها مع قطع النظر عن التشخص الذهني لها والماخوذ منه
هي الاشخاص الخاصة لكل واحد من حيث انها مقترنات بالتشخصات الذهنية لئلا
يلزم اتحاد الماخوذ والماخوذ منه ويبقى الكثرة وليس مصحح هذا الاخذ الا اتصاف
الصور فيما بينها ولكنه لا يكون موجبا لان لكل الاخذ من كل وجه بل على البعض
الوجوه وهذا الاخذ هو المعبر عنه بالطبيعة وهذا غاية ما يمكن في تصحيح رد المصنف للجواب
بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فان الصورة الحاصلة من زيد باعتبار
الاذهان يستحيل ان يتكثر في الخارج بل كلها هوية زيد بهذا الجواب قد ارتضى به المحققون ولكن
يخدشه ما ذكر في السابق انه ليس مناط الكلية على التكثر الخارجي والا لكان بحسب نفس
التصور والا يلزم ان لا يكون اللاموجود الخارجي من الكلي كما ذكره بل الحق ان مناط
الكلية على عدم المعاندة فقط واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية
فلعدم اشتمالها على المعاندة لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج
انت قد عرفت ان الكليات الفرضية مع تجويز الاول ما يمتنع في الخارج بالنظر
الى نفس مفهومه وتصوره كاللاموجود الخارجي واللامتكثر الخارجي والثاني ما لا
يمتنع بالنظر الى نفس تصوره وقوع الشركة في الخارج ولكن تمتنع بحسب الواقع كاللا
شيء واللاممكن فكان اللائق للمصنف بيان كلية هذه المفهومات الفرضية الاتفاقية
على نفي المعاندة لا تجويز التكثر في الخارج فانه ممتنع في القسم الاول حتى قيل ان
الكليات الفرضية بالنسبة الى حقائق الموجودات كليات هذا ان الصورة من
جهة عدم اشتمالها على المعاندة لا يمتنع ان يكون متحدا مع مبائنها فلا يكون
للحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة السابق ونظرها ان امتناع
الحمل [illegible] لا يكون من جهة كونها فرقا على الارض ومن جهة كونها

في الكل هو التكثر الاثر دون الاعتباري واللازم ان يكون كل فرد فرد افرادا لحدث الى ذلك ما
يجري الاول باعتبارات شتى ولا شك في ان زيدا مثلا اذا حصل بهويته الشخصية في الذهن كان الحاصل
الذهني الحاصل الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الحاصل في الذهن مباين
للموجود في الهوية الخارجية كما فصل في كتب بعض المحققين فلا يحصل تصادق الصورة الذهنية
والخارجية وكذا التصادق الذهنيات فيما بينها فينهدم اساس الاشكال المذكور في
المتن بالراس فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره المصنف الا ان يقال ان بناء الشبهة
الشبهة على الظاهر المتبادر من حصول الاشياء بانفسها في الذهن حصول الهوية مع
التشخص الخارجي كما زعمه البعض دون حصول ماهيتها الكلية فقط كما هو مذهب
المحققين او يقال ان مناط الصدق قد يكون الانتزاع ايضا ولا شك ان الصورة
صورة ماخوذة من زيد منتزعة عنه مع اتحاد الذاتي فيحصل التصادق بين الصورة الذهنية
والخارجية فيتقرر الاشكال بلا كلفة ومن ههنا يتبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق
وذلك لان الصور الحاصلة في الاذهان مع الصورة الخارجية كلها متصادقة وجزئيات
لنفس الصورة كما صورنا بالتصورات المذكورة آنفا ولا يجاب بان المراد من صدقها
على كثيرين هو ظل لها وينتزع عنها واللازم ان لها ظلالا متعددة والا فهذا ظل متعدد
والمطلوب هو الثاني ظاهر هذا الجواب مما يفضي الى التعجب فان الانتزاع لا يوجد
في كثير من الكليات كالانسان والفرس وغيرهما وكذا الطبيعة لكن يصح بان
المراد بالانتزاع من الكثرة هو الاخذ منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في
السؤال ولا يحمل الانتزاع على ما هو المتعارف عندهم مما لا يحصل له في الخارج بل
في الذهن ما لا خذ عن المنشأ لتصحيح المصحح لنفس مرتبة المنتزع والطائفة ايضا قد
يريدونها ايضا المرادف الانتزاع بالمعنى الاول فحينئذ تحصيل الجواب لتعويز ولا يرده
ما ذكره المصنف وقيل في الجواب بقوله لا التصادق لتصحيح الانتزاع في الكلية فلا
الا ما هو من الطرفين فان التصادق وان وجد من الطرفين لكن لم يوجد الانتزاع
بالمعنى الذي صورناه من الاخذ من كثيرين اما انتفاؤه في الصورة الخارجية فظاهر
اذ لم يوجد فيها الاخذ اصلا واما الصور الذهنية فكل واحد منها وان وجد فيه الا
خذ لكن لم يوجد من كثيرين بالفعل بل من واحد هو الصورة الخارجية الا ان يعتبر
ليس مناط الكلية على الاخذ من كثيرين بالفعل والجزئية على [illegible] الا يلزم
صيرورة الكلي جزئيا وبالعكس بل على صحة الاخذ وعدمها وكان [illegible] الصورة

لا التفرقة بالكلية زيد كك لا
يقتضيها التكثير الاول
فافهم ١٢

وامثالها فلتلك الصورة نكتة توضيح الشك ان الصورة الخارجية لزيد مثلا مفهوم
[illegible] من حيث كونها خارجية في الذهن ولكن
[illegible] بالوجه وكونها حاصلة في الذهن مع قطع النظر عن حيثية
كونها خارجية وكذا الصورة الحاصلة من تلك الصورة مفهومات فلا بد من دخولها
تحت الكلية والجزئية ويرد فاع الاول ظاهر من كلامهم لوقوعها موضوعات للقضية
الشخصية فلا بد ان يكون جزئيا واذ قد اعتبر في تعريف الكلي الصدق الجمعي وفي تعريف
الجزئي امتناعه ينتقض تعريفهما بها جميعا ومنعا لتصادق تلك الصور فيما بينها بالضرورة
فان مناط الصدق في الحمل المتعارف على الاتحاد كما حقق في موضعه فهو حاصل
فيها فان كلها متحدة مع زيد ومتحد المتحد متحد فاذن كل واحد منها يكون صادقا
على ما وراءها بالضرورة بالحمل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة
من وجه آخر [illegible] قول التصادق فيما بينها من الصور [illegible] فان مناط الصدق على الاتحاد
الوجود ووجود كل واحد منها متغاير للآخر ضرورة تغاير الوجود الخارجي والذهني وكذا
تتغاير الوجودات في الاذهان ومع تغاير الوجودات كيف يتصور الصدق والحمل
باتحاد تلك الصور مع زيد انها معقولة منه وليس كلما يعقل عن الشيء محمولا عليه
بالحمل المتعارف اذ عند تغاير وجودها يستحيل الحمل قطعا وغاية ما في الباب عن
هذا ان يقال ان نفس الصورة الخارجية لزيد جزئي بلا شبهة وهي كأنها مطلقة بالنظر
الى الصور الحاصلة منها في الاذهان اذ ان المطابقة على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان
نفس الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التخصص بالعوارض
والمطلق محمول على المقيدات وكذا يقال في كل واحد من الصورة الذهنية فان
الصورة التي حصلت من زيد في ذهن عمرو مثلا على التقدير المذكور يكون نفسها عين
الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة [illegible] على الصورة الثانية الحاصلة في اذهان الاخر
وهذا البيان يجري في كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بلا شبهة ثم اقول لا ورود لهذا الا
شكال على مذهب التحقيق فان التشخص الخارجي في [illegible] من الاذهان [illegible] العقول
عند المحققين قال الشيخ [illegible] للتشخص وان زعم خلافه بعض الناظرين [illegible]
كان ذلك [illegible] من زيد عند تصور هويته الخارجية الا الحقيقة الكلية [illegible]

في الكلي هو الفرد المنتشر المعنون في الالفاظ العربية بالنكرة المنونة كرجل ما وانسان
ما فانه معدود عندهم في الكليات الا ترى انه يقع موضوعا في القضية الكلية
الموجبة مثلا في كل رجل كذا وكل انسان كذا او موضوع القضية الكلية كلي عندهم
والفرد لا يكون المراد به المفهوم الصادق على واحد واحد معين بدون الانتشار
كما يكون في مفهوم الواحد الحقيقي ففي هذا الصورة ايضا تصور البدلية ولا تصور
الجمعية على وجه فان هذا المفهوم ايضا معدود في الكليات عندهم ضرورة وقوعه
موضوعا للقضية الكلية في قولنا كل واحد حقيقي كذا او الشخص ذلك انهم اعتبروا في
التكثر الجمعي المعتبر هنا في الكلي هو الصدق على كثيرين في زمان واحد ولو في ضمن
افراد كثيرة وهو متحقق في الصورتين كما لا يخفى على المتامل فاذن يحصل ان معنى
التكثر البدلي ليس الا ان الصورة على فرد واحد في زمان واحد واذا قيس
مع فرد آخر يصدق عليه واذا اجتمعا فلم يصدق عليهما معا وتكثر الجمعي ان
الصدق على كثيرين معا ولو بصدق كثير ح يرد عليه ان هذا المعنى من التكثر البدلي
باطل فان الصورة الصادقة على الافراد بدلا اما ان يكون متحدا مع كل واحد كل
واحد من الافراد او لا على الاول يلزم الصدق جمعا وعلى الثاني لم يصدق الا
على واحد معين فيبطل التكثر البدلي المذكور وغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان
فردا ما كما يطلق على الفرد المنتشر كذلك يطلق على فرد معين في نفس الامر وعند
المتكلم لكن غير متعين عند السامع فح يمكن ان يكون الشيء معينا في نفس الا
مر ولم يتعين عند السامع الذي تصور ذلك الصورة الحاصلة يجوز ان يكون
متعينا في نفس الامر ومتحدا مع واحد معين من الافراد ولكن لم يتعين عند العالم
بها وحينئذ يندفع الدليل المذكور على نفي التكثر البدلي فانا نختار الشق الثاني ولا
يلزم المحال المذكور من نفي التكثر مطلقا فانه انما نثبت التكثر البدلي ح بمعنى عدم
العلم بتعينه [illegible] فان هذا من غلط الاوهام وليس مناط الكلية والجزئية
عليه وقد فصلنا ذلك في بعض الحواشي ان شئت فارجع اليه وههنا نكتة

[illegible] بجواز ان الصورة [illegible] زيد والصورة [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] انطباقه فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها

او علما على طريق عموم المجاز او المشترك على طريق من جوزه فيكون حاصل
التقسيم ان الكلي بالنظر الى وجود افراده وعدمه في الواقع على قسمين الاول
ما يمتنع جميع افراده في الواقع والثاني ما لا يكون كذلك وهو على قسمين الاول
ما ينحصر فرده الواقعي يجب وجوده فيه كالواجب والثاني ما لا يكون كذلك فاما ان
ينحصر في الممكنات الخاصة كالممكن الخاص عقلا او لا كالممكن العام والاظهر ان
المقصود بهما تقسيم احد ثنائي عقلي وهو اما ان يمتنع الافراد في الواقع او لا
يمتنع وقوله كالواجب والممكن تمثيل للقسم الثاني فيكون المراد بالممكن هو
الممكن الخاص وليس المراد من التقسيم الظاهر ومنه الحصر فافهم محسوس الطفل في
مبدا الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات
لان شيئا منها لا يجوز تكثره على سبيل الاجتماع وهو المراد والمقصود من هذا الكلام
دفع الاشكال الوارد في هذا المقام اما تقرير الاشكال فهو ان الطفل في مبدا الو
لادة اذا احس احدا من الاب او الام مثلا وحصل صورة منه في جبهته
المشترك مثلا فهي ينطبق عنده على كل واحد واحد منهما بل على ما عداهما ايضا
كذلك وكذا اذا حضرة الاب ما يلف به تشبيها واذا حضرت الام ايضا يلف
بها تشبيها وكذلك فيما عداهما فهي منطبقة على كثيرين وكذا المحسوس من شبح ضعيف
البصر من بعيد فانه يحصل منه له صورة فيظن بها انها لزيد او عمرو او بكر وكذا
الصورة الخيالية الحاصلة لنا من بيضة معينة فاذا بدلنا لواحدة بعد واحدة يعلم
في كل واحد من تلك البيضات انه هي وهذه الصور كلها جزئيات عندهم مع
انها يقبل التكثر فينتقض تعريف الجزئي جميعا والكلي منعا واما تقرير الدفع فهو ان
المراد بالتكثر في تعريفهما التكثر الجمعي دون البدلي ولا شك ان في الصورة
المذكورة تحقيق الثاني دون الاول الا ترى ان البيضات المجتمعة لا يصدق
عليها الصورة المأخوذة بواسطة الحس من البيضة المعينة وانما يصدق عليها
الصورة الكلية المنتزعة ليصدق على كل واحد منها اذا اجتمع وانفرد بعد اخذه
كذا المثال هذا الصورتين للناظرين في توضيح هذا المقام الذي بحث [illegible]
[illegible] ليس المراد من التكثر البدلي المقابل للتكثر الجمعي [illegible]

القول ايضا لم يكن خبرا فذلك المحذور وان اردنا بالكلية ما وراء هذا القول فيمكن الحكاية
فعلى تقديرها يكون خبرا البتة فقوله فالحكاية تحكي عنها بمعنى انها لم يكن خارجية
عنه فتامل في هذه الشبهة فانها شبهة عظيمة الشان لا يسمع ولا ينطق با
لجواب وما قيل ورد اذ انها الا بالحمل الذي ذكرنا والا فانشاء منه
امر ونهي وتمني وترجي واستفهام وغير ذلك وح يكون حصر الكلام التام
في الخبر والانشاء عقليا واما حصر الانشاء في اقسامه مذكورة في كتبهم على
سبيل التفصيل فاستقرائي ولهذا اورد المص فيه قوله منه واما لو جعل قوله
وغير ذلك مع اخواته المذكورة في السابق اقساما منه فيكون مشابها با
لعقلي فانه لا يخرج قسم من اقسام منها وان لم يصح فناقص منه تفندي وامترا حتى
وتخرج ويظهر مما ذكرنا حال حصر في انقسام الكلام الى التام والناقص والناقص
والناقص الى افراده فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره اي من حيث
الافراد دون الاجزاء من حيث تصوره اي من جهة كون ذلك المفهوم متصورا
اولا ينظر الى جهة اخرى فكلي وفيه نظر عويص فان بعض الكليات وان كان
فرضيا كما سياتي تحقيقه كونه من الكليات يأبى بالنظر الى نفس مفهومه عن التكثر
الخارجي بالنظر الى الافراد بل التكثير مطلقا كاللاموجود مطلقا واللاتكثر
مطلقا فانهما بالنظر الى نفس مفهومهما يأبى العقل عن تكثر افرادهما في
الخارج ويبطل ما زعمه المص في اثبات التكثر في جميع الكليات فالحق ان
مناط الكلية على عدم الابية ولا تلازم بينه وبين التكثر بحسب الافراد
في الخارج ولا في الذهن كما زعمه المص كما سياتي تحقيقه يمتنع اي افراده في
الواقع دون مفهومه او افراده بحسب التصور والا انقلع عن الكلية بحيث
زعمه كالكليات الفرضية اولا اي لا يمتنع افراده في الواقع كما لا يمتنع بحسب
التصور كالواجب والممكن الخاص منه من حيث المقابلة الممكن من خاص كما
ان الغرض من التمثيل بيان قسم ما لا يمتنع افراده حينئذ يخرج قسم اخر وهو ما
يكون بعض افراده ممكنا خاصا وبعض افراده واجبا كالممكن العام المقيد بالوجود
[illegible] احدهما بنيه ضروريا وبان ان يراد بالممكن اعم ما يكون ممكنا خاصا

المجملة فيلزم ما قال المحقق الدواني واما الاول فلان في هذه القضية المجملة محمولها هو
الكذب وموضوعا وهو ذات تلك القضية لا المفصلة فانها متأخرة عنها
كما لو حيا فيلزم كون الصادق كاذبا وكون الكاذب صادقا او في تأمل فالحق
في الجواب ما قال المحقق الدواني ان هذا القول انشاء ولا خبر فتأمل فانحل الا
شكال بجميع تقاريره من جملتها ان كلامي في هذا اليوم كاذب ولم نقل في ذلك
اليوم الا هذا الكلام وما قال في الحاشية قال قايل يوم الخميس كلامي يوم الجمعة
صادق ثم قال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل يستلزم كذبه
بالعكس وتقرير الاشكال والجواب على ما مر فتذكر او لا اذا صدر الكلام
عن القايل في يوم الخميس فعلى هذا الحال اما خبر او انشاء فان كان خبرا فيلزم
المفاسد وان كان انشاء يلزم خلاف الضرورة اذ اقال القايل في ذلك اليوم
قولا آخر في الاول او لم يقل في الجمعة في الثاني وتحقيق المقام ان الحل موقوف
في القول الاول والثاني فان لحقه بغير كعدم القول الآخر في الاول والقول الذي في
المذكور في الثاني يخرج كل واحد منهما عن الجزئية بمعنى انه ليس فيه الجزئية بل يكون
انشاء صرفا وان لم يلحقه بغير يتقرر على الجزئية كقولنا النهار موجود فان لحقه
ان كانت الشمس طالعة فهو ليس بخبر فان لم يلحقه فهو على الجزئية التحقيقية والضابطة
ان كل قول مركب من الموضوع والمحمول اذا دخل ذلك القول بنفسه تحت موضوعه اما
بالنظر الى نفس تحصيل ذلك القول كما في كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفسه او بالنظر الى امر
يقارنه كما اذا قال كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يقل في هذه الساعة غيره
او امر يقارنه مقارنة غير معتدة كما في القول الاول او معتدا بها في العرف كما
في القول الثاني فهو انشاء لا يكون خبرا البتة فانه لا يعقل فيها الحكاية فانها
تقتضي محكيا عنها مقدما عليها في نفس الامر وما يكون داخلا تحت الموضوع يكون
مقدما على المحكي عنه فيلزم في هذه الصورة على القول بالحكاية تقدم الشيء
على نفسه بمراتب فيبطل الحكاية فيبطل كون القول المذكور خبرا ونظير ذلك
قولنا كل حمد نعمة فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية هو محكي عنها فتأمل فانه جدا
عمم فنقض هذا القول ايضا ان اردنا بموضوع القضية معنى اعم [illegible]

بين الحكاية والمحكي عنه فسقط قول المحقق الدواني وما قيل انا اذا اشرنا الى المفصل
يلزم الاتحاد فاسد فان الاشارة بهذا انما يقع في الاعيان وهو مناف لان يقع فيه
لحاظات كثيرة وانما المراد بالتفصيل ههنا هذا ثم اذا ظهر الفرق بين الحكاية والمحكي عنه بالاجمال
والتفصيل ففي هذه الصورة يجوز ان يكون صادقا وانما يرجع الكذب الى المجمل
وبهذا انتبهن لما في الحاشية وبهذا كما انه جواب عن الشبهة كذلك جواب عن جواب
المحقق الدواني الفاو يجوز ان يكون قضية واحدة صادقة باعتبار وكاذبة باعتبار
آخر وكذا العكس ولا يرد ما اورد ان الاتصاف بالصدق والكذب
انما يكون في النسبة الحاكية التفصيلية دون الاجمالية المحكي عنها فان النسبة التامة
الخبرية سواء لوحظت اجمالا اي بلحاظ واحد او تفصيلا اي لوحظت بلحاظات
شتى لا يخرج عن حقيقتها ومن الخواص واللوازم لحقيقتها الاتصاف بالصدق و
الكذب كما سيأتي تحقيقه ومن لم يتكلم بان القضايا المجملة لا يتصف بالصدق و
الكذب والمنفصلة يتصف بهما فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله العاقلون ومنشأ
غلطه ان في الاجمال يتصور امر واحد اي بسيط ليس الموضوع ولا المحمول ولا النسبة
التامة الخبرية موجودا فيه بالفعل وليس الامر كذلك فان النسبة والموضوع
والمحمول حقايق متباينة لا يتصور فيها الاتحاد بالذات او بالوجود كما حققه المحققون
ومشيد اركانه وبينا ما مع نمط قويم في الحواشي المتعددة لنا في هذا الفن وفي
الامور العامة بل انما التفاوت باللحاظ فقط وفي هذا التفاوت لا ينسلخ العقد
عن حقيقتها وقد يقيد الجواب بان لا يختار شق الكذب لانتفاء المحمول عن الموضوع
الذي هو المجمل بناء على ان الصدق والكذب من شأن النسبة التفصيلية و
القضية المنفصلة دون المجملة بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان جواب المصنف
لا يصلح لان يكون جوابا عن الشبهة ولا جوابا عن جواب المحقق الدواني لما
الثاني قطعا فان القضية المجملة المحكي عنها للمنفصلة قضية بالضرورة فلا بد لها من
محكي عنها فاما ان يكون المنفصلة محكيا عنها لها وهو باطل لانه يستلزم الدور وجامع
التعاكس بين القضيتين بالحكاية والمحكي عنه يستلزم كون كل واحد منهما متقدما
على الاخرى لان الحكاية متأخرة على المحكي عنه والمحكي يتقدم عليها او قضية دونهما

في حمل الاجزاء الحقيقية ايضا فيكون المحكي عنه هو الحال الموجود بالوجود الخاص مع المحمل
فان الوجود الخاص للحال هو الرابط الباعث لحمل الاجزاء بعضها على بعض وعلى
الكل كما سياتي تحقيقه بوجه ادق ان شاء الله تعالى فاحفظ هذا التحقيق فعل لا تجده
في غير هذه التعليقة ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة فان الصدق
عبارة عن مطابقة الحكاية للمحكي عنه والكذب عن عدمها وقول القائل كلامي هذا
كاذب ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول اشارة الى دفع اشكال مشهور
وهو ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا القول خبر البتة لا
شتماله على الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وكلما هذا شانه فهو خبر
وكل خبر لا بد ان يكون صادقا او كاذبا وهذا الكلام لا يتصور صدقه ولا كذبه
اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في الواقع فالمحمول هو
كاذب فثبوته للموضوع يستلزم كذبه النسبة فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان الكذب
عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع والمحمول هو الكذب فسلبه عن الخبر يستلزم
صدقه بالضرورة واجاب المحقق الدواني بما في المتن وحاصله انه ليس ههنا نسبة
تامة خبرية بل التامة فان النسبة التامة الخبرية تقتضي الحكاية والمحكي عنه وهما متغايران
وليس ههنا كلام آخر فيستلزم اتحادهما وهو غير معقول وهذا معنى قول المصنف ان الحكاية
عن نفسه غير معقول واذا كان القول المذكور انشاء فهو ليس بصادق ولا كاذب
فلا يلزم المحذور والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة
مجملا فهي المحكي عنه ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظا تفصيلا فهي الحكاية اجاب
المصنف بان ههنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور انما يدخل تحت قوله هذا بالاجمال
فان الاشارة انما يقع في الآن فيلاحظ القول المركب فيه بلحاظ واحد وهو
للاجمال وهو المحكي عنه ومن حيث تلفظ من اوله الى آخره ويلاحظ المحكي
الذهن اي معنى كل واحد واحد من اجزاء الملفوظ ملحوظ مفصلا وهو الحكاية فالنسبة
عبارة في كلام المصنف عن القول المذكور وليس المراد بالايقاع المذكور في كلامه
الاذعان فانه انما يتعلق بالمجمل كما سياتي بل المراد منه الايقاع على الالسنة من
اوله الى آخره بحيث يكون كل لفظ منه معبرا عن معناه ممتازا وحينئذ تحصيل

الى رجيته الغير وقد يوافق ان النسبة لا وجود لها في الخارج ولكن لم يثبتوا وجه
ما او فهم في هذا الورطة العظمى وهو ان السواد ما لم يكن حالا في الجسم لم يكن محكيا
عنه لقولنا الجسم اسود والحلول هو النسبة وكذا الفوقية ما لم يكن قائمة بالفلك لم يكن
محكيا عنها بقولنا الفلك فوقنا لكن القيام فيهما انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف الا
نتزاعي والاتصاف والقيام نسبة وكذا السبيل الاجزاء فان التحليلية اجزاء
مسامحة سبيلها سبيل الاوصاف الانتزاعية والاجزاء الخارجية الواقعية
لا بد فيها من الانضمام الذي يكون مناطا للحمل كما سياتي تحقيقه فمناط الانضمام
نسبة فبقي الامر بعد في الخفاء اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه على وجه التفصيل ان حمل
الذات والذاتيات عليها يكون المحكي عنه فيه نفس ذات الموضوع وفي الا
وصاف المنتزعة عن الذات كالتجرد في المجردات والتميز في جميع الماهيات
ايضا نفس الذات الا ان الفرق بينهما بالدخول والخروج ولذا عرف الذاتي
بالداخل دون ما يكون منشاؤه نفس الذات وفي الاوصاف الخارجية القائمة
بالموضوع يكون المحكي عنه نفس الوجود الخاص للمحمول في الخارج فان قلت فذلك الوجود
والرابطي عين النسبة فيعود المحذور قلت رابطي بمعنى الاحتياج الى المحل دون المعنى
الغير المستقل كما يكون في القضايا في مرتبة الحكاية بل المحكي عنه هو السواد الموجود
الخاص والجسم الموجود بوجود كذلك وليس في هذين الموجودين نسبة نعم قد
يعبر عن الوجود الخاص للحال بالحلول تعبيرا عن المنشا باسم المفهوم الانتزاعي فان
الحلول منتزع من الوجود الخاص للحال بل عن الحال الموجود بالوجود الخاص فحاصله
ان الاتصاف الانضمامي الخارجي مرتبة المحكي عنه وصدق تلك الاوصاف بحسب
الذهن مرتبة الحكاية فيكون المراد بالانضمام منشاؤه اعني الوجود الخاص للحال
بمعنى الحال الموجود بالوجود الخاص واما الاوصاف الانتزاعية فان كانت
منتزعة من نفس الذات فحالها ما عرفت انفا وان كانت منتزعة بالنظر
الى الوصف المنضم كانتزاع الفوقية من السماء بواسطة الوضع الخاص وكانتزاع
القيام والقعود من زيد بواسطة الوضع الخاص فالمحكي عنه فيه هو ذلك الوصف
المنضم الموجود الخاص مع وجود الفلك في الاول وزيد في الثاني وعندي

وكذا في قوله لا يجب اي لا يجب الصحة وحاصل الدليل ان نفس المعنى ولفظه لا يمنع الافادة
ولا نفس الضم بالنظر الى افادته ان نفس المعنى التركيبي ايضا بل صحة الضم بحسب
متعارف اهل اللغة من عوارضها فقد يصح في بعض الالفاظ ولا يصح في بعض آخر
وان اتحد معناهما فهي امانة حقيقة في بعض المقام فلم يجب الصحة مطلقا والسر فيه
ان الكل لفظ مرادف للفظ آخر وان عبر بهما معنى وجد له خصوصية بحسب الانضمام
فباعتبار تلك الخصوصية في المتعارف يتغير المعنى كلفظ دعا فانه وان كان موضوعا
لمعنى صلى لكن مع اقترانه بلفظ على تقييد بحسب خصوصيته تلك الاقتران في العرف
معنى الضرر بخلاف لفظ صلى معه فانه يقيد مقابله فمنع الصحة لم يكن بحسب
اصل معنى المراد فيهما ولا بالنظر الى لفظهما ولا بالنظر الى اصل المعنى التركيبي
الذي وضع له المركب لو عامل باعتبار خصوصية استعمال بين المفرد والمركب
ذلك التركيبي بحسب العرف فتامل هل بين المفرد والمركب مرادف ام مختلف
فيه ... بعض النزاع لفظي فمن حمل لفظ اتحاد المعنى في تفسير المرادف على
الاتحاد بالذات وبالاعتبار قال بعدم الترادف فان لفظ الانسان
بل كل محدود يدل على المعنى الاجمالي ولفظ حيوان ناطق بل كل حد تام
يدل على المعنى التفصيلي وهو مغاير للمعنى الاجمالي بالاعتبار فاذا لم يكن الترادف
بين المحدود والحد التام لم يكن بين المفرد وحد الناقص ان كان مركبا
والرسم التام والناقص ترادفا بالطريق الاولى لمغايرة معناهما بالذات
وراء الرسم المركبات المفصلة الاجزاء فالامر فيه اظهر من انتفاء الترادف
ومن قال بالترادف اخذ الاتحاد بالذات فقط فيتحقق الترادف بين المحدود
والحد والمركب ان صح السكوت عليه فتام خبر وصفه ان قصد به الحكاية عن
الواقع وهو المحكي عنه اضطرب كلامهم في تحقيقه فقال بعضهم الموضوع والمحمول
والنسبة الخارجية فان المحكي عنه لا بد فيه من ربط المحمول بالموضوع فان المنفصلات
لا يصدق بعضها على بعض فلا حكاية فيها فلا محكي عنه ايضا فيها والرابط هو النسبة
وجماعة قالوا ان هذا باطل فان النسبة لا وجود لها في الخارج والمحكي عنه
موجود فيه بالضرورة في حمل الاوصاف الخارجية والذاتيات بل الانتزاعية

التي عبرت تلك المعاني بها فان المباد او المستعمل في الظرفية فهو ترك لها
يصادق ويستعمل فيها وهو غير موضوع له وبهذا العينه تحقق المجاز بالذات ولا
مدخل فيه للمتعلقات والعنوانات اصلا فان سرت سيبويه كذا معناه في يوم
كذا في السير واليوم على معناهما وانما اوردنا بالمباد بعض الظرفية التي هي
التي هي غير موضوع له والحق ان فيه مجازا وحقيقة بالذات وذلكان المعناه
تابعا للغير وتكثير اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثير الوسايل
والتوسع في مجال البدايع ذهب قوم الى انكار المرادفة لخلوها عن الفائدة
لان الواحد كاف الافهام وهذا التعليل انما يتم لو كان الواضع هو الله تعالى
فان الالعباد لا بضايقه في خلو افعالهم عن الفائدة المعتدة التي من
جملتها التفهيم فاشار المصنف بالتعليل الى فائدة وقوعها اذ بها تكثير الوسائل
للافهام وهي فائدة جليلة فان بعض الالفاظ قد ينشاه بعض اللافظين
فطين ويتذكر بعضها فيسهل عليه التعليم والتعلم والفهم بعض الالفاظ قد
يكون مرا على لسان بعض اللافظين ويكره بعض السامعين المخاطبين و
الاخر حلوا ومنشطا للاذان تلك السامعين فيختار الثاني ويترك الاول
وفي تكثير الوسائل فوايد اخرى واما التوسع في مجال البدايع كما قال في
المحاسنة كالسجع في قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما ات فانه لو اتى
بمرادف ما فات اعني ما مضى فات السجع وكالمجانسة كقولك اشتريت البر
والفضة في البر فانه لو اتى بمرادف البر اعني الحنطة فات المجانسة وكما
تعلق بحو قوله الضرورتك فكر فانه لو اورد بمرادف كبر لفظ عظم فاتت
القلب ولا يجب قيام كل مقام الاخر وانكارها من لغة فان صحة الضم
من العوارض تعالى صلى الله عليه وسلم ولا لغو دعا عليه في الكتابة
هل يجب صحة اقامة كل من المرادفين مقام الاخر ففي حال التعداد من غير
عامل محذوف ملفوظا او مقدر يصح اتفاقا واما في حال التركيب فقيل يجب
وهو الاصح عند ابن الحاجب وقيل لا يجب صحة الامام في المحصول وفصل
يجب الا اذا كان من لغة واحدة والا لا انتهى ومعنى قوله فقيل يجب صحة

استحالة الصدق علمنا بها المجازية فان العام لا يستحيل صدقه على الخاص وبهذا
تم كونها علاقة لها فافهم واستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على
الحمار المراد بالبعض بعض جزئياته فالدابة موضوع لكل ما يدب على الا
رض والحمار بعض منه فان قلت بعض المسمى اي الموضوع له غير في استعمال
اللفظ فيه عارض كونه مجازا فيه فلا يصلح لكونه علامة فان العلامة غير ما هي
علامة له قلت استعمال اللفظ في بعض المسمى مجاز خاص والخاص يكون
علامة على العام فان الخاص خارج عنه ويعلم بوجوده وجوده ضرورة تحقق
العام في ضمن الخاص وفيه ان الاقتصار ههنا على الاستعمال اللفظ
في بعض المسمى في حق كونه علامة المجاز غير مناسب فان استعمال اللفظ
في سبب المسمى ومسببه واستعماله في اللازم والملزوم كلها متشابهة للاولى
مع انهم لم يعدوها ههنا فتامل فانه دقيق النقل والمجاز اولى من الاشتراك
والمجاز اولى من النقل حاصله ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز
والاشتراك والنقل يحمل على الاول واذا دار بين الاخرين يحمل
على الثاني وقد ذكروا في وجوه الاولية وجوها اقواها ان المجاز اكثر و
قوعا من النقل والاشتراك والنقل اكثر وقوعا من الاشتراك واللفظ
انما يحمل على الاعم الاغلب والمجاز بالذات انما هو في الاسم واما الفعل
وسائر المشتقات [illegible] فانما يوجد فيها بالتبعية اما التبعية في المشتقات
والفعل فظاهر لان المجاز فيهما انما يكون بسبب المبدأ فان ضارب
وضرب اذا استعمل في معنى قاتل وقتل فانما يكون التجوز من جهة ان
الضرب يستعمل في معنى القتل والسر فيه ان الفعل والمشتق كل واحد منهما
موضوع لمفهوم الصفة ومفهوم المبدأ والتجوز باعتبار الصفة قليل جدا
فلذا اسقطوه عن النظر نعم باعتبار المبدأ كثير الوقوع في كلامهم فلذا
اعتبروه في المشهور وعبارة المصنف شامل القسمين واما الحرف فانما
يكون فيه بواسطة متعلقاته وفيه ايضا ظاهر فان احدى الحروف قد
يستعمل بازاء معنى آخر ولا يعقل فيه متعلق معناه ولا المعنى [illegible]

اطلاقه فيه ونظيره في الحقيقة اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص كلفظ هذا فانه
ن محسوس موجود في الخارج زيدا كان او عمروا او بكرا يستعمل فيه كذلك كلما وجدت
العلاقة يستعمل اللفظ مجازا فيه ومعنى تنقيح المناط لاثبات العلاقة الكلية
ن العرب مثلا استعمل لفظ الاسد في زيد وعمرو مثلا فنقول ليس مناط استعمال
لفظ الاسد في زيد لاقرينة وعمرو لانه في حفظ مثلا بل لان وصف الشجاعة يوجد
فيهما فكلما يوجد فيه ذلك الوصف يستعمل الاسد فيه لتعذر الحقيقة ولما لم
نشترط اسماع الجزئيات في المجاز لم يدولوا في كتبهم كتدوين الحقائق فافهم
علامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة يحتمل ان يكون الواو بمعنى مع
يكون قرينة واحدة يعني ان تبادر المعنى مع العراء عن القرينة علامة الحقيقة
ويحتمل ان يكون الواو للعطف فقط مع يكون قرينتان احدهما التبادر
اعني من حاق اللفظ والثاني ان يستعمل اللفظ في المعنى عاريا عن القرينة
وبينهما من التفاوت ما لا يخفى على المتامل وهذا اقوى علايم الحقيقة
وعليه مدار اثبات الوضع غالبا وهو علامة المجاز عكس ذلك و
علامة المجاز الاطلاق على المستحيل يعني لو اعلمنا للفظ معنى حقيقيا
ثم استعملناه في معنى آخر يستحيل حمل الاول عليه فعلم ان هذا المعنى المستعمل فيه معنى مجازي
فانه لو كان حقيقيا لم يترك بلا دليل وهو مرجوح والمجاز ارجح فيحمل عليه
ففي هذا الطريق بواسطة استحالة الحمل ينتقل الى المجازية لما اشرنا وبما قررنا ظهر
اندفاع ما اورد عليه ان في المشترك ايضا حمل بعض المعاني على البعض
يستحيل وان اريد استحالة حمل الجميع فاذا علمنا ان هذه المعاني جميع معاني
الموضوع له للفظ فيعلم قطعا ما اوراده مجازا فلا احتياج الى الاستحالة حملها
عليه او امكانها قال المحقق السبزواري نعم لو تحقق لفظ العام اوالذي
به الخاص من جهة انه حقيقة كما تقرر في موضعه فاذا وجدنا حقيقيا جميع
المعاني الحقيقية لذلك العام ورايناه استعماله في غير تلك المعاني لا يعلم
مجازيته ما لم يعلم ان صدق تلك المعاني على غير ذلك الغير مستحيل لاحتمال
جواز ان يكون ذلك الغير خاصا منه ويستعمل فيه على انه نوع او صنفا

والمجاز اللفظ المستعمل في غيره واهل الميزان لم يعتبروه فلم يوردوه في تعريفهما ولعل
وجه عدم اعتبارهم ان المنقسم هو اللفظ المفرد الدال على المعنى المذكور والاستعمال
فرع الدلالة فرعية زمانية او ذاتية فاللفظ المفرد في مرتبة الدلالة فقط قبل الا
ستعمال يخلو عنهما وليس النقل والاشتراك فيلزم خلو المقسم عن الاقسام
فان قلت اين الدلالة في المجاز قبل الاستعمال قلت الوضع النوعي في المجاز
يكون متحققا قبل الاستعمال فهنا نظرا الى ذلك الوضع والوضع الشخصي الذي يكون
للمفرد قبل الاستعمال لا يكون مشتركا ولا منقولا فلا بد ان يكون حقيقة ومجازا
والا يلزم الخلو عن الاقسام فتأمل فانه فائدة دقيقة جديدة ولا بد من علاقة
العلاقة شرط التحقق المجاز والشرط معتبر بما لا يوجد المشروط بدونه وقد
يتحقق بدون المشروط ولكنه اذ التحقق بعد سائر ما لا بد للمشروط يستلزمه فاذا
تحقق في موارد الاستعمال المعنى الموضوع له وقد منع عن ارادته تحقق العلاقة
التي تقتضي الى المجاز بالضرورة فكلما توجد تلك العلاقة تنكشف الطريق لتحقق
المعنى المجازي وهذا معنى شرطية العلاقة في المجاز وهي تطرد فيه بذلك المعنى
فان كانت العلاقة تشبيها اي علاقة شركته في امر او وصف خاص صفة
فاستعارة كاطلاق لفظ الاسد على زيد للشجاعة والا اي وان لم يكن تلك العلاقة
علاقة التشبيه بل غيرها كالعلاقة السببية واللزوم وغيرهما فمجاز مرسل وحصروه
اي المجاز المرسل بتفحص الكلمات واحرازه بتنقيح المناط في اربعة وعشرين
نوعا وقد ادرج بعضهم بعضها في بعض كالوحدات الثمانية الذايات في التناقض
ونحن لا نطول الكلام بذكر اقسام الاستعارة فانها مصرحة في علم البيان وبذكر
اقسام المجاز المرسل فانها مصرحة ومشهورة في كلام السيد السند وغيره
ولا يشترط سماع الجزئيات نعم يجب سماع انواعها فحاصله ان المجازات ليست
مقصورة على الجزئيات المسموعة من اهل اللسان بل الاعتبار انما يكون للعلاقة
الكلية المستنبطة من كلامهم بتنقيح المناط فكلما وجدت فيه تلك العلاقة و
وجد المانع من صرف اللفظ على معناه الحقيقي يستعمل فيه الا اذا وجد
المنع من اهل اللغة من الاستعمال فيه كالنخلة للطويل غير الانسان

تبكت الالفاظ يجوز ان ينقل هذا الالفاظ كلا او بعضا الى شخص آخر وهكذا فلا يلزم المحذور
هذا وثانيا بان البيان بالمجازية او فرديا لها بالحقيقة على طريقة وضع العام للموضوع
له الخاص فانه يشمل امورا لا يجب اشتراكها في لازم او عرض فان شيئا من الامور المتباينة
لا يخلو عن الاشتراك في العرض الواحد وهو الكائن في الموضع العام والموضوع له
الخاص فاندفع ما قيل انه لا يشمل المتباينات وهي ايضا في التعليم بحيث وقعه في حدها
نقض هذا المقام لكن لا عموم فيه حقيقة المراد من العموم ان يراد بلفظ مشترك اكثر
من معنى واحد فان في الحاشية ثم بعد تسليم وقوعه اي المشترك اي فيه عموم كما
مذهب طايفة او بطريق مجاز كما هو راي طايفة اخرى والى هذا اشار بقوله لكن
لا عموم فيه حقيقة انتهى اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه يفهم من كلام المصنف ان
في المشترك عموم على سبيل المجاز ح لا بد فيه من العلاقة فان كان المراد من العموم
العموم المجموعي فالعلاقة هي علاقة الجزئية او العموم الافرادي كما هو الظاهر من
كلامهم ففيه ايضا علاقة الجزئية فان الكل الافرادي عبارة عن الكثرة والواحد
الذي هو الموضوع له حقيقة جزء منها وقد صرح به المحققون ان الواحد جزء من كل
واحد جزء من كل واحد والمرتجل هو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة
قيل من المشترك لان الظاهر من الاشتراك ماخوذ في تعريفه عدم النقل لمناسبة
وقيل من المنقول نظرا على مجرد النقل والاولى وان لم يوضع لمعنى ثان
كشف هو الثاني منقول شرعي او عرفي عام او خاص ذكر الشرعي وقيده مع كونه
داخلا في العرف الخاص اظهارا للمرتبة الفقهية حال سيبويه الاعلام كلها
منقولات وما قيل ان جعفر علم وهو في الاصل اسم للنهر الصغير فلم يوجد النقل
لعدم المناسبة [illegible] الجمهور ولعل التخصيص اقوى من تخصيص سيبويه فقط فقولهم
بانه ينقسم الى منقول ومرتجل لعله مقرون بالصواب والا فتحقيقه ومكانه قال في
الحاشية ظاهره يقتضي ان يكون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجازا هو خلاف المشهور
ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ومجازا اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه
لعل اصطلاح اهل الميزان مخالف لاصطلاح اهل العربية يعني علماء البيان وهو لانه
[illegible] عند الاستعمال ولذا يعرفون الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له

اصلا فذلك ايضا باطل فان الوضع الاستعمال ولا بد من اللحاظ بالضرورة فيتعين ان
ملاحظة جميع المعاني فاما ان يكون بالاجمال فذلك ايضا باطل فان ملاحظة المعاني
بالاوضاع المتعددة المفصلة فلا بد ان يكون على التفصيل ودفعه بوجهين الاول ان
بعض المعاني قد يكون اشد مناسبة بالذهن فيكون هو الملحوظ دون غيره والثاني
ان الاوضاع المتعددة قد يكون ملحوظا مجملا فيكون المعاني ايضا كذلك ومن قال
بعدم وقوعه قال ما فهم من المبهم منه مخل بالمقصود والمبين يطول بلا فائدة فان
البيان يكفي للمقصود ودفعه ان المبهم قد يكون مؤديا للمقصود كما في التورية كقول
الصديق رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يهديني السبيل
والمبين قد يكون ابلغ من البيان على ان القرينة قد يكون حالية ومن قال
بعدم وقوعه بين الضدين قال ان التضاد تنافر والاشتراك توحيد فيلزم التضاد
على توحيد في اللفظ وتنافر في المعاني فلا تضاد وايضا قال واذا اريد الضدان
من اللفظ فيجتمعان في الذهن وهو محال ودفعه ان التضاد من خواص
الهويات العينية ولا تضاد في الصور ثم قد يقال بالاستدلال على وقوع المشترك
انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني من الالفاظ لعدم تناهيها وتناهي الالفاظ
لتركبها من حروف متناهية والمركب من المتناهي متناه وهو مفيد باب التعليم
والتعلم مع انه مفتوح بالضرورة وهو مدفوع لا بما قيل اما لا نسلم مطلقا بل
اذا كان لمراتب تناهي المراتب في علم التعليم والتعلم معلوم اذ لا نزيد لفظ
على عشرة احرف مثلا في ذلك العالم فاذا عددنا الانضمامات الى عشرة
يلزم التناهي بالضرورة كما لا يخفى على من له فهم مستقيم بل مدفوع اولا بما ادى توفيق
الله تعالى ان الالفاظ يجوز ان يبلغ الى حد من الكثرة بحيث لا يضيق عنها نطاق
البيان والتعليم والتعلم فانه لم يثبت بيان امور غير متناهية تفصيلا بحيث
لا ينكر لا في نشأة الدنيا ولا في نشأة الآخرة اما الثاني فظاهر على طورهم اما
الاول فلانقطاع نشأة ظهور احد من المبينين وانهم لا يبينون تفصيلا الا
معلومات متناهية بالفاظ كذلك وفي التعليم امور غير متناهية اجمالا فلا يفضي الى
تعدد الالفاظ فضلا الى عدم تناهيها فان كل واحد منهم [illegible]

فيها او كذا مراتب المقادير ايضا اذا كانت متصلات فلا تركيب فيها من الاجزاء
المقدمة اربعة و المقام الثاني هو ان مزعوم المشائين في ابطال ما قال به الا
شراقيين كما ذكرنا باطل فانهم تركوا الشفا في اقامة البرهان القطع عليه و
هو ان يكون السواد الاشد مغايرا بنفس ذاته و مرتبته عن غيران يتضاف
اليه شئ الا ضعف و ما قالوا في بيانه انه يلزم الترجيح بلا مرجح في انتزاع المثال
الاضعف من الاشد دون الاضعف مع اتحاد منشاهما و هي الماهية او يلزم
اتحادهما بحيث لا امتياز اصلا مدفوع فان الاتحاد بالذات و التفاوت بحسب
المراتب و لكل مرتبة جاعل خاص يخرجها من كتم العدم الى الموجود و هو
المرجح لانتزاع الامثال من الاشد دون الاضعف و هو الباعث لاخراج
المراتب المغائرة من الماهية الصالحة للتمايز بحسب نفس ذاتها الى عالم الكون
فنسبة اختلاف المراتب اليها عند الاشراقيين كنسبة اختلاف الوجودات
الى الماهية الواحدة على طريق المشائين فكما ان اختلاف على طريقهم تعدد
الوجودات المخالفة لماهية واحدة منشاء لانتزاع امور متخالفة كذلك تعدد
اختلاف المراتب الناحية لاختلاف الانتزاعيات فلا يلزم الترجيح بلا مرجح
و لا اتحاد السواد الاشد و الاضعف بحيث لا يكون بينهما امتياز اصلا و المتامل
يكفيه هذا القدر من البيان لا يحتاج الى زيادة التوضيح فافهم و ان كثر فان
كل استبدادي بلا تخلل النقل فمشترك فيفيد الوضع للكل فخرج الحقيقة
و المجاز و تعدد الاستبداد خرج النقل فان المنقول اليه ايضا موضوع له كما
قيل و الحق انه واقع حتى بين الضدين و قع في المشترك اختلافات الا
و في انه ممكن اولا و الثاني بعد تسليم الامكان و اقع اولا و الثالث بعد تسليم
الوقوع هل بين الضدين ام لا و هذا يدفع جميع الاختلافات كلها لوقوع لفظ
القرء للحيض و الطهر على سبيل الوضع ثم لا يذهب اليه احد اقوى شبهات
المخالفين فمنهم قال بعدم امكانه تعالى لو امكن يلزم الاتغاست النفس الى
و احد الى مشتبين بالتفصيل و هو باطل بيان الملازمة ان المشترك اذا
استعمل فان يلاحظه بعض المعاني دون البعض يلزم الترجيح بلا مرجح او لا بلاحظه

ان يكون امر خارجيا لحكم المقدمة المذكورة فهو اما ان يكون نفس المهية او جزءها
او خارجا عنها على الاول و الثاني يثبت المط اما على الاول فظاهر و اما على
الثاني فلان الجزء اما بنفس ماهيته منشأ له فهو المطلوب او باعتبار جزء منه
فيلزم التسلسل في الخارجيات او بواسطة امر خارج عنه فيبطل بابطال الشق الثالث
اما الثالث فبيان بطلانه ان الامر الخارج المنشأ لصحة انتزاع الزيادة الخاصة
التي في الاجزاء الانتزاعية منه اما امر واحد في الخارج مشترك بين جميع الا
جزاء بعد الانتزاع فيلزم كون الزايد ناقصا و بالعكس بل يلزم استحالات
غير عديدة كما لا يخفى على المتامل و اما ان يكون بازاء كل جزء منه امر خارجي
فتتعدد الخارجيات بحسب تعدد الاجزاء فهي غير متناهية باطلة لانه يلزم
انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين هما المبدأ و ان و ايضا يلزم الاجزاء
التي لا تتجزى و بالجملة يلزم فيه الف مفاسد غير عديدة فتعين الشق الاول
لكونه منشأ الزيادة الخاصة و هو المط من ثبوت التشكيك في نفس المهية
ولك ان لا يتوقف الدليل على المقدمة الممهدة بان تقول من الراس
ان زيادة نفس الذراع على ربعه منشاؤه اما ذات المهية فهو المط او جزءها
بناؤه جزء او خارج عنها منتزع او منضم او منفصل في الانتزاعي يعود الشقوق
فلا بد من الانتهاء الى احد الشقوق الباقية و على صورة الانضمام و الا
نفصال لا يكون امر واحد في كل جزء و الا يلزم كون الزايد ناقصا و با
لعكس فان وجوب المنشأ المصحح لانتزاع الزيادة الخاص في كل جزء بل
يكون متعددا بحسب تعدد الاجزاء فيلزم المفاسد و هذه طريقة حسنة لاثبات
التشكيك في المهية فافهمها و مع كون احد الفردين اشد من الا
جزائه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف و تحليله الباحثة
ان الاوهام العامة يذهب الى انه متالف منها و كذا بمجرد كون احد
الفردين ازيد من الاخر الا ان امثال الاضعف في الاشد لا يكون
متباينة في الوضع و في الازيد متباينة فيه لكونها اجزاء مقدارية بخلاف
الاول و في قول المصنف اشارة الى ان مذهب الكيفيات بـ[illegible]

الى النفس ذاته لا يكون باعتبار امور انتزاعية متاخرة عن ذاته ووجوده نعم
فيه يتعدد الصدق بتعدد الموضوع فان كل انتزاعي موضوع على حدة والمراد
ههنا زيادة الصدق بالنظر الى موضوع واحد فحينئذ حاصل الجواب عن النقض
اختيار الشق الثاني والزيادة في الاسود والاشد واختيار ان الامر الزائد خارج
المبدا فان قلت فيتحقق التشكيك فيه قلت كلا فانه ذاتي لافراده وغير
محمول بنفسه على موضوعه فلا ينافي التشكيك بالمعنى الذي بيناه فيه بل
ذلك يورث التشكيك في العرض لما نجد فيه ولا يلزم ان يكون كل
ما به الاختلاف مشككا والاعتراض الثاني من قبل الاشراقيين بان
لحل باختيار الشق الثاني من الترديد الاول وقولهم لم يكن بينهما فرق
ممنوع بل الفرق قد يكون بتفاوت المراتب بلا زيادة امر ونقصانه
كالسواد وتقريبه الى الضعاف امر اليه زائد في السواد والاشد ونا قصا
في الاضعف وجوابه ان منشا الانتزاع امثال الاضعف انما يكون
نفس الماهية فهي موجودة في الاضعف فيلزم عدم الفرق والا يلزم
تخلف الانتزاعيات عن المنشا بمعنى صحة انتزاعها عنه وهو يؤول
الى الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على الذهن الثاقب والذي وضح لدي بفضل
الله تعالى وتوفيقه في هذا المطلب الجليل الشان وهو ان التشكيك في الماهية
وهو الحق وما زعمه المشاؤن في ابطاله باطل فلا بد اولا علينا من ايراد الدليل
الذي لا مدفع له سفسطة ثم ثانيا انحلال عقدة التشكيك الذي عرضت لهم
فههنا مقامان الاول اقامة الدليل على هذا المطلب وبيانه موقوف على
تمهيد مقدمة جلية واضحة وهي ان الانتزاعيات النفس الامرية التي لا
يتوقف واقعيتها على ذهن من الاذهان لا بد ان يكون منشاؤها موجودا
في الخارج لا يتوقف على وجود امر في الذهن واعتباره وهذا جلي لمن له ادنى
تامل وبعد ذلك نقول انا اذا فرضنا خطا متصلا لقدر ذراع مثلا فنقول
صحة زيادة نصفه على ربعه وصحة زيادة ربعه على ثمنه امر واقعي انتزاعي
ثابت في نفس الامر لا يتوقف على وجود ذهن من الاذهان فمنشاؤه لابد

بينهما تشكيك مع حصول الاختلاف بينهما على الثاني يكون التشكيك في الامر
الخارج لا في نفس ماهيته الاشد والاضعف فيلزم الخلف على ما نجري الكلام بمثل
ما قلنا في ذلك الامر الخارج فيلزم التسلسل وح لا يكون التشكيك في الماهية كما
الجسم مثلا ولا في العارض المبدأ القايم بالشيء كالسواد مثلا فانه ان كان مقولا با
لتشكيك فلا ان يعتبر تشكيكه بالنظر الى افراده التي يكون ذاتيا لها كا
لسوادات فذلك باطل بما مر واما بالنظر الى معروضه كالجسم فهو غير محمول
عليه والمشكك لا بد ان يكون محمولا فاذن يكون التشكيك في العرضي اي الخارجي
المحمول كالاسود مثلا هذا هو الذي قال به المشاؤن والاعتراض عليه بما
قبل الرد افحمن بوجهين الاول النقض بالاسود فان الدليل المذكور جار
فيه من اوله الى آخره واجيب بان مرادهم بالتشكيك في الاسود هو
التفاوت في منشأ الصدق وهو السواد ولا شك ان السوادات
مختلفة بالضرورة ففي حمل منشأ صدق الاسود السواد الشديد وفي حمل السواد
الضعيف ولا يوجد ذلك في حمل السواد على السوادات فان منشأه نفس
ذوات السواد وفيه نظر فان منشأ صدق الاسود نفس السواد فان المشكك
مطلق عن قيد الشدة والضعف لا يق ان المنشأ مختلف بمعنى الاقتران
بالمخالفات لا في نفس كونه منشأ لانا نقول يوجد مثل ذلك في حمل السواد
على السوادات وغاية التفصي انه يق مرادهم من الاختلاف في جهات
الصدق الاختلاف في علة الصدق او الاختلاف في ان يكون نفس
الصدق زايدا في نفس بعض وناقصا في بعض بيان الاول ان حمل
العرضيات معلل بالمبادي وهي مختلفة وان لم تختلف في نفس كونها مبادي
فيتحقق التشكيك ح في الاسود لا في السواد بالنظر الى السوادات فانه
ذاتي لها غير معلل بعلة وبيان الثاني ان الجسم الاسود الذي قام به السواد
الشديد اذا فرضنا منه امثال الضعيف فبالنظر الى كل مثل يصدق
الاسود على الجسم المذكور مثلا اذا كان فيه عشرة امثال للضعيف فيكون
الصدق بعدد ذلك العدد وفي ذلك الضعيف مرة واحدة ولا نظر

فی الوضع العام بان لا یلاحظ الواضع الامر العام للوضع له لوعا لافراده
فلم یتوضح شق الاشق ان یکون الواضع یضع لفظا بازاء امر خاص خاص
شخصی او نوعی بلا یجعل مرآة للافراد للوضع له او لا فرادہ فح لا یکون الموضوع
له الا خاصا البتة بل لا یمکن ان یکون عاما بالمعنی المذکور بان یکون الموضوع
له یجعل مرآة للکثیر و الا یلزم التناقض ہذا تنقیح و توضیح لما فی الحاشیة فافهم
و بدونه متساوٍ اما ان تتساوت افراده فی الصدق لیس المراد بالتساوی فیه
عدم التفاوت مطلقا فانه محال بل المراد من التفاوت المسلوب
فیه ہو الذی یعتبر فی تسمیة الحنی المشکک کما سیاتی والا ای ان لم یوجد
التساوی فمشکک و حصر التفاوت فی الاولیة و الاولویة و الشدة
و الزیادة و علی ما قرر نا وجه الحصر فی الاربعة لیس الا بحسب الاعتبار و الاصطلاح
للاغراض المقصودة لهم اما الاولیة فمعناها ان یکون ثبوت الکلی
لبعض الافراد علة لثبوته للبعض الآخر کالوجود فان ثبوته لزید علة
لثبوته لعمر و اینه و اما الاولویة فمعناها ان یکون ان ثبوت الکلی لبعض
الافراد بالنظر الی ذاته و للبعض الاخر بالنظر الی غیره کالتصور فان ثبوته
للشمس بالنظر الی ذاته و للارض بالنظر الی الغیر و الشدة عبارة عن
کون احد الفردین بحیث ینتزع عنه العقل امثال الاخر غیر متمایزة فی
الوضع و الزیادة کذلک الا ان الامثال کما سیاتی متمایزة فیه و لا تشکیک
فی المہیات و لا فی العوارض بل فی اتصاف الافراد بها فلا تشکیک فی الجسم
و لا فی السواد بل فی اسود اما انتفاء الاولیة فلان تحققهما فی المہیة
یستلزم المجعولیة الذاتیة کما سیطلع علیها معا بهما و اما الاخیران فوجه
انتفائهما عن المہیة ان الاشد و الازید اما ان یشتملا علی شیء لم یکن
فی الاضعف و الانقص او لا علی الثانی لم یکن بینهما فرق و علی الاول
ذلک ما داخل فی حقیقة الاشد و الازید او لا علی الاول یکون الا
شد و الازید مہیة متباینة للاضعف و الانقص فلا یکون اذن تشکیکا
فلهذا القول بالتشکیک مہیة واحدة فان السواد و البیاض لا یکون

الاشارة فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق اي
متشخص فيدخل في تعريف الجزئي المذكور واما تشخص الموضوع له في اسماء الا
شارة فظاهر فانه موضوع لما هو جزئي محسوس واما في المتكلم والمخاطب
فايضا ظاهر واما في ضمير الغائب الواحد لو جعل مرجعه متشخصا فهو ايضا
ظاهر بقي الكلام في ضمير الغائب اذا جعل مرجعه امرا كليا كما يقول
الانسان كلي فهو مقول على كثيرين في نفس ذاته فانه ليس بجزئي حقيقي
البتة ومن لم يسقط ما اجاب السيد قدس سره في حاشية شرح المختصر
الضمير الغائب راجع الى المذكور والمذكور بما هو مذكور لا يحتمل الشركة
فان هذه الحيثية المخصوصة لا يعتبر في المرجع كما يقتضيه الضرورة ولو اعتبر لم
يمكن عليه حمل الكلي والحق في الجواب ان يقال ان المصنف ما اراد بدخول
المضمرات في الجزئي الحقيقي جميع افراده واشخاصه بل حكم بالدخول بالنظر
الى الاكثر والغالب في هذا الاستعمال الذي ذكرنا متواطا او مشكك والقلة
هذا القسم لم يورده كما تركهما احالة الى فهم المتعلم بقي الكلام في ان اسماء الاشارة
والمضمرات اذا لوحظت الى معانيها المتعدد ففي اي قسم يدخل
خارج من المقسم المعتبر هنا فان المقسم المعتبر بحسب الاحكام في الاول
اللفظ المفرد بالنظر الى المعنى الواحد وفي الثاني اللفظ المفرد بالنظر الى
المعاني المتعددة بالاوضاع المتعددة نوعا او شخصا وفي الوضع
النوعي ايضا لتعميم بحيث يشمل المجاز ايضا ثم الوضع العام معناه ان يلا
حظ الواضع امرا كليا ويجعله مرآة لملاحظة امور كثيرة ويعين اللفظ
بواسطة تلك الملاحظة فان كان في هذه الصورة عين لكل واحد واحد
من تلك الجزئيات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع
اسماء الاشارة فان الواضع لاحظ امرا كليا لكن لا لان يوضع
لذلك اللفظ بل لان يلاحظ جزئياته ويوضع اللفظ لتلك الجزئيات
وان كان عين اللفظ لذلك الامر العام الذي جعل مرآة الافراد
فهذا وضع عام والموضوع له كلي والوضع الخاص عبارة عن المعنى...

ايضاً كما يفهم معنى من غير مستقل ولا مدخل للعنوان في صحة الحكم وعدمها كما وهم
فانه تابع لجعل الجاعل فلو فرضنا عدمها لا يكون التفاوت في صحة الحكم وعدمها
بالنظر الى المعنى و نظر الميزانيين بالذات الى المعاني فهم انما يتخصصون
الخواص والاحكام بالنظر اليها فلا بد لهم عند ذكر تمايز الخواص والاحكام
تمايز المعاني المختص به وطريقه تبيانا وهو التحقيق اللهم الا ان يقال ان نظر
الميزانيين ايضاً في مبحث الالفاظ قد يكون موافقا لنظر اهل العرب في ذكر
خواص الالفاظ سيما اذا كان بالنظر الى المعاني فكون اللفظ محكوما عليه
بالنظر الى المعاني مع حفظ عنوانه خاصة الاسم واما الحرف فقد يحكم عليه
بالنظر الى معناه اذا عبر عن عنوانه بان يفهم معنى من ادوات الابتداء والخاص
وبالجملة ان لفظ من لا يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا اعتبر ذلك المعنى في محاذاتهم
بلفظ من ثم جهة بهذا التقييد يتحصل الخاصة للاسم ايضاً والسر فيه ما ذكرته
فان في هذا العنوان انما يكون علم معنى من بكنهه دون غيره فهو المصحح لعدم
الحكم قال في الحاشية وما قيل ان من هذه علم لما هو الحرف حقيقة وليس
هذا بحرف بل اسم وكك ضرب فليس بشيء فانه لم يقل به احد من علماء اللغة وكيف
يلتزم ذلك في المهملات نحو جسق مهمل انتهى حاصله ان من تتبع استعمال اهل اللغة
اي اهل العرب لا يظهر له ان لفظ من له معنيان حرفي واسمي ولو كان له
معنيان او انكان احدهما منقولا عن الآخر لظهر لنا حاله من تفحص كلامهم في
استعمالاتهم والتزام التكلف بان الحاكمين على الالفاظ الحروف المهملات
يجعلون علما عند الحكم بعيد عن شان المحصلين فلذا لم يلتفت اليه المصنف
والاولى هو الحكم على نفس الصوت يجري في المهملات ايضاً كما يقال جسق مهمل
وديز مقلوب زيد والعفو ان اتحد معناه مع تشخصه حينئذ هذا التقسيم بالنظر
الى المعنى الواحد وان كان ذلك في ضمن المتعدد فالجزئي والمتواطي
المشكك يكون في اللفظ للتكثر المعنى فيجامع الجزئي المشترك والمنقول
وكذا المتواطي والمشكك فالتغاير بين اقسام متحد المعنى ومتكثره بالاعتبار
واما اقسام كل واحد منها فبالذات ويدخل فيه المنقول والمجاز

حقيقة والا فان دل بهيئته على زمان فكلمة قد اشتهر بينهم ان معنى الكلمة عندهم
مركب من ثلثة الامور الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل والظاهر من
الزمان هو النسبة اليه فلم يكن الكلمة عندهم مستقلة الا باعتبار معناه الحدثي
وهو المعنى التضمني وقد صرح بوروده والحق ان معناه امر اجمالي تحلله العقل الى
هذه الثلثة كما تشهد به الوجدان السليم فالقول بان معناه مستقل بالنظر
الى المعنى المطابقي وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو
امشي ونمشي فعل عندهم وليس كلمة عند المنطقيين لاحتماله الصدق و
الكذب حاصله ان نظر المنطقيين لما كان قصدا الى المعنى لا الى اللفظ
وصيغة المخاطب والمتكلم معناه معنى القضية لاحتمال الصدق والكذب
والقضية مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة في المعنى وفي اللفظ ايضا
دلالة جزء على جزء المعنى فان التاء يدل على الفاعل المخاطب والالف
والنون على المتكلم والباقي على الحدث فلذا عدوهما من المركبات التامة
الجزئية واخرجوا عن الكلمة ونظر اهل العربية الى اللفظ قصدا وتبعا
الى المعنى وفي اللفظ تصرفا نهما مثل الفعل ودلالتهما مثل دلالته على الزمان
ولشدة ارتباط الاجزاء بعضها مع بعض في اللفظ كالمفرد عدوهما من
المفرد وفي قسمه من الفعل بخلاف يمشي فانه كلمة عند المنطقيين والعرب
اذ لا يفهم منه معنى المركب العقلية ما لم يصرح بالفاعل فان يمشي بلا ذكر
الفاعل لا يفيد معنى يمشي احد او زيد والا والا يلزم عند ذكرهما التاكيد
وهو باطل قطعا في محاوراتهم نعم في المخاطب عند ذكر الفاعل مثل تمشي
انت وفي المتكلم عند ذكره نحو امشي انا ونمشي نحن يلزم التاكيد قطعا في
المحاورات فوضح الفرق فافهم والا فتوهم ومن خواصه الحكم عليه عند
تصوره بكنهه اي فيحكم على معاني الحرف عند التصورات الثلثة الباقية
كما عرفت اي الحكم عليه ايضا وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماض
لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والمخصص به هو هنا اي
الحكم على المعنى من حيث تصوره بكنهه والا فالحكم على المعنى متصور في الحرف

كان التامة فان معناه الوجود فى نفسه فيكون داخلا فى الكلمات دون
الادواة ولذا اجرى عليها احكامها من ربطها لا يكون محكوما عليها وبها
بانفرادها كفى ودالى مثلا ولذا جعلوها عن الزمان وبسط الزمانية بتوفيق
الله تعالى وتوفيقه ان بعض المحققين قال بان الوجود الرابطى اعنى وجود
النسبة الثابتة الجزئية الايجابية والوجود فى نفسه متباينان بالذات بحيث
لا يوجد بينهما امر مشترك ذاتى لهما والوجود المحمولى الكون فان لفظ الوجود
والكون مترادف وقال ان للكون ليس معنى مشتركا بين الكونين كيف
وهذا المعنى الكان مستقلا كان كونا فى نفسه لا لغيره والكان غير مستقل كان
كونا لغيره لا بنفسه فى وقعه ان الامر المشترك مستقل فهو اذا اضيف الى
امر واحد مثلا كزيد وعمرو يكون كونا فى نفسه وكونا محموليا واذا لوحظ بين
الامرين على طريق النسبة الجزئية يكون غير مستقل بسبب هذه الخصوصية وبالجملة
ان طبيعة الوجود المصدرى الذى يعبر عنه فى الفارسية بهستى امر واحد هو المعبر
عنه بالكون معنى مستقل ويلحقه عدم الاستقلال بسبب خصوصيته لملاحظة بين الموضوع
والمحمول واذا لوحظ اقترانه بامر واحد كزيد مثلا يبقى على استقلاله اذا تقرر
هذا فنقول ان الكون معنى واحد مستقل كمفهوم الملاصقة والمصاحبة والملاقات
وهذا المعنى المستقل مبدء لكان الناقصة والتامة وانما عرض له عدم الا
ستقلال من جهة ربط بين الشيئين كما فى الناقصة وبقى على الاستقلال اذا
نسبت الى شىء واحد كما فى التامة فقولنا كان زيد قائما كقولنا صحب زيد عمرا
وادا الصق بكر خالدا ولقى جعفر عمروا فكما لا يكون هذه الكلمات ادواة
لا يكون كان الناقصة ايضا اداة وما زعموا ان كان الناقصة انما يدل
على النسبة والزمان باطل قطعا فان اصل معنى الوجود المصدرى اعنى المعبر
عنه بهستى محفوظ فيه غايته ما فى الباب عرضته النسبة كما فى الامثلة المذكورة
فالحق ان مشاكلته مشاكلة جميع الافعال المتعدية فاستقل معنى الحدث مستقل
فيه ايضا فلا يخرج عن الكلمات وهذا الكلام حقيق بالتامل الدقيق وتسميتها
كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان اعنى على سبيل المجاز وقد ظهر لك

يكون غير مستقلة وفي الامراة التعرف حال الغير فان المراتية تقتضي الالتفات با
لعرض وكونها معلوما بالكنه يقتضي الالتفات اليها بالذات ففي هذه المرتبة
تصير محكوما عليها وبها وكذا لا يكون في العلم الثاني ايضا غير مستقلة بعين
هذا البيان ولا يدخل فيه للعنوانات التعبيرية نعم قد يكون العنوانات في
مجاري محاوراتهم وعرفهم كاشفة عن بعض انحاء العلم للمعنونات فلذا يظن
ان المعاني الحرفية في هذا العنوان مستقل وفي ذلك غير مستقل كما يقال
هذا معنى من او معنى من هذا او الابتداء الخاص بمعنى غير مستقل وعكسه
واما العلم الثالث فالوجه فيه لا يكون مراراة للمعنى الجزئي الذي فرض
وجهه والاشارة علما بالوجه فهذا الوجه اما ان يكون معنى اسميا مراراة لشيء
آخر غيره اولا فان كان مراراة فهو غير مستقل لا يصلح لان يحكم عليه وبه وان
لم يكن فهو صالح لهما ففي العلم الرابع وهو مناط كون المعاني الحرفية غير
مستقلة وكونها مراراة لتعرف حال الغير ومناط لعدم صلاحية كونها محكوما عليها
وبها ولا يدخل فيها للعنوانات فانا اذا فرضنا رفع العنوانات تجد
في تلك المعاني الاستقلال وعدمه والمراتية وعدمها وصلاحية كونها
محكوما عليها وبها وعدمها نعم لها في بعض اللغات خواص وهي ان انضمام بعض الا
لفاظ الى بعض الالفاظ الموضوعة لها يكون كاشفا عن مرتبة من العلم لا يكون الا
نضمام الآخر كاشفا عنها بل عن مرتبة اخرى عن العلم ولهذا يقال ان ادخل
المعنون كما تقول في لغة العرب سرت من البصرة الى الكوفة ففي هذا الا
ستعمال والانضمام لا يتعلق العلم بمعنى من الا العلم بكنهه فيكون غير مستقل
البتة واذا قلت معنى من غير مستقل او الابتداء الخاص كذلك يتعلق العلم بها
الا العلم بالكنه او الوجه فهو مستقل البتة فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في
كثير من مواضعه الحق ان للكلمات الوجودية وهي كان الناقصة واخواتها
وهذه الكلمات بمادتها دالة على النسبة وبهيئتها على الزمان منضما الى
من الادوات الناقصة الجزئية التي هي مراراة لتعرف حال الغير غاية ما يكون
معناها الزمان بل النسبة الى الزمان كما سيأتي في تحقيق معنى الحرفية تفصيله

فالاستلزام تقديري ولا عكس فان الموضوع له قد يكون بسيطا لا لازم له كونه
ليس غيره وكذا كونه شيئا او ما يصح ان يعلم وامثال ذلك ليس مما يسبق
اليه الذهن دائما ليلزم كون الالتزام لازما للمطابقة واما التضمنية
والالتزامية فلا لزوم بينهما فان المعاني البسيطة قد يوجد لها لازم ذهني
والمركبات قد لا يوجد لها لازم ذهني اما الاول فكلفظ العمى اذا اريد
به العدم الخاص بحيث يكون القيد في الملحوظ فقط دون الملحوظ فلا
يكون ح في المدلول المطابقي تركيب فان العدم والوجود فكذا اشباههما
معنى بسيطا لا تركيب فيه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج كما تقرر في موضعه
و الصورة الذهنية والتقيد والقيد لازم ذهني له فيتحقق الالتزام
بدون التضمن فان قلت لفظ العمى موضوع في لغة العرب بمعنى العدم مع
القيد فلم يثبت المدعى قلت ليس كلامنا ههنا في لغة العرب خاصة و
ليس كلامنا مبنيا على محاوراتهم فقط بل في ان هل يوجد لفظ بازاء معنى
بسيط له لازم ذهني فاذا اعتبرنا لفظ العمى للمقيد من حيث انه مقيد على طريق
لا يكون القيد والتقيد داخلا يثبت المدعى واما الثاني فكلفظ الانسان
الموضوع بازاء الحيوان الناطق فاذا اطلق لا يفهم منه الا ذلك المجموع ولا
يفهم منه معنى خارج عنه واما ابداء احتمال ان يكون هناك شعور بالخارج
اللازم ولم يكن شعور بالشعور فبعيد ساقط عن درجة الاعتبار [illegible] في نسبة
عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام [illegible] على ظاهر الامر الافراد والتركيب
حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب تركيبيا قولا او
مؤلفا والا فمفرد وقد اخذ في تعريفهما الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة
فكذا ما هو مركب منها وهو انكان مفردة لمعرفة حال الغير فقط فاداة
وهذا المعنى كونه غير مستقل [illegible] محكوما عليه و به [illegible]
عدم كونه محكوما [illegible] بتوفيق الله تعالى وتوفيقه [illegible] المعاني
الحرفية التي تجعل مرآة لتعرف حال الغير تتعلق بها علوم [illegible]
عند العلم بالكنه وبالوجه [illegible] المعاني في [illegible]

القرينة قد تكون حالية فانا جعلناها داخلة في الدال بل قلنا بانها شرط
للدلالة ولا يلتفت الى ما يقال في جواب ما قيل ان المركب من اللفظ و
غير اللفظ كما ان المركب من الجوهر والعرض جوهر فانه قياس مع الفارق فان
الجوهر عبارة عن عدم شئ في الموضوع فاذا عدم الجزء عن المحل عدم
ما هو مركب منه عن ذلك المحل واللفظ امر وجودي اذا ثبت للجزء لا يلزم ان
يثبت لما هو مركب منه ومن جزء اخر لا يكون من جنس اللفظ والحق ان القرائن
المعتبرة في المجازات داخلة في المطابقة فان هذه الدلالة قصدية كما هو
الظاهر من توقفها باللفظ المستعمل في غير ما وضع له الا ان يعمم الا
ستعمال القصدي والتبعي ثم يتنوع الى نوعين اما القصدي
فداخل في المطابقة واما التبعي فينقسم ايضا الى نوعين التضمن ان كانت
بالنسبة الى الجزء والالتزام ان كانت بالنسبة الى الخارج وبعد ظهور
العلاقة بتصور اللزوم الذهني ايضا ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام
ليفيد المناظر بصيرة قيل الالتزام مهجور في العلوم فانه عقلي ليس المراد
بالعقلي ما مر فان الالتزام لا يلزم ان يكون فيه الدلالة على الاثر او
المؤثر او على اثر مؤثر واحد بل المجازات التي تكون باعتبار ما
يؤول او ما كان اذا كانت فيها قرائن واضحة كما ذكرنا فيها
دلالة الالتزام اذ افهم غير الموضوع له يعني بواسطة تلك العلاقة
الظاهرة وليست تلك الدلالة عقلية بل المراد بالعقلي انه ليس
بواسطة الوضع فاما ان يراد به انه ليس له دخل اصلا فيه فممنوع وان
لم يرد به الدخل التام فتوجه النقض بالتضمن كما ذكر المص ونقض بالتضمن [illegible]
الا ان يتكلف ويقال ليس عقلية التضمن كعقلية الالتزام لان فهم
الجزء في ضمن الكل كانه ملاصق للموضوع واما فهم الخارج فكانه بعلاقة
زائدة وبمثل ذلك تكلفات اخرى لا نوردها خوفا للاطالة و [illegible]
المطابقة وهذا ضروري على طور اهل الميزان فان التابع لا يوجد
بدون المتبوع ووجهه ما فصلنا انفا واما على طور اهل العربية

دلالة التضمنية المنبرانية لا يدخل في شئ من الدلالات لانقال انها خارجة
من المقسم فان القصد داخل في الدلالة لانا نقول الافادة انما يتم بالدلالة
وفهم المعنى ايضا انما يتم به ولا شك ان في الصورة المذكورة كلا عليهما متحققان
فلا بد من القول بها واخراج بعض انحاء الافادة وفهم المعنى من الشئ من
الدلالة تخصيص بلا مخصص وادعاء الاصطلاح فيه لا يليق بشان المحصلين
ولا يخرج دلالة اللفظ على جزء المعنى قصدا من الاقسام فان ذلك نحو من
المجازات وداخلة عندنا في المطابقة لا في الالتزام كما زعم بعض المحققين
والمراد بالموضوع له اعم من ان يكون وضعا شخصيا او نوعيا والوضع النوعي
موجود في انواع المجازات كما سيأتي وعلى الخارج التزام ويشكل بان
اللفظ اذا اريد به جزء المعنى فهو لا يكون مطابقة لانه ليس تمام المعنى
الموضوع له ولا تضمنا لانه لم يعتبر فيه القصد وانتفاء الالتزام ظاهر و
جوابه بما مر من انه مطابقة لتحقق فيه الوضع بالمعنى الاعم الشامل
للمجازات بمعنى انه يفهم من الواضع ان اللفظ اذا لم يصح استعماله
في مقام في المعنى الموضوع له فيعدل عنه ويستعمل في معنى مناسب آخر
وهذا نحو من التعين وبهذا البيان ظهر فساد من ادخل المجازات في الا
لتزام دفعا لاختلال الحصر فان المجاز المستعمل في الجزء ليس من اللازم
فاذا ادخل هذا النوع من هذه المجازات تلك الدقيقة في المطابقة فيدخل
سائر الانواع فيها الا ان يعتبر الدلالة بالنظر الى المعنى الموضوع له حقيقة
وح يرد الاشكال بقول المصنف ولا بد من علاقة مصححة عقلية او عرفية فان
العلاقة العقلية او العرفية هي اللزوم الذهني عقلا او عرفا وهو لازم
في المجازات فان السبب مثلا لا ينتقل منه الى المسبب باللزوم العقلي
والعرفي واذا اعتبرت القرينة فهو قد يكون خفية فلا ينتقل منها
اليه بالعلاقة العقلية والعرفية الا ان يقال انما يتحقق الدلالة
في المجاز الذي خفيت قرينته بعد ظهورها وبعد تحقق العلاقة المذكورة
ولا تنافي بما قيل ان اعتبار القرينة يخرج الدلالة عن اللفظية فافهم

ذواتها في الذهن لا يتبدل الموضوع له وعلى هذا القياس المفهومات الانتزاعية كا
لفوقية والتحتية وغيرها فان معانيها لو فرضنا حصولها في الخارج لا يتبدل الموضوع
[illegible] ما بقي في تحصيل معنى الكلي ما لا يمنع العقل تكثره
[illegible] ان الكليات المفروضة كاللاشي يستحيل عند العقل تكثره فيه
لكن المفهوم من حيث هو لا يابى عنه كمعان الالفاظ موضوع لها
من حيث ذواتها مع عزل النظر عن خصوصيات الظروف فهي من هذه
الجهة لا يابى عن حصولها في الخارج والذهن وان كانت يابى عنه من جهة
اخرى فاتقن هذه التحقيق فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له من تلك الجهة
مطابقة وفي التقييد بالجهة اشارة الى دفع اشكال مشهور وهو ان اللفظ مثلا
اذا وضع للملزوم واللازم واريد اللازم من جهة انه لازم لملزومه الموضوع
له يكون الدلالة ح التزاما فلو لم يعتبر في المطابقة هذا التقييد ينتقض بها
فاذا اعتبر دفع النقض وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وهذا
اولى مما قاله في بعض الكتب ان التضمن والمطابقة متحدان بالذات
وما قيل انه تابع ولازم لها مجاز وتوسع فان دلالة اللفظ على الكل
مطابقة وهذه الدلالة من حيث انه دلالة على الاجزاء تضمن فلا يعتبر فيها
دلالة اخرى ليكون تابعا ولازما ما قوله بالتبعية مجاز وفيه انه لا تجوز
فان هذه دلالة بالعرض وما بالعرض تابع ولازم لما بالذات حقيقة الا ترى
انه يقال بالحقيقة عرفا عاما وخاصا ان حركة الجالس تابع لحركة السفينة
ولازم لها ولفظ التابع واللازم متعارف في الواسطتين اعني الثبوت
والعروض فايراد لفظ اللازم الظاهر منه الحقيقة اولى مما قاله ثمه و
اعلم ان ههنا مذهبين مذهب اهل الميزان وهم لم يعتبروا في
الدلالة التضمنية الا الفهم فقط فدلالة اللفظ الموضوع للمعنى المركب على
الاجزاء المفهوم في ضمن المعنى المركب بحيث لم يتعلق القصد بها بالذات
تضمنية واهل العربية اعتبروا القصد فلا يكون تضمنية عندهم والحق
مذهب اهل الميزان فانه على مذهب اهل العربية يبطل الحصر

أي التعليم والتعلم وذلك بالدلالة الوضعية وإذ كل منهما إنما
لإفادة المعاني من حيث هي دون العين الخارجي واستفادتها
تبين أن الألفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصور
الذهنية أو الخارجية كما قيل وذلك لأن الغرض من الوضع الاستعمال فلما
كان مناط الاستعمال المعاني من حيث هي كان مناطا لوضع أيضا فتلك
سواء الطبايع فيكون هي الموضوع لها فاعلم أنهم اختلفوا في الموضوع له
الألفاظ فقيل الصورة الذهنية لأنها الحاصلة في الذهن وفيه مع أنه
يستلزم ما يدعي فإن الطبايع من حيث هي أيضا حاصلة فيها اللهم
إلا أن يراد الحصول الشخصي بالذات نقول بالمنع ويستند بأن الموضوع
لا بد أن يكون ملتفتا بالذات كما ترى في الوضع العام للموضوع له
الخاص دون أن يكون حاصلا بالذات على أن من المعاني لا توجد في
الذهن كذات الباري تعالى وذوات الهويات الشخصية سيما المادية
فلا يشمل الألفاظ الموضوعة بإزائها وقيل الأعيان الخارجية لأنها
مناط الاستعمال والملتفت إليها بالذات وفيه مع أنه منقوض بأن
الطبايع من حيث هي فإن الاستعمال والالتفات يجري فيها أكثر من
الأعيان نقول يشكل بالألفاظ التي لا توجد معانيها إلا في الذهن كالعلم
والانتزاعيات والمعقولات الثانية فحينئذ لا بد أن يقال بالتوزيع
أي بعض الألفاظ موضوعة للعين الخارجي كاسم الله تعالى وأسماء الجزئيات
المادية وبعضها للمفهومات الذهنية كلفظ العلم وبعضها للطبايع من
حيث هي كلفظ الإنسان والفرس ويراد بقول المصنف موضوعة
للمعاني من حيث هي أن لا يرى [illegible] العين الخارجي فقط
أو الذهني كذلك كما يفيده المقابلة فيا لحسب الجلي من النظر والنظر الدقيق يحكم
بأن الموضوع له في الكل نفس الشيء من حيث هي هي فاسم ذاته تعالى موضوع
بإزاء نفس ذاته ولا يلاحظ فيه خصوصية ظرف دون ظرف فلو حصل ذاته
تعالى في الذهن لم يتبدل الموضوع له وكذلك في الجزئيات المادية لو حصلت

يعلم منه شيء آخر وهي بالاستقرار منحصرة في ثلثة اقسام اوليها القسم الاول
منها عقلية لعلاقة ذاتية اي علاقة التاثير فيشمل دلالة الاثر على المؤثر
بالعكس ودلالة احد الاثرين على الآخر ومنها وضعية بجعل الجاعل ومنها
طبيعة باحداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كدلالة اح اح على [illegible]
وركض الدابة على مشاهدة العلف وكل منها لفظية وغير لفظية فهذه ستة اقسام
والتغاير بين الكل ظاهر الا بين العقلي والطبعي من غير اللفظي فانهما يتحققان
في مادة واحدة كالمثال المذكور وكسرعة النبض الدال على الحمى فان الدال
اثر فيهما للمدلول والحق ان ههنا تغاير الجهات ضروري من جهة التاثير
دلالة عقلية وان قطع النظر عنه ولوحظ من جهة احداث الطبيعة
فدلالة طبيعية كما في الدلالة اللفظية الطبيعية فانها ايضا لا تخلو عن
ال[illegible] ولكن بتغاير الجهات لا اشتباه ههنا ايضا واذ كان الانسان
[illegible] الى التمدن وهو اجتماعه مع بني نوعه
ليتعاونوا [illegible] كما في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغير ذلك
كثر الاحتياج الى التعليم والتعلم لان تحصيل الاسباب المذكورة لما كانت
بمعونة بني نوعه ولا سبيل الى الافهام ما في ضمائرهم والدلالات الطبعية والعقلية
لا تفي بالفهم على الوجه المطلوب على الوجه المفصل كما لا يخفى كذا
لا تفي الاشارات والحركات الدالة على المعاني العقلية الصرفة
وكانت اللفظية الوضعية اعمها واشملها فلها الاعتبار والصرفية
امر الهي وهو ان الله سبحانه تعالى وضع اصول الالفاظ بازاء معان
لا تعد ولا تحصى ثم علم آدم كلها ويعلم منه بنوه بممارسة العادات بوسطة
وبلا وسطة واشتهرت من حيث الدلالة فيما بينهم في كل درجة وطبقة
فللشرع [illegible] سبيل الاخذ واما العموم فلما بينا انه لم يترك سبحانه
تعالى معنى من المعاني المستعملة عندهم الا وضع اللفظ بازائه وكل
من الالفاظ الموضوعة لمعان مشتهرة بينهم فكانت اللفظية الوضعية
تشمل الدلالات وتسعها ومن ههنا اي لاجل كون الانسان

ن وهو نحو من تحققه ولو بالعرض فان المجهولية ومنه يمكن علمه بهاوبالجملة
ان المفهوم لايخلو احد النقيضين يمكن عليه باحدهما ووجه اندفاعها
امر بان هذا الشئ ممكن التحقق بالذات ولو بالوجه العرضي لا بحسب العرض فقط
وممتنع التحقق بالعرض فلا استحالة نعم في هذا المقام شبهة قوية اخرى لا تنحل
بالتامل الا بانظار الا بتأييد الله تعالى وهي ان مفهوم المجهول المطلق بمعنى سلب
حصول امر حاصل لشئ كعمرو بالفعل سلبا مطلقا مما يمكن ان يتصوره كل واحد
او فرضنا حصول هذا المفهوم لزيد مثلا ابتداء خاليا عن المفهومات الاخر فعمرو
مثلا بالقياس الى ذلك المفهوم اما معلوم له بمعنى حصول امر حاصل لعمرو با
لفعل المناقض لذلك المفهوم او مجهول مطلق كلا الشقين باطلان اما
الاول فلانه في هذا الشق لا بد ان يكون امر حاصل لعمرو بالفعل حاصلا
في ذهن زيد كك وليس في ذهنه الا مفهوم المجهول المطلق المناقض
فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان مفهوم المجهول المطلق اذا ثبت
لعمرو بالفعل وهو في ذهن زيد بالفعل على ذلك التقدير الواقعي فيلزم
كون عمرو معلوما له بالنظر الى معنى المناقض لمفهوم المجهول المطلق فيلزم
اجتماع النقيضين ايضا فان قلت لا مضايقة في كون عمرو معلوما ومجهولا
مطلقا لزيد بالفعل بالنظر الى تغاير الازمنة والانات قلت مرادنا
من الفعل الآن المخصوص كان وصول الشمس الى نصف النهار مثلا
وبالجملة لتصور زيد بمفهوم المجهول المطلق في ذلك الآن فعمرو بالقياس
اليه مجهول مطلق او معلوم بالمعنيين المذكورين ويلزم كون عمرو ...
مجهولا مطلقا له في ذلك الآن ومعلوما مطلقا فيلزم الاستحالة لا يقال انه
معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض او بالعكس هذا لقول كلامنا
بعد حصول هذا المفهوم في ذهن زيد وهو ممكن بالبداهة يستفسر عن ...
حاله في العلم والجهل بالمعنيين المذكورين المناقضين في نفس الامر
لا بحسب الفرض العارض وهذا ظاهر لمن له ادنى تامل ويمكن ان يقال
ان هذا الافادة ما في الذهن اما بالدلالة وهي كون الشئ بحيث

الحكم حكم فهو كذلك ب تحريرا ان هذا القول فيه حكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق
فقد اجتمع عليه الحكم وامتناعه وهو اجتماع النقيضين وحله انه معلوم بالذات
ومجهول مطلق بالعرض ايضا هو الفارض بمعنى انه معلوم بوصف المجهول بالذات
بان الفرض سلب حصوله مطلقا في الذهن
بوصف المجهولية ايضا كما ان زيدا انسان بالذات وفرضناه حمارا فهو حمار
بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين فباعتبار انه مجهول بالعرض الحكم سلب
الحكم عليه فلم يتحقق شرط التناقض ولو قررنا بالعرض بعين فتحرير جوابه ان المجهول
المطلق معلوم بالذات به يتجه الحكم عليه ومجهول مطلق بالعرض بمعنى ان الفعل يحصل
مفهوم المجهول المطلق عنوانا لحقيقة التي هي مجهول مطلق وان كانت محالا فالحكم
على العنوان الحاصل في الذهن وسلبه بالنظر الى المعنون وهذا العنوان عرضي
للمعنون فاتجه اليه الحكم بالنظر الى ذاته الحاصل وسلب الحكم باعتبار اتحاده
العرضي مع المعنون والظاهر هو التقرير الاول للجواب وبه يندفع المغالطة المشهورة
وهي موقوفة على تمهيد مقدمتين بديهيتين الاولى ان كل مفهوم سواء كان واقعيا
او فرضيا لا يخلو عن النقيضين كالوجود والعدم في نفس الامر والثانية ان
كل حال للشيء بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن فرض الفارض فهو لا يستلزم المحال
فان المستلزم للمحال محال بالضرورة وبعد ذلك نقول اذا فرضنا شيئا يستلزم
وجوده عدمه وبالعكس في نفس الامر فهذا مفهوم من المفهومات وكل مفهوم فهو
في نفس الامر اما موجود او معدوم بحكم المقدمة الاولى فاذا كان موجودا
في نفس الامر هذا المفهوم يكون معدوما فيها بناء على الفرض وبالعكس ايضا
فحينئذ يلزم اجتماع النقيضين المستحيل بسبب امر واقعي وهو وجود ذلك المفهوم
في نفس الامر بلا فرض الفارض او عدمه كذلك واندفاعها بما مر بعينها لانه
معدوم بالذات بالفعل وموجود بحسب الفرض فان الاستلزام فرض فاسقه
بالحمل وبه يندفع شبهة اخرى وهي انا فرضنا مفهوما لا يمكن تحققه اصلا لا في الذهن
ولا في الخارج لا بالذات ولا بالعرض فهذا المفهوم لا يخلو في نفس الامر اما معدوم بالكلية
او مجهول على الاول يمكن تحققه فان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في

والتوسع حينئذ يكون مطلب هل البسيط متقدما على المركبة مطلقا اقول ح بالله التوفيق
الانسب ان تقسم الهل البسيط الى ثلثة اقسام الاول قسم مطلب الجعل الاولي فان
الجعل الاولي قد يكون نظريا فلا بد من مطلب شرح الاسم مثلا اذا فرضنا
عدم تصور بالكنه يمكن لنا سؤال بانه هل جعل ام لا فاطلق اسم له والثاني ما
يكون طالبا لمرتبة تقرر الماهية التي هي عبارة عن نفسها التي هي اثر الجعل البسيط
ما بنا تشت والمؤلف تابع كما يقال هل العقل متقرر في الخارج فهذا التقرر و
ان كان ملازما للوجود لكنه مقدم عليه رتبة والثالث ما يكون طالبا للموجود وان
تقسيم الهل المركبة الى القسمين الاول ما يكون طالبا للصفة التي هي غير
الوجود وهي متقدمة عليه كالامكان والثاني ما يكون طالبا للصفة المتاخرة عنه كالقيام و
القعود وهذه الاقسام متباينة الآثار والاحكام فللناظرين ان يفصلوا ويقسموها
ولم يطلب التصديق بمجرد التصديق اي لطلب العلة لمجرد التصديق ولم يعتبر فيه علة ثبوت
المطلوب في نفس الامر او لا ام في نفسه اي يكون فيه طلب لعلة ثبوت المطلوب في نفس الا
مر ايضا فالاول يسمى دليلا انيا والثاني دليلا لميا و ربما مطلب اي وكم وكيف
واين ومتى فهي امهات وثابتات اي توابع للاي اذا كان المقصود بها طلب التمييز
التصوري فان استعمال هذه الكلمات واقع في المقصود والغرض في الاول يكون
المقصود بها طلب الشيء المتميز مثلا اي التعيين من بين الاشخاص وفي الثاني
التمييز الكمي اي ما راي التعيين من حيث المقدار او العدد وفي الثالث
تمييز الكيفية اي تعيينها من جهة الصحة او المرض مثلا وفي الرابع تمييز المكان
اي تعيينه من المسجد او السوق وفي الخامس تعيين الزمان اي تعيينه من اليوم او الا
مس فهي مندرجة في الهل المركبة اذا كان المقصود بها التصديق وهو الغ
فقد يكون مقصودا منها التصورات حينئذ وضعا اي ذكر التقدم بمناسبة
التقدم الطبعي عندهم عبارة عن كون الشيء محتاجا الى الشيء الآخر لا يكون
المحتاج اليه علة تامة للمحتاج وهنا التصورات كذلك بالنسبة الى التصديقات
ضرورة احتياج التصديق الى التصور فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم لا
مقصود منه الا التفات التصور قبل فيه ابحاث في قوله المجهول المطلق يمتنع الحكم

كما سيأتي تفصيله او بحث الحقيقة تحقيقه اذ الكلام في الطالب تصور الشيء علم وجوده في
الخارج فيسمى حقيقة لبيانها ذات الشيء الموجودة في الخارج التي تسمى حقيقة عندهم
اما بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم والرسم
التام ايضا الا ان في الاول لا يشترط العلم بالوجود وفي الثاني يشترط ولكن
يخرج من القسمين التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لدخولها تحت مطلب
اي ويتجه الاشكال ههنا بان لا حاجة لنا الى تحصيل ما الحقيقة فان ما الشارحة و
الهل البسيط يغني عنه اذا انضم للاول لا الى الثاني اقول وبالله التوفيق لو قصد
او زاد مطلب واحد لنا الحقيقة كالاول ان يقسم مطلبا اي ايضا الى المطلبين احدهما
لمطلب التمييز للشيء بعدم العلم بوجوده الخارجي والاخر بدون العلم به مع انهم
يقسمونه كما سيأتي وايضا يدخل التعريف اللفظي تحت ما الشارحة والحقيقة كليهما فا
ن التصور مرة ثانية في المدركة ايضا فقد يكون بعد العلم بوجوده الخارجي وقد
يكون بدونه فلعلهم لم يقسموه الى القسمين اكتفاء بالهل البسيط لكن لكان الا
حسن ان يكتفوا على ما الشارحة فقط لئلا يكثر الاقسام فتامل واي لمطلب
التمييز بالذاتيات والعوارض من غير موافق لما ذكرنا في بحث الكليات الجنس واما
ذكر في مطلب اي شيء هو تحت الفصل فان مطلبا في ذلك البحث يختص بمطلب الجنس والنوع
والحد التام وههنا ذكر الرسوم ايضا والتعريف اللفظي فلعلهم تجوزوا ههنا اطلاقا
ما في الحاشية وهل مطلب التصديق بوجود الشيء في نفسه فيسمى بسيطا او على صفة
اخرى غير الوجود فيسمى مركبة فيقال في الاول هل زيد موجود ولم لا [illegible] وفي الثاني هل
زيد قائم ام لا ثم المراد بالمعنى الذي هو غير الوجود اعم من ان يكون سابقا
على الوجود كالمقومات وهو مميز له كالحيوانية والجسمية او لاحقا كالقيام والقعود فلا يلزم
ما ظن ان الهل البسيط الذي هو مركبة ومقدم متأخرة عنه فيلزم ان يكون المطالب لا
كما ينبغي قبل مطلب البسيط وهو كما ترى والجواب على ذلك بتعيين الاول با
عتبار الشق الاول لا يخرج الا بانه لا يلزم تأخر مطلب الهل المركبة عن البسيطة
مطلقا ولهذا اورد بالتأخر تارة بقيد الحيثية اذ انهم لم يحكموا بالموجب [illegible]
[illegible] والثاني باعتبار الشق الثاني بانهم تركوا ذكر ما الوجود على سبيل المسامحة

ثابتة في الخارج فيتعقل في المعقول الثاني بخلاف سائر لوازم الماهيات
ثم فاسد فان العروض هيهنا يشمل الاتصاف الانتزاعي وهو موجود فيهما
ان اريد به الخلط او العروض بعد وجود المعروض فالثاني لا يعقل في الوجود
بقي والاول موجود فيه وفي سائر لوازم الماهية لانها انتزاعية لا توجد
حيث الخلط الا في اللحاظ فقط ومثاله الكلية والجزئية والجنسية والفصلية
فانها لا يعرض لشيء من الموجودات الخارجية وكذا القياس والحجة والعكس
المستوي والنقيض وذهب المتأخرون الى ان موضوعه المعقولات
التصورية والتصديقية مطلقا سواء كانت معقولات اولية او ثانية او ثالثة
وهو الحق عندي بالنظر التدقيقي فان المعقولات الثاني كالكلي والجزئي والعرضي
يجعل موضوعها محمولات على المعقول الاول والموضوع لا يجعل محمولا فان قلت ان الذاتي
والعرضي يجعل محمولات للكلي الذي هو من المعقول الثاني قلت مع انه مشكل في الكلي
الجزئي ترجع الى التكلف يستغنى عنه فان قلت ان الكلية والجزئية يحملان على العام
والخاص والعموم والخصوص من المعقولات الثانية قلت يجعل العام والخاص الخ
محمولا في المنطق فيلزم الخلف وبالجملة ارجاع المحمولات كلها اليه التكلف المستغنى عنه
وهو كما ترى فالحق ما قال المتأخرون وبه يشهد ظاهر كلام المص فافهم فانه دقيق ثم
الحيثية حيثية تعليلية للبحث او تقديرية في نظر الباحث وبالجملة ينظر في المباحث
جهة الايصال بان يكون المحمولات متوقفة عليه ومعالم العكس او يكون لازما لها فقط
كما يظهر لمن تتبع في الفن وما يطلب به التصور والتصديق يسمى مطلبا كمنبر المطلب
وفتحها الثاني اشهر وامهات المطالب اي اصولها اربع هو اي وما
ولم فالاولان يطلب التصور والباقيان يطلب التصديق فما يطلب التصور بحسب
شرح الاسم اي يطلب تصور الشيء لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان ذلك التصور
لذاتيات والعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام
الناقص فيسمى شارحه لشرحها مفهوم الاسم ومنه التصورات التي تحصل الطرق
استدلوا مرة ثانية في المذكر بعد زوالها عنها وحصلها في الخزانة فلا
حاجة الى التعريف الاسمي على الطريقة الاربعة المذكورة والثاني هو

اي المعقول الثاني العا...
ثم المعقول الثاني الذي ...
... بعضها دون البعض

او من وجه اخر مجهولا فلذا يطلب بالتعريف و الدليل الا ترى ان المطلوب

الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها انما يفيد المطلوب ببعض الامثلة بان المط

في التصور قد يكون حقيقة بعض الاشياء وهي في نفس فرانها مجهولة لكن ببعض

اعتباراتها كالوجه معلومة فتلك الحقيقة المجهولة قد يطلب تصورها بالحد التام

المعلوم منها ببعض الوجوه ... قد يكون المطلوب حقيقة المجهولة ببعض الوجوه

معلومة وجه اخر وهكذا في التصديقات انما يطلبها

اذا علمها بما يناسبها بالوجه وليس كل ترتيب مفيدا و لا طبيعيا اي ليس كل ترتيب مستلزما

افادة المط بمعنى انه اذا حصل في الذهن فنفس ذلك الترتيب يفيد الى المط

و لا طبيعيا بمعنى انه اذا وقع في الذهن فطبيعة الانسان و فطرته يقتضي المطلوب

ان تقول المفيد بمعنى الفاعل التام و الطبيعي بمعنى العلة الناقصة يعني ليس

كل ترتيب علة ناقصة للمطلوب و لا علة ناقصة بمعنى المتمم الاخير للعلة التامة

ومن ثمه ترى الاراء متناقضة اي لاجل ان ليس كل ترتيب يستلزم المط

بنفس ذاته و لا باعتبار المراعات الطبيعية الانسانية اي فطرتها ترى الاراء

متناقضة فلا بد من قانون عاصم عن الخطاء و هو المنطق بهذا البيان علم

الاحتياج الى المنطق و الاحتياج ههنا بمعنى المصحح لدخول الفاء لا بمعنى لولاه

لامتنع فان الاخر انما يتحقق في الامر الاعم الشامل للطريق الجزئي و الكلي وهو

ايضا اعم من المنطق الذي يبحث فيه عن المعقولات الثانية و الاولى و من

الامر الذي لا يبحث فيه كذلك و موضوعه المعقولات من حيث الايصال الى

التصور و التصديق موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي

اللاحقة للشيء لذاته بمعنى الواسطة في الثبوت و العروض او بواسطة غيرها

في الثبوت و العكسية في ... و ذهب الفساد الى ان موضوع

المنطق المعقولات الثانية لا من حيث الايصال الى المجهول و المعقول

الثاني ما يعرض من الشيء في الذهن و لا يعرض في الخارج معروضها

الاشياء التي يقع منه الاعراض الموجودة في الخارج كالسواد و لوازم ...

و الوجود و الشيئية ... المتقين ان الاعراض من الجهة

تطلق افادة المقصود يكون متصورات المفردات ايضا كما في تصور النوع بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها فلا بد من ترتيب امور لاكتساب وهو النظر والفكر
بعينه وآلته على انحى وجها فان لم يكن بين مفهوميهما تغاير اصلا كما هو الظاهر
فهما مترادفان وان كان بينهما تغاير بان يكون ملاحظة الترتيب فيه معتبرة في النظر وفي
الفكر بغير الانتقال المحض فهما متصادقان فقط ثم هذا المعنى اعترض المشاغبون
من القوم الآخر مغالطة اخرى مشحونة في كتبهم لا نذكرها خوفا للاطناب منها شك
خوطب به سقراط وهو من تلامذة فيثاغورس ومن اساتذة افلاطون وهو ان
المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب ولا يختص
هذا الاشكال بالمطلوب التصوري بل يجري في المطلوب التصديقي بان يقال عند طلب
الدليل على قولنا العالم حادث ثم هذا المدعى اما ان يكون معلوما لك
او مجهولا على الاول فالعلم به حاصل مطلقا فيكون تحصيلا للحاصل به ومجهولا فيلزم
طلب المجهول المطلق ويجري فيه الجواب المذكور بقوله واجيب بانه معلوم من وجه
ما كالعنوان ومجهول من وجه وحاصله ان المطلوب قد يكون معلوما من وجه
مجهولا من جهة الكنه فيطلب الكنه من جهة الوجه فلا يلزم المحذور وان هذا في المطلوب
التصوري وفي المطلوب التصديقي يكون معلوما من وجه من جهة التخيل او
الشك او الوهم ومجهولا من جهة العلم الاعتقادي فيطلب بالدليل فلا يلزم
المحذوران وبالجملة تباين جهتي العلم والجهل في كل منهما وطلب المجهول المطلق
وتحصيل الحاصل في كل منهما وتشابه العلم والجهل باضافة الجهتين
متشابهتين فيهما فلا وجه لتخصيص المرتبة بالتصورات كما عرض لبعض الكملة [illegible]
الوجه المعلوم معلوم [illegible] المجهول مجهول [illegible] ان المطلوب [illegible]
يكون الوجه المعلوم [illegible] تحصيل الحاصل [illegible] الوجه المجهول [illegible]
المجهول المطلق [illegible]
الوجه المعلوم [illegible] المجهول
المطلق [illegible]
الوجه المجهول [illegible]

عليه فيلزم ان يكون في ايجاب الاخر عليه فقط المتحقق التساوي بينهما فيلزم التخلف
و بهذا الظهر فساد ما قيل ان اللازم ان يكون مايراد كل معلول علته وهو متحقق
غير لازم و وجه الفساد ما قررنا ظهر على اللبيب
لا نطول الكلام بذكره والعلم التصور من التصديق وبالعكس لان المعرف معقول و التصور
مساوي النسبة بيان الاول ان كل كاسب التصور معرف كما هو المثبت عندهم و
المعرف محمول لانه عرف بالمقول على الشيء لافادة تصوره فيلزم ان يكون كل
التصور محمولا عليه والتصديق ليس محمول عليه لانه بسيط لا يحمل عليه البتة فيلزم
ان لا يكون التصديق كاسبا للتصور وفيه ان المعرف ان اريد به ما عرف بالتعريف
المذكور فلا نسلم الصغرى من القياس الاول و المعرف عندهم لا يليق بالمطلوب هيهنا
فان المقصود هيهنا الامر الواقع و ان اريد بالمعرف ما يفيد التصور فقط فلا نسلم الكبرى
من القياس الاول فان قلت كاسب التصور لا يكتسب بالكلية اما ان يكون بالكنه او بالوجه
لا يكون الا ذاتيا وما بالوجه وكلما يكون بالوجه لا يكون الا عرضيا و الذاتي والعرضي
كلاهما محمولان فح يتم الدليل بلا كلفة بان يقال كاسب التصور محمول والتصديق
ليس بمحمول فكاسب التصور ليس بتصديق قلت كاسب التصور علم يفيده بالنظر اي بالترتيب
الترتيب ويجوز عند العقل ان يكون الترتيب في التصديقات يفيد العقل التصورات
و بيان الثاني ان التصور يتعلق بوجود التصديق وعدمه فيكون متساوي النسبة
اليه فلا يكون مرجحا لاحد جانبيه فلا يكون علته فلا يكون كاسبا فان الكاسب
علة للوجود الذهني للمكتسب وجوابه ان الترجيح المعتبر في العلة بالنظر الى
المعلول هو ترجيح الوجود على العدم في التعلق والترجيحان مختلفان ويكفي
الاكفه فنقول ان بعض التصورات يكون له خصوصية مع بعض التصديقات
يكون لسببه عند الله وكاسبا و بالجملة من الاتفاق في غاية الحسن والصحة
تتم وقيل في توجيهه بما صبغه بقسمين كلما وجد منهما ان التصور البسيط
بديهي وسقط منه ضرورية في النوع ظاهر علة ما قاله الهمم ان الطلاق اكتساب التصور من
التصديق و بالعكس كما لا يخفى على من ادنى فطانة والبسيط لا يكون كاسبا
لا يكون كاسبا لكسب المعرف عندهم بحيث يكون للفائدة والا يجب

بان يحكم العقل حكما صحيحا واقعيا بان في السلسلة الاولى اعني سلسلة الكل مبدأ
اعني المحاذي لمبدأ سلسلة الجزء اعني ب ج وان في سلسلة الاولى فان كك
في الثانية ثان وهكذا الحكم العقلي لوجود بعض الجزء بحسب الترتيب في الثالث
والرابع فاما ان يحكم بالحكم الصحيح بان بازاء كل مرتبة من الاولى مرتبة من
الثانية يلزم مساواة الكل للجزء فيلزم اجتماع النقيضين في الواقع فان
في كل مرتبة لم يكن تحقق بعضا في الجزء والا لم يكن الكل كلا ولا الجزء جزءا
فلو وقعا متساويا وانهما منتهى وقوع كل مرتبة من الاول بازاء مرتبة من الثاني
يلزم صدق السالبة الجزئية والموجبة الكلية مع تحقق شرائط التناقض فان
بعد الانطباق بالمعنى المذكور يتخلف حقيقة الكل والجزء بالضرورة فكما في
اول الامر بينهما تفاوت كذلك بعد الانطباق وان لم يحكم العقل بوقوع كل
مرتبة من الاول بازاء الثاني فانه بالاول زايد عليه مرتبة متناهية
والزيادة بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه في الثاني متناه والاول انما
يزيد عليه بقدر متناه فهو ايضا متناه فيظهر الخلف وبهذا يظهر سخافة ما
نقل كما يظهر سخافة ما قالوا ان البرهان لا يجري في المجردات فان بعض
المراتب موجود فيما انصرم وهو يكفي لجريان البرهان وهذا البرهان مما يعول عليه
ويجري عليه اعتمادي ومع هذا اجراؤه في المفصلات لتسهيلا على المتعلم وايضا
في المتصلات ايضا بالطريق المذكور ولا نطول الكلام بذكره والبرهان الثاني
تقريره ان المتضايفين اذا ذهبا لا الى نهاية فيما يخرج من القوة الى الفعل
يلزم وجود احد المتضايفين بدون الآخر والتالي باطل فان وجود الملزوم
بدون اللازم محال اذ المتضايفين متلازمان بيان الملازمة ان المتضايفين
كالعلية والمعلولية اذا ذهبا الى لا نهاية في الماضي او تحققا الى لا نهاية
في الحال فالمعلولية في السلسلة الحادثة الوجودية تحقق بلا علية حاليا وهي مساوية
انقطاع في السلسلة من الاول كلما تحققا [illegible] فيه
المتضايفين اعني بهما هاهنا فيما سبق متكافئان لان احدهما
مشتمل على المعلولية الاخيرة بمعنى العلية وبالجملة في تحقق المعلولية بلا

١١

الغير المتناهية كما في الخط المتناهي مثلا او المتناهية الانتزاعية كما في الخط الغير
المتناهي المتصل سواسية لا يبطلها هذا البرهان نعم لا يبطل القائلين ببراهين
اخرى قوية لا من جهة كونها معروضة للعدد في نفس الامر بل من جهة ان مشاركة
له عاد يقتضي بمراتب غير متناهية وهو باطل بالتطبيق وغيره والحق في الجواب منع
المقدمة الثالثة فان الامور الغير المتناهية والكانت خارجة من القوة الى
الفعل لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير متناهية
مشتمل على الوحدات الغير المتناهية الانتزاعية المنفصلة والاستدلال
على كونها معروضا للعدد لم يوجد ودعوى الضرورة غير مقبولة بل الحق ان
الا لا تقفيات سواء كانت عددا او معدودا لا يبلغ الى حد الا تناهي
والا صار تعقيه لامتناع الزيادة عليه بعد خروجه في عالم الفعل الى اللا
تناهي فتفكر فانه دقيق ومن العجائب ما نقل عن بعض الكملة ان الحق
ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظائرها لانهما
من عوارض الكم من حيث التناهي وبعد تعين المحدود نعم يمكن الحكم عليها
بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع التطابق بين احادها وهما وبديهية
قولهم الكل اعظم من الجزء في التناهي مسلم لا في الغير المتناهي فلا يتم
الخمسة البراهين كالتطبيق والتضعيف وغيرهما ووجه العجب ظاهر لمن له ادنى
حدس ومزاولة في العلم فان قولنا الكل اعظم من الجزء بديهي مطلقا
سواء كانا في المتناهي او غير المتناهي اذ الكل عبارة عن الجزء والشيء
الآخر فهو الكل مرتبة لا يكون تحديدها مرتبة في الجزء وهذا معنى الزيادة
وبه يتم التطبيق والتضاعف على وجه اوفر ليتكشف الغطاء من وجهها
الاول ان الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل مرتبة طبعا او وضعا
او غير ذلك بحيث يتعين الاول والثاني والثالث وهكذا فلنسم المبدأ
من تلك السلسلة او الجانب الاقرب ثم نفرض منها جميع حدود
مندرجة بمراتب كلها مرودة ذحملة اج فج ب فيه ما ... على
... ايقاع المرتبة بازاء المرتبة الا بالحركة وهو باتفاع ... فلعله

متناهية مترتبة او غير مترتبة اذ المقصود القول بلزوم بالنظر الى المقدمتين
الاولين ان كل عدد غير متناه قابل للتضعيف وعدم التضعيف
لا يزيد ولا ينقص ذلك وهذا لا يفيد الغرض جميع [illegible] والمزيد عليه الانصرام
ليقتضي التناهي واذا ثبت تناهي جميع الاعداد يلزم تناهي جميع
المعدودات بحكم المقدمة الثالثة فان الزيادة والنقصان والتناهي
واللاتناهي من خواص الكم بالذات وهو المتكلم بالعرض ومع هذا التقرير
يندفع ما في الحاشية في ذيل قوله لا فيه غير متناهية الخ منع [illegible] بان يقال
لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة التناهي دون غيره انتهى و
ذلك لما قلنا في المقدمة الاولى وبهذا التقرير يتضح ما في الحاشية الا
خرى وهو انه لا شك ان الامور الغير المتناهية سواء كانت مترتبة
او غير مترتبة مجتمعة في الوجود او متعاقبة يكون معروضا للعدد [illegible]
يكون [illegible] او النفس من الامور المتعاقبة الا [illegible] لمتعاقبة الماضية فانها
خارجة من القوة الى الفعل وجود [illegible] المستقبلة الغير المتناهية المتعاقبة
على طريق المتكلمين القائلين بحدوث العالم نعم يجري فيها على طريق
الحكماء القائلين بالمعية الدهرية في عالم الدهر فانها خارجة من القوة الى
الفعل على سبيل التمايز فان العقد [illegible] ما يخرج من القوة
الى الفعل على الابد ان يكون معروضا للعدد سواء كان [illegible]
المثبت والوجود الخارجي او الوجود الذهني [illegible] الالتفات فقط كما في
الممتنعات فان شريك الباري واجتماع النقيضين والالتفات [illegible]
يكونان معروضين للاثنينية وكذا الاجزاء [illegible] للمتصل الواحد المتناهي
او غير المتناهي يكون [illegible] للعدد بهذا [illegible] الالتفات نعم [illegible]
[illegible] المعروضية للعدد [illegible] ان اجزاء العدد [illegible]
[illegible] الفعلية [illegible] التفصيل المعروض بالفعل باي نحو كان [illegible]
[illegible] الاجزاء التحليلية [illegible] فلا يجري البرهان [illegible]
[illegible] الاجزاء التحليلية الغير المتناهية [illegible] الا [illegible]

33

سبيل التمايز

مع قطع النظر عن العرض الاترى انا اذا فرضنا زيدا نابتا في نفس الامر فلا يجامع
القضية التي هي قولنا لا شئ من الانسان بنابت بتوفيق الله تعالى
عن الكدورات فان مقصوده انه لا
يكون في نفس الامر بلا فرض الفارض او تقدير المقدر اذ كان على طريق
الاول لم يكن حقانية تلك المقدمات لحقه بلزم الاستلزام في نفس الامر حاصل
كلامه انه ليس كذلك في نفس الامر بلا فرض الفارض نظريا والا يلزم الدور
فيها فيلزم التسلسل فيها مع قطع النظر عن الفرض فيلزم تقدم الشئ
على نفسه بمراتب غير متناهية في نفس الامر وهو باطل قطعا اذ التسلسل وهو
اى التسلسل باطل لان عدد التضعيف اى تضعيف العدد اذا ضعفناه
ازيد من العدد الاصل الذي ضعفناه وكل عددين احدهما ازيد من
عدد بزيادة الزايد بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فالعدد الذي
حصل بعد التضعيف لا يتصور زيادته على المضعف الا بعد انصرام جميع
احاده ونستدل عليه بقوله فان المزيد لا يتصور عليه الزيادة لانها اما
ان يكون في جانب قبله او بعده على الاول لم يكن مبدا وعلى الثاني
يلزم كون العدد وسطا بين الواحد والاثنين ونحو الى الشق الاخير
وبعد له والاعداد كلها منتظمة متوالية فلا يتصور الزيادة فيها الا
باختلال النظم نحو لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب
عدم التناهي وهو باطل وتناهي التعدد يستلزم تناهي المعدود وقد
قيد هذا برهان التضعيف وتقويره موقوف على عدة مقدمات
الاولى ان كل عدد قابل للتضعيف فان كل مرتبة منه انتزاعي وكلما
يصح انتزاعه يقبل التضعيف بالضرورة والا بطل ولا نعقد فوجب
في تمامه فعدد التضعيف ازيد من المضعف والثانية ان العدد الزايد
لا يتصور زيادته على المزيد عليه الا بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه
وبيانه مر انفا في الشق الثاني والثالثة ان يكون هو خارج عن العدد
اي الفعل مفروض للنسبة الفعلية متعددة كما في نفسه ايجاده

الى محلتها وهي الكائنات والطبائع الجزئية القائمة بالذهن التي هي مرتبة العلوم
يكون سابقا عليها بالنظر اليها ولا يكون [illegible] الاول واسطة في الوصف
للثاني فان الوصف لا يتعدد فيهما وهيئة تعدد موصوف التوقف والتأخر
كما بينا بل انما يتصور الواسطة في الثبوت [illegible] قال المحقق ان البديهية
النظرية من صفات المعلوم لا العلم فان [illegible] المحصل فان كونهما صفتين للعلم
لا ينكر فالحق انهما صفتان للعلم والمعلوم كليهما بالذات بمعنى نفي الواسطة
في العروض وللمعلوم فقط بمعنى نفي الواسطة مطلقا فان المتوقف عليها
بالنظر الى ذاته وللعلم بعد توقف مرتبة وجود الصفة الذي هي مرتبة وجود
المعلوم بعد بينه بالذات فيتحقق الواسطة في الثبوت و[illegible] الدار فيلزم
توقف الشيء على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية ففيه الدور ويستلزم
التسلسل توضيح ذلك ان الاستلزام يكون بمقدمات مسلمة بديهية الاولى
لان ذات الشيء عينه والثانية ان الموقوف والموقوف عليه يجب ان
يكونا متغايرين والثالثة ان الحكم الثابت للشيء ثابت لذاته بعد ثبوته [illegible]
انه لو كان ا موقوفا على ب و ب على ا فيلزم ان يكون ا موقوفا
على ذاته والموقوف والموقوف عليه متغايران فيكون ا وذاته متغا
يرين فيحصل هيهنا امران في نفس الامر ا وذاته متغايرين بحكم المقدمة
الاولى فكما توقف ا على ذاته يتوقف ذاته على ذاتها بحكم المقدمة الثالثة
فيلزم توقف ذات ا على ذاته والموقوف والموقوف عليه متغايران
فيكون ذات ا وذات ذات ا متغايرين فيحصل هيهنا ثلاثة [illegible]
[illegible] وهكذا فيلزم امور غير متناهية [illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية [illegible]
[illegible] بان الموقوف والموقوف عليه [illegible]
[illegible] نفس الامر ولكنه [illegible]
[illegible]
المطلوب [illegible]

37

ذاتها

التصديقية فلا يلزم اتحاد المتباينين اصلا ولو اذا تعلقت بنفس التصديق فحينئذ يكون
عارضا له واتحاد العارض مع المعروض بالذات محال فلا يلزم تخلف نعم ان
التصور بمعنى الصورة العلمية المقصودية يجتمع مع القضية وحقيقة التصديق بالذات
لذات وليس فيه استحالة فهذا الكلام عار في التصديق بمعنى الاذعان النفس
بلا كلفة وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لكانت مستغنى عن النظر والتأمل
بل فانا نحتاج في كثير من العلوم الى النظر ولا نظر واصرح بالصفة الكاشفة
بقوله متوقفا على النظر وهذا التعريف له في المشهور قال في الحاشية الحق
ان البداهة والنظرية من صفات العلم فلا يرد انه رب شيء يكون نظريا
عند شخص وبديهيا عند آخر ومن ثم جوز الصاحب القوة القدسية ان
النظريات باسرها تصير بديهيا عنده فلان معنى التوقف ووجه الدفع
ان علم كل واحد مغاير بالشخص فيجوز ان يتوقف احدهما دون الآخر وقد
يجاب بالتصرف في معنى التوقف انتهى بتوفيق الله وتوفيقه ان
تحقيق المقام ان وجود الطبائع النوعية متقدم على موجودات الاشخاص
سواء كانت في الخارج او في الذهن فقد يكون التقدم طبعيا كما قالوا
في وجود الطبيعة للصورة الجسمية فانها علة لوجود الهيولى ووجود الهيولى
علة للوجود الشخصي لتلك الصورة وعلة العلة علة فيكون وجود طبيعة
الجسمية علة لوجود الشخصية وقد يكون متشبعا محضا كما في وجود الانسان
المطلق والشخص وبالجملة يكون الاول مستتبعا من الثاني وتوقف الاولى
على علة وترتبه عليها اسبق على توقف الثاني على علته وترتبه عليها
ولا شك ان التوقف والترتب نسبة وتغاير النسبة بتغاير المنتسبين
فتوقف وجود الطبيعة على علة امر مغاير لذاته سابق على توقف وجود
الشخصية عليها اذا تمهد هذا فنقول ان [illegible] المكتسب [illegible] يكون الطبائع الكلية
فانها الجزئيات لا يكون كاسبا ومكتسبا كما ثبت في تحقيقه والكاسب علة
للوجود الذهني للمكتسب فالطبائع الكلية التي هي بمنزلة المعلوم من جهة
المكتسب اذا قيست الى علتها تكون اسبق بالتوقف والترتب [illegible]

ان صور الجزئيات انما تحصل فی الحواس بل تحصل فی النفس كما صورنا فيما مر
من حصول الحالة المختصة للجزئی المادی فی النفس او امر مماثل له فيها وكلام
المص هيهنا مبنی على التحقيق دون المقرر عندهم وعلى التقدير التسليم فيجوز ان
يكون تلك الحالة ايضا فی الحواس كما قيل ان مدرك الجزئيات هو الحواس
والحق ان الادراك التصوری والتصديقی للنفس واختلاط الحالة الادراكية
بالصورة كاختلاط الاذعان بالقضية الشخصية فان الاذعان للنفس
والقضية الشخصية ليست موجودة فيها لامتناع جزئها فيها او كاختلاط الا
لتفات بالجزئيات المادية وتحقيقنا الذی ذكرنا انما هو فی صور الكليات
ولم يصرح المص بالحمل بالمواطاة بين الحالة والصورة ... انما صارت علما
معناه انما صارت علما بمعنى الصورة العلمية لا بمعنى الحالة الادراكية فان
لفظ العلم يدل على معان كثيرة وانما يرد الاشكال على من قال بالحمل با
لمواطاة الحقيقی فان المجازی لا ينكر ايضا ووجه الاشارة افراد الصورة
الذوقية وغيرها على سبيل التمثيل من القاعدة الكلية المذكورة سابقا
... تلك الحالة بتقسيم الى التصور والتصديق حقيقة
... فانما يكون الى التصور والتصديق
بالعرض ... تتفاوت النوع و
... الذات ... بحسب حقيقتها فتلك الذات
الواحدة الموصوفة بها ... التصور والتصديق العارضان لها
على سبيل التعاقب ... الاذعان مثلا وعلى
سبيل الاجتماع لتصورات ... الاذعان وحاصل الجواب
ان ... الكلی ... الحوا ... تحقيق
تلك فان التصور ... التصديق ... المصنف ... اولا
... التصور بمعنى الصورة العلمية ... التصديق
... بمعنى الحالة الادراكية ... الحالة التصورية اذا
... فلا ... الحالة الادراكية

ولا يوجد عارض والمعروض جوهر والعارض كيف فكيف الاتحاد نعم يتصور الحلول بينهما وهو
الذي سموه بالاتحاد على التحقيق وان كان ظاهر عباراتهم مشعرا باتحاد الوجود فافهم وعلاقة
الحلول بين الشيئين بان يكون احدهما حالا في الاخر او يكون كلاهما حالين في امر ثالث
تحقق الحمل والموجود ههنا هو الشق الاخير فان الصورة والحالة كلتاهما قائمتان بالذهن
وح لا يرد ما اورد عليه ببطلانها ما عليه تلك الحالة انكانت متضمنة فاما ان تقوم بالصورة
فيكون حاملة حقيقة لان مناط حمل المشتق قيام المبدء وح اما ان يكون قائمة بالذهن
فلا يكون محمولة على الصورة فلا يكون عرضيا لها فانا نختار الشق الثاني ونقول حملها على
الصورة كحمل الضاحك على المتعجب وايضا لا يرد ما اورد ان فلا فائدة في النسبة على اتحاد
العلم والمعلوم بالذات وعلى تقدير كون العلم حقيقة هي الحالة المذكورة يلزم تغايرهما
بالذات فان الاتحاد انما وجب في العلم بمعنى الصورة دون الحالة وبالجملة هذا التحقيق
عندي حقيق بان يتلقى بالقبول وبعد تحقيق هذا الشرط الانيق ارجو ان اللبيب وقع
الاوهام الموردة ههنا ولم نشتغل بذكرها ودفعها لئلا يخرج الكلام من النمط الانيق
ههنا للغائصين في لجج الافكار المعرضين عن اللغو كما ان الحالة الذوقية هي ادراك
المذوقات بالمذوقات فصارت صورة ذوقية حاسة التمثيل في النظر
الجلي بمثال واضح يستعان به على غيره فان عند اكل المذوقات كالخل
والعسل مثلا يحصل صورتهما في الذهن ويختلط بها حالة ادراكية حاصلة
في الذهن بالضرورة وهي الحالة الذوقية وكذا السمعية بالمسموعات
وكذا الشمية بالمشمومات واللمسية بالملموسات فينتقل الذهن من
هذه الامثلة الجزئية الضرورية الى صور الكليات وصور الجزئيات المغايرة
لها يصح ما ذكرنا فان الحاصل فيهما الفكر [illegible] بعد حصول صورها في الذهن
حالة انكشافية مغايرة لها مختلطة بها اختلاطا يصح الحمل كما ذكرنا وفي
النظر الدقيق لعله اشارة الى جواب اشكال دقيق وهو ان صور الجزئيات
المادية في الحواس كما هو المقرر عندهم والحالة الادراكية قائمة بالنفس كما هو
المثبت عندهم ايضا فكيف الاختلاط بها ولم يحصل ما قلنا بان الحالة والصورة
قائمان بالذهن قيام عرضين بمحل واحد وهو المصحح للحمل وجوابه انا نسلم

وحله على ما تفرقت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بعينه الصورة العلمية فانها من حيث
الحصول في الذهن معلوم الوجود و الحصول والكون والثبوت الفاظ مترادفة عندهم في
الوجود الذهني عند بعض المحققين عبارة عن الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن القيام
بالذهن فكذا الحصول الذهني وهو مرتبة المعلوم فيرد ان معلوم الشيء من حيث هو والحصول
في الذهن امر انتزاعي فلا يكون معتبرا في المعلوم والحق ان الموجود الذهني ليس هو الطبيعة
من حيث هي هي فانهم استدلوا على زيادة الوجود مطلقا على الماهية من حيث هي بل الموجود الذهني
ما لم يعتبر فيه جهة القيام بالذهن ولم يعتبر معه الوجود مع قطع النظر عن تلك الجهة ففي العبارة مسامحة
بان يراد مرتبة الحصول في الذهن مرتبة الشيء من حيث هو فانها اقرب اليها بالنظر الى قيامه بالذهن
ومن حيث القيام به علم وهذا مرتبة التشخص ولذا قيل المعلوم كلي والعلم جزئي ومرتبة الوجود
الوجود الذهني الذي قال به بعض المحققين كانها برزخ بين مرتبة العلم والمعلوم فان الشيء في الذهن
اذا تخصص بوجود لا يترتب عليه الاثار وقطع النظر عن القيام بالذهن فنزل عن مرتبة المعلوم الذي
هو الشيء من حيث هو الى مرتبة الموجود الذهني ثم اذا لوحظ الى القيام بالذهن صار متخصصا وتشخصا و
علما موجودا خارجيا لترتب الاثار عليه كالانكشاف ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك الصورة انما
صارت علما لان الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة ويعبر عنه في الفارسية بدانش قد خالطها
بوجود ما الانقطاعي اي الانضمامي مع الذهن فانها انما يحدث فيه دون الصورة والا صارت عالمة
فهذه الحالة لوجودها القائم بالذهن خالطت مع الصورة فلطا ارتباطها اتحادها واراد بالخلط الارتباط
الاتحادي كحمل العرضيات على المعروضات وليس للاتحاد ههنا في الوجود كما زعم بل الاتحاد في الحمل
كما في العرض بالنسبة الى المعروض لا بل كما في عرضين قائمين بمعروض واحد كالضاحك والمتعجب
حاصل الكلام ان من الوجدانيات ان بعد حصول الصورة في الذهن يحصل لنا حالة في الذهن
يعبر عنه في الفارسية بدانش وفي العربية بحالة الشعور والفهم وكذا في كل لغة اسم مخصوص
كما ان السراج اذا دخلت في دار مظلمة يتنور بها الدار فالسراج كالصورة والضياء
القائم بالدار بمنزلة الحالة الادراكية والفرق بين الصورتين ان الضياء قائم بالسراج
والدار كليهما والحالة المذكورة انما قامت بالذهن فقط والصورة واسطة في الثبوت لها
على نحو ما يكون الاتصاف بين الواسطة فقط وقد حقق في مقامه ان مناط الحمل مطلقا
شيئا في العرضيات على الحلول فقط دون الاتحاد في الذات والوجود فان المعروض قد يوجد

لشبهة في منافي اللوازم وكذا في كونها لوازم الماهية فثبت المطلوب بلا كلفة ودرك الماهية الخارجية يمكن بجواز ان
يكون من المستحيلات وأما سبيل اثبات تنافيهما بدرك تنافي لوازمهما بالضرورة او بالبرهان وهذا الطريق
موجود ههنا ايضا بالضرورة لا يقولها يؤول الى دعوى الضرورة فليكتف به اولا لانا نقول لما ادعى
الضرورة في المقدمات فلا يستلزم ضرورة المطلوب لعلم تحرير التصور فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه و
بنقيضه وكنه الواجب فان المراد بالتصور مطلقه الشامل للانحاء الاربعة من التصور بالوجه والكنه وبوجهه
وبكنهه وأما التصور المقيد بعدم الحكم وعدم اعتباره فهو ايضا يعرض لنفسه كما لا يخفى على المتأمل وأما
ابداء مقام اثبات تباين النوعي بين التصور والتصديق وتعلق التصور بكل شيء بانضمام بعض
المقدمات اليه شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصور بالتصديق فيهما متحد
وقد قلتم انهما نوعان متباينان حقيقة في الحاشية اعلم ان مبنى الشبهة على ثلث مقدمات تلقيها
المحققون بالقبول الاولى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات والثانية ان التصور والتصديق
حقيقتان مختلفتان والثالثة التصور يتعلق بكل شيء وبالله التوفيق ليس الامر كما زعم المعترض فان
اتحاد العلم والمعلوم بالذات لا نفهم ما ذا اريد به اما ان يراد ما قصد تصوره فهذا باطل كما ترى في علم الشيء
بالوجه وأما ان يراد بالمعلوم الذات الشيء من حيث هو بالعلم مرتبة قيامه فهذه المقدمة مبنية على القول
بحصول الاشباح ايضا فلا بد من بيان مقدمة رابعة اعني القول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن ثم كيف
المقدمات الثلثة المذكورة في الحاشية فانا اذا تصورنا التصديق او المصدق به لا يلزم على تقدير حصول
الاشياء باشباحها محال اصلا فان شبح التصديق والمصدق به مغاير لهما بالذات ان الحصول مع التصديق معلوميه
بالذات اعني نفس الشبح مع قطع النظر عن العناء ثم قال في الحاشية ثم اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس
وح فالجواب ان التعلق بكل شيء لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه ويجوز
التعلق باعتبار وجه وربما نرى حقيقة الواجب تعالى يمتنع تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وان بمعنى يكره
يمتنع تصورها وحده وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها فتدبر بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان القضية الشرطية لو تصور
التصديق ملزم اتحاد المتباينين بالآخر باطلة بالضرورة لا لان صدق الشرطية يستلزم امكان المقدم بل لعدم العلاقة
كما يحكم العقل بالضرورة بكذب قولنا لو تصور السواد بكنهه لزم ان يكون ممتنعا لعدم اللزوم فتفكر فانه دقيق
ثم تعيين القول في التنبيه بالتصديق بمعنى المصدق به كما وقع في الحاشية انما كان بالنظر الى ان محصل الجواب لا ان
لا يجري في التصديق بمعنى الاذعان فذلك يعلم قطعا كما سيأتي والحق بالنظر الى بعض الفاظ الجواب عنه فكيف لا
نسب الله ان لا يكاد او يادله وتبين الجواب التفصيلي لئلا يكون معجبا للوهم الاختصار هو غير مخفي ولا عذار الماردة ...

يعتقد عليهم الاذعان بالاعتقاد ولكنه غلط فاحش فان الادراك عبارة عن الانكشاف والاستبانة للذهن وفي
الاعتقاد كشف تام للمحكي عنه الواقعي عند المعتقد كما لا يخفى على من له بصيرة بالرجوع الى الوجدان والكمالات الا
نسانية هي التصديقات اليقينية وانما كمالها بالنظر الى الكشف التام لانقسام هذا الكشف نوع مباين للكشف
التصوري فان كان مرادهم الاصطلاح فقط على ان المعلوم التصديقي ليس بعلم بمعنى العلم التصوري فلا ينفع
اليه وان كان مرادهم انه ليس من جنس العلوم بمعنى منشأ الانكشاف مطلقا فهو بطلانه ضرورة انه بعينه
التصديق سيما اليقين يحصل للذهن نورية تجلي الامر الواقعي يقال له في الفارسية بدانستن ودانستن العلم كما
لغة فكيف يخرج من جنس الادراك بل التحقيق ان اقوى مراتب الانكشاف اليقين ثم الجهل المركب ثم
التقليد ثم الظن والعلوم التصورية من اضعف مدارج العلوم ثم العلم الحضوري الذي جعل بعضهم
العلم حقيقة فان غيبه ليس قوة الكشف الا ترى ان النفس مع كمال حضورها عندها لا يعلمها كما يعلم
الاشياء الاخر فلا يعلم انها بسيطة او مركبة جوهر او عرض فلو كان لها قوة الكشف لها فيعلم نفسها
كما يعلم غيرها بالجوهرية والعرضية والبساطة والتركيب فهذه اضعف مدارج العلوم كما ان اليقين اقويها
فهما الفهم لجماهير الحكماء بغير دليل وبداهة يحكم بها العقل السليم والفهم المستقيم الا ان يقال مرادهم
من الادراك حصول الصورة بمعنى الصورة الحاصلة ولا شك ان الاذعان ليس بصورة للشيء و
ان كان منشأ للانكشاف فان الصورة عبارة عن الشيء الحاصل في الذهن من الخارج بعد
حذف المشخصات وتجريدها عن المادة تجريدا ما او ناقصا والاذعان من الكيفيات النفسانية
الانشائية فيها ثم هذا الا بغير المصـ فانه حال سوى امر عند مدرك وما اخذ لفظ الصورة في
التعريف والا فتصور سائر هذا الشكل ما لم يكن فيه نسبة بانه جزئية سواء لم يكن نسبة اصلا او
كانت ولم يكن جزئية وما يكون فيه ذلك ولم يكن فيه الاذعان كما في صورة التخييل والشك و
الوهم وهما نوعان من الادراك عندهم وبهذا الكلام يظهر فائدة من الامر ان التصديق كيفية
ادراكية وان حقيقتي التصديق والتصور نوعان متباينان والمصنف حاول اثباتهما الى الصورة
وبيان الاول قد مر منا آنفا وقد يستدل على التباين في المشهور بان لكل واحد منهما
التصور والتصديق لوازم خاصة متنافية واللوازم المتنافية تستلزم تنافي الملزومات فيدل على تنافي
الملزومات والا لزم اجتماع المتنافيين وفيه منع مشهور يعلم بان اللوازم يجوز ان يكون لوازم الصنف
فالملزومات يجوز ان تكون متباينة صنفا [illegible] من الفرديات ان التصديق ممتنع ما لم يكن
يستلزم ان يتعلق بمتعلق يلزم ان يكون النسبة الجزئية معتبرة فيه والتصور من حيث ماهيته لا يستلزم ذلك

مدارك متباينان

ثبت ان الحكم على شيء لم يثبت بعد لا يليق بشان الفاضل على ان جعل من اجلى البديهيات مع وقوع الاختلاف الكثير فيه
ذلك بعيد مع ان رجوع الضمير الى بعض افراد الكلي الذي قصد عمومه بعيد من العبارة والحق ان معنى كلام المصنف ان
العلم بالمعنى المصدري من اجلى البديهيات من حيث المفهوم كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته الى مصداقه و
انتزاعه عسير فان الحقيقة قد يطلق على المصداق والافراد ايضا ولا شبهة في تعسرها اما في الواجب فقد عرفت
ان مصداق هذا المفهوم نفس ذات الواجب وقيل ذوات الممكنات وقيل الصور القائمة بالباري تعالى على
امر التفصيل فقد عرفت حال تعسره واما في الممكن فقيل الصورة الحاصلة وقيل قبول النفس لتلك الصورة وقيل
التعلق بين العالم والممكن وعلى تقدير الصورة الحاصلة اما ان يكون حصول نفس المعلوم او مثاله الى غير ذلك
بعد قال المصنف في حاشية المتعلقة على قوله في المتن كالنور والسرور الاول ان المحسوسات الثانية من الوجدانيات
نباتات الطبائع السليمة ويمكن ان يجعل اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام من تحليل المعنى كالعلم بالنور والسرور
وهذا علم خاص بديهي وبديهية الخاص يستلزم بديهية العام وتميزه عليه السفائن المشهوران من منع
كون العام ذاتيا والخاص مدركا بالكنه ولي من عند نفسي طريق ذوقي لدفع هذين المنعين ولكن خوف
المجادلين لا يرخص الى ذكره انتهى ... على ما قررنا من بيان مراد المصنف يكون الطريق الذوقي له هو
عند المصنف فان لو علم النور وعلم السرور حقيقة فانما هو بانه العلم بالمعنى المصدري المطلق ولا شك
ان هذه الحصة الخاصة من المعنى المصدري الانتزاعي يستلزم بداهة مطلقه بكنهه فان الحصة امر انتزاعي حاصل
في الذهن بكنههما فان كنه الانتزاعي ما هو حاصل في الذهن والمطلق جزء خارج اي تفصيلي له فيكون
حاصلا بكنهه ايضا وح يندفع المنعان المشهوران بلا كلفة وح لا يرد ما اورده عليه الكلام وان
في مفهوم المقيد البديهي اعني العلم بالنور مثلا لا يجدي نفعا اذ لا يورث بداهة حقيقة العلم بالكنه اذ بكنه
تصوره بوجه اجمالي كنهه وذلك لان كلام المصنف ليس في العلم بالكنه المصطلح بمعنى ان ذاتيات المعنى
لابل في العلم بكنهه اعني حصول الشيء وهو حاصل في المعنى المصدري للعلم المطلق اذ التصور ثابت للحصة
منه فان المطلق المذكور يكون جزء تفصيليا منه فلا يمكن تصور كنه المقيد بدون تصور كنه المطلق فظهر
حينئذ تحقيق قول المصنف في المتن والحاشية على خلاف ما زعموه في الشروع فافهم ذلك فان كان اعتقاد النسبة
تصديق وحكم اعتقاد ان لم يبلغ الى حد الجزم بمعنى انتفاء احتمال جانب المخالف اصلا فهو قسم وان بلغ
ذلك الحد فاما ان لا يطابق الواقع فيسمى جهلا مركبا او يطابق الواقع فاما يزول بامر تقليدا او لا يزول
يقينا ثم قد ذهب بعض الاذهان من الاذعان بمعنى ادراك معنى انه ليس بمنشاء فلا انكشاف في الموضوع
ادراك لحصول السرور والهموم لمغشيين فهو من الكيفيات النفسانية اخرى يجي في الادراك وفي هذا الكلام وان ...

جداً

الواحد هو المقسم وهو لا يكون نوعا بمعنى وقت الانضمام طبيعة عامة فان انضمام القيد ما
في المقسوم من انضمام الى الطبيعة من حيث هي هي الى ابعثه مع الانضمام وهذا ظاهر لمن له
ادنى مسكة في الاترى انا اذا قسمنا الحيوان الى الانسان والفرس فالمقسم
لفهم من لفظه والمعتبر معه امرا اخر ولا يفهم منه الا الطبيعة من حيث هي فتامل فانه دقيق
التحقيق يقنع عليه الناظر ونعم المجادل انه من اجلى البديهيات كالنور والسرور
نعم تنقيح حقيقته عسير اختلفوا في العلم فقيل انه بديهي وقيل نظري ممكن الكسب او يتعسر
اقول هذا النزاع في موضعه فان العلم ان اريد المعنى المصدري الذي يعبر عنه في
الفارسية بدانستن او نفس مفهوم ما هو كذلك المصدر الحاضر عند المدرك اي بمعنى الحقيقة
بديهي اولي لعلمه البله والصبيان لا يناسب ان يكون محلا لاختلافهم بالبداهة والنظرية
واما ان يكون مرادهم مصداق هذين المفهومين فهو غير متعين بعد ففي الواجب نفس
حقيقته كيف يذهب احد الى انه بديهي وفي الممكن في الحضوري نفس ذاته كيف يحكم
ببداهته وفي الحصولي الصورة الحاصلة قد يكون بديهيا وقد يكون نظريا كيف يحكم
عليها بالبداهة مطلقا او بالنظرية كذلك ثم في الممكن قد قيل ان العلم بغير ذاته وصفاته
انه من مقولة الانفعال اعني قبول النفس للصورة اذ هي منشأ الانكشاف عند
البعض وقيل انه من مقولة الاضافة اعني نسبة التعلق بين العالم والمعلوم فما دام
لم يتعين مورد النزاع لا يليق النزاع لشان العقلاء ولا يتصور الاشتراك بين
المصاديق المذكورة الا في المفهومين المذكورين وهما من البديهيات الاولية كما
عرفت فهذا النزاع باطل من اول الامر ويمكن ان يجعل النزاع لفظيا فمن قال
ببداهته ذهب الى المصدر ومفهوم الحاضر عند المدرك ومن قال بنظريته ذهب
الى المصداق ولا يخفى انه بعيد من شان المحصلين ثم الكلام على نمط متين واما ما
المصنف فهو ايضا لا يفهم ماذا اراد بمرجع الضمير في قوله انه من اجلى البديهيات ان عنى
مفهوم العلم بالمعنى المصدري ونفس مفهوم الحاضر عند المدرك فكلامه حق لكن قوله
نعم تنقيح حقيقته عسير لا يلائم فان المعاني الانتزاعية حقيقتها ما يحصل في الذهن وذلك
كما تقرر عندهم وان اراد مصداقه فلم يتعين بعد كما ذكرنا فان قلت قد يعني بمصداق
الحاضر عند المدرك عند المصنف على ما سيأتي من ان العلم حقيقة هو الحالة الادراكية

نوع للموقوف عليه التام بالمعنى المذكور فهو الموقوف عليه بالمعنى المصحح لدخول الفاء كما في تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي مثلا كالدعائم للسقف فان الموقوف عليه التام طبيعتها وخصوصيات تحققها مصححات لدخول الفاء بمكن حصول السقف بدون كل واحد منها على الانفراد وعلى هذا التوجيه كون الامور المذكورة مقدمة للعلم واما كونها مقدمة للكتاب بمعنى ما يذكر قبل المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها فظاهر ويحتمل ما يحتمل الكتاب من المعاني الثلثة الالفاظ الدالة على المعاني و المعاني المعبرة بالالفاظ ومجموعهما واحتمال النقوش ساقط من البين لعدم قصد التدوين به والذكر والنفع يتحقق بالذات وبالعرض في المعاني والالفاظ والمجموع كما لا يخفى على من له ادنى تامل والمراد ههنا المعنى الاعم فيصح التعريف على كل واحد من الشقوق العلم التصور فيه اشارة الى الترادف كما هو المشهور او الى ان المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي بناء على تعريفه التصور بالحصول وايضا اشارة بعيدة الى تخصيص المقسم بالحادث فان الحاصل قد يستعمل في عرفهم مرادف الكائن بمعنى الموجود بعد العدم او هو الحاضر عند المدرك بهذا التعريف يشمل الجميع اي العلوم من العلم الحضوري والحصولي وعلم الواجب والممكن وعلم الشيء بالكنه وغيره ولا بد من التحقيق التخصيص بالحصولي الحادث نظرا الى تقسيمه الى البديهي والنظري و الانقسام لحصر الظاهر التقسيم وما قيل ان العلم الحصولي الحادث ينقسم وينحصر فيهما فثبت حكم الانحصار في المطلق العلم ففيه على ما اقول ان وجود قسم من اقسام مطلق العلم اعني الحضوري والقديم ينافي الانحصار المقصود من التقسيم الضابط والسر فيه ان مطلق الطبيعة محل للمتنافيين ولكن لا تنافي في تلك المرتبة لوجود الجهات المتكثرة فمطلق العلم ينحصر في البديهي والنظري بالنظر الى العلم الحصولي الحادث وغير منحصر بالنظر الى الحضوري والقديم والمقصود من الحصر ان لا يوجد قسم آخر من المقسم اصلا ثم قول ذلك القائل في موضع آخر ان المقسم بالحقيقة هي الطبيعة من حيث هي ويعبر عنها بمطلق الشيء لا الشيء المطلق اعني الطبيعة من حيث العموم اذ التقسيم عبارة عن ضم قيود متخالفة الى امر واحد ليحصل اقسام متباينة الامر

هو الطبيعة المطلقة دون مطلق الطبيعة [illegible]

ثمرة واثر الجاعل بالذات كما عرفنا سابقا وكذا الاتصاف به فانه العامل اعتباري
منشأ انتزاعه نفس الماهية من حيث هي فان الانتزاع لا يتوقف على لحوق حيثية امر
كالاستناد الى الجاعل وغيره فانها لو كانت غيرها كانت هي الوجود حقيقة بحيث الكلام
فيه فح لم يكن للاستناد الى الجاعل دخل لكونه بالذات الماهية من حيث هي اعني نفس
الماهية بلا اعتبار حيثية اخرى وهذا هو الجعل البسيط فهو الحق كما ذكره المصنف
فتامل في هذا التحقيق فانه من النفائس المختصة بهذا الكتاب الايمان به اي بالله سبحانه وتعالى
بذاته او بتنزيله وتعيين الجعل مطلقا او بالجعل البسيط نعم التصديق في الحاشية قيد اشارة
الى ان التصديق هو المعتبر في الايمان فيما بينه وبين الله تعالى ووجه الاشارة اطلاق
التصديق على الايمان فلو كان مركبا من التصديق وغيره لم يطلق عليه حقيقة فان الا
جزاء الخارجية للشيء لا يكون محمولا عليه كالثبات على العبد والاعتصام به اي بالله
تعالى حبل التوفيق معناه معروف والصلوة والسلام على من بعث بالدليل
الذي فيه شفاء لكل عليل فان القرآن المجيد دليل يرشد الى حلاوة عسل الايمان
وبه يشفى كل احد عن الامراض الظاهرة والباطنة كما يظهر لمن تفكر في كلامه المجيد وعلى
واصحابه الذين هم مقدمات الدين المقدمة هنا اما بالمعنى اللغوي او بالمعنى
الموقوف عليه وكلا الوجهين يصحان ونجح الهداية واليقين اما لفظا رسالة
او يتوصل بهم الى الهداية واليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان اي في علم
المنطق سميتها بسلم العلوم هذه التسمية بالنظر الى المقصود من الكتاب فان المنطق
وسيلة للعلوم كلها اللهم اجعله من المتون كالشمس بين النجوم في الضياء والشهرة
واختفاء غيره من المتون عند طلوعه مقدمة هي ما يتوقف عليه الشروع في العلم
والمراد بالتوقف هو الصحيح لدخول الثاء و [illegible] ذكروا فيها كتب فان الموضوع
والغاية المذكورة فيها مما يتوسل به الى الشروع في العلم اذ يندفع بهما طلب
المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين المسائل وبالجملة ان الموقوف
عليه التام للشروع بمعنى الا يكون الشروع بدونه انما هو التصديق بالفائدة والتصور
بوجه ما وهما قد يتحققان في ضمن الغاية المعتدة بها المذكورة هنا في المقدمة بحث بقيد
الاستناد التام هو الرسم التام وبيان الموضوع وبيان الغاية المذكورة فيهما كما هو

٢

او جز الهامع لعلاقة بهذا البيان يريد المطلوب ايضا فان الجعل المؤلف لا يمكن بين الشي
وذاتياته فاذا ابطل المؤلف ثبت البسيط لعدم خلو الماهية عنهما واما احتمال انفصال
التشخص والوجود فمع انه يبطل ايضا فانهما من محمولات الماهية والمنفصل لا يحمل على ما انفصل
عنه واما ايضا يلزم الترجيح بلا مرجح في نسبة التشخص الى زيد دون عمرو فانه في جانب المنسوب اليه
لم يكن الا الماهية المشتركة بينهما لا تمايز فيهما اصلا فلو اعتبر تمايز بينهما بالمنفصلات الاخر
يلزم التسلسل او الدور كما لا يخفى على من له ادنى فطانة واما ان لا يعتبر التمايز با
لمنفصلات بل بالمتصلات فيعود الى احدى الشقوق الباقية نقول ان الضرورة شاهدة
بان المنفصلات مستقلة في التحقق لا يكون احدهما تابعة للاخرى تبعية تفضي الى الواسطة في
العروض وان عرض لها التبعية بمعنى الواسطة في الثبوت فح يتعدد الجعل بكل منهما
لذات معنى نفي الواسطة في العروض فلم يكن الجعل المؤلف سبيل بينهما فان الاطراف
ح مجعولة بالذات وفي المؤلف ليس كك وهذا البيان الاخير يهيج الناظر وان لم يهيج
المناظر ولكن لا يضر اصل مقصودنا فان هذا الشق من البواطل ايضا واما الانضمام فهو
يبطل ايضا فان انضمام شيء الى شيء اذا كان المنضم امرا اصيلا لا قبيل التشكل كالتشخص او
الوجود الخاص فرع تشخص المنضم اليه بالضرورة فيلزم الدور فان قلت يجوز ان يكون الا
نضمام كانضمام الصورة الى المادة بان يكون التشخص والوجود الخاص بالنظر الى طبيعتهما تقدم
على الماهية وبالنظر الى خصوصية المنضمة تأخر قلت لا يكون تغاير المرتبتين في التشخص فانه
امر خارجي على هذا التقدير يتشخص بنفسه فلو كان له تشخص وطبيعة يلزم التسلسل المستحيل
بل هو امر متميز بذاته لا يتعقل له مرتبة الطبيعة فاذا لم يكن التشخص منضما لم يكن الوجود
الخاص ايضا كك على انه في الوجود الخاص اذا كان الانضمام كانضمام الصورة ا
المادة يلزم الدور صراحة فان الصورة يتشخص بطبيعتها كما يتقدم الوجود الخاص المادة
بنفس وجود الطبيعة لها فطبيعتها الوجود المأخوذ في الوجود الخاص للماهية اذا كانت علة
للوجود المطلق للماهية يلزم الدور صريحا ولا يتعقل تحقق الجعل المؤلف الا على طريق الا
نضمام لان الطبيعة المأخوذة مع الوجود ح يكون موجودا في الخارج فانها لا يكون
اثر الجعل المؤلف كما عرفته واذا بطل شقوق الانضمام ايضا بطل الجعل المؤلف
فان الوجود ح يكون مرادا لا شيء منفصلا ولا منتزعا ومتحد بنفس الماهية فالوجود

ان الامكان علة للاحتياج بل علة الاحتياج ما ذكرنا على ان المتكلمين يقولون .....
بان علة الاحتياج الى الجاعل ليس الامكان بالمعنيين المذكورين بل علته .....
الحدوث وفيه ما فيه ولك ان تقول في ترتيب الدليل بانا سلمنا ان الا .....
مكان علة للاحتياج الى الجاعل فيجوز ان يكون الاحتياج فيما يعرضه وهو الهيئة .....
التركيبية وفي طرفيه اعني الماهية والوجود على طريق خاص وهو ان يكون المتبوع اعني الماهية
محتاجا اليه بالذات والاخر اليه بالتبع والاخر انه لك فهذا المعنى يعوزه جعل البسيط والاول
على المذهب الثاني ضعيف سخيف رأينا تركها احدر والحق ما اقول بتوفيق الله تعالى
وتأييده وان كان يستبعده كلامهم ويقتضي تمهيد مقدمة اولا وهي ان الاثر للجاعل با
لذات في الماهيات الحقيقية التي كلامنا فيها لابد ان لا يكون تابعا لاعتبار المعتبر و
لحاظ اللاحظ فان الماهيات الحقيقية تخرج من حيز العدم الى بقعة الوجود بالضرورة
سواء فرضنا وجود المعتبر والاعتبار او عدمهما نعم ان قلنا يكون الاعتباريات
اثر للجاعل فباعتبار المنشأ الذي هو ليس باعتباري اذ تمهد هذا فنقول ان لنا سبيلين
الاول سبيل نفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو الحق عندي وسنذكر برهانا قويا على
ذلك في مقامه وهو وان كان مخالفا لجمهور الحكماء ولكني في مقام التحقيق لست من الذين
تقلدوا القلائد لهم وعلى هذا التقدير ليس في عالم الكون الا التشخصات المحضة هي الموجودات
الحقيقية فان التحقيق ان الوجود لابد ان يكون عين التشخص كما هو رأي الفارابي او
مساوقا كما ذهب اليه غيره ومعنى المساوقة هاهنا ان لا يتخلف احدهما عن الاخر
تخلفا زمانيا او ذاتيا فلو كان الوجود عارضا لها او جزءا او منفصلا لفوت العينية
او المساوقة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل فلابد ان يكون عينها فاذا تقررت العينية فعلم
تحقق الهيئة التركيبية بين الشيء ووجوده اللهم الا في الذهن باعتبار انتزاع معنى
الوجود المصدري وانتسابه في الذهن اليه ثانيا بعين الامر بعين تلك التشخصات
فمن انتزاع معنى التشخصات للجاعل بالذات واما الوجود المصدري فينسب اليها اي تلك
التشخصات بالتبع لكونها اعتباريا محضا وعلى هذا يتحقق الجعل البسيط للتشخصات
سبيل وجود الكلي الطبيعي وهو حق عندهم ومع ذلك يكون الوجود عين التشخص الخاص
عين الماهية فمع انه يبطله يرتفع الهيئة التركيبية بين الماهية من حيث يطلق عليها كما ذكرنا انفا

مناط الخلاف بين الفريقين بالاستقلال وعدمه فانهما تابعان للالتفات كما سيجيء تحقيقه
ان شاء الله تعالى بعد الاثر لا يكون تابعا له كما ذكرنا بل في ان المجعول اما نفس المهية
مع قطع النظر عن الخلط بالوجود بالذات ومرتبة الخلط بالتبع او المجعول بالذات
الثاني فقط والاول بالتبع فحاصل الخلاف يرجع الى ان الاثر بالذات للجاعل اما مرتبة
الطبيعة بلا شرط شيء او المرتبة بشرط شيء وهو الخلط بالوجود فان قلت على هذا التعلق
الجعل بالذات بالجزئيات فانها مهية بشرط شيء وهو خلاف ما قال المصنف هيهنا و
خلاف مذهب الاشراقية قلت هذا الخلط يتصور في الكليات نظرا الى وجود الطبائع
نظرا الى وجود الطبايع وفي الجزئيات نظرا الى الوجود الخاص وكلا الخلطين يسميان بشرط
شيء هو الوجود ويستدل عليه على المذهب الاول بان الاثر بالذات لا بد ان يكون
امرا عينيا موجودا في الخارج والوجود امر اعتباري وكذا اتصاف المهية به ايضا امر اعتباري
فلم يبق الا المهية وفيه المطلوب وجوابه ان القدر الضروري كون المجعول امرا عينيا و
اما المجعول اليه فقد يكون امرا اعتباريا وانتزاعيا كما اذا جعلنا الشيء فوقا او تحتا
فالمجعول امر عيني والمجعول اليه وهو الفوقية والتحتية امر اعتباري وقد يستدل عليه
بعض المدققين بان المهية من حيث هي اما ان لا يكون ثمرة الجعل اصلا وهو باطل با
لضرورة مع انه خلاف ما اجمع عليه من الحكماء المشائية والاشراقية واما ان يكون ثمرة الجعل
بالتبع فيكون متاخرة عن المهية الموجودة التي هي ثمرة بالذات ضرورة تاخر ما بالتبع عما
بالذات فيكون المهية المطلقة متاخرة عن المخلوطة مع ان الامر على خلافه وكذلك
واما ان يكون المهية ثمرة بالذات وفيه المطلوب وجوابه باختيار الشق الثالث بان المهية
المطلقة متقدمة على المخلوطة بالذات من حيث هو هو ومتاخرة في وصف الجعل ولا منافاة
في ان يكون الشيء متقدما على الشيء بحسب الذات ومتاخرا عنه في الوصف فافهم و
استدل على المذهب الثاني بان الامكان انما يعرض للمهية التركيبية فانه عبارة عن
كيفية نسبة الوجود الى المهية فالاحتياج الى الجاعل ايضا انما يكون من جهة المهية
التركيبية فهي اثر الجاعل بالذات وجوابه انا لا نسلم ان الامكان لا يعرض الا للمهية التركيبية
بل يعرض للمهية من حيث هي وهو عبارة عن نفس صلاحيتها المهية للمعلولية عن نفس
صلاحيته تبعية المهية المعلقة ولو سلم [illegible] فهو منع الدليل فلا نسلم ان الا

ويلزم انواع الجهات الستة المشهورة وفيه من البراعة ما لا يخفى جعل الكليات
والجزئيات في الحاشية فيه اشارة الى ان القول بالجعل البسيط هو الحق كما نطق
به القرآن المجيد انتهى ووجه الاشارة ظاهر حيث ترك المفعول الثاني كما ترك في قوله
جعل الظلمات والنور فان الجعل البسيط يستدعي المجعول الذي هو المفعول الاول
دون المجعول اليه الذي هو المفعول الثاني واذ وقع الايجاز والتصريح من المصنف بتحقيق
الجعل البسيط فوجب علينا ذكره وان كان المقام غريبا وبيانه ان الممكنات
اذا خرجت من العدم الى عالم الكون فلا بد له من تأثير واثر تابع له فالاثر نفس
الشيء الموجود في عالم الكون سواء كان بسيطا كالعقول والافلاك وبسائط العناصر
او مركبا كالمركبات منها وعلى هذا لا يكون تحته الا مجعولا فقط بسيطا او مركبا دون المجعول
اليه واختلاطه مع حيثية الوجود وهذا الاختلاط الذي فرض اثر الجاعل بالذات
لا يكون في مرتبة الحكاية حكاية تابعة للحاكي فاذا فرضنا عدمه او عدم حكايته يتم الاثر
بالضرورة فليس من شأن الفاعل ان يقول به بل ما يكون في مرتبة المحكي عنه اعني [illegible] هيئة
اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر وهي هيئة تركيبية واقعية لا يكون تابعة لاعتبار
المعتبر ولذا وقع في كلامهم ان اثر الجاعل مفاد الهيئة التركيبية الحملية اعني مفاد
كون الشيء موجودا فالاول الجعل البسيط القائل به الاشراقية والثاني المؤلف
القائل به المشائية فبعد التحرير محل النزاع بين الفريقين وتذكر اولا الاستدلال ثم
تبين ما هو الحق على ما اشار اليه المصنف فان شئت فاسمع من الكدورات فنقول
استدل على مذهب الاول بانه يجب الانتهاء الى الجعل البسيط فان كلما يفرض اثرا
للجاعل يكون ماهية من الماهيات وفيه وهن ظاهر فانه مبني على عدم تصور الجعل
البسيط والمؤلف لذ به يرتفع النزاع بين الفريقين من اول الامر ويصير النزاع
لفظيا ومنشأ الخلاف بينهما بالحقيقة ان الاثر بالذات الا نفس الماهية مستقلة
كانت او غير مستقلة مع قطع النظر عن خلط الوجود وهذا مذهب الاشراقيين ولا
يفيد الدليل لهذا المذهب فان اختلاط الوجود ان سمي ماهية فليس مما هم بصدده او
يكون الاثر اختلاط الماهية بالوجود سواء كانت مستقلة كماهية الانسان او الفرس
او غير مستقلة كالمعاني الحرفية جاعلة كنهها في الاشياء الخارجية فهو مذهب [illegible] ليس

وهذا بحسب الجلي من النظر واما بحسب الدقيق من النظر فيرد عليه بعض ما يرد على شق الا
نضمام كما وضحنا في بعض الحواشي وفي الاحتمال الثالث اعني شق الانضمام تحقق
مذهب ارسطو والشيخين الى الفرفوريوس علي قائلين بارتسام الصور فيه وذاته بعد
ويرد عليه ما مر في ذلك الاحتمال ايضا وفي شق الثاني لم يتحقق مذهب بقي الشق
الاول سالما عن المناقشات وتحقق فيه مذاهب ثلثة الاول مذهب الصوفية
الصافية وبيانه على وجه الاجمال انه ليس في عالم الكون الا ذات واحدة
وهي الوجود ليست بكلية بمعنى القابل للتكثر حقيقة ولا جزئية بمعنى ان
لا يقبل التكثر اصلا بل تلك الذات متطورة بتطورات اعتبارية انتزاعية
واقعية فهي بهذا نهايتها منشاء لانتزاع التعينات الغير المتناهية ويترتب الآثار
والاحكام المختلفة على تلك التعينات الواقعية المنتزعة عن الذات الواحدة
فالمتعين بكل تعين هو الممكن والمعرى عنه هو الواجب فعلمه تعالى با
لممكنات بالممكنات انما ينطوي في علم الذات بل باعتبار الواقعي ليس
مشهد بيانه مبنا على المفصل والثاني مذهب فرفوريوس القائل باتحاد
العاقل والمعقول في علم الواجب تعالى بالممكنات وهذا بالحقيقة راجع
الى مذهب الصوفية وهذا طور وراء طور العقل المتوسط خارج عن البحث
بالنظر والفكر بقي مذهب ثالث في هذا الشق وهو ان يكون ذات الباري تعالى
مع تباين حقيقته مع الممكنات كاشفة لها كشفا تفصيليا والقائلون به
المتاخرون من الحكماء وهذا هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق وتحقيق مذهبهم
ان ذات الباري تعالى متباينة بالذات لذوات الممكنات لكن لها
خصوصية خاصة مع كل واحد منها وبتلك الخصوصية يكون كاشفة له كشفا
تفصيليا ولذا كان هذا العلم صفة الكمال ولو كان الكشف اجماليا صار علما ناقصا
وانما سمي هذا العلم بالاجمالي لانه كما يكون في صورة العلم الاجمالي للممكنات امر واحد
منشاء لانكشاف الكثير كذلك يكون في علم الباري تعالى الاجمالي ذات واحدة
منشاء لانكشاف الكثير نعم الفرق بين الكشفين هو ان الكشف في الاول كشف
ناقص اجمالي وفي الثاني كشف تام تفصيلي فان قلت مع تباين ذات الكاشف

لا يمكن في علم الباري تعالى لامر لا يعلمه الا هو كما لا يمكن وجود السواد في الخارج بدون
الجسم لامر يعلمه الممكن اليفرو الثاني قول اكثر المشائية من وجود الممكنات الموجودة
في الدهر المعبر عنه بالواقع من غير تقدم وتاخر فالممكنات الموجودة في الدهر الحاضرة
عنده تعالى هو العلم بها وفيه انه لا يشمل العلم بالممتنعات والممكنات المعدومة ازلا
وابدا فانها لا وجود لها في الدهر اصلا الا ان يقال بالتوزيع بان يكون علم البعض با
لوجود الدهري والبعض الاخر بطريق الآخر وفيه ما فيه ويبطل هذا المذهب مع ما مر با
بطال المعية الدهرية باجراء براهين التسلسل فيه لوجود الامور الغير المتناهية
بالفعل كما هو المقرر عندهم من ان الماضيات والمستقبلات كلها موجودة في الدهر
المعبر عنه بالواقع بالفعل اما وجود الترتيب فلما ذكرت في شق الانضمام القاد
لان المعدرات فيها ترتيب طبعي في الدهر وفي المتصلات كالحركة والزمان الغير
المتناهيين يكفي الاتصال للترتيب ولا يحتاج الى ترتيب آخر كما في الخط والسطح
ولابطال المعية الدهرية لنا بيانات اخرى عرضنا لا يحتملها المقام والثالث
قول بعضهم من ان صور الاشياء كلها حاصلة في العقل الاول وهو مع الصور كلها
حاضرة عند الباري تعالى فالعقل الاول مع الصور علم حقيقي للباري تعالى
اقول يرد عليه مع ما مر ان يكون علم الباري تعالى بالممكنات بعد علم العقل الا
ول فان الصور حاصلة فيه بعد والعقل بعد الباري تعالى وهو كما ترى والرابع ق
ول المعتزلة من المعدومات الممكنة ثابتة في العالم الواقع غير موجودة فيه
هي علم الباري تعالى وفيه بعد ما اوردنا وهي ظاهر فان الثبوت هو الوجود
ولو اريد به معنى آخر فلا يفي بالمقصود والخامس قول اصحاب الاشراق بان الباري تعالى
يعلم الاشياء بالاشراق النوري بجملة الاشياء [illegible]
نقل عنهم ملفوظات عجيبة كثيرة تنشط الاذان [illegible]
النظر في كتب [illegible] لا نطول بذكر [illegible] وسائر المذاهب المذكورة في الكتاب
وفي الاحتمال الرابع بحث كون علمه تعالى انتزاعيا تحقيق مذهب المتكلمين
القائلين بان علمه تعالى صفة بسيطة ذات اضافة فينا فانكشف كل واحد
من الممكنات اضافة خاصة وهي منشأ انتزاع ويرد عليه ما مر في ذلك الاحتمال

بالحوادث بالعدد ويتأدى الى غير النهاية والتسلسل في الامور غير المتناهية الموجودة با
لفعل المترتبة ولو بالترتيب العرضي بحيث يتعين الاول والثاني والثالث الى غير
ذلك باطل بالتطبيق والتضايف وايضا يكون الامر المنضم الى اول المعلولات
وقد تقرر في مداركهم انه يكون اقوى في الممكنات وهو اضعف فانه وجود حينئذ
يكون عرضا قائما بالمحل والاعراض اضعف وجودا سيما اذا كانت بعد مرتبة
فان الوجود الذهني اضعف من الخارجي مطلقا فالتعدد وتلك المنضمات منه بعد
اما ان يكون بالاضطرار او بالاختيار والاول باطل والثاني يوجب سبق العلم بها
فاما ان ينتهي الى الذات فيحصل المطلوب او لا فيلزم التسلسل المستحيل من جهة اخرى
فان قلت لا نسلم استحالة الاضطرار في الصفات الكمالية قلت التزام
القول في هذه الورطة الظلماء مع امكان الخلاص عنها بوجه ادق واحسن
كما سيأتي ترجيح المرجوح واما الاحتمال الثالث منها فلكون الامر الاعتباري
منشأ الانكشاف اما ان يكون بحسب المنشأ فيرجع الى احد الشقوق السابقة او بحسب
نفس مفهومه الانتزاعي ولا يحصل له الا بعد الانتزاع وبعد الحصول يستند الى
المنتزع بالكسر فيرجع الثاني واما الرابع منها فلانه يؤدي الى الاستكمال بالمنفصلات
فان العالم بصفة كمالية له تعدد ولا يجبر العقل عليه وكذا يلزم الاضطرار او الفاعل
ان لم يسبقها علم وان سبقها يرجع الى باقي الاحتمالات وايضا يلزم نسبة
الجهل الى جنابه تعالى في مرتبة تقرر ذاته وصفاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وايضا تلك العلوم والمنفصلات غير متناهية لعدم تناهي معلوماته ومترتبة
لترتبها كما ذكرنا وموجودة بالفعل والا يلزم الجهل لانتفاء علم البعض حينئذ
وعلى هذا الشق الاخير يتحقق حقيقة مذهب الذاهب قول افلاطون بان علوم
الباري تعالى بالممكنات صور قائمة بنفسها مجردة عن المادة وهذا مذهب مع
بطلانه في نفسه باطل بان الصور بعضها اعراض وهي طبيعة لا يمكن وجودها الا في موضوع
نفسها الاول في وجه النقض عنه ان مراده بالقيام بنفسها ان لا يقوم بالعالم
بل قائم بموضوع يكون صورة الاعراض كالسواد والبياض مثلا فانه بالمحال
مثلا غير قائمة بالباري تعالى فان قلت علم السواد بدون الجسم ممكن قلت يعلمه

عنه تعالى بما هو زائد او ذي زيد او لا والاول باطل لما مر سابقا والثاني لا يخلو اما ان يكون فان الزيد تيا لي في احتمالات ثلثة اما ان يكون قائما بذاته تعالى او منتزعا عنه تعالى او منفصلا والانفصال ظاهر البطلان فان الوجود والتشخص كليهما محمولان على الواجب تعالى والمنفصل لا يحمل اصلا والقيام يستلزم احتياج القائم الى ما قام به والاحتياج ملازم للامكان والممكن يستلزم العلة فوجود الواجب يستلزم ان يكون له علة ولا يكون غير نفسه والا لم يكن الواجب واجبا ولا يكون العلة نفس الواجب من حيث هي هي فان العلة من خواص الوجود الذي بحسبه يكون علة لوجودها اما ان يكون عين الوجود المعلول فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل هذا او اخرى للنفيد على صيغة المجهول ولو قرى على صيغة المعلوم يكون المراد به ان علمه تعالى ليس بحصول الصورة الا ارتسام كما ذهب اليه ارسطو والشيخان ولا ينكشف الغطاء عن وجه المقصود ثم لم يذكر مسئلة علم الواجب التي هي من مهمات المسائل قد تحيرت فيها الافهام ولم يات احد بما يتعلق بالقلب الا ذكيا رواتي مع اعتراف عجزي في كل باب نذكر بتوفيق الله تعالى وتاييده ما ينبسط به الاذهان الصافية ويميل اليه الافهام العالية ولكن لغرابة المقام وصعوبته لا نذكر الا ما هو ضرور بالمختصر موضحا موصلا الى المقصود فنقول ان الاقسام العقلية في علم الواجب تعالى بالممكنات خمسة والمذاهب المتعددة الواقعة فيه عشرة فنبطل الباطل منها ونخرج الحق وننكشف في ذيلها المقصود منها اما الاحتمالات العقلية الخمسة فهي ان علمه بالممكنات اما ان يكون عين ذاته تعالى او جزءه او قائما به منضما اليه او منتزعا عنه تعالى او امرا منفصلا عنه تعالى والاحتمالات الاربعة الاخيرة باطلة فثبت الاول اما الاول لما مر من البطلان الجزء له تعالى واما الثاني فلما سبق من استحالة حدوث الانضمامات يجب ان يكون بحسب عدد المعلومات فان علم زيد على وجه التفصيل غير علم عمرو كذلك كما هو الضرورة والمعلومات غير متناهية فالعلم ايضا كذلك والمعلومات الغير المتناهية مستقبلة كانت او ماضية عند الحكيم مترتبة زمانيا وطبعا بالذات في سلسلة المعدات فيكون علومها مترتبة بالعرض بحيث يتعين الاول وهو علم تعلق بالحادث اليومي والثاني وهو علم تعلق

بحسب قدرته منشأ لانتزاع امور متكثرة وهو خلاف الواقع كما بينا في مقام آخر ولا سعة
في هذا المقام لانحصور بل على حقيقته المجهول اي لا يتصور بالكنه وبكنهه اما الاول فقد ظهر بطلانه
كما مر من ابطال الاجزاء الحقيقية فان العلم بالكنه انما يكون بها واما الثاني فلان الوجود
الخاص للواجب وتشخصه عين ذاته تعالى ومن البين ان التشخص الخارجي ارب من ان
المتشخص من حيث هو كذلك حاصلا في ذهن مدركه لا سيما اذا كان التشخص واجبا
لذاته فان الواجب بالذات يكون غنيا بالذات عن الحامل فلو حصل ذاته
تعالى في الذهن يكون متشخصا به فهذا التشخص اما ان يكون هو التشخص الخارجي بعينه
فيلزمه الاحتياج الى المحل فيحتاج الى العلة اي علته او يكون مغايرا له فيلزم ان
يكون للشخص الواحد تشخصان وهو باطل فان قلت لا مضايقة اذ كان احدهما
خارجيا والاخر ذهنيا فما يلزم الاستحالة لو كانا في جنس واحد قلت تشخص الشيء
عبارة عما يفيد الامتياز للمعروض به من حيث انه معروض به عن جميع ما عداه سواء
كان كليا او جزئيا خارجيا او ذهنيا فاذا حصل للشخص الخارجي بسبب التشخص الخارجي
امتياز عن جميع ما عداه فالتشخص الذهني له اما ان لا يفيد الامتياز فليس
بتشخص او يفيد الامتياز عما عداه فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال ومن هنا ظهر فساد
ما زعم البعض من ان يكون الواجب لذاته بحسب وجوده وتشخصه الخارجي واجبا
لذاته ويكون بحسب تشخصه الذهني ممكنا بالذات نعم تعدد التشخصات
الذهنية والخارجية او المختلفة من القبيلتين انما يعقل للطبائع الكلية فيحصل لها
الامتياز في ضمن شخص بواسطة تشخص عن جميع ما عداه وتحصيل الامتياز الآخر
لك في ضمن شخص آخر فهذا الامتياز للاشخاص بالذات وللطبائع بالعرض فان
قلت هذا البيان ينفي سبيل حصول الاشخاص الخارجية في الاذهان فكيف سبيل
العلم بها قلت سبيل العلم فيها اما بالخواص المختصة او بحصول طبايعها الكلية
في الذهن مع حصول تشخص ذهني لها مماثل للتشخص الخارجي وحينئذ يكون التشخص
الذهني المماثل في الحقيقة للتشخص الخارجي كاشفا له فتحفظ سبيل حصول الاشياء
بعينها اي بماهياتها الكلية بقدر الامكان وبقي مطالبة البرهان على ان وجود
الواجب وتشخصه عين ذاته وبيانه ان التشخص الخاص والوجود كذلك لو لم يكن

يقبل العدم لذاته تعالى وقد يستدل على المط بان الواجب تع لو كان له اجزاء فاما ان يكون
تلك الاجزاء ممكنات فيلزم من رفعها بحسب الذات رفع الواجب كك فلا يكون
الواجب واجبا او ممتنعات وهو ظاهر البطلان ضرورة ان امتناع الاجزاء يستلزم
امتناع الكل او واجبات فيلزم تعدد الواجب وايضا يلزم ان لا يكون الواجب
تع حقيقة متحصلة بل امرا اعتباريا فان الواجبات لا يعقل بينهما علاقة الا
الافتقار والا صارت ممكنة والتركيب الحقيقي لا يعقل بدون الافتقار وهذا البيان وان
يقنع الناظر ولكن لا يصحح المناظرة فان تعدد الواجب باطل في نفس الامر بدليل شرعي
وبيان عقلي خارج عن العقول المتوسطة كعقول العرفاء فانهم يعلمون ذلك بالعقول
ايضا في خلواتهم ومراقباتهم وصفاء اذهانهم ولكن لم يقم عليه برهان قوي بعد
في عالم العقول المتوسطة التي كلامنا فيها وكذا القول بحصر التركيب الحقيقي في
الافتقار بين الاجزاء غير مسلم بل يجوز ان يكون بينها علاقة خاصة في نفس
الامر مجهولة الكنه بها يخرج عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع فقط
بل الحق ان المجموعات المركبة من الاجسام المتباينة في الوضع كالحجر والانسان
مثلا لها وجودات خارجية سوى وجودات الاجزاء بمعنى كل واحد واحد وان احكام
المجموعات تغاير في نفس الامر لاحكام الاجزاء مغايرة في الواقع ولا يفتقر تلك
الوجودات والاحكام الى انتزاع المنتزع واعتبار المعتبر فلو كان وجود الواجب
تع كك لا يلزم الاستحالة على طريق العقل المتوسطة وان كان الامر على خلاف
ذلك على لسان الشرع والعقول القدسية العرفاء فلا يدل فان هذا البرهان المقنع
للناظر المنصف من البيان الذي ذكرته اولا تم سهلا فحسن ههنا ابطال الاجزاء
التحليلية المقدارية وغيرها من الامور الانتزاعية المحضة التي سموها بالاجزاء
على سبيل المسامحة ببيانات واهية فانه لا دخل له في اثبات المطلوب
فان كلام المصنف ههنا وارد على التحقيق دون المسامحة والتخييل على ان تلك
الاجزاء انما يبطل لو يبطل كونه تعالى جسما بالبرهان وما يبطل به بل انما يبطل
ذلك بلسان الشرع وفي عالم النظر ببيانات مشتبهة واحرى هذا في الاجزاء
المقدارية واما غيرها فانما يبطل لو يبطل كون امر واحد بسيط في الخارج

وبهاية لخروجه تعالى عن الكميات والمتكلمات واما الحد بمعنى المعرف المركب من
الاجزاء الحقيقية كما اشتهر به قوله في الحاشية لانه بسيط ذهنا وخارجا وبيانه على وجه التحقيق
بحيث لا يجازيه سفسطة على ما ادي اليه نظري هو ان الاجزاء الحقيقية للشيء ما يدخل في
قوام حقيقته اي ما يدخل في ذاته ولا شك ان الذات محفوظة في كلا نحوي الوجود الذهني والخارجي
بناء على حصول الاشياء بانفسها في الذهن كما هو التحقيق فالاجزاء الداخلة حقيقة في ذات الشيء
يكون محفوظة في كلا نحوي الوجود وحينئذ ثبت التلازم بالبرهان بين الاجزاء الحقيقية
الخارجية والذهنية ومع قطع النظر عن القول بحصول الاشياء بانفسها نقول على تقدير ثبت
المثال في الذهن ايضا ان الاجزاء حقيقة ما يكون داخلة في نفس قوامها فاذا كان
قوامها في الخارج فقط فاجزاؤها الحقيقية هي الاجزاء الخارجية فقط واما الاجزاء
للمثال للشيء فليس اجزاء للشيء بل للامر المباين له وبالجملة ان التحديد المراد ههنا هو
التحديد بالاجزاء الحقيقية هي عين الاجزاء الخارجية او مستلزمة لها على التقديرين
فيلزم من نفي الاجزاء الخارجية نفي التحديد الحقيقي المراد ههنا وبيان نفيها على وجه التحقيق
ان الواجب تعالى وتقدس لو كان له اجزاء خارجية فيكون تلك الاجزاء عللا له تع
ضرورة كون وجود الاجزاء عللا لوجود الكل وح يكون الكل معلولا متاخرا عن
علله فحينئذ التاخر اما التاخر الذاتي فقط او مع الزماني على الاول ثبت الحدوث
الذاتي وعلى الثاني الحدوث الزماني وكلا نحوي الحدوث مختصان بالممكن فيكون
الواجب ممكنا على تقدير القول بالاجزاء الحقيقية والتحديد الحقيقي وح ثبت المطلوب
بالبرهان القطعي ولم يمكن القول منه قال ان الدليل يقتضي بطلان الاجزاء الخارجية
دون الذهنية فيشكل المنهج بليس المطلوب وبعبارة اخرى لك ان تقول
في بيان المطلوب ان الواجب تعالى لو كان له اجزاء يكون بحسب ذاته محتاجا
الى نفس جوهرية تلك الاجزاء وبحسب وجوده يكون محتاجا الى وجود الاجزاء
كما هو شان الذات والذاتي [illegible] على وجه التحقيق في بعض الحواشي فيكون
الواجب بحسب نفس ذاته [illegible] اذ [illegible] الى الشيء لو كان
[illegible] يكون [illegible] المصنف [illegible] فيه [illegible] فيكون الواجب
تعالى [illegible] الذات [illegible] في معنى الوجوب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله
واصحابه اجمعين سبحانه الظاهر انه اسم بمعنى التسبيح ومنصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح
التنزيه وهو التبري عن السوء والتفصيل قد يكون بايجاد الفعل فيطاوعه فعل من الا
انفعال مثلا كانه قطعته فانقطع وهو مستعمل في جنابه تعالى وقد يكون بانتساب
الفعل بالاعتقاد او بالقول او بالاشارة من الجوارح وقد يكون مدلوله اعم اي ما يشمل
التسبيح القهري الاضطراري والاربعة الاخيرة متحققة في جنابه تعالى فالثلثة الاول منها تحقق
بدون العقول من المسبحين والاخيرة تشمل الكل ثم التسبيح له نسبة بالمركبات الخارجية
من الحقائق المناسبة فيستدعي علل الاربعة فالمسبح هو العلة الفاعلية والقول
والفعل والحال والاعتقاد كالعلة المادية وتخصيصاتها العارضة لها من اظهار
التبري عن كل سوء بمنزلة العلة الصورية وغايتها انعكاس اشعة التنزه
الى المنزهين بالكسر فان المنزه بالفتح لا تنزه من تنزيههم بل هم متنزهون به وكذا
حال الحمد والصلوة ما اعظم شأنه حال من ضمير سبحانه بتقدير القول اي يقال في
حقه ما اعظم شأنه لا يحد بحد ذا القول ظاهر ويحتمل ان يكون حالا من الشأن او ضميرا
المتصل به الراجع اليه سبحانه على الاول يكون الظاهر من الحد الحد بنفسه المحدود وعلى
اي شأنه تعالى لا يقف عند حد لا يتجاوزه وعلى الثاني يكون الظاهر من الحد ما الطرف
كالنقطة للخط والخط للسطح والسطح للجسم فيكون معنى الكلام انه سبحانه تعالى ليس بطرف

بسم الله الرحمن الرحيم نحمد رب العالمين للشيخ الرئيس ابو علي سينا في بيان اقسام الحكمة [illegible] الاعمال والاخرة

قال الشيخ الرئيس صناعة الحكمة قسمان نظري وعملي والعملي ثلثة اقسام الاول علم الاخلاق والثاني علم

المنزل والثالث علم الرياسة والنظري ثلثة اقسام طبيعي ورياضي والهي والطبيعي له اصول وفروع

اما اصوله فثمانية اقسام الاول البحث عن الامور العامة للاقسام الطبيعية كالحركة والسكون والنهاية

واللانهاية والثاني في اركان العالم وطبايعها وحركاتها واما تشبها الطبيعة ويشتمل عليها كتاب السماء والعالم

الثالث في الكون والفساد الرابع في الاثار العلوية وما يعم الاجسام العنصرية قبل الامتزاج

الخامس في المعادن السادس في النباتات السابع في اصناف الحيوان الثامن في النفوس وقواها

ويشتمل عليها الحاس والمحسوس فروع العلم الطبيعي سبعة الاول الطب الثاني احكام النجوم الثالث

علم الفراسة والقيافة الرابع علم التعبير الخامس علم الطلسمات وهو تمزيج القوى السماوية بالقوى

الارضية ليحصل قوة يصدر عنها الفعل الغريب السابع علم الكيمياء وهو تبديل قوة الاجساد المعدنية

حتى يحصل الذهب والفضة من غيرهما والرياضي فاربع اقسام اصول الاول علم العدد والثاني علم الهندسة

والثالث علم الهيئة الرابع علم الموسيقى وفروعه ستة الاول علم الجمع والتفريق الثاني علم الجبر والمقابلة

الثالث علم المساحة الرابع علم جر الثقيل الخامس علم الزيجات والتقاويم وهو من فروع الهندسة [illegible]

علم الحال الالات الغريبة وهو من فروع الموسيقى العلم الالهي فخمسة اصول الاول الامور العامة مثل العلة

والمعلول [illegible] الثاني [illegible] المبادي للعلوم الموضحة بحسبه الثالث في اثبات الله الاول [illegible] ووحدانيته و[illegible]

بجاهر ذاته الرابع في اثبات الجواهر الروحانية الخامس في [illegible] الامور الارضية بالقوى [illegible]

السماوية وشبه نظام الممكنات واستنادها الى المبدء الاول وفروعه [illegible] الاول البحث عن كيفية نزول

الوحي وهو كيفية صيرورة المعقول محسوسا حتى يرى النبي الملك ويسمع كلامه وهو [illegible] الالهامات و

[illegible] الاولياء الثاني علم المعاد الروحاني فان الحس [illegible] يستعمل العقل بادراكه وتحقيقه ليسلطه

[illegible] المنطقية ذلك واما العقل فقد اثبت السعادة والشقاوة للنفوس البشرية لعدم [illegible]

البدن واما المنطق فهو الة العلوم وفايدته وهو تسعة اقسام الاول البحث عن معاني المدخل [illegible]

وهو البحث عن الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام الثاني في قاطيغورياس وهو عن المعاني الذاتية

المفردة الثالث باري ارمنياس اي العبارة وكيفية تركيب المعاني حتى يحتمل التصديق والتكذيب [illegible]

[illegible] وهو بيان كيفية تركيب القضايا بحيث يحصل العلم بالمجهول الخامس البرهان [illegible]

الكاذبة [illegible] السادس المغالطة السابع [illegible] الشعر [illegible]

وما كنت لأصل إليه إلا بتخطي رقاب الجمع المنهي عنه في الشرع
وعفت أن يتأذى بي قوم أو يسري إلي لوم فسددت بمكاني و
وجعلت شخصه قيد عياني إلى أن انقضت الخطبة وحقت
الوثبة فخففت إليه وتوسمته على التحام جفنيه فإذا المعني
المعنية ابن عباس وفراسته فراسة إياس فعرفته حينئذ
شخصي وأثرته بأجل فصي ووهبت له قرصي فهش لعارفتي
وعرفاني ولبى دعوة رغفاني فانطلق ويدي زمامه
وظلي أمامه والعجوز ثالثة الأثافي والرقيب الذي لا يخفى
عليه خاف فلما استخلص وكنتي وأحضرت عجالة مكنتي
قال يا حارث أمعنا ثالث فقلت ليس إلا العجوز فقال
ما دونها سر محجوز ثم فتح كريمتيه ورأرأ بتوأمتيه فإذا
سراجا وجهه يقدان كأنهما الفرقدان فابتهجت بسلامة
بصره وعجبت من غرائب سيره ولم يلقني قرار ولا طاوعني
اصطبار حتى سألته ما دعاك إلى التعامي مع سيرك في المعامي
وجوبك الموامي وإيغالك في المرامي فتظاهر باللكنة وتشاغل
باللهنة حتى إذا قضى وطره أتأر إلي نظره وأنشد

ولما تعامى الدهر وهو أبو الورى عن الرشد في أنحائه ومقاصده
تعاميت حتى قيل إني أخو عمى ولا غرو أن يحذو الفتى حذو والده

ثم قال لي انهض إلى المخدع فأتني بغسول يروق الطرف

وينقي

بالاسترجاع ومالت الى ارتجاع الرقاع وانساها الشيطان
ذكر رقعتي فلم تعج الى القعتي وابت الى الشيخ باكيه للحرمان
شاكيه تحامل الزمان فقال انا لله وافوض امري الى الله ولا
حول ولا قوة الا بالله وانشد لم يبق صاف ولا مصاف
ولا معين ولا معين وفي المساوي بدا التساوي فلا امين ولا ثمين
ثم قال لها مني النفس وعديها واجمعي الرقاع وعديها فقالت
لقد عددتها لما استعدتها فوجدت يد الضياع قد غالت
احدى الرقاع فقال تعسا لك يا لكاع اتحرم ويحك القنص
والحبالة والقبس والذبالة وانها لضغث على ابالة فانصاعت
تقتص مدرجها وتنشد مدرجها فلما دانتني قرنت بالرقعة
درهما وقطعة وقلت لها ان رغبت في المشوف المعلم واشرت
الى الدرهم فبوحي بالسر المبهم وان ابيت ان تشرحي فخذي
القطعة واسرحي فمالت الى استخلاص البدر التم والابلج الملم
وقالت دع جدالك وسل عما بدا لك فاستطلعتها
طلع الشيخ وبلده والشعر وناسج بردته فقالت ان الشيخ
من اهل سروج وهو الذي وشى الشعر المنسوج ثم خطفت
الدرهم خطفة الباشق ومرقت مروق السهم الراشق
فخالج قلبي ان ابا زيد هو المشار اليه وتاجج كربي للمصاب
بناظريه واثرت ان افاجيه واناجيه لاعجم عود فراستي فيه

وبرزت مع من برز للتعييد وحين التأم جمع المصلى وانتظم
واخذ الزحام بالكظم طالع شيخ في شملتين محجوب المقلتين وقد
اعتضد شبه المخلاة واستقاد لعجوز كالسعلاة فوقف وقفة
متهافت وحيا تحية خافت ولما فرغ من دعائه اجال خمسه
في وعائه فابرز منه رقاعا قد كتبن بالوان الاصباغ في اوان الفراغ
فناولهن عجوزه الحيزبون وامرها بان تتوسم الزبون فمن
آنست ندى يديه القت ورقة منهن لديه قال فاتاح لي القدر
المعتوب رقعة فيها مكتوب لقد اصبحت موقوذا باوجاع واوجال
وممنوا بمختال ومحتال ومغتال وخوان من الاخوان قال لي لاقلالي
واعمال من العمال في تضليل آمالي فكم اصلى باذحال وامحال وترحالي
ولم اخطر في بال ولا اخطر في بال فليت الدهر لما جار اطفالي اطفالي
ولولا ان اشبالي اغلالي واغلالي لما جهزت آمالي الى آل ولا والي
ولا جربت اذلالي على مسحب اذيالي فمحرابي احرى بي واسمالي اسمى لي
فهل حر يرى تخفيف اثقالي بمثقالي ويطفي حر بلبالي بسربال وسروال
قال الحارث بن همام فلما استعرضت حلة الابيات تقت الى معرفة
ملحمها وراقم علمها فناجاني الفكر بان الوصلة اليه العجوز واذن لي
بان حلوان المعرف يجوز فرصدتها وهي تستقري الصفوف صفا
صفا وتستوكف الاكف كفا فكفا وما ان نجح لها عناء ولا رشح
على يدها اناء فلما الدى استعطافها وكدها مطافها عادت

بالاسترجاع

فالموت خير للفتى ∴ من عيشه عيش البهيمة
تقتاده برة الصغار ∴ الى العظيمة والهضيمة
وترى السباع تنوشها ∴ ايدي الضباع المستفيمة
والذنب للايام لو لا ∴ شومها لم تنب شيمة
ولو استقامت كانت ∴ الاحوال فيها مستقيمة

ثم انه خبره نمى الى الوالي فملأ فاه باللآلي وسامه ان ينضوي الى احشائه ويلي ديوان انشائه فاحبه الحبا وظلفه عن الولاية الاباء قال الراوي وكنت عرفت عود شجرته قبل ايناع ثمرته وكدت انبه على علو قدره قبل استنان بدره فاوحى الى بايماض جفنه ان لا اجرد عضبه من جفنه فلما خرج بطين الخرج وفصل فائزا بالفلج شيعته قاضيا حق الرعاية ولاحيا له على رفض الولاية فاعرض متبسما وانشد مترنما

لجوب البلاد مع المتربة احب الي من المرتبة لان الولاة لهم نبوة ومعتبة يا لها معتبة وما فيهم من يرب الصنيع ولا من يشيد ما رتبه فلا يخدعنك لموع السراب ولا تأت امرا اذا ما اشتبه فكم حالم سره حلمه وادركه الروع لما انتبه

حكى الحارث بن همام قال انزعجت الشخوص من برقعيد وقد شمت برق عيد فكرهت الرحلة عن تلك المدينة او اشهد بها يوم الزينة فلما اظل بفرضه ونفله واجلب بخيله ورجله اتبعت السنة في لبس الجديد

وكم نيّف لمامول خيب واهمال تشيب ووعد ونيب
وهدّ وتغيب ولم ينزغ ودّه فيغضب ولاخبث عوده
فيقضب ولا نفث صدره فينفض ولا نشز وصاله فيبغض
ولا اقتضى كرمك نبذ حرمه فيبيض امله بتخفيف المه
ينث حمدك بين عالمه بقيت لامالة تجب ولعطاء
تشب ومداواة تجن ومراعاة لفن موصول لا بخفض
سرور غض ما عشي معمد غنى او خشي وهم غبي والسلام
فلما فرغ من املاء رسالته وجلى في هيجاء البلاغة
عن بسالته ارضته الجماعة فعلا وقولا واوسعته حفاوة
وطولا ثم سئل من اي الشعوب نجاره وفي اي الشعاب
وجاره فقال غسان اسرتي الصميمة وسروج تربتي القديمة

والبيت مثل الشمس اشرا … قا ومنزلتي جسيمة
والربع كالفردوس مطـ … يبة ومنزهة وقيمة
واها لعيش كان لي … فيها ولذات عميمة
ايام اسحب مطرفي … في روضها ماضي العزيمة
اختال في برد الشباب … واجتلي النعم الوسيمة
لا اتقي نوب الزمان … ولا حوادثه الملمة
فلو ان كربا متلف … لتلفت من كربي المقيمة
او يفتدى عيش مضى … لفدته مهجتي الكريمة

فالموت

ما استغنيت لعبوبا واستسقيت اسكوبا واعطيت القوس
باريها وانزلت الدار بانيها ثم فكر ريثما استجم قريحته و
استدر لقحته وقال الحق دواتك واقرب وخذ اداتك
واكتب الكرم ثبت الله جيش سعودك يزين واللوم غض الدهر
جفن حسودك يشين والاروع يثيب والمعور يخيب
والحلاحل يضيف والماحل يخيف والسمح يغذي و
المحك يقذي والعطاء ينجي والمطال يشجي والدعاء يقي
والمدح ينقي والحر يجزي والالطاط يخزي واطراح ذي
الحرمة غي ومحرمة بني الامال بغي وما ضن الا غبين ولا
غبن الا ضنين ولا خزن الا شقي ولا قبض راحة تقي
وما فتي وعدك يفي واراؤك تشفي وحلمك يغضي
وهلالك يضي والاؤك تفي واعداؤك تثني وحسامك
يغني وسوددك يبني ومواصلك يجتني ومادحك
يقتني وسماحك يغيث ودرك الفيض ورد كف الفيض
مو مومّلك شيخ حكاه فيء ولم يبق له شيء امّك يظن
حرصه يثيب ومدحك ينخب مهورها تجب ومرامه
يخف واوامره تشف واطراؤه يجتذب وملامه يجتنب
ووراءه ضففٌ مسهم شظف وحصهم جنف وعيشهم
تشف وهو في دمع يجيب وولهٍ يذيب وهمٍّ تضيّف

للتصافي فخلص من الداء العضال او استشار نقع الامتحا

فلا تعرض عرضك للمفاضح ولا تعرض دره

دون حنو الناصح فقال كل امرئ اعرف بوسم قدحه وسيغني الليل

عن صبحه فتناجت الجماعة فيما يسبر به قليبه ويعمد في تقليبه

فقال احدهم ذروه في حصتي لارميه بحجر قصتي فانها عضلة

العقد ومحك المنتقد فقلدوه في هذا الامر الزعامة

تقليد الخوارج ابا نعامة فاقبل على الكهل وقال اعلم اني

اوالي هذا الوالي وارقح حالي بالبيان الحالي وكنت استعين

على تقويم اودي في بلدي بسعة ذات يدي مع قلة عددي

فلما اثقل حاذي ونفد زاد ذي اممته من ارجائي برجائي

ودعوته لاعادة روائي وارواء ظمائي فهش للوفادة وارتاح

وغدا بالافادة وراح فلما استاذنته في المراح الى المراح

على كاهل المراح قال قد ازمعت ان لا ازودك بتاتا ولا

اجمع لك شتاتا او تنشئ امام ارتحالك رسالة تودعها

شرح حالك حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف

الاخرى لم يعجمن قط وقد استانيت بياني حولا فما احار

قولا ونبهت فكري سنة فما ازداد الا سنة واستعنت بقاطبة

الكتاب فكل منهم قطب وتاب فان كنت صدعت عن

وصفك باليقين فهات باية ان كنت من الصادقين فقال

مخرنبق لينباع ومجرنثم سيمد الباع ونابض يبري النبال
ورابض يبغي النضال فلما انثلت الكنائن وفاوت السكائن
وركدت الزعازع وكف المنازع اقبل على الجماعة وقال لقد
جئتم شيئا اذا وجرتم عن القصد جدا وعظمتم العظام
الرفات وافتتم في الميل الى من فات وغمصتم جيلكم الذين فيهم
نمت لكم اللذات ومعهم انعقدت المودات وانسيتم
يا جهابذة النقد ومواتذة الحل والعقد ما ابرزته
طوارف القرائح وبرز فيه الجذع على القارح من العبارات
المهذبة والاستعارات المستعذبة والرسائل الموشحة
والاساجيع المستملحة وهل للقدماء اذا انعم النظر حضر
غير المعاني المطروقة الموارد المعقولة الشوارد الماثورة
عنهم لتقادم المولد لا لتقدم الصادر على الوارد واني لاعرف
الان من اذا انشا وشى واذا عبر حبر واذا اسهب
اذهب واذا اوجز اعجز وان بده شده ومتى اخترع خرع
فقال له ناظورة الديوان وعين اولئك الاعيان من قارح
هذي الصفاة وقريع هذه الصفاة فقال انه قرن مجالك
وقرين جدالك واذا شئت فرض نجيبا وادع مجيبا لتري
عجيبا فقال له يا هذا ان البغاة بارضنا لا تستنسر والتمييز
عندنا بين الفضة والقضة متيسر وقل من استهدف

حتى لغرغرت عيناه بالدموع قال يا من يظن التراب ماء
لما رويت الذي رويت ما خلت ان يتيسر مكري
وان تخييل الذي عنيت والله ما برة ابعرسي
ولا لي ابن بر الكنيت وانما لي فنون سحر
ابدعت فيها وما اقتديت لم يحكها الاصمعي فيما
حكى ولا حاكها الكميت تخذتها وصلة الى ما
تجنيه كفي متى اشتهيت فلو تعافيتها لحالت
حالي ولم احو ما حويت فمهد العذر او فسامح
ان كنت اجرمت او جنيت ثم انه ودعني ومضى واودع قلبي
جمر الغضا
روى الحارث ابن همام قال حضرت ديوان النظر بالمراغة وقد
جرى به ذكر البلاغة فاجمع من حضر من فرسان اليراعة وارباب
البراعة على انه لم يبق من ينقح الانشاء ويتصرف فيه كيف شا
ولا خلف بعد السلف من يبتدع طريقة غراء او يفترع
رسالة عذراء وان المفلق من كتاب هذا الاوان المتمكن
من ازمة البيان كالعيال على الاوائل ولو ملك فصاحة
سحبان من وائل وكان بالمجلس كهل جالس في الحاشية
عند مواقف الحاشية فكان كلما اشط القوم في شوطهم ونشروا
العجرة والبجرة من نوطهم ينبئ تخازر طرفه وتشامخ انفه انه

من هذه العجائب قلنا لا ومن عنده علم الكتاب فقال
اثبتوها في عجائب الاتفاق وخلدوها بطون الاوراق فما
سير مثلها في الافاق فاحضرنا الدواة واساودها
ورقشنا الحكاية على ما سردها ثم استبطناه عن مرتاه في
في استضمام فتاه فقال اذا اثقل ظهري خف علي ان اكفل ابني
فقلنا ان كان يكفيك نصاب من المال الفناه لك في الحال
فقال كيف لا يقنعني نصاب وهل يحتقر قدره الا مصاب قال
الراوي فالتزم منا كل منا قسطا وكتب له به قطا فشكر
عند ذلك الصنع واستنفد في الثناء الوسع حتى اننا استطلنا
القول واستقللنا الطول ثم انه نشر من وشي السمر ما ازري
بالحبر الى ان اظل التنوير وجشر الصبح المنير فقضيناها ليلة
غابت شوائبها الى ان شابت ذوائبها وكمل سعودها الى
ان انفطر عودها ولما ذر قرن الغزالة طمر طمور الغزالة وقال انهض
بنا لنقبض الصلات ونستنض الاحالات فقد استطارت
صدوع كبدي من الحنين الى ولدي فوصلت جناحه حتى
سنيت نجاحه فحين احرز العين في صرته برقت اسارير
مسرته وقال لي جزيت خيرا عن خطا قدميك فوالله خليفتي
عليك فقلت اريد ان اتبعك لاشاهد ولدك النجيب
واناشده كيما يجيب فنظر الي نظرة الخادع الى المخدوع وضحك

ما عندكم لابن سبيل مُرمِل   نِضْوِ سُرًى خابطِ ليلٍ أليَلِ

جوي الحشى على الطوى مشتمل   ما ذاق مذ يومان طعم مأكل

ولا له في أرضكم من موئل   وقد دجى جنح الظلام المسبل

وهو من الحيرة في تململ   فهل بهذا الربع عذب المنهل

يقول لي ألقِ عصاك وادخل   وابشر ببشر وقرى معجل

قال فبرز إلي جوذر عليه شوذر وقال وحرمة الشيخ الذي سن القرى

وأسس المحجوج في أم القرى   ما عندنا لطارق إذا عرى

سوى الحديث والمناخ في الذرى   وكيف يقري من نفى عنه الكرى

طوى برى أعظمه لما انبرى   فما ترى فيما ذكرت ما ترى

فقلت ما أصنع بمنزل قفرٍ ومنزل حِلف فقرٍ ولكن يا فتى ما

اسمك فقد فتنني فهمك فقال اسمي زيد ومنشأي فيد

ووردت إلى هذه المدرة أمس مع أخوالي من بني عبس فقلت

زدني إيضاحا عشت ونعشت فقال أخبرتني أمي برّة وهي

كاسمها برة أنها نكحت عام الغارة بماوان رجلا من سراة

سروج وغسان فلما آنس منها الإثقال وكان باقعة على ما

يقال ظعن عنها سرا وهلم جرا فما يعرف أحي هو فيتوقع أم

أودع اللحد البلقع قال أبو زيد فعلمت بصحة العلامات أنه ولدي

وصدفني عن التعرف إليه صفر يدي ففصلت عنه بكبد

مرضوضة ودموع مفضوضة فهل سمعتم يا أولي الألباب

بأعجب

التعشي ويجتنب اكل الليل الذي يعشي اللهم الا ان تقد نار
الجوع وتحول دون الهجوع قال فكانه اطلع على ارادتنا فرمى
عن قوس عقيدتنا لا جرم انا انسناه بالتزام الشرط واثنيناه على
خلقه السبط فلما احضر الغلام ما راج واذكى بيننا السراج
تاملته فاذا هو ابو زيد فقلت لصحبي ليهنكم الضيف الوارد
بل المغنم البارد فان يكن افل قمر الشعرى فقد طلع قمر الشعراء او
استسر بدر النثرة فقد تبلج بدر النثر فسرت حميا المسرة
فيهم وطارت السنة عن ماقيهم ورفضوا الدعة اللتي كانوا
نووها وثابوا الى نشر الفكاهة بعد ما طووها وابو زيد
مكب على اعمال يديه حتى اذا استرفع ما لديه قلت له اطرفنا
بغريبة من غرائب اسمارك او عجيبة من عجائب اسفارك فقال
لقد بلوت من العجائب ما لم يره الراؤن ولا رواه الراوون و
من اعجبها ما عاينته الليلة قبيل انتيابكم ومصيري اليكم
فاستخبرناه عن طرفة مراه في مسرح مسراه فقال ان
اخي الغربة لفظتني الى هذه التربة وانا ذو مجاعة وبؤسى
وجراب كفؤاد ام موسى فنهضت حين سجا الدجى على ما بي
من الوجى لارتاد مضيفا او اقتاد رغيفا فساقني حادي
السغب والقضاء المكنى ابا العجب الى ان وقفت على باب دار
فقلت على بدار حييتم يا اهل هذا المنزل وعشتم في خفض عيش خضل

على سحبان ذيل النسيان ما فيهم الا من يحفظ عنه ولا يتحفظ منه فاستهوانا السمر الى ان غرب القمر وغلب السهر فلما روق الليل البهيم ولم يبق الا التهويم سمعنا من الباب نبأة مستنبح ثم تلتها صكة مستفتح فقلنا من الملم في الليل المدلهم فقال يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا ولا لقيتم ما بقيتم ضرا

قد دفع الليل الذي اكفهرا … الى ذراكم شعثا مغبرا

اخا سفار طال واسبطرا … حتى انثنى محقوقفا مصفرا

مثل هلال الافق حين افترا … وقد عرا فناءكم معترا

وامكم دون الانام طرا … يبغي قرى منكم ومستقرا

فدونكم ضيفا قنوعا حرا … يرضى بما احلولى وما امرا

وينثني عنكم ينث البرا

قال الحارث بن همام فلما خلبنا بعذوبة نطقه وعلمنا ما وراء برقه ابتدرنا فتح الباب وتلقيناه بالترحاب وقلنا للغلام هيا هيا وهلم ما تهيا فقال الضيف والذي احلني ذراكم لا تلمظت بقراكم او تضمنوا لي ان لا تتخذوني كلا ولا تجشموا لاجلي اكلا فرب اكلة هاضت الآكل وحرمته مآكل وشر الاضياف من سام التكليف واذى المضيف وخصوصا اذى يعتلق بالاجسام ويفضي الى الاسقام وما قيل في المثل الذي سار سائره خير العشاء سوافره الا ليعجل التعشي

تتبين بنيان القرى وتتنور نيران القرى فلما راى ابو زيد
امتلاء كيسه وانجلاء بؤسه قال لي ان بدني قد اتسخ ودرني
قد رسخ افتأذن لي في قصد قرية لاستحم واقضي هذا المهم
فقلت اذا شئت فالسرعة السرعة والرجعة الرجعة فقال لي ستجد
مطلعي عليك اسرع من ارتداد طرفك اليك ثم استن استنان
الجواد في المضمار وقال لابنه بدار بدار ولم نخل انه عرج وطلب
المفر فلبثنا نترقبه ترقب اهلة الاعياد ونستطلعه بالطلائع
والرواد الى ان هرم النهار وكاد جرف اليوم ينهار فلما طال
امد الانتظار ولاحت الشمس في الاطمار قلت لاصحابي قد
تناهينا في المهلة وتمادينا في الرحلة الى ان اضعنا الزمان
وبان ان الرجل قد مان فتأهبوا للظعن ولا تلووا على
خضراء الدمن ونهضت لاحدج راحلتي واتحمل للرحلة
فوجدت ابا زيد قد كتب على القتب حين هم بالهرب
يا من غدا لي مساعدا ومساعدا دون البشر لا تحسبن اني نأيت
من ملال او اشر لكنني مذ لم ازل ممن اذا طعم انتشر
قال فاقرأت الجماعة القتب ليعذره من كان عتب فاعجبوا بخرافته
وتعوذوا من آفته ثم انا ظعنا ولم ندر من اعتاض عنا المقامة الكوفية
حكى الحارث بن همام قال سمرت بالكوفة في ليلة اديمها ذو لونين
وقمرها كتعويذ من لجين مع رفقة غذوا بلبان البيان وسحبوا

والات وتسعلني واجترح لك وتجرحني واسي اليك وتسره
وكيف يجتلب انصاف بضيم وانى تشرق شمس مع غيم ومتى
اصحب ودّ بعسف واي حر رضي بخطة خسف ولله ابوك ان تقول
جزيت من اعلق بي وده جزاء من يبني على اسه وكلت للخل كما كال
على وفاء الكيل او بخسه ولم اخسره وشر الورى من يومه اخسر من امسه
وكل من يطلب عندي جنى فما له الا جنى غرسه لا ابتغي الغبن ولا انثني
بصفقة المغبون في حسه ولست بالموجب حقا لمن لا يوجب الحق على نفسه
ورب مذاق الهوى خالني اصدق الود على لبسه وما درى من جهله انني
اقضي غريم الدين من جنسه فاهجر من استغبال الهجر القلى وهبه كالملحود في رمسه
والبس لمن في وصله لبسة لباس من يرغب عن انسه لا ترتج الود ممن يرى
انك محتاج الى فلسه قال الحارث بن همام فلما وعيت ما دار بينهما
تقت الى ان اعرف عينهما فلما لاح ابن ذكاء والحف الجو الضياء غدوت
قبل استقلال الركائب ولا اغتداء الغراب وجعلت استقري صوب
الصوت المليلي واتوسم الوجوه بالنظر الجلي الى ان لمحت ابا زيد و
ابنه يتحادثان وعليهما بردان رثان فعلمت انهما نجيا ليلتي
وصاحبا روايتي فقصدتهما قصد كلف بدماثتهما راث
لرثاثتهما واتحفتهما التحول الى حلي والتحكم في كثري وقلي
وطفقت اسير بين السيارة فضلهما واهز الاعواد المثمرة
لهما حتى غمرا بالنحلان واتخذا من الخلان وكنا بمعرس

نتس

يكافئ بالعشير واستقلّ الجزيل المنزل واغمر الزميل بالجميل
وانزل سميري منزلة اميري واحل انيسي محل رئيسي و
اودع معارفي عوارفي واولي مرافقي مرافقي والين مقالي
للقالي وادير تسآلي عن السالي وارضي من الوفاء باللفاء واقنع
من الجزاء باقل الاجزاء ولا اتظلم حين اظلم ولا انقم ولو لدغني
الارقم فقال له صاحبه ويلك يا بني انما يضن بالضنين وينافس
في الثمين لكن انا لا آتي غير المواتي ولا اسم العاتي بمراعاتي ولا
اصافي من يابى انصافي ولا اواخي من يلغي الاواخي ولا امالي
من يخيب آمالي ولا ابالي بمن صرم حبالي ولا اداري من جهل
مقداري ولا اعطي زمامي من يخفر ذمامي ولا ابذل ودادي
لاضدادي ولا ادع ايعادي للمعادي ولا اغرس الايادي
في ارض الاعادي ولا اسمح بمواساتي لمن يفرح بمساءتي ولا
اري التفاتي الى من يشمت بوفاتي ولا اخص بحبائي الا احبائي
ولا استطب لدائي غير اودائي ولا املك خلتي من لا يسد خلتي
ولا اصفي نيتي لمن يتمنى منيتي ولا اخلص دعائي لمن لا يعمر وعائي
ولا افرغ ثنائي على من يفرغ انائي ومن حكم بان ابذل وتخزن
والين وتخشن واذوب وتجمد واذكو وتخمد لا والله بل
نتوازن في المقال وزن المثقال ونتحاذى في الفعال حذو
النعال حتى نامن التغابن ونكفي التضاغن والا فلم اعلك وتعلني

تعارجت لا رغبة في العرج ... ولكن لاقرع باب الفرج

والقي حبلي على غاربي ... واسلك مسلك من قد مرج

فان لامني القوم قلت اعذروا ... فليس على اعرج من حرج

اخبر الحارث بن همام قال ظعنت الى دميا
عام هياط ومياط وانا يومئذ مرموق الرخاء موموق الاخاء
اسحب مطارف الثراء واجتلي معارف السراء فرافقت صحبا قد
شقوا عصا الشقاق وارتضعوا افاويق الوفاق حتى لاحو
كاسنان المشط في الاستواء وكالنفس الواحدة في التيام الاهوا
وكنا مع ذلك نسير النجاء ولا نرحل الا كل هوجاء واذا نزلنا
منزلا او وردنا منهلا اختلسنا اللبث ولم نطل المكث فعن
لنا اعمال الركاب في ليلة فتية الشباب غدافية الاهاب
فاسرينا الى ان نضا الليل شبابه وسلت الصبح خضابه فحين
مللنا السرى وملنا الى الكرى صادفنا ارضا مخضلة الربا
معتلة الصبا فتخيرناها مناخا للعيس ومحطا للتعريس
فلما حلها الخليط وهدا بها الاطيط والغطيط سمعت صيتا
من الرجال يقول لسميره في الرحال كيف حكم سيرتك مع جيلتك
وجيرتك فقال ارعى الجار ولو جار وابذل الوصال لمن
صال واحتمل الخليط ولو ابدي التخليط واود الحميم ولو
جرعني الحميم وافضل الشفيق على الشقيق وافي للعشير وان

لم

فقلت له هل لك في ان تذمه ثم تضمه فانشد مرتجلا وشد عجلا

تبا له من خادع مماذق ... اصفر ذي وجهين كالمنافق
يبدو بوصفين لعين الرامق ... زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوي الحقائق ... يدعو الى ارتكاب سخط الخالق
لولاه لم تقطع يمين سارق ... ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشماز باخل من طارق ... ولا شكا الممطول مطل العائق
ولا استعيذ من حسود راشق ... وشر ما فيه من الخلائق
ان ليس يغني عنك في المضايق ... الا اذا فر فرار الآبق
واها لمن يقذفه من حالق ... ومن اذا ناجاه نجوى الوامق
قال له قول المحق الصادق ... لا راي في وصلك لي ففارق

فقلت له ما اغزر وبلك قال والشرط املك فنفحته بالدينار
الثاني وقلت عوذهما بالمثاني فالقاه في فمه وقرنه بتوامه وانكفى
يحمد مغداه ويمدح النادي ونداه قال الحارث بن همام فناجاني
قلبي بانه ابو زيد وان تعارجه لكيد فاستعدته وقلت له
عرفت بوشيك فاستقم في مشيك فقال ان كنت ابن همام فحييت
بالاكرام وحييت بين كرام فقلت انا الحارث فكيف حالك
والحوادث فقال اتقلب في الحالين بوس ورخا وانقلب مع
الريحين زعزع ورخا فقلت كيف ادعيت القزل وما مثلك
من هزل فاستسر بشره الذي كان تجلى ثم انشد حين ولى

انا اجيلة لا املك بيت ليلة قال الحارث بن همام فاوديته

[illegible] ستنباط فقره فانزرت له دينارا وقلت

له اختبارا ان مدحته نظما فهو لك حتما فانبرى ينشد في الحال

من غير انتحال اكرم به اصفر راقت صفرته جواب افاق ترامت سفرته

ماثورة سمعته وشهرته	قد اودعت سر الغنى اسرته
وقارنت نجح المساعي خطرته	وحببت الى الانام غرته
كانما من القلوب نقرته	به يصول من حوته صرته
وان تفانت او توانت عترته	يا حبذا نضاره ونضرته
وحبذا مغناته ونصرته	كم امر به استتبت امرته
ومترف لولاه دامت حسرته	وجيش هم هزمته كرته
وبدر تم انزلته بدرته	ومستشيط تتلظى جمرته
اسر نجواه فلانت شرته	وكم اسير اسلمته اسرته
انقذه حتى صفت مسرته	وحق مولى ابدعته فطرته
لولا التقى لقلت جلت قدرته	

ثم بسط يده بعدما انشده وقال انجز حر ما وعد وسح خال

اذا رعد فنبذت الدينار اليه وقلت خذه غير ماسوف

عليه فوضعه في فيه وقال بارك اللهم فيه ثم انشمر للانثناء

بعد توفية الثناء فنشات لي من فكاهته نشوة

غرام سهلت علي ايتناف اغترام فجردت دينارا اخر

وقلت

ففي فهد بتغلب فلم تنشق بوميض من برق فهو خلب
واصبر اذا اهوا ضربي بك الخطوب والب فما على التبر عار
في النار حين يقلب ثم نهض مفارقا موضعه مستصحبا القلوب معه

اخبر الحارث بن همام قال نظمني واخدانا
لي نادٍ لم يخب فيه منادٍ ولا كبا فيه قدح زنادٍ ولا ذكت نار عنادٍ
فبينا نحن نتجاذب اطراف الاناشيد ونتوارد طرف الاسانيد
اذ وقف بنا شخص عليه سمل وفي مشيه قزل فقال يا اخاير
الذخاير وبشاير العشاير عموا صباحا وانعموا اصطباحا
وانظروا الى من كان ذا ندي ونديّ وجدة وجدي وعقار
وقري ومقار وقري فما زال به قطوب الخطوب وحروب الكروب
وشر قشر الحسود وانتياب النوب السود حتى صفرت الراحة
وقرعت الساحة وغار المنبع ونبا المربع واقوى المجمع واقض المضجع
واستحالت الحال واعول العيال وخلت المرابط ورحم الغابط
واودى الناطق والصامت ورثى لنا الحاسد والشامت
والنا الدهر الموقع والفقر المدقع الى ان احتذينا الوجى و
اغتذينا الشجى واستبطنا الجوى وطوينا الاحشاء على الطوى
واكتحلنا السهاد واستوطنا الوهاد واستوطأنا القتاد وتناسينا
الاقتاد واستطبنا الحين المجتاح واستبطأنا اليوم المتاح
فهل من حر آس او سمح مواس فوالذي استخرجني من قيلة لقد امسيت

فابتدر احد من حضر وقال اعرف بيتا لم ينسج على منواله و
لا سمحت قريحة بمثاله الزمان اثرت اختلاب القلوب فابنا
على هذا الاسلوب وانشد فامطرت لولوا من نرجس وسقت
وردا وعضت على العناب بالبرد فلم يكن الا كلمح البصر او اقرب حتى
انشد فاغرب سالتها حين زارت نضو برقعها القاني
وايداع سمعي اطيب الخبر فزحزحت شفقا عن قمر وساقطت
لولوا من خاتم عطر فحار الحاضرون لبداهته واعترفوا ببراعته
فلما انس استيناسهم بكلامه واذ صابهم الى شعب السلام اطرق
لطرفة العين ثم قال ودونكم بيتين وانشد واقبلت يوم
جد البين في حلل سود تعض بنان النادم الحصد
فلاح ليل على صبح اقلهما غصن وضرست البلور بالبرد
فحينئذ استسنى القوم قيمته واستغزروا ديمته واجملوا
عشرته وجملوا قشرته قال المخبر بهذه الحكاية فلما رايت
تاهب تخلفه ونوقال التحلو ثم امعنت نظري في توسمه و
سرحت طرفي في ميسمه فاذا هو شيخنا السروجي وقد اقمر ليله
الدجوجي فهنات نفسي بمورده وابتدرت باستلام
يده وقلت ما الذي احال صفتك حتى جهلت معرفتك
واي شي شيب لحيتك حتى انكرت حليتك فانشا يقول
وقع الشوائب شيب والدهر بالناس قلب ان دان يوما لشخص

ما الكتاب الذي تنظر فيه قال هذا ديوان أبي عبادة المشهود له
بالإجادة فقال هل عثرت له فيما لمحته على بديع استملحته
فقال نعم كأنما يبسم عن لؤلؤ منضد أو برد أو أقاح
فإنه أبدع في التشبيه المودع فيه فقال له يا للعجب ولضيعة الأدب
لقد استسمنت يا هذا ذا ورم ونفخت في غير ضرم أين
أنت عن البيت الذي جمع مشبهات الثغر أنشد
نفسي الفداء لثغر راق مبسمه وزانه شنب ناهيك من شنب
يفتر عن لؤلؤ رطب وعن برد وعن أقاح وعن طلع وعن حبب
فاستجاده من حضر واستحلاه واستعاده منه واستملاه
وسئل لمن هذا البيت وهل حي قائله أم ميت فقال أيم
الله للحق أحق أن يتبع وللصدق حقيق بأن يستمع إنه يا
قوم لنجيكم هذا اليوم قال فكأنما كانت الجماعة ارتابت بعزوته
وأبت تصديق دعوته فتوجس ما هجس في أفكارهم وفطن
لما بطن من استنكارهم وحاذر أن يفرط إليه ذام أو يلحقه
وصم فقال إن بعض الظن إثم ثم يا رواة القريض وأساة
القول المريض إن خلاصة الجوهر تظهر بالسبك ويد
الحق تصدع رداء الشك وقد قيل فيما غبر من الزمان
عند الامتحان يكرم الرجل أو يهان وها أنا قد عرضت
خبيئتي للاختبار وعرضت حقيبتي على الاعتبار فابتدر

وتقدم الاعلام العلوم فارعة فكان للمحاسن الأثير يلبس على
علاته ولسعته واسير يصبي الي رؤيته ولخلابة عارضته
يرغب عن معارضته ولعذوبة ايراده يسعف عراده فتعلقت
باهدابه لخصائص آدابه ونافست في مصافاته لنفائس
صفاته فكنت به اجلو همومي واجتلي زماني طلق الوجه
ملتمع الضيا ادرى ترحيبه قربى ومغناه غنية ورؤيته ريا ومحياه حيا
ولبثنا على ذلك مدة ينشئ لي كل يوم نزهة ويدرأ عن
قلبي شبهة الي ان جدحت لريد الاملاق كاس الفراق و
اغراه عدم العراق بتطلق العراق ولفظته معاون الارفاق
الي مغاور الافاق ونظمه في سلك الرفاق خفوق رايته
الاخفاق فشحذ للرحلة غرار عزمته وظعن يقتاد القلب
بازمته فما راقني من لاقني بعد بعده ولا شاقني من ساقني لوده
ولا لاح لي مذ ند ند لفضله ولا ذو خلال حاز مثل خلاله
واستسر عني حينا لا اعرف له عرينا ولا اجد عنه مبينا
فلما ابت من غربتي الي منبت شعبتي حضرت دار كتبها
التي هي منتدى المتادبين وملتقى القاطنين منهم
والمتغربين فدخل ذو لحية كثة وهيئة رثة فسلم على
الجلاس وجلس في اخريات الناس ثم اخذ يبدي ما في
وطابه ويعجب الحاضرين بفصل خطابه فقال لمن يليه

ما الكتاب

على انني لم اهب صرفه ... ولا نبضت لي منه فريصه

ولا شرعت بي على منهل ... يدنس عرضي نفس حريصه

ولو انصف الدهر في حكمه ... لما ملك الحكم اهل النقيصه

ثم قال لي ادن وكل ان شئت نقم وقل فالتفت الى تلميذه وقلت له عزمت عليك بمن يستدفع به الاذى لتخبرني من ذا قال هذا ابو زيد السروجي سراج الغرباء وتاج الادباء فانصرفت من حيث تممت وقضيت العجب مما رايت

حكى الحارث بن همام قال طفت مذ اميطت عني التمائم ونيطت بي العمائم بان اغشى معان الادب وانضي اليه ركاب الطلب لاعلق منه بما يكون لي زينة بين الانام ومزنة عند الاوام وكنت لفرط اللهج باقتباسه والطمع في تقمص لباسه اباحث كل من جل وقل واستسقي الوبل والطل واتعلل بعسى ولعل فلما حللت حلوان وقد بلوت الاخوان وسبرت الاوزان وخبرت ما شان وزان الفيت بها ابا زيد السروجي يتقلب في قوالب الانتساب ويخبط في اساليب الاكتساب فيدعي تارة انه من آل ساسان ويعتزي مرة الى اقيال غسان ويبرز طورا في شعار الشعراء ويلبس حينا كبر الكبراء بيد انه مع تلون حاله وتبين محاله يتحلى برواء ورواية ومداراة ودراية وبلاغة رائعة وبديهة مطاوعة وآداب بارعة

تنثني اليها انصبابه ما يستفيق غراما بها وفرط صبابه
ولو دري لكفاه مما يروم صبابه ثم انه لبد عجاجته
واعتضد شكوته وتابط هراوته قال الحارث بن
همام فلما آنست الجماعة الى مخفره ورات تاهبه لمزايلة
مركزه ادخل كل منهم يده في جيبه فافعم له سجلا من سيبه
وقال اصرف هذا في نفقتك او فرقه على رفقتك فقبله
منهم مغضيا وانثنى عنهم مثنيا وجعل يودع من يشيعه
ليخفي عليهم مهيعه ويسرب من يتبعه لكي يجهل مربعه
قال الحارث بن همام فاتبعته مواريا عنه عياني وقفوت
اثره من حيث لا يراني حتى انتهى الى مغارة فانساب فيها
على غرارة فامهلته ريثما خلع نعليه وغسل رجليه
ثم هجمت عليه فوجدته مجاذيا للتلميذ على خبز سميذ و
جدي حنيذ وقبالتهما خابية نبيذ فقلت له يا
هذا ايكون ذاك خبرك وهذا مخبرك فزفر زفرة القيظ
وكاد يتميز من الغيظ ولم يزل يحملق الي حتى خفت ان
يسطو علي فلما ان خبت ناره وتوارى اواره انشد
لبست الخميصة ابغي الخبيصة وانشبت شصي في كل شيصه
وصيرت وعظي احبولة اريغ القنيص بها والقنيصه
والجاني الدهر حتى ولجت بلطف احتيالي على الليث عيصه
على انني

اذ آن ارتحالك او ينقذك مالك حين توبقك اعمالك
او يغني عنك ندمك اذا زلت قدمك او يعطف
عليك معشرك يوم يضمك محشرك هلا انتهجت
محجة اهتدائك وعجلت معالجة دائك وفللت
شباة اعتدائك وقدعت نفسك فهي اكبر اعدائك
اما الحمام ميعادك فما اعدادك وبالشيب انذارك فما
اعذارك وفي اللحد مقيلك فما قيلك والى الله مصيرك
فمن نصيرك طالما ايقظك الدهر فتناعست وجذبك
الوعظ فتقاعست وتجلت لك العبر فتعاميت وحصحص لك الحق فتماريت
واذكرك الموت فتناسيت وامكنك ان تواسي فما
آسيت تؤثر فلسا توعيه على ذكر تعيه وتختار قصرا
تعليه على بر توليه وترغب عن هاد تستهديه الى
زاد تستهديه وتغلب حب ثوب تشتهيه على ثواب تشتريه
يواقيت الصلات اعلق بقلبك من مواقيت الصلوة
ومغالات الصدقات آثر عندك من موالات الصدقات
وصحاف الالوان اشهى اليك من صحائف الاديان ودعابة
الاقران آنس لك من تلاوة القران تأمر بالعرف وتنتهك
حماه وتحمى عن النكر ولا تتحاماه وتنزحزح عن الظلم ثم تغشاه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ثم انشد تبا لطالب دنيا

حبرابي مضغة فطفقت اجوب طرقاتها مثل البهائم
واجول في حوماتها جولان الحايم واورد في مسارح لمحاتي
ومسائح غدواتي وروحاتي كريما اخلق لديباجاتي
وابوح الية بحاجاتي اواديبا تفرج رويته غمتي وترديي
روايته غلتي حتى ادتني خاتمة المطاف وهدتني
فاتحة الاسعاف الى نادرحيب محتو على زحام وتحبيب
فولجت غاية الجمع لاسبر مجلبة الدمع فرايت في بهرة
الحلقة شخصا شخت الخلقة عليه اهبة السياحة وله
رنة النياحة وهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع
بزواجر وعظه وقد احاطت به اخلاط الزمر احاطة الهالة
بالقمر والاكمام بالثمر فدلفت اليه لاقتبس من فوايده والتقط
بعض فرائده فسمعته يقول حين خب في مجاله وهدرت
شقاشق ارتجاله ايها السادر في غلوائه السادل ثوب
خيلائه الجامح في جهالاته الجانح في خزعبلاته الام تستمر على
غيك وتستمري مرعى بغيك وحتام تتناهى في زهوك
ولا تنتهي عن لهوك تبارز بمعصيتك مالك ناصيتك
وتجتري بقبح سيرتك على عالم سريرتك وتتوارى عن
قريبك وانت بمراى من رقيبك وتستخفي عن مملوكك
وما تخفى خافية على مليكك اتظن ان ستنفعك حالك

سمعه عن تلك الحكايات او اثّم رواتها في وقت

من الاوقات ثم اذا كانت الاعمال بالنيات وبها انعقاد

الدينيات فاي حرج على من انشا ملحا للتنبيه لا للتمويه

ونحا بها منحى التهذيب لا الاكاذيب وهل هو في ذلك

الا بمنزلة من انتدب لتعليم او هدى الى صراط مستقيم

على انني راض بان احمل الهوى فاخلص منه لا علي ولا ليا

وبالله اعتضد فيما اعتمد واعتصم مما يصم واسترشد الى

ما يرشد فما المفزع الا اليه ولا الاستعانة الا به ولا التوفيق

الا منه ولا الموئل الا هو عليه توكلت واليه انيب

حدث الحارث بن همام قال لما اقتعدت

غارب الاغتراب وانأتني المتربة عن الاتراب طوحت

في طوائح الزمن الى صنعاء اليمن فدخلتها خاوي

الوفاض بادي الانفاض ولا املك بلغة ولا اجد

وارجو ان لا الوذعي في التهذر الذي اوردته
والمورد الذي توردته كالباحث عن حتفه
بظلفه والجادع بارن انفه بكفه فالحق
بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
على اني وان اغيض لي الفطن المتغابي
ونضح عني المحب المحابي لا اكاد اخلص من
غمر جاهل او ذي غمر متجاهل يضع مني لهذ
الوضع ويندد بانه من مناهي الشرع ومن
نقد الاشياء بعين المعقول والغم النظر في
مباني الاصول نظم هذه المقامات في سلك
الافادات وسلكها مسلك الموضوعات
عن العجماوات والجمادات ولم يسمع بمن نبا

زيد السروجي وأسندت روايته إلى الحارث
بن همام البصري وما قصدت بالإحماض فيه إلا
تنشيط قارئيه وتكثير سواد طالبيه ولم أودعه
من الأشعار الأجنبية إلا بيتين فذين أسست
عليهما بنية المقامة الحلوانية وآخرين توأمين ضمنتهما
خواتم المقامة الكرجية وما عدا ذلك فخاطري
أبو عذره ومقتضب حلوه ومره هذا مع اعترافي بأن
البديع رحمه الله سباق غايات وصاحب آيات وأن
المتصدي بعده لإنشاء مقامة ولو أوتي بلاغة
قدامة لا يغترف إلا من فضالته ولا يسري ذلك
المسرى إلا بدلالته ولله در القائل حيث قال
فلو قبل مبكاها بكيت صبابة بسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم
أولى وما يجاري أنني بت نائما أعلل من طيف الكرى بالتنسم
إلى أن بكت ورقى على عذبة تعرج مبكاها بحسن الترنم

جالب رجل وخيل وقل ما سلم مكثارا واقل

له عثار فلما لم يسعف بالاقالة ولا اعفى من

المقالة لبيت دعوته تلبية المطيع وبذلت

في مطاوعته جهد المستطيع وانشأت على ما

من ... جاه وفطنة خامدة ... نا...

... تحتوي ...

و... الفظ وجزل ... وغرر البيان و...

وملح الادب ونوادره الى ما وشحتها به من الآيات

ومحاسن الكنايات ورصعته فيها من الامثال

العربية واللطائف الادبية والاحاجي النحوية و

الفتاوى اللغوية والرسائل المبتكرة والخطب

المحبرة والمواعظ المبكية والاضاحيك الملهية

والاراجيز المسلة مما امليت جميعه عن لسان

ابي زيد

جدير وبعد فانه جرى ببعض اندية الادب
الذي ركدت في هذا العصر ريحه وخبت
مصابيحه ذكر المقامات التي ابتدعها بديع
الزمان وعلامة همذان وعزا الى ابي الفتح
الاسكندري نشأتها والى عيسى بن هشام
روايتها وكلاهما مجهول لا يعرف ونكرة لا تتعرف
فاشار من اشارته حكم وطاعته غنم الى ان انشئ
مقامات اتلو فيها تلو البديع وان لم يدرك
الظالع شأو الضليع فذاكرته بما قيل فيمن الف
بين كلمتين ونظم بيتا او بيتين واستقلت
من هذا المقام الذي فيه يحار الفهم ويفرط
الوهم ويسبر غور العقل ويتبين قيمة المرء
يضطر صاحبه الى ان يكون كحاطب ليل او

تفضحنا عن ذلك السابغ ولا تجعلنا مضغة
للماضغ فقد مددنا اليك يد المسالة و
نجعنا بالاستكانة لك والمسكنة واستنزلنا
كرمك الجم ومنك الذي عم بضراعة الطلب
وبضاعة الامل ثم بالتوسل بمحمد سيد البشر
والشفيع المشفع في المحشر الذي ختمت به
النبين واعليت درجته في عليين و
وصفته في كتابك المبين فقلت وانت اصدق
القائلين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
اللهم فصل عليه وعلى آل الهادين واصحبه
الذين شادوا الدين واجعلنا بهديهم و
هديهم متبعين وانفعنا بمحبته ومحبتهم
اجمعين انك على كلشيئ قدير وبالاجابة
جدير

سوق الشبهات كما نستغفرك من نقل الخطوات
الى خطط الخطيات ونستوهب منك توفيقا
قائدا الى الرشد وقلبا متقلبا مع الحق ولسانا
متحليا بالصدق ونطقا مؤيدا بالحجة وكلمة
ذائدة عن الزيغ وعزيمة قاهرة هوى النفس
العذر وبصيرة تدرك بها عرفان القدر وان
تسعدنا بالهداية وتعضدنا بالاعانة على
الابانة وتعصمنا من الغواية فى الرواية وتصرفنا
عن السفاهة فى الفكاهة حتى نامن حصائد
الالسنة ونكفى غوائل الزخرفة فلا نرد مورد
ماثمة ولا نقف موقف مندمة ولا نرهق بتبعة
ولا معتبة ولا نلجا الى معذرة عن بادرة اللهم
فحقق لنا هذه المنية وانلنا هذه البغية ولا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انا نحمدك على ما علمت من البيان و
الهمت من التبيان كما نحمدك على ما اسبغت
من العطاء واسبلت من الغطاء ونعوذ بك
من شرة اللسن وفضول الهذر كما نعوذ بك
من معرة اللكن وفضوح الحصر ونستكفي بك
الافتتان باطراء المادح واغضاء المسامح كما
نستكفي بك الانتصاب للقادح وهتك
الفاضح ونستغفرك من سوق الشهوات الى

سوق